

فِي الْأَذْرَافِ الْأَخْيَارِ

فِي فَلَمِ تَهْدِي بِالْأَحْبَارِ

تألِيف
السَّلَكُ الْعَلَامَةُ الْجُنَاحِيُّ فِي الْأَنْتَهَى الْمَوْلَى
الشَّيخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْجَعْلَيْنِي

الجُزُءُ الرَّابع

DATE DUE

(29)

فَلَمَّا دَرَأَ الْحَمْرَاءَ

وَأَتَمْسَكَ بِالْمُرْبَدِ

وَلَمْ يَنْلِجْ إِلَيْهِ

وَلَمْ يَنْلِجْ إِلَيْهِ

لِجَنَاحِ الْمَدِينَةِ

وَلَمْ يَنْلِجْ إِلَيْهِ

وَلَمْ يَنْلِجْ إِلَيْهِ

Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī

/Maṭāḥ al-akhyār fī fahm Tahdhīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

مَلَكُ الْأَخْبَارِ
فِي فَلَامِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلم العلامه البجهة فخر الأمة المؤذن
الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الرابع

(كتاب الصلاة)

باهتمام
السيد محمود الموعظي

تحقيق
السيد مهدى الرجاني

IR-AR-88-931343

كتاب
كتاب العلامة السيد مهدى الرجائى
(٥١)

v.4,

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد محمد الحسيني

BP
156

T853

1985

V.4
C.1

كتاب

* كتاب : ملاد الآخيار

* تأليف : العلامة المجلنى

* تحقيق : السيد مهدى الرجائى

* نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم

* طبع : مطبعة الخياim - قم

* العدد : (٢٠٠٠) نسخة

* التاريخ : ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

10-48-88-31243

أبي

لهم إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي
أنت أنت



باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة

من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمة الله : (والمفروض من الصلاة أداؤها في وقتها واستقبال
القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود والتشهد والصلاحة على محمد وآلهم السلام ، فمن ترك
 شيئاً من هذه الخصال التي ذكرناها عمداً في صلاته فلا صلاة له وعليه الاعادة
ومن تركها ناسياً فلها أحكام) .

١ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض

والمسنون وما يحوز فيها وما لا يحوز

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ .

ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما فرض الله في الصلاة ؟ فقال : الوقت والظهور والركوع والسجود والقبلة والدعاة والتوجه . قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فرضية .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : الظاهر أن المراد بالفرضية ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن أعم من أن يكون شرطاً أو جزءاً أو وجهاً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقاً .

فاما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، والظاهر من افتراضه وجوب معرفة الاوقات وإيقاع الصلاة فيها وأحكامها .
وأما الظهور ، فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى « اذا قتم » (١) وغيرها ، والفرض فيها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة أحكامها ولو اذتها ، ويظهر ازالة التجasse من قوله تعالى « وثابك فطهر » (٢) .

والمراد بالقبلة وجوب معرفتها ، والاستقبال إليها لآيات القبلة .
والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « وربك فكبر » (٣) أو المراد به استقبال القبلة وبها معرفتها ، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى « وما أمروا » (٤) .
أو هما معاً ، أو هما مع حضور القلب ، لقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » (٥) .
والمراد بالركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما ، لقوله تعالى « اركعوا

(١) سورة العائدة : ٧٠ .

(٢) سورة المدثر : ٤ .

(٣) سورة المدثر : ٣ .

(٤) سورة التوبة : ٣١ .

(٥) سورة المؤمنون : ١ .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أنـلـاث ثـلـثـ طـهـور وـلـثـ رـكـوـع وـلـثـ سـجـود .

واسجدوا»^١. والمراد بالدعا: اما الحمد لاشتماله عليه ، وتسميه بسورة الدعا لقوله تعالى «فأقرؤا ماتيسـر من القرآن»^٢ أو القنوت لقوله تعالى «وقوموا للهـقـانـتـين»^٣ وهو الأظـهـر بعمـيمـ الفـريـضـةـ عـلـىـ المشـهـورـ، أوـ التـخـصـيـصـ كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ الصـدـوقـ.

ال الحديث الثاني : حـنـ.

وقـالـ السـبـطـ المـدقـقـ رـحـمـهـ اللهـ : لاـ يـخـفـيـ أـنـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ معـىـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـرـادـ بـالـطـهـورـ الـأـمـرـ الـمـعـنـوـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـكـلـفـ فـيـ حـالـ الصـلاـةـ ، وـهـوـ اـسـتـبـاحـةـ الصـلاـةـ بـرـقـعـ المـانـعـ ، أـوـ المـنـعـ عـلـىـ قـوـلـ ، لـاـ الـوـضـوءـ وـالـغـسلـ وـالـتـيـمـ ، لـبـدـ ذـلـكـ عـنـ اـطـلـاقـ الـثـلـثـ الـذـيـ هـوـ جـزـءـ مـنـ الـعـبـادـةـ .

وـقـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ إـلـاـ ثـلـاثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـهاـ ، يـعـنـيـ أـنـ الـعـلـمـ بـهاـ مـرـكـبـ مـنـ ثـلـاثـ : مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الطـهـورـ ، وـمـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الرـكـوـعـ ، وـمـعـرـفـةـ أـحـكـامـ السـجـودـ ، وـهـيـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـمـ بـرـدـ اللهـ مـضـجـعـهـ : التـلـيـثـ اـمـاـ باـعـتـارـ الـمـسـائـلـ وـالـأـحـكـامـ ،

(١) سورة الحج : ٧٧ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال : لاصلة الا بظهور .

٤ - وعن عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ وَجَبَ الظَّهُورُ وَالصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةُ إِلَّا بِظَهُورٍ .

قال الشيخ رحمه الله : (فان صلى قبل الوقت متعمداً أعاد ، وان اخطأ في

ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته ، وان فرغ منها قبل الوقت أعاد) .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى

أو باعتبار الواجبات والمندوبات ، أو باعتبار الثواب ، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث ، بينما الظهور لأنه رفع المانع ، ولذا قدمه ، وهو أعم من إزالة التجassات والطهارات الثلاث ، ويمكن ارادة الآتى .

والاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمأنينة .

ويمكن أن يكون المراد الثلاث التي ذكرها الله تعالى وأوجبها في القرآن ، فإن باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الظهور من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام .

الحديث الثالث : صحيح .

واستدل به على وجوب الطهارات لغيرها ، لكن الوجوب للغير بعد الوقت

لا ينافي الوجوب لنفسه قبله .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف :

ابن ابراهيم بن أبي البلاط عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
من صل، في غير وقت فلا صلاة له .

٦ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن أبان عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل. قال : يعيد صلاته .

٧ - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبدالله بن وضاح عن سماعة بن
مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اياك أن تصلي قبل أن تزول فانك
تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عميرة
عن اسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الموقت وأنت في الصلاة فقد اجزأتك عنك .

ال الحديث السادس : موافق ل الصحيح .

ال الحديث السابع : موافق .

ال الحديث الثامن : مجهول .

واعلم أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن ،
وادعى بعضهم عليه الأجماع ، لكن ظاهر الشيخ في النهاية^(١) والمفید جواز التعويل
على الظن مطلقاً ، كما يؤمی اليه اطلاق هذه الرواية ، والأحوط العمل بالمشهور .
وهل يجوز التعويل على أذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمکن

٩ - فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر .

فإن المراد به جواز تأخير الصلاة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فأما تقديمها فإنه لا يجوز على كل حال .

قال الشيخ رحمه الله : (فان نسي استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها وقت الصلاة باق اعاد الصلاة ، وان كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه الا ان تكون

من العلم ؟ ظاهر المعتبر الجواز ، والمشهور عدم ، وظاهر الاكثر جواز التعوييل على خبر العدلين ، وأما العدل الواحد فالمشهور عدم .

وأما مع عدم تمكن العلم ، فالمشهور بل قيل : اذا اجمع ائمة يجوز التعوييل على الامارات المفيدة للظن ، ولا يجب الصبر الى حصول اليقين ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلاة مطلقاً الا مع اليقين ، فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا ذلك ، فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً .

ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم ، فالمشهور الاجرام ، وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل الى وجوب الاعادة ، واختاره في المختلف^{١)} .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا صليت

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يبعد أن يكون المراد غير وقت الفضيلة ،

١) مختلف الشيعة ٢٣/١

تفصيل ذكر الصلاة

١١

صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة كان الوقت باقياً أو ماضياً .

١٠ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صابحاً عليه السلام : عن رجل يصلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة ؟ وان كان قد تحرك القبلة بجهده أتجزئه صلاته ؟ فقال : يعید ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

كايقان المغرب بعد الشفق ، وتقديم العشاء على ذهاب الشفق .
وقال السبط رحمه الله : ماذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعاً ، الا أن تعبير الشيخ بالعارض والعدر غير ظاهر الوجه ، فان السفر من جملة الأذار ، وكأن مراد الشيخ هذا ، والعبارة غير وافية ، بل ظاهرها أنه لابد في السفر من العذر والعارض .

ال الحديث العاشر : صحيح .

قوله : ثم تطلع الشمس

أى : تظهر من تحت السحاب .

وقال السبط رحمه الله : لا يخفى عدم دلالة الخبر الصحيح وما بعده على الاعادة في خارج الوقت للمستدبر ، وينقل عن الشيخ الاستدلال بالموثق ، ولا يخلو من غرابة ، لأن صريح الخبر العلم في أثناء الصلاة ، وأين هذا من خارج الوقت .

ثم ان في الحديث الأول والثاني والثالث بحسب الاطلاق دلالة على الاعادة في الوقت ، وان كان الانحراف فيما بين المغرب والشرق ، وتحديد الاطلاق بخبر

أَيُّقْلِي الْغَيْرَ لِعَلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ؟
أَيُّوْسِيدُ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ
فِي هَذِهِ الْغَيْرِ لِعَلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصْبِحُ فِي الْقِبْلَةِ أَنَّهُ قَدْ صَلَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ : إِنَّ
كَانَ فِي وَقْتٍ قَلْبِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لَقِيَاهُ كَانَهُ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسِبَهُ اجْتِهادًا .

أَيُّقْلِي الْمُحَمَّدَ بْنَ يَعْلَمَ بْنَ الْحَسِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ
أَبْنِ مُهَرَّبٍ لِزَعْمِهِ فَضْلَ الْقِبْلَةِ أَيُّوْسِيدُ عَنِ الْخَبْدَارِ حَمْنَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : إِذَا صَلَيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَإِنْتَ فِي وَقْتٍ قَاءِدٌ ، وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تَعْدُ .
أَيُّقْلِي الْمُحَمَّدَ بْنَ يَعْلَمَ بْنَ الْحَسِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ
أَيُّقْلِي الْمُحَمَّدَ بْنَ يَعْلَمَ بْنَ الْحَسِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُصْدِقَ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ صَلَى
عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالَ : إِنْ كَانَ مَتَوْجِهًَ
فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيَحُولْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ مَتَوْجِهًَ
إِلَى دَبْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَحُولْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَحْ الصَّلَاةَ .

عُمَارٌ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِالْمَوْقِعِ لَا يَخْفِي حَالَهُ ، لَكِنْ قَدْ تَقْدِمُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ

أَيُّقْلِي مَعْوَيَةَ بْنَ عَمَارٍ لِتَقْبِيَّهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي مِنْهُ فِي
الْحَدِيثِ الْجَادِيِّ عَشْرَ : صَحِحٌ مُّطْلَقاً وَلَنْ يُرَدِّدَ مُطْلَقاً
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشْرٌ : صَحِحٌ .

أَيُّقْلِي مَعْوَيَةَ بْنَ عَمَارٍ بِسَبِيلِ شَافِعٍ بِرَثَاهُ لِمَا كَانَ يَعْصَمُهُ مَا وَرَاهُ
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشْرٌ مُّوْقِنُ شَافِعٍ بِرَثَاهُ لِمَا كَانَ يَعْصَمُهُ مَا وَرَاهُ

تفصيل ذكر الصلاة

١٣

قال الشيخ رحمه الله : (وَإِنْ يُطْلَقْ تَكْبِيرَةُ الْأَفْتَاحِ مَتَّعِدًا أَوْ تَاسِيًّا فَعَلَيْهَا اِعْدَادَ الصَّلَاةِ) . سأله رجل : ما أنت به ؟ قال : مرتلاً . سأله رجل : هل يلبيك الله تعالى في صلاته ؟ قال : نعم .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام : يعنی زرارة أقام الصلاة فتسألي أن يكتب حتى افتح الصلاة . قال : يعيد . سأله رجل : هل يلبيك الله تعالى في صلاته ؟ قال : نعم .

١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن ترزاوة قال : نسألك أن لا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى التكبيرة الافتتاح . قال : يعيد . في ذلك منه -

١٦ - وعنه عن فضاله عن صفوان سلطان العلاء عن محمد بن علي يأخذهم عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكتب في أول صلاته . فقال : إذا استيقن أنه لم يكتب

فليعد ولكن كيف يستيقن !

وقال في المدارك بذوق أبا زيد تبين أنه استدبر قبلة ، فقال الشيخان : يعيد في الوقت وخارج بيت المسجد وقال المفترض بالذمة المؤمنة لا يقضى بعد الوقت ، وهو الأصح . احتج الشيخ برواية عمار : والجواب أولاً بالطعن في السند ، وثانياً بالمنع من الدلال على موضع النزاع ، فإن مقتضى الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ^(١) . رسميه : شهد رسالتنا شيمعا

ال الحديث الرابع عشر : موئق الصحيح رسميه : شهد رسالتنا شيمعا

ال الحديث الخامس عشر : صحيح . رسميه : شهد رسالتنا شيمعا

ال الحديث السادس عشر : صحيح . رسميه : شهد رسالتنا شيمعا

(١) مدارك الأحكام ص ١٥٦ .

١٧ - - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ ذُرِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْمَهَارَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى
قُرْأً . قَالَ : يَكْبُرَ .

١٨ - وَعَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ يَقْطِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ
حَتَّى يَرْكَعَ . قَالَ : يَعْدُ الصَّلَاةَ .

١٩ - وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذُرِيعَ الْمَهَارَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ
عَنِ رَجُلٍ يَنْسِى أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى قُرْأً . قَالَ : يَكْبُرَ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

وَقَالَ الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَطْبَقَ عَلَمَائُنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ
تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ تَبْطِلُ بِتَرْكِهِ عَمَدًا وَسَهْوًا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«ولَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيقِنُ» مِنْ قَبْلِ الْاسْتَهْمَانِ الْإِنْكَارِيِّ ، يَتَضَمَّنُ اسْتِبْعَادَ تَيقِنَ الْمَكْلُوفِ
وَقَدْ تُلْبِسُ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْهَا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ^{١)}. انتهى .

وَقِيلَ : «كَيْفَ يَسْتَيقِنُ» لَأَنَّهُ أَوْلَى فَعْلَةٍ ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَنْسِى فِي أَوْلَى فَعْلَةٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونُ : مُوثَقٌ كَالصَّحِيحِ .

عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعد صلاته اذا حفظ أنه لم يكبر .

٢١ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد وعبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

الحديث الحادى والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : يحمل أوهام من خلفه

الظاهر أن المراد بالوهم الشك ، أي : يرجع في الشك إلى يقين الإمام ، بل إلى ظنه كما هو المشهور .

ولو كان المأمور ظاناً والإمام متيقناً ، فلا يبعد شمول الرواية له أيضاً ، لشروع اطلاق الوهم على ما يشمل الظن أيضاً في الأخبار ، وفيه خلاف بين الأصحاب . وأما استثناء التكبير فلعدم كون المأمور فيه تابعاً للإمام ، أو لعدم تحقق المأمورية قبل تتحقق إيقاع التكبير .

وأما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأمور – كما ذهب إليه بعض الأصحاب – فلا يخفى ضعفه .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : الحسين معطوف على عبد الرحمن ، ويحتمل عطفه على

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلها ولم تكبر اجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها .

سعد ، فتكون للرواية طريقة ، ويدفعه ما لا يخفى .

قوله عليه السلام : في أول صلاتك

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي الرباعية « بعد الاستفتاح » أي: بعد تكبيرة الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة التكبيرات المستحبة في الرباعية ، اذ في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع واحدة ، ولكل سجود اثنان، واحدة تكبيرة القنوت .

« أجزأك التكبير الأول » أي : الاحدى والعشرين ، فعلى هذا تكون في الثالثية ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية احدى عشرة. انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال الفاضل التستري قدس سره: كأن المقصود بكررت عند الاستفتاح بوحدة من أحدى وعشرين . أو يكون المعنى بكررت حين الافتتاح باحدى الى آخره ، أو افتتحت بوحدة منها . انتهى .

وقال السبط رحمة الله: قد يستفاد من الحديث أن تكبيرة الافتتاح هي الاخيرة، لكن بمعونة بعض الاخبار الدالة على أنها الأولى، فالتبخیر لامحید عنه وعليه علماؤنا على ماقيل، أما أولوية كونها الأخيرة فاستفادتها من الرواية ممکن. وما ذكره شيخنا أبده الله من عدم الوقوف على دليل صالح للأولوية المذكورة لعل مراده بعدم الصلاحية وعدم الصراحة . انتهى .

٢٣ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ كَانَ مَنْ نَيْتُهُ أَنْ يَكْبُرَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ . قَالَ: فَلِمَضَ فِي صَلَاتِهِ .

٢٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلَتْ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ حَتَّى كَبَرَ لِلرَّكُوعِ . فَقَالَ: أَجْزَأُهُ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ لَعْلَى مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ ثُمَّ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ بَلْ يَكُونَ شَاكِنًا فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حِبْطَذَالْمُضِيِّ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَّا مَعَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ وَجْبُ عَلَيْهِ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَيْضًا الْخَبْرُ

وَأَقُولُ: ظَاهِرُ الْخَبْرِ عَكْسُ مَا فَهَمَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ قَدْسَ سَرَهُ.

الحاديَّةُ التَّالِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ

حَمَلَ عَلَى الشَّكِّ بَعْدَ تَجاوزِ مَحْلِهِ، أَوْ مُطْلَقًا تَغْلِيْبًا لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ عَلَى رَجْحَانِ الظَّنِّ بِالْفَعْلِ .

الحاديَّةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبُرَ

حَمَلَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بِأَنَّ كَبَرَ الْمَأْمُومَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْإِفْتَاحِ وَالرَّكُوعِ.

الذي قدمناه عن ابن أبي عفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ضمن التصريح بأن التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح ، وأن مع العلم لابد من اعادة الصلاة ، فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز إنما هو مع الشك دون اليقين .

والذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً مضافاً إلى ما قدمناه مارواه :

قال المحقق السبط رحمة الله : شيخنا أبده الله حمل هذا الحديث على المأمور اذا نسي أن يكبر للافتتاح حتى أخذ الإمام في الركوع ، فكبر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً ، وقرب استبعاد اجتماع الواجب والتدب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه ويستحب ، كابن الصتن ست سنين ومن دونها لو اجتمعاً .

وأقول : ان وجہ هذا الجمع لا يخلو من كلفة زائدة على تقدیر سلامته . ولو حمل تكبير الركوع على تكبير الإمام كان أولى ، نظراً الى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الإمام بعد تكبيرة الركوع ، وما ذكر من الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك ، لكن الجمع لا يفيد الا الاحتمال ، فكيف يحكم بالجواز بمجرده ؟ والمثال إنما ثبت بدليل .

قوله رحمة الله : وأيضاً الخبر الذي قدمناه

لا يظهر كونه بحثاً غير الأول .

قوله رحمة الله : أن ما تضمنه هذه الخبر

قال الشهيد الثاني رحمة الله : هكذا بخط الشيخ والثانية أصح ، انتهى .

تفصيل ذكر الصلاة

١٩

٢٥ - سعد بن عبد الله بن أبي جعفر عن علي بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله بن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجل ينسى أول تكبير من الافتتاح. فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة . قلت : فان ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

قوله عليه السلام «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبير وحدها، وأما قوله « ولا شيء عليه » يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء ، وأما ما رواه :

وأقول: الظاهر أن ما في خط الشيخ أصح ، لأن الظاهر أنه أشار بذلك إلى الخبر الثاني لا إلى الخبرين ، وبهذا يحصل الفرق بين كلاميه ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : ينسى أول تكبيره يمكن أن يكون المراد في أول تكبير الافتتاح ، ويكون المنسى التكبيرات المستحبة .

قوله رحمه الله : يعني الصلاة

قال الفاضل التستري رحمه الله : بعيد جداً للزوم تفكيك الضمائر ، وأيضاً يلزم إصلاح قوله « وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه » ولا يبعد حملها

على اشتباه الرواية . وبالجملة اسقاط الأخبار الدالة على البطلان المواقف للالصل عدم البراءة بمجرد هذه الرواية في غاية الاشكال ، وان كان معناها واضحاً لا تتطرق فيها الاحتمالات البعيدة . انتهى .

وقال السبط رحمة الله : يعترض على الشيخ رحمة الله بأنه لا وجه لعدم تعرضه لما يقتضيه ظاهر الحديث ، من أنه اذا ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه ، فانه يقتضي الاكتفاء بتذكرها في قيامه من دون استئناف الصلاة ، وهو مناف لما قدمن . ويرجح بأن الشيخ رحمة الله انمافهم من الرواية الاستئناف ، لأن قوله «كبرها» مع سبق قوله «كبر ثم قرأ ثم ركع» يبدل في الجملة عليه . ولو لم يبدل فباب التأويل واسع ، وعدم تعرض الشيخ لعله لوضوحه .

فإن قلت : قوله في الرواية «قبل القراءة وبعد القراءة» ما المراد به ؟ وهل هو مناف للتوجيه ؟ .

قلت : لا ، لأن المراد أنه لا بد من إعادة القراءة ، سواء كان التكبير قبل أو بعد هذا .

وقد يمكن حمل هذا الخبر على أن المنسى التكبير المستحب ، حيث قال : في أول تكبيرة من الافتتاح ، وحيثئذ يحمل الخبر السابق على أنه تسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح المستحبة ، ومثله الخبر الذي قبله ، حيث قال فيه : أليس من نيته أن يكبر .

وهذا الوجه وإن كان تكليفاً، إلا أنه أخف من غيره على ما أظن لو لا قوله «فإن ذكرها بعد الصلاة» فإن ظاهره قضاء الصلاة ، وحمله على قضاء التكبير بعيد جداً . ثم أن في هذا الخبر الصحيح على تقدير المبتادر من تكبيرة الافتتاح أنها الواجبة دلالة على أنها الأولى ، فيؤيد مادل على ذلك ، أما مع التأويل الذي قلناه

٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماحة ابن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسى أن يكبر فبدأ القراءة. فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكروان رکع فليمض في صلاته .

فهذا الخبر أيضاً مثل الأولين لأن تقدير الكلام في الخبران ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكروان رکع من غير أن يذكر فليمض في صلاته ، وليس في الخبر أنه إذا رکع وهو ذاكراته لم يكروانه فليمض في صلاته ، وإذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وان ترك القراءة ناسياً فلا اعادة عليه) .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

فلا يخفى عليك ما في حمل الشيخ الروايات على الشك .

ثم قوله والذي يؤكّد من النظر سيماناً التأكيد ، وغاية ما يمكن توجيهه التأكيد أن مراده به تأكيد بطلان الصلاة مع نسيان التكبير ، والحال أن الحديث انما يدل على البطلان بالتأويل ، فكيف يكون مؤكداً ؟

وبالجملة فترك الأخبار المعلوم عدم العمل بها بالاجماع - إن ثبت - أولى من الكلام فيها بما هو عرضة للتتشريع الذي مطلوبه الفرار منه .

الحديث السادس والعشرون : موئذن .

الحاديـث السـابعـ والعـشـرون : مجـهـولـ كالـصـحـيحـ .

قال : إن الله عزوجل فرض المركوع والمسجود القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

٢٨ - وعنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها. فقال: أليس قد تمت المركوع والمسجود؟ قلت: بلى . فقال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضاله عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يجهل عن القراءة في الركعتين الأولتين

قوله عليه السلام : والقراءة سنة

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوده من السنة ، أي : من غير القرآن .

وربما يقال : ان «فأقرؤا ما تيسر» يوجب قراءة في الجملة ، فما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بأن الواجب الذي لا يشك فيه إنما هو الفاتحة ، ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها . انتهى .

وأقول : تدل الرواية على عدم ركيبة القراءة ، كما هو المقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب القول بركيبة القراءة ، وأنه تبطل الصلاة بتتركها سهواً أيضاً ، وهو ضعيف .

ال الحديث الثامن والعشرون : موافق .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

تفصيل ذكر الصلاة

٤٣

فيذكر في الركعتين الاخيرتين أنه لم يقرأ . قال : أتم الركوع والسجود؟ قلت : نعم . قال : اكره ان اجعل آخر صلاتي أولها .

٣٠ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماحة عن أبي بصير قال : اذا نسي أن يقرأ في الاولى والثانية اجزاء تسبح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسى أن يقرأ فيها فليمض في صلاته .

٣١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته . قال : لاصلاة له الا أن يقرأ بها في جهر أو اخفاف .

فإن المراد به أنه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فإنه لاصلاة له ، فأما

قوله عليه السلام : أن أجعل

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان تزيله أنه تذكر في الاخيرتين أنه لم يقرأ في الاولتين ، فلا يقرأ في الاخيرتين ، بل يسبح فيما حتى لا يجعل الآخر الذي ليس فيه القراءة بمنزلة الذي فيه القراءة . انتهى .
وأقول : يحتمل أن يكون المراد ترك قراءة الحمد والسورة معاً في الاخيرتين .

الحديث الثلاثون : موافق

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : في جهر أو اخفاف

يمكن أن يكون المراد « في جهر » أي : فيما يجهر فيه « أو اخفاف » فيما

مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ماذكرناه :

٣٢ - مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب . قال : فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها مدام لم يركع فإنه لاقراءة حتى يبدأ بها في جهر أو اخفاء ، فإنه اذا رکع أجزأه ان شاء الله تعالى .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله

يختفف فيه . وان يكون المراد التخيير ، وال الاول أولى .

الحديث الثاني والثلاثون : موئق .

قوله : فينسى فاتحة الكتاب

لعله أراد أنه قرأ السورة ونسي قراءة الفاتحة ، فلما أراد الركوع ذكرها .

قوله عليه السلام : حتى يبدأ بها

قال الشيخ البهائي قدس سره : ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ أبوعلي ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذه قبل الفاتحة كما ظن ، اذ الظاهر عود الضمير في « يبدأ بها » الى الفاتحة لا الى الاستعاذه .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والمسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلّي .

فاما من ترك القراءة متعينا فقد بینا انه لا صلاة له ، ويزيده بياناً مارواه :

قوله عليه السلام : ان الله فرض

أى : في القرآن صريحاً الركوع حسب ، وكان الحصر بالنسبة إلى القراءة . وفي التعليل خفاء ، فإن الركوع والمسجود أيضاً قد ينتقلان ، إلا أن يقال : فرق بين التخفيف فيه أو تغيير هيئة .

قال السبط المدقق : يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله « ألا ترى » أمرين : أحدهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة لم تتعين الصلاة بها دائماً ، بل اذ لم يحسن يكبر عوضها ويسبح ، بخلاف الركوع والمسجود فإنه لا يجزي عوضه . وثانيهما : أن القراءة لما لم تكن مفروضة أجزأاً من لم يحسنها ذكر الركوع والمسجود عنها ، وحيثند لادلة في الحديث على وجوب الاتيان بالتكبير والتسبيح عوضها .

وربما يرجح الأول ما هو معلوم من أن من لم يحسن الفاتحة عوض عنها ، لا أنه يكتفي بذكر الركوع والمسجود ، ولعل الظاهر من الرواية الأول .

فإن قلت : المراد بالتكبير أهو تكبيرة الاحرام أو تكبير آخر مع التسبيح ؟ كما قاله بعض الأصحاب ، من احتمال أن يتبعن على العاجز من الفاتحة ما يقال في الآخرين .

قلت : على الأمر الأول يحتمل تكبيرة الاحرام وما ذكرت ، وعلى الثاني فاحتمال تكبيرة الاحرام ظاهر من الرواية .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له الا أن يبدأ بها في جهر أو اخفات . قلت : أيهما أحب إليك اذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ بسورة أو بفاتحة الكتاب ؟ قال : بفاتحة الكتاب .

٣٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

فإن قلت : ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع دلالة صحيح الأخبار على فرضية غيرهما ؟

قلت : لأن المقام مقام بيان عدم فرض القراءة، وإنما ذكر الركوع والسجود لبيان ذلك للحصر، وقد يحتمل أن يراد بالنكير تكبير الافتتاح، ولا يضر بالحال كونه فرضاً، كما يقتضيه صحيح بعض الأخبار، على ما فسر به التوجه فيها بتكبير الأحرام في عدم الفرض.

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : ظاهر «لا ينبغي» عدم الوجوب ، الا أن ضميمة ترك القراءة إليه تقتضي ارادة الوجوب ، مضافاً إلى أن نفي الشيء عن غير الواجب

تفصيل ذكر الصلاة

٢٧

٣٦ - والذى رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال : صلیت مع أبي عليه السلام المغرب فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية .

٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : اسهو عن القراءة في الركعة الاولى . قال : اقرأ في الثانية . قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة . قلت : اسهو في صلاتي كلها . قال : اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك .

قوله عليه السلام «اذا فاتك في الاولى فأقرأ في الثانية» لم يرد أن يبعد القراءة ماقد فاته في الاولة، وإنما أراد ان يقرأ في الثانية والثالثة مايخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها .

لا وجه لها . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : و كان فيه دلالة على عدم وجوب الجهر والاختفات ، حيث قال : « لا ينبغي الجهر » مقارباً لقوله « فيما لا ينبغي القراءة » اذ الظاهر أنه أراد بـ « ما لا ينبغي القراءة » الاخيرتين ، على القول بأن التسبيح فيما أولى ، اذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه القراءة ان كان مختاراً . انتهى . وفيه شيء ، اذ استعمال « ينبغي » في الوجوب في الأحاديث كثير ، كما لا يخفى .

ال الحديث السادس والثلاثون : ضعيف أو موافق .

ال الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك الركوع ناسياً كان أو متعمداً اعاد) .
يدل على ذلك ما رواه :

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع
استأنف الصلاة .

وастدل به على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من تعين القراءة في الآخرين
لمن نسي في الأولين .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وترك الركوع

كأنه بيان لترك الركعة .

واعلم أن المشهور أنه اذا نسي الركوع وذكر قبل وضع الجبهة على الأرض
رجع ورکع، وكأنه لاختلاف فيه. لكن اختلوا في أنه هل يجب القيام ثم الركوع
عنه أم يكفي الوصول الى حد الراکع؟ والأول أظهر، لأن الركوع يقتضي تطامناً
من الأعلى ، وفي الثاني لا يتحقق ذلك .

ولو ذكر بعد وضع الجبهة ، سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا ،
فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة .

وقال الشيخ في المبسوط : وان أخل به عامداً أو ناسياً في الأولين مطلقاً، أو
في ثلاثة المغرب ، بطلت صلاته . وان كان في الآخرين من الرابعة ، فان تركه

تفصيل ذكر الصلاة

٤٩

عمداً بطلت صلاته . وان تركه ناسياً وسجد السجدين أو واحدة منهما ، أسقط السجدة وقام وركع وتم صلاته ^(١). وهو مختاره في هذا الكتاب .

وعد في فصل السهو في المبسوط مما يوجب الاعادة ترك الركوع حتى يسجد ، قال: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود . والأول أحوط ^(٢). وحکاه المحقق عن بعض الأصحاب .

وقال الشيخ في النهاية : فإن ترك الركوع ناسياً ثم ذكر في حال السجود ، وجب عليه الاعادة . فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر ، أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه صلى ركعتين ^(٣) .

وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة ، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتم الصلاة .

وقال ابن الجيند : لو صحت له الأولى وسبئي في الثانية سهواً لمن يمكنه استدراكه ، كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع ، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلى ، وفي الثانية ذلك يجزيه .

وقال علي بن بابويه : وان نسيت الركوع وذكرت بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه اذا لم ثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك . وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة ، فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة .

وهذه الأخبار تدل على المشهور ، ولم أر مستندًا لقول ابن بابويه وابن الجيند

(١) المبسوط ١٠٩/١

(٢) المبسوط ١١٩/١

(٣) النهاية ص ٨٨

- ٣٩ - وعنه عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
- ٤٠ - وعنه عن ابن أبي عمر عن رفاعة قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .
- ٤١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبو ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع . قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .
- ٤٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع . قال : عليه الاعادة .
هذه الأخبار كلها محمولة على أنه ينسى الركوع في الركعتين الأولتين فانه

الا ما في فقه الرضا عليه السلام ^(١) ، ومستند الشيخ ما سيدكره .
ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : موئن .
ولعله كان الأولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالضمير كما سبق .

ال الحديث الثاني والأربعون : ضعيف على المشهور .

(١) فقه الرضا ص ١٠ .

تفصيل ذكر الصلاة

٣١

يجب عليه استبانت الصلاة على كل حال اذا ذكر ، فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليقل السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٤٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شاك بعد ماسجد أنه لم يركع . قال : فان استيقن فليقل السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاتة على التمام ، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل فليصل ركعه وسجدتين ولا شيء عليه .

قوله رحمة الله : والذي يدل على ذلك

قال الفاضل التستري طاب ثراه : كأن نظره الى الجمع ، والركون الى هذا الجمع من دون قرينة من الرواية لا يخلو من اشكال . نعم هذا مجرد احتمال لابأس به ، وأما كونه محل العمل والاعتماد للعمل فلا يخلو من نظر وتأمل ، ولعل حمله على النافلة - ان لم يرد بضعف السند لمكان الحكم - أسلم .

الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

ورواه الصدوق في الصحيح^١ .

ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط^٢ أنه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٨/١ ، ح ٢٣ .

(٢) المبسوط ١١٩/١ .

ركعة تامة بعد الصلاة لمن نسي الركوع وذكر بعد الصلاة، فحكم أكثر المتأخرین
بكونه خلاف الاجماع مبني على الذهول عنه.

ثم ان العمل به وترك الاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة بترك الركوع
مشكل ، اذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان ، لانها تتضمن أنه لولم يذكر
ولم يأت به الى آخر الصلاة أيضاً لا يوجب البطلان ، فلابد اما من طرحها ، أو
حملها على الجواز وغيرها على الاستجواب ، فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.
ويمكن حمله على النافلة ، لورود مثله فيها ، أو على التقبة . وحمل الشيخ
بعيد كما عرفت .

وقوله «فليصل ركعة وسجدتين» يحتمل وجهين :

الاول : أن يكون المراد بالرکعة الرکوع وبالسجدتين سجدة الصلاة ، أو
المراد بالرکعة الرکعة التامة وبالسجدتين سجدة السهو كما سيأتي .

وقال السبط رحمه الله : في المقام بحث من وجوه :

الاول: أن مقتضى الرواية الأولى - كما ترى - أن من ترك الركوع ولم يذكر
الا بعد الفراغ ، فليصل ركعة وسجدتين ، وهذا لا يعلم القول به . وربما يحتمل
أن يراد بالرکعة الرکوع وبالسجدتين سجدة السهو ، كما تدل عليه الرواية الثانية
وحيثند فيها دلالة على قضاء الرکوع وسجدة السهو ، ولا يخلو من غرابة ، وعدم
التعرض من الشيخ أغرب .

الثاني : ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلالة رواية العicus على مطلوب
الشيخ حق ، أما ما ذكره من أنها انما تدل على وجوب الاتيان بالمنسى خاصة ،
وهو لا يذهب اليه ، بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود ، فيه أن ظاهره كون
الرواية دالة على الاتيان بالركوع في محله دون السجود ، والحال أنها انما تدل

تفصيل ذكر الصلاة

٣٣

٤٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن بحبي عن العيص بن القاسم قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم
ذكر أنه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسلام سجدي السهو .

على ما بعد الفراغ من الصلاة ، والمدعى أنه اذا كان في الركعة التي نسي رکوعها
كما لا يخفى .

الثالث : ماذكره شيخنا عن المعتبر أنه أحباب عن الرواية الأولى بأن ظاهرها
الاطلاق ، وهو متروك ، وتخصيصها بالأخيرتين تحكم محل نظر ، لأن الاطلاق
اذا كان متروكاً وجوب الحمل على الاخيرتين من غير تحكم ، والالتزام ابطال الرواية
اللهم الا أن يقال : ان المراد بالاطلاق المتroxk ما يتناول الذكر بعد السجدتين ،
أو بعد الرکوع المتأخر عن السجدتين .

ويشكل بأن القول منقول باسقاط الرکوع أيضاً لكنه عن الشيخ ، وغير بعد
أن يكون وجه التحريم عدم وجدان ما يخصص الاخيرتين فقط .

وربما يشكل بأنه لاقائل بتخضيص الاوليين . وفيه أن دفع التحريم يحصل
بالجميع والقائل به موجود ، لكن لا يخفى أن هذا لا يناسب ما ذكره من أن
الاطلاق متroxk .

وعلى كل حال فالمسألة لا تخلو من اضطراب ، والله أعلم .

ال الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

ويسلد على الاتيان بالرکوع فقط بعد الصلاة ، لالقاء السجدتين واستئناف
الركعة ، كما ذكره الشيخ وغيره ، ولم أرقائل به الاما يفهم من كلام الشيخ فيما
سيأتي .

٤٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ايقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صلاة لا يحرز فيها السهو مثل الغداة والغروب وما اشبههما ، او على الركعتين الاولتين من الرباعيات لثلاثة تنافي الأخبار ويحتمل أن يكون أراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته ، وليس في الخبر أنه يستأنف الصلاة من أولها ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٤٥ - ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

ويمكن حملها على مجموع الركعة ، فإنه اذا نسيها وذكرها قبل الآتيان بما يبطل عمداً او سهواً يأتي بها وصحت صلاته . وسجدتا السهو يمكن أن يكون للتسلیم في غير محله .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في ذكره هنا شيء ، ولعل المراد منه أنه ذكر بعد الفراغ أنه ترك ركعة تامة لامجرد الركوع حسب .

الحديث الخامس والأربعون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجد ذكر هذا المضمون هنا بهذه العنوان بعد أن أسبقه وأوله بما يقع في الركعتين الاولتين بذلك الوضوح ، اللهم الا أن يجعل هذا توجيهاً آخر للجمع بين هذا المضمون وما يخالفه ، وفيه نوع حرازة ، ومشتمل على عدم الحكم ببطلان الصلاة بترك الركوع نسبياً ، بل يبعد الركوع حسب ، فتحقق الخلاف فيه .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

عثمان عن حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك . فقال : يقضى ذلك بيته . فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : (فان شك في الركوع وهو قائم ركع ، وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلاته وليس عليه شيء) . وهذا أيضاً اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استئناف الصلاة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قبل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلاة . والذى يدل على القسم الاول مما قدمناه مارواه :

ويمكن حمله على ما اذا ذكر قبل تجاوز محله .

قوله رحمه الله : وهذا ايضاً

كأن هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله .
والمشهور الفرق في الشك في الاعمال بين الاولين والاخيرتين ، وذهب المفید والشيخ الى الفرق ، والعلامة في التذكرة استقرب البطلان ان تعلق الشك برکن من الاولين .

قوله رحمه الله : كل سهو يلحق الانسان في الاولتين

قال الفاضل التستري طاب ثراه : ان أراد العدد فمسلم ، وان أراد الكيفيات فممنوع ، وسيأتي في الصفحة الآتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر .

قوله رحمه الله : مما قدمناه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لاحاجة الى قوله « مما قدمناه » لحصول

- ٤٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال : فليركع .
- ٤٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع . قال : يركع ويسجد .
- ٤٩ - فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع . قال : يركع .
- ٥٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : استتم قائماً فلا أدرى ركت أم لا؟ قال : بلى

المعنى بتراكه .

ال الحديث السابع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الخمسون : موئق كالصحيح .

وقال المدارك : يمكن الجمع بينها وبين ماتضمن الاستئناف بذلك بالتحير بين الامرين وأفضلية الاستئناف ، وكيف كان فالرثب ان الاستئناف أولى (١) .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٤٦ .

قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان .
فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما أراد عليه السلام اذا استتم قائماً من الركعة
الرابعة فلا يدرى أركع في الثالثة أم لا فحيثئذ يجب عليه المضي في صلاته لأنه
صار من القسم الثاني الذي قدمناه ، وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في
حالة أخرى يمضي في صلاته ، ويؤكد ما ذكرنا :

٥١ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : اشك وانا ساجد فلا ادرى أركعت أم لا . قال : امض .

٥٢ - وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

قوله عليه السلام : بل قد ركعت

لعله عليه السلام عرف بكثرة الشك فأجابه بما ذكر ، أو كان عليه السلام عالماً ب فعله .

قوله رحمه الله : من الركعة الرابعة

قال الفاضل التستري طاب ثراه : كان تخصيصه بالرابعة هرباً من وقوع الشك في
الاولين ، بناءً على اعتقاده بطلان ذلك ، والافليس في الرواية ما يدل على التخصيص .

قوله رحمه الله : ويؤكد ما ذكرناه

ـ كأنه يريد القسم الثاني .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ـ **ال الحديث الثانى والخمسون : صحيح .**

ـ **ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .**

أشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا . فقال : قد ركعت امضه .
 ٥٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين
 عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل شك بعدما
 سجد أنه لم يركع . قال : يمضي في صلاته .
 ٥٤ - وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن أبي نصر عن أبيان بن عثمان عن
 عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أهوى إلى
 السجود فلم يدركه أركع أم لم يركع . قال : قد ركع .

« امضه » الهاء للسكت .

ال الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ال الحديث الرابع والخمسون : موافقاً كالصحيح .

قوله : رجل أهوى إلى السجود

قال الفاضل التستري قدس سره : في الاعتماد عليه اشكال ، للتتردد في كون
 الهوى للسجود دخولاً في فعل آخر . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل مطلقاً
 وذهب الشیخان الى أنه ان كان الشك في الاولین تبطل الصلاة ، واستقرب
 العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك برکن من الاولین .

واختلفوا أيضاً فيما لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجود ولم يضع بعد
 جبهته على الأرض ، فذهب الشهيد الثاني إلى العود ، وجماعة إلى عدمه ، وكأنه أقوى
 لهذا الخبر وعمومات أخبار آخر ، وكان الأحوط المضي في الصلاة ثم الاعادة .

قال الشيخ رحمه الله : (وان ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه

قال في المدارك : لو شرك في الركوع وقد هوى الى السجود ، فالاظهر عدم وجوب تداركه ، لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى السجود ، وهو ضعيف^(١).

قوله رحمه الله : وان ترك سجدين

المشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدين معاً حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته ، سواء في ذلك الاوليان وغيرهما والرابعية وغيرها .
وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد : وان كانتا - يعني السجدين - من الآخرين
بني على الركوع في الاول وأعاد السجدين^(٢). ووافق المشهور في موضع من المبسوط^(٣).

وقال في موضع آخر منه : من ترك السجدين من ركعة من الركعتين الاولى
حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الاول ، وعلى الثاني يجعل السجدين في
الثانية للأولة وبني على صلاته ، وأشار بالمذهب الاول الى ما ذكر في الركوع
كما مر ، ثم قال : وال الاول أحوط ، لأن هذا الحكم مختص بالآخرين^(٤).
ومن هنا يعلم تحقق الاقوال الثلاثة المذكورة في الركوع هنا أيضاً ، وصحيحه

١) مدارك الاحكام ص ٢٤٤ .

٢) الاقتصاد ص ٢٦٦ والجمل ص ١٨٨ .

٣) المبسوط ١١٩/١ .

٤) الاقتصاد ص ٢٦٥ .

زرارة الآية آنفًا تدل في الجملة على المشهور ، وليس فيه خبر صريح يدل على البطلان في هذه الصورة، الا خبر معلى بن خنيس وهو مع ضعفه شامل للسجدة الواحدة ، والبطلان فيها خلاف المشهور والأخبار .

ولم نقف للقائلين بالتفقيق أيضًا هنا على حجة واضحة ، اذ الخبر الوارد في ذلك مختص بالركوع .

وربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل ، وفيه اشكال ، لكن قد يفهم من فحاوي الأخبار ما يؤيد المشهور ، كخبر محمد بن مسلم المتقدم في القراءة ، وموثقة منصور بن حازم المتقدمة . ولعل الاحوط العود الى السجدتين واتمام الصلاة ثم اعادتها .

ولونسي السجدتين وذكرهما قبل الركوع ، فالمشهور أنه يعود اليهما ، ويقوم ويستأنف القراءة ويتم الصلاة ، ومنهم من قال بوجوب سجديتي السهو للقيام . وذهب ابن ادريس والمفید وأبو الصلاح الى بطلان الصلاة حينئذ ، اذ الروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسیان السجود شاملة لهذه الصورة .

وربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجدة الواحدة يدل على الرجوع للسجدتين بطريق أولى ، أو أن السجدة تتحقق في ضمن السجدتين فيجب الرجوع لها ، أو أن السجود مصدر يتناول الواحد والكثير . وفي الكل نظر ، والأحوط في هذه الصورة أيضًا الرجوع والاتمام والاعادة ، وان كان المشهور لا يخلو من قوة .

قال في المدارك : الرجوع الى السجود اذا ذكر قبل الركوع في السجدة الواحدة موضع وفق ، وانما الخلاف في نسيان السجدتين ، فذهب الاكثر الى أنه كذلك ، وقال المفید ببطلان الصلاة في نسيان السجدتين مطلقاً وان ذكر قبل الركوع ،

وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مسبحاً في الركعتين الآخرين على ما قدمناه وإن لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو).

٥٥ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة الامن خمسة: الطهور والموقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة .

وتبعد ابن ادريس ، ولم نقف على نص يدل على الفرق^(١). انتهى .

قوله رحمه الله : ثم قام واستأنف القراءة

أقول : لم يذكر الأصحاب لاستئناف الركعة دليلاً مع اتفاقهم عليه، وقد يستدل عليه بما ورد في خبر أبي بصير وأمثاله من قوله «يسجدها إذا ذكرها» وتقيد الثاني بالقضاء دون الأول ، فإنهم يقتضيان كون السجدة أداءً واقعة في محلها ، وهذا يعطي هدم ما وقع قبلها ، فإنه إذن تقع السجدة في محلها ، ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلها ، فلم تكن أداء بل قضاء .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتعاد الصلاة

أي: سهوأ، والاقتعاد من غيرها إذا تركت عمداً، ومع ذلك مخصوص بالتكبير والنية والقيام ، ولعل الوجه في عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها .

وبالجملة يدل الخبر على ركبة الركوع والسجود وشرطية الثلاثة الأولى .

(١) المدارك ص ٢٤٦

فاما ما يدل على أنه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب أن يرسل

نفسه ويسجد ما رواه :

٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم. قال: يسجدها اذا ذكرها

قوله رحمه الله : يجب أن يرسل نفسه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن صحة الارسال وايقاع السجدة ما لم

يرکع لا يختص بالسجدة الواحدة ، بل هذا حكم الشتتين أيضاً ، فلعل انما خص

الواحدة بالذكر لاجل ما يذكر من الصحة لولم يعلم النقصان الا بعد الركوع .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

ثم اعلم أنه ذهب أكثر المتأخرین إلى أنه اذا نسي سجدة واحدة وعد إليها

فإن كان جلس عقيب الأولى واطمئن بنية الفعل أولاً بنته ، لم يجب الرجوع إلى

الجلوس قبل السجدة . وإن لم يجلس أو جلس ولم يطمئن ، فقيل: يجب الجلوس .

وقيل: لا يجب ، كما اختاره العلامة في المتنبي^(١) والشيخ في المبسوط^(٢) .

والمسألة محل تردد ، وإن كان الأول أحوط .

ولو كان نسوى بالجلوس الاستحباب ، لتوهمه أنه جلسة الاستراحة ، ففي

الاكتفاء به وجهان .

(١) متنبي المطلب ٤١٤/١ .

(٢) المبسوط ١٢٠/١ .

مالم يركع ، فان كان قد رکع فليمض على صلاته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم اثنين . قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انتهاء الصلاة سجدة السهو .

٥٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدين . قال : يسجد حتى يستيقن .

قوله عليه السلام : وليس عليه سهو

ظاهره عدم وجوب سجدة السهو على من ذكر السجدة بعد الرکوع ، كما نسب الى ابن أبي عقيل والصادق والمفید في المسائل الغرية ، والمشهور الوجوب بل نقل في المتنى^(١) والتذكرة الاجماع عليه .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

قوله : عن رجل سهى

أي : شك ، وهو محمول على عدم تجاوز المحل .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) متنى المطلب ٤١٤/١ .

٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنين . قال : فليسجد أخرى .

٦٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليسجد ما لم يركع ، فإذا رفع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء ، وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

ال الحديث السادسون : صحيح .

وأختلف الأصحاب في محل السجود المنسي ، فالاكثر على أنه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر .

وقال علي بن بابويه : المسجدة المنية في الاولى تقضى في الثالثة ، والمنية في الثانية تقضى في الرابعة ، والمنية في الثالثة تقضى بعد التسليم . وهو موافق لما في فقه الرضا عليه السلام ^(١) .

وقال ابن الجنيد : واليقين بتركه احدى السجدين أهون من اليقين بتركه

(١) فقه الرضا ص ١٠ .

٦١ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ إِسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ . قَالَ : يَسْجُدُ فَقَلْتُ : فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ إِسْجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ . قَالَ : يَسْجُدُ .

الركوع ، فإن أَيْقَنَ بِتَرْكِهِ إِيَاهَا بَعْدِ رَكْوعِهِ فِي الثَّالِثَةِ لَهَا سَجَدَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ ،
وَالاحْتِيَاطُ أَنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلَيْنِ الْإِعَادَةُ أَنْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ .

وللمغيد قول آخر قال : إن ذكر بعد الركوع ، فليسجد ثلاث مرات سجادات واحدة منها قضاء والاثنتان لرکعته التي هو فيها ، والمشهور أقوى وأظاهره ،
والخبر يدل على أن السجدة قضاء ، وظاهر الخبر عدم خروج وقت العود الى
الركوع بالهوي الى السجود ، لكنه يدل بالمفهوم ، والمنطق مقدم . وربما
يؤيد الاول بأن الهوي والأخذ في القيام ليسا من الافعال ، بل من مقدماتها ، فلا
يصدق عليه « ودخل في غيره » فتأمل .

الحديث الحادى والستون : موئذن كالصحيح . عَنْ عَائِدَةَ بْنِ عَائِدَةَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قوله : قبل أن يستوي جالسا

قال الفاضل التستري قدس سره : لعل الحكم كذلك ولو استوى جالساً ،
والتصخيص قبل الاستواء من كلام السائل ، فلا مفهوم له . انتهى .
ويدل الخبر على أن الـأخذ في القيام ليس انتقالا الى فعل آخر ، فيؤيد ما ذكرنا
من الفرق بين الافعال ومقدماتها ، وعمل به الشهيدان وجماعة من المتأخرین .

٦٢ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُرُ فِي الرَّكْوَعِ فَلَا يَرْكِعُ أَمْ لَا، وَيَشْكُرُ فِي السَّجْدَةِ فَلَا يَرْكِعُ أَمْ لَا. فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ وَلَا يَرْكِعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيقِنَ بِقِبَلَةِ يَدِهِ اسْجَدْ أَمْ لَا. قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيقِنَ بِقِبَلَةِ رَجُلٍ يَنْسِي سَجْدَةَ ذَكْرِهِ بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ. قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَسْلُمَ فَإِذَا سَلَمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ .
قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ .

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي السَّهْوِ عَنِ السَّجْدَةِ إِنَّمَا هُوَ يَخْصُ الرَّكْعَيْنِ الْآخِرَيْنِ لِأَنَّ الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَتَى شَكَ فِيهِمَا فِي السَّجْدَةِ أَعْدَادًا ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَارِوَاهُ :

وَقَيلَ : بَعْدَ الْعُودِ حِيتَنَدْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّتُونُ : مَوْنِقٌ .

وَقَالَ فِي الْأَسْبَاصَارِ بَعْدَ إِبْرَادِ صِدْرِ هَذَا الْخَبْرِ : فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ يَشْكُرُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةِ أُخْرَى ، وَلَا يَذْكُرْ بِقِبَلَةَ تَرْكَ الرَّكْوَعِ أَوِ السَّجْدَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يَبْيَنَاهُ فِيمَا مَضَى .
وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًا بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ ، فَرَحْصُ لِهِ الْمَضْيُ فِي صَلَاتِهِ تَحْفِيْقًا ، وَلَا نَهَا لِيؤْمِنُ كُلَّمَا سَجَدَ فَشَكَ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ ، فَلَا يَنْفَكُ عَنِهِ فَلَأْجِلِ ذَلِكَ رَحْصُ لِهِ فِي الْمَضْيِ فِيهِ^(١) .

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : مَتَى شَكَ

ذَكْرَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْ لَا السَّهْوُ وَهُنَا الشَّكُ ، وَلَعْلَهُ مَرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الْأَعْدَادُ

(١) الْأَسْبَاصَارُ ٣٦٤١ .

٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى . قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول : اذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنان فإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود .

ولا ينافي هذا الخبر :

مع الشك ، فمع السهو يعيد بطريق أولى . أو مراده بالسهو الشك ، أو العكس ، أو الاعم فيهما .

واعلم أن الظاهر من كلام ابن أبي عقيل إعادة الصلاة بترك سجده واحدة مطلقاً ونسب إلى المفيد والشيخ القول بأن كل سهو يلحق الركعتين الأوليين يوجب إعادة الصلاة ، وكذلك الشك ، سواء كان في عددهما أو فأفالهما . ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : كان أبوالحسن عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال، والجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة في الأوليين، ويجوز أن يكون المتترك هما معاً، وحال من ترك سجدة في الآخرين . ومفهوم الأول يتضمن خلاف مفهوم الثاني . وبالجملة في الرواية اجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة

الشك في ترك سجدة في الركعتين الاوليين على ما هو المدعى فيه تأمل . انتهى .
وأجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر ، بأن المراد بالاستقبال الاتيان
بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، ويكون قوله عليه السلام « و اذا كان
في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة » راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين
فان عليه اعادة السجدة لقوات محلها ، ولا شيء عليه لوشك بخلاف ما لو كان الشك
في الاولى ، لانه لم ينتقل عن محله ^(١) انتهى .

وقال في الوافي : ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان ، فلا اشكال
في الحكم ، وانما الاشكال حيث تدلت في مطابقة الجواب للسؤال . وان اريد السجدة
والسجدتين ، فيشبه أن يكون « او » مكان الواو في قوله عليه السلام « ولم تدر »
ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ ، او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت
أم ثنتين ، وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الاولى والأحوط دون
الوجوب ^(٢) .

وأقول : جملة القول فيه أنه لا يخلو الخبر من اضطراب واجمال .

ويمكن توجيهه بوجوه :

الأول: أن يكون المراد بقوله « فلم تدر واحدة أو ثنتين » الركعة والركعتين ،
أي : شكت مع ذلك في الركعة والركعتين ، فلا اشكال حيث تدلت في الحكم ،
لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ، ولا تستقيم المقابلة بين الشقين .

الثاني: أن يكون المراد السجدة والسجدتين ، والمعنى أنه تيقن ترك سجدة
وشك في أنه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة ،
اذ الشك بعد تجاوز المحل لاعبرة به ، فيكون البطلان لترك السجدة .

(١) مختلف الشيعة ١٣٠/١ .

(٢) الوافي ١٣٩/٢ .

٦٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن
معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : في الرجل ينسى السجدة
من صلاته . قال : اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدة تي
السهو بعد انصرافه ، وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في
الأولين والأخيرتين سواء .

الثالث : على نسخة الكافي ^(١) وقرب الاستاد ^(٢) حيث ورد فيما « ولم تدر »
بالواو يحتمل أن يكون الواو بمعنى « أو » فيحتمل الأول ، أي : الشك بين الركعة
والركعتين ، والثاني ، أي : السجدة والسبعين ..
وعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود ، وعلى الثاني يدل على
ما نقلنا عنه ثابتاً من ابطال مطلق الشك في الأولين أيضاً .

وبالجملة مع هذا الاجمال يشكل العمل به ، ورد الاخبار الكثيرة الدالة على
عدم الفرق بين الاولين والأخيرتين ، ومفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطوق
تلك الاخبار ، ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً ، فالعمل بالمشهور أولى .

الحادي الرابع والستون : مرسل .

قوله : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام

في نقله عن أبي الحسن شيء ، وكأنه في زمان حياة أبي عبدالله عليه السلام
لأنه قتل في زمانه عليه السلام .

١) فروع الكافي ٣/٣٤٩ ، ح ٣ .

٢) قرب الاستاد ص ١٦١ .

فليس هذا الخبر منافيًّا للخبر الأول لأن قوله عليه السلام : ونسیان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء إنما أراد به في ترك السجدين معاً ، الاترى أن ماتضمن الخبر إنما تضمن حكم ترك السجدين معاً لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع أعاد الصلاة فلولا أن المراد بذكر السجدة الثنتين معاً لما وجوب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، والذي رواه :

٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذ سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو .

فليس أيضاً بمناف لـ ما ذكرناه لأن قوله الذي ينسى السجدة الأخيرة من الركعة الثانية يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين بل هو محتمل لهما معاً ، واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وقد سلمت

ويدل على وجوب سجدي السهو للقيام الزائد ، كما ذهب اليه بعض الأصحاب
ويمكن حمله على الاستحباب ، لخلو أكثر الأخبار عنهما .

الحديث الخامس والستون : مجھول .

والظاهر أن علي بن أحمد هو ابن أشيم .

قوله رحمه الله : يحتمل أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : فيه بعد ، بل ربما يمنع صحة اطلاق

الاحاديث كلها بحمد الله و منه ، فاما الذي يسدل على وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمة الله :

٦٦ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانٍ وَمَنْ تَرَكَ سَجْدَةً فَقَدْ نَفَضَ .

وليس تنقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع قال : يقضيها بعد الصلاة وليس عليه سهو ، لأن قوله عليه السلام : «وليس عليه سهو» إنما أراد أن لا يكون حكمه حكم السهوة بل يكون حكم القاطعين لانه اذا ذكر مكان فاته وقضاء لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو .

الثانية بقول مطلق على الثانية من الآخرين ، لأنها رابعة بقول مطلق .

قوله رحمة الله : على وجوب سجدة السهو

قال في المدارك : قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الاصحاب . ولم اقف على نص بالخصوص ، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضه برواية أبي بصير ۱۱ .

ال الحديث السادس والستون : مجھول .

١١) المدارك : ٤٧ .

١٢) المدارك : ٤٧ .

فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة أو ثنتين يضيئ اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو .

فانه مقصود على من هذا حكمه ، وانما أوجبنا سجدة السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسلام سجدة السهو .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن متصور عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وأيقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعده قبل أن يسلم ، وان كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليشهد له بشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب .

ومن سجد بعد ما شك ثم ذكر أنه كان قد سجد السجدين مضى في صلاته ، والركوع متى رکع ثم ذكر أنه كان قد رکع قبل ذلك استأنف الصلاة ، روى ذلك :

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليسلم ثم ليسجدها

لعلها في الشك محمولة على الاستحباب .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر الحق التشهد بالسجدة المنسية ولعله محمول على الاستحباب ، لخلو الأخبار وأقاويل الأصحاب عنه .
ويحتمل بعيداً أن يراد بها سجدة السهو ، بقرينة التشهد والنهي عن تسميتها « نقرة » فإن المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة السهو ونهي عليه السلام عنه لأن النقرة نقرة الغراب ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ، فلا يحسن اطلاق مانهي عنها ، وأن المنهي في كلامه صلى الله عليه وآله تحريف السجدة

كتفارة الغراب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : الظاهر أنه لاختلاف بين القائلين بوجوب قضاء الشهد أنه بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسليم كالشهد ، ولا ينافيه صحيحة ابن أبي يعفور ، لما يبينه من استحباب التسليم ، فيكون الاتيان بالسجود بعد الشهد قضاه بعد الفراغ من الصلاة ، وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع . وهو بعيد جداً ١) . انتهى .

وقال السبط رحمه الله : العجب من ذكر الشيخ رحمه الله لهذا الخبر ، فإن ظاهره فعل السجدة المناسبة قبل التسليم وعدم وجوب سجود السهو ، أو وجوبه قبل التسليم في هذه الصورة أن قيسد بغیره من الأخبار على تقدیر صلاحها ، أو اعتمدنا على دعوى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب سجود السهو مع السجدة ، والتعرض لبعض من ذلك لابد منه .

وأعجب منه أن شيخنا قدس سره ذكر الرواية في مقام الاستدلال على قضاء السجدة ولم يتعرض لها فيها . ثم ما تضمنه من الاتيان بالسجدة بعد التسليم مع الشك يحتاج إلى بيان الوجه فيه ، اذ لا وجوب لقضاء السجدة مع الشك ، فترك التعرض لذلك لا وجه له . ولو حمل على الاستحباب مع الشك أشكال الاستدلال به في الجملة ، على أن ظاهر الرواية أيضاً الشهد للسجدة المشكوك فيها كما يبرئ .

وقد يمكن حمل السجدة على سجديتي السهو بنوع من التوجيه ، الا أن حسنة الحلبى صريحة في نفيه ، مضافاً إلى أن الضمير في « سجدها » راجع إلى السجدة المشكوك فيها على حد السجدة المتينة الترك .

١) مدارك الاحكام ص ٢٤٧ .

٦٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة . قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة .

٦٩ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكر فلم يدر أسرج ثنتين أم واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسياً لم يكن عليه اعادة الصلاة) .
يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن والستون : موئن كالصحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : مقتضى الاستدلال أنه حمل الركعة على الركوع ، وهو غير بعيد ، لأن زيادة القرآن ونقصانها غير مؤثر نسبياً ، فلم يبق غير الركوع ، ولما تقدم في الورقة السابقة من تسمية الركوع بالركعة .

الحديث التاسع والستون : موئن كالصحيح .

ويمكن أن يقال : قوله « لا يعيد صلاته من سجدة » ينبغي أن يحمل على ما يعم الزيادة والنقصان ليكون تأسيساً ، فإنه أولى من التأكيد .

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الشاك في الفعل اذا كان في موضعه ،

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال : تمت صلاته .

٧١ - عنه عن عبدالله القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال : تمت صلاته .

وأتي به وذكر بعد فعله ، فان ركناً بطلت صلاته والا فدلا ، سواء كان غير الركن سجدة أو غيرها .

وقال السيد رضي الله عنه : ان شك في سجدة فأتي بها ، ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة ، وهو قول أبي الصلاح وابن أبي عقيل ، والأشهر أقوى .

ولوشك في الركوع وهو قائم فركع ، ثم ذكر قبل رفعه ، فذهب الكليني والشيخ والمرتضى وابن ادريس رحمهم الله الى أنه يرسل نفسه للسجود . والمشهور بين المتأخرین بطلان الصلاة لزيادة الركن ، وذكر المتأخرون لتصحيح كلام القدماء وجوهاً كثيرة لاتخلو من ضعف ، والبطلان بالنظر الى ما وصل اليه أقوى والظاهر أنه وصل اليهم في ذلك نص .

نعم لو انفرد في الجماعة المأمور بذلك أو بالعكس ، لم استبعد صحتها للأخبار الدالة على أنه لا سهو لاحدهما مع حفظ الآخر ، وإن كان الاحتطاط الاتمام والاعادة مطلقاً ، والله يعلم .

ال الحديث السبعون : مجهول .

ال الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله « وعنه » لعل مراده جعفر بن

٧٢ - وعنه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبحة في ركوعه وسجوده . قال : لا بأس بذلك .
فاما الذي يدل على أنه اذا تركه متعمداً فلا صلاته له ما رواه :

محمد ، فان أراد فليس على ما ينبغي ، ولم يذكر ذكر هذه الرواية ثانياً على ما ينبغي . وان كان ضمير « عنه » راجعاً الى محمد بن أحمد على ما يقتضيه ظاهر العبارة ربما يخف الاستهجان . انتهى .
وأقول : ليس في بعض النسخ هذا الخبر ، وكأنه أظهر .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح على احتمال ، ومحظوظ على الظاهر .

قوله : نسي تسبحة

اذا قرئ بالاضافة فدلالة على عدم بطلان الصلاة بترك التسبيح مطلقاً ظاهر .
و اذا قرئ ببناء الوحدة فلا يدل الا على بطلان الصلاة بترك تسبحة من تسبحاته
الا ان يتكلف ويقال : النسيان بمعنى عدم الفعل ، فتكون « تسبحة » نكرة في
سياق النفي ، فيدل على الترك مطلقاً ، ولا يخفى بعده .

ثم اعلم أنه لاختلاف ظاهراً بين الاصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع
أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ، ولناسي الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع
حتى يسجد ، أو الذكر في السجدين ، أو السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة ،
أو الطمأنينة فيها ، أو الجلوس بينهما ، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى
سجد ثانياً ، وكذا لو شرك في شيء من ذلك الرجوع الى ذلك ، ولا تبطل الصلاة
بذلك ، ولا يلزمها شيء الا على القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصه
في السهو .

٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْرِي أَيْ شَيْءٍ حَدَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » وَفِي السُّجُودِ « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَمَنْ نَفَضَ وَاحِدَةً نَفْصَنَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَفَضَ ثَلَاثَنِ نَفْصَنَ ثَلَاثَيْ صَلَاتِهِ وَمَنْ لَا يُسْبِحَ فَلَا صَلَاتَةَ لَهُ .
قال الشيخ رحمه الله : (فان ترك الشهد ناسياً فضاء ولم يعد الصلاة) .

والدليل على الجميع فوات محلها فقد الدليل على الرجوع إليها ، وعلى بطلان الصلاة بتركها ناسياً ، وقد وردت الروايات في خصوص بعضها بهذه الروايات .

وقد يقال : ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل ، سواء كان ركناً أو غيره إلا ما أخرجه الدليل ، وفي السهو بأن يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسي ، أو يكون تداركه مستلزمًا لنكرار ركن ، أو تكرار جزء من أجزاء ركن ، كنسيان ذكر احدى السجدتين . فتدبر .

الحديث الثالث والسبعين : مجھول .

قوله عليه السلام : ومن لا يسبح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل مقتضى نفثان الثالث والثلاثين بترك الواحدة والثلاثين عدم البطلان بترك الكل ، لأن الظاهر أن الاول محمول على الأولوية .

٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة. قال : فليتم صلاته ثم ليسّم ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد عن أحد هما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف. فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة .

الحديث الرابع والسبعون : حسن .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : رجع إلى مكانه فتشهد

ظاهره التشهد الأخير ، أو الأعم منه ومن التشهد الأول .

وجملة القول فيه أنه إذا نسي التشهد وذكر قبل الركوع ، فالمشهور وجوب العود إليه ، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه الأخبار الصحيحة كما ترى .
وقيل : بوجوب سجدة السهو فيه إذا ذكر بعد القيام ، والأقوى استحيابها .

ولو ذكر بعد الركوع ، فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة ويُسجد سجدة السهو ، أما وجوب السجدة فقد ادعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقل في المختلف ^(١)

والذكرى^١ الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل والشيخ في الجمل^٢ والاقتصاد^٣، ولم يذكره أبوالصلاح فيما يوجب سجدة السهو ، والظاهر الوجوب للأخبار الصحيحة . وأما وجوب قضاء الشهد فهو المشهور .

وذهب المفید وابنا بابویه الى أنه يجزي التشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء الشهد ، كما يدل عليه كثير من الأخبار ، وذهب ابن الجنيد الى وجوب الاعادة اذا نسي التشهدين ، وما ذهب اليه المفید والصدوقان لا يخلو من قوة .

واستدل للمشهور بهذا الخبر ، وظاهره التشهد الاخير . ويمكن القول بالفرق بينه وبين التشهد الاول ، وان كان ظاهر الاكثر عدم الفرق ، ويرد عليه عدم ذكر السجود فيه ، اذ ظاهر كلام الاكثر اختصاص السجود بنسیان التشهد الاول ، كما هو ظاهر المفید والسيد والشيخ في المبسوط^٤ والخلاف^٥ وابن ادریس .

وسائل الأصحاب كلامهم مطلق الا العلامة، فانه صرخ في التذكرة والمتهى^٦ بوجوب السجود لترك التشهد الاخير اذا استمر الى أن سلم، فلو ذكر قبل التسلیم لم يكن عليه سجدة السهو ، ولم يذكر له دليلا ، والظاهر عدم الوجوب ، لعدم دلالة خبر صحيح عليه .

وقال ابن ادریس : لونسي التشهد الاول ولم يذكره حتى رکع في الثالثة مضى في صلاته، فإذا سلم منها قضاه وسجد سجدي السهو ، فان أحدث بعد سلامه

١) الذکری ص ٢٤٠ .

٢) الجمل والعقود ص ١٨٨ .

٣) الاقتصاد ص ٢٦٦ .

٤) المبسوط ١٢٢/١ .

٥) الخلاف ١٣٠/١ ، مسألة ١٢٩ .

٦) منتهي المطلب ٤١٤/١ .

٧٦ - وعنه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال :

وقبل الاتيان بالشهاد المنسي وقبل سجدي السهو، لم تبطل صلاته بحدثه الناقص لظهوره بعد سلامه منها ، لانه بسلامه انفصل منها ، فلم يكن حديثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه .

قال : فإذا كان المنسي الشهد الآخر وأحدث ما ينقض ظهوره قبل الاتيان به ، فالواجب عليه اعادة صلاته من أولها مسأفاً لها ، لانه بعد في قيد صلاته لم يخرج منها بحال ^(١). انتهى .

وفرقه تحكم ، والاظهر عدم منفاة تخلل الحدث مطلقاً ، ثم ظاهر الاكثر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية ، وبينها وبين سجود السهو لها ، بأن يأتي أولاً بالاجزاء المنسية على الترتيب ثم بسجدة لها كذلك ، وعولوا في ذلك على حجج ضعيفة ، والاظهر عدم الترتيب مطلقاً .

قوله عليه السلام : والا طلب مكاناً نظيفاً

قيل : كأنه محمول على الاستحباب على المعروف من الاصحاب ، وان احتمل أن يكون المكان النظيف على الوجوب ، لوجود القائل بظهورة مكان المصلي مطلقاً الا أن المعارض موجود ، ومعه يحمل على الاستحباب ، ومع الاستحباب تبعد دلالة الرواية على وجوب قضاء الشهد ، ويفربه أنه لامانع من الوجوب الاخروج بعض مادل عليه الرواية ، وضرر ذلك غير معلوم ، فلينتأمل .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

تفصيل ذكر الصلاة

٦٩

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين .
فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى إذا فرغ فليس لم يسجد سجدي السهو .

٧٧ - وعنده عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع
في الثالثة . قال : يتم على صلاته ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .
٧٨ - وعنده عن فضاله عن العلاء عن ابن أبي عفور قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتي يركع .
فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لم أجده فيه دلالة ، وكذا رواية ابن أبي
العلاء وابن أبي عفور لا على عدم بطلان .
ال الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

وأختلف الأصحاب في فورية سجدي السهو ، وربما يستدل بهذا الخبر على
مذهب القائلين بالغور ، ولا يخفى ضعفه ، والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة
بالتأخير وتخلل الكلام ، وعدم سقوطها أيضاً ، بل يصير قضاء .
وقيل : بخروج وقت الصلاة يصير قضاء ، ولعل ترك نية القضاء والإدام في
ذلك الصور المشكوكه أولى .

- ٧٩ - وعنده عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سمعة عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد . قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما .
- ٨٠ - فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يـسـهـوـ في الصـلـاـةـ فـيـنـسـيـ التـشـهـدـ . فـقـالـ يـرـجـعـ فـيـتـشـهـدـ . قـلـتـ أـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ؟ فـقـالـ لـاـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ .

الحديث التاسع والسبعون : موئق .

قوله عليه السلام : يتشهد فيهما

قال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ: لـعـلهـ اـكـفـىـ بـهـذـاـ التـشـهـدـ عـنـ التـشـهـدـ المـنـسـيـ، فـعـلـىـ هـذـاـ انـ قـلـنـاـ انـ التـشـهـدـ لـازـمـ لـسـجـدـتـيـ السـهـوـ وـاـكـفـنـاـ بـتـشـهـدـهـ فـيـ الـقـضـاءـ - وـكـانـ المرـادـ منـ قـضـاءـ التـشـهـدـ هـذـاـ الـقـدـرـ - كـانـ فـيـ الـأـخـبـارـ المـتـقدـمةـ دـلـلـةـ عـلـيـهـ .

ال الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يرجع فيتشهد

لـعـلـ المرـادـ بـهـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ ، فـاـنـهـ اـذـ ذـكـرـ الـأـخـلـالـ بـهـ قـبـلـ الـأـيـانـ بـمـاـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ فـعـلـهـ عـمـداـ وـسـهـوـاـ ، وـاـنـ فـعـلـ مـاـ يـبـطـلـهاـ سـهـوـاـ يـأـتـيـ بـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ عـلـيـ المـشـهـورـ ، بـلـ مـعـ فـعـلـ مـاـ يـنـافـيـ عـمـداـ وـسـهـوـاـ كـالـحـدـثـ مـعـ الـأـيـانـ بـالـتـسـلـيمـ ، وـمـعـ عـدـمـ الـأـيـانـ بـهـ أـيـضاـ عـلـيـ قـوـلـ .

تفصيل ذكر الصلاة

٩٣

فالمراد بهذا الخبر أنه إذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدة السهو، فأما متى لم يذكر إلا بعد الركوع فإنه يلزم سجدة السهو حسب ما ذكر فراء، ويؤيده أيضاً وضوحاً مارواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي الدلا قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلِّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة. فقال: يتم صلاته ثم يسلم ويُسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

٨٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

قوله رحمة الله : اذا ذكر

قبل : قد يقال : تقدم أن سجود السهو لكل زيادة ونقضة ، وما نحن فيه لا يخلو من الزيادة .

ويمكن الجواب بأن مراد الشيخ نفي سجدة السهو من حيث التشهد ووجوبهما من جهة أخرى لا يضر بالحال .

وفي أن الكلام لا يطابق هذا المراد الا بتكلف مستغنى عنه ، فتأمل .

الحديث الحادي والثمانون : حسن .

وقد مر مع اختلاف في أول السندي^(١).

ال الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

(١) تحت الرقم : ٧٧

عبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما بينهما . فقال : إن كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدةتين وهو جالس قبل أن يتكلم .

٨٣ - ابن أبي عمر عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلة على النبي صلى الله عليه وآلها من تمام

وقد مضى أيضاً باختلاف في أول السندي^{١)} .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وفي الفقيه عن أبي بصير وزرارة^{٢)} ، وهو أظهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : ذكر ابن بابويه هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح على ما يحضرني الان ، وهو أحسن دليل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلها في الشهد . انتهى .

وأقول : ظاهر سياق الخبر أن قوله « لا صلاة له » من قبيل « لا صلاة لجار المسجد » بقرينة نظيره أعني قوله « لا صوم له » فإنه لنفي القبول والكمال لا نفي الصحة ، وبؤيده أيضاً التعليل المذكور في آخر الخبر ، فإن ذكر الزكاة قبل الصلاة يدل على شدة الاعتناء بشأنه ، لعدم صحة الصوم بدونه .

فإن قلت : فكما لا يدل على ذلك لا يدل على نفي كمال الصوم أيضاً .

فأنت : لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين ، فيه اشارة الى أن الصوم فقط لا

(١) تحت الرقم : ٧٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١١٩ / ١ .

الصلاه ، ومن صام ولم يؤدها فلاصوم له اذا تركها متعتمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعتمداً فلا صلاه له ، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاه فقال : « قد افلح من تزكي * وذكر اسم ربه فصلى » .

قال الشيخ رحمه الله : (والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه

يكتفي في الفلاح ، ففيه ايماء الى اشتراط كماله بالفعلين ، بل مع الذكر أيضاً .
وتقديم الزكاة يومي الى أنها أدخل في ذلك . وفي الفقيه قبل الصوم والتکالیف فيه
أشد .

وقال السبط رحمه الله : لعل المراد على نسخة التهذيب أن الله بدأ بذكر
الصلاه على النبي قبل الامر بالصلاه ، وربما يشكل بأن ظاهر الرواية كون ذكر
اسم الرب هو الصلاه ، ويمكن دفعه بالاعتراض . أما ما في الفقيه فيحتمل أن يعود
ضميرها الى الفطرة على نحو ما ذكرناه في الصلاه ، وبعد ففي الرواية خفاء .
انتهى .

وأقول : قد يأول ما في الفقيه بأن الصلاه صلاة العيد ، وهي ائمه تكون بعد
الصوم ، فبدأ بالزكاة قبل الصوم وما معه ، ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : اذا تركها متعتمداً

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد بالتعتمد تركه لأجل المخالفة ،
والظاهر أن تعتمد الترك بالمعنى المتعارف لا يوجب فساد الصوم .

قوله رحمه الله : والسلام في الصلاة سنة

كلامه غير صريح في الاستجواب ، بل يحتمل أن يكون مراده أنه لما ظهر

الصلوة) يدل على ذلك ما رواه :

- ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولَى وجهه عن القبة وقال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته .
- ٨٥ - وعنده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي أن يسلم خلف الامام اجزأه تسلیم الامام .

وجوبه بالسنة ليس بركن يبطل الصلاة بالاخلال به سهوأ .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في التسليم هل هو واجب أو مستحب؟
فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وأبو الصلاح وسلام وابن أبي عقيل وابن زهرة بالوجوب ، وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس وأكثر المؤخرين بالاستحباب ^(١) .

الحديث الرابع والثمانون : موئن .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه ، فتأمل . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: كأن في روایة عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلالة عليه .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف على المشهور .

(١) مدارك الاحکام ص ٢٠٢ .

تفصيل ذكر الصلاة

٦٧

قال الشيخ رحمه الله : (والتوجه بسبع تكبيرات) الى قوله : (والقنوت سنة مؤكدة) .

فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم .

قال الشيخ رحمه الله : (والقنوت سنة وكيدة لا ينبعى تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاها بعد فراغه من الصلاة) .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا نعرف دلالة على المدعى ان جعل عدم الفساد بتركه عمداً وسهوأ ، والا فيه دلالة ما .

قوله رحمه الله : فليقضه بعده

لا خلاف فيه بين الأصحاب .

قوله رحمه الله : فان لم يذكره حتى يركع الثالثة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حيث خص الثالثة بالذكر نظراً الى أن الرواية الدالة على أنه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانية، وهذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثة ، بخلاف ما إذا ركع الثالثة ، فإنه ان ركع حيث شد فانيا يكون ركوعه بعد الثانية لا الثالثة .

وفيه أن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام أنه يقنت بعد الركوع أنه يقنت اذا رفع رأسه أي بلا فاصلة ، على ما يفهم من رواية عبيد بن زرارة ، لا التوسيعة إلى أن يركع الثالثة .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جمبل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراة بن اعين قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى الفنوت حتى يركع . قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

٨٧ - وعنه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفنوت ينساه الرجل . فقال : يقنت بعد ما يركع ، وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع . قال : فقال : يقنت اذا رفع رأسه .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه نوع دلالة على وجوب الفنوت ، كما قاله الصدوق رحمه الله ، اذ مفهوم الشرط حجة ، فتأمل . انتهى .
وأقول : يدل أيضاً على أن القضاء بعد الصلاة مستحب ، وكأنه لافائل بوجوب قضائه مطلقاً .

الحديث الثامن والثمانون : موافق لل الصحيح .

٨٩ - وعنه عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في الفنون : قلت بعدهما ينصرف وهو جالس .

٩٠ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن يسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي الفنون في المكتوبة ، قال : لا اعادة عليه .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

قوله : قال سمعته ١

قال الفاضل النساري رحمه الله : ان رجع ضمير « قال » الى أبي أيوب فيه أنه الراوي حيث لا يُبصِّر ، وفي « قال : في الرجل » أيضاً شيء ، وان رجع الى أبي بصير فيه فساد ظاهر .

ال الحديث التسعون : حسن .

قوله عليه السلام : لا اعادة عليه

قال الشيخ البهائي قدس سره : لا يخفى أن ظاهر قوله عليه السلام لا اعادة عليه أنه لا يعبد الصلاة ، لا أزه لا يعبد الفنون لأنه لم يفعله ، فهذا الحديث لا يحتاج الى التأويل .

١) في المطبوع من المتن : سمعت يذكر .

٩١ - ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا .

فيجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه وجوباً لأن القنوت أصله ليس بواجب فكيف يكون إعادة واجباً وإنما هو مستحب مسنون فكذلك قضاوه إنما يكون مسنوناً هندوباً دون أن يكون واجباً، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما أراد لا إعادة عليه إذا كانت الحال حال التقبة ، الذي يبين هذا ويوضحه مارواه :

٩٢ - الحسين بن سعيد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ. وَقَالَ: هُوَ ذَا كَانَ تَقْبِيَةً فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقْلِدُ هَذَا .

وقد استوفينا القنوت وما يتعلق بأحكامه فيما مضى مستوفي وفيه غنى أن شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحيمه الله بعد أن ذكر أشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعضها (ومن تعمد الاختفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاختفات أعاد) .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبُو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقُولُ: قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ: إِذَا كَانَ التَّقْبِيَةُ فَلَا تَقْنُتْ

٩٣ - روى حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما

وأنا أتقى هذا^{١)}.

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجده على ماينبغي ، و كأن الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقته في كلامه . والحاصل أن الحسين يروي عن أحمد عن شخص معين في الرجال ، فلما صرخ الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز أن يضمر بعد ذلك بقرينة سبقه ، وأما إذا لم يسبق في كلامنا ذكره لم يجز الأضمار ، بل يجب التصريح به . وقد وقع مثل هذا في كلام الشيخ في غير هذا الموضوع . وقد سبق هذه الرواية في باب القنوت بهذا العنوان : علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت : إن شئت فاقنوت ، وإن شئت فلا تقنوت . قال أبو الحسن عليه السلام : وإذا كان التقبة فلا تقنوت وأنا أتقى هذا^{٢)}. انتهى .

وهذا مما يونس أن يكون ضمير « عنه » راجعاً إلى أبي الحسن عليه السلام ، وبالجملة في سند الرواية اضطراب .

وفي بعض النسخ لم يوجد قول « لي » بعد « قال » ولعله الصواب ، وإنما يستقيم ما ذكرناه من كون ضمير « عنه » راجعاً إلى أبي الحسن على هذا .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

(١) الاستبصار ١/٣٤٥، ح ٧ ، والموجود فيه كما في التهذيب .

(٢) تحت الرقم : ١٠٨ ، باب كثافة الصلاة وصفتها .

لابنفي الاجهار فيه أو اخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه. فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

٩٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى من الفريضة مايجهره بالقراءة هل عليه أن لايجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل .

قوله عليه السلام : فعل ذلك متعمداً

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يراد بالتعتمد ارادة المخالفة ، كما قدمناه قبل هذا في قوله « فلا صوم له اذا تركها متعمداً » وحيثند لم تتم الدلالة انتهى .

وذهب الأكثر الى وجوب الجهر والاختفات ، وذهب المترتضى في بعض كتبه وابن الجندى الى الاستحباب ، فيمكن للسائل بقولهما حمل الاعادة على الاستحباب .

ثم ان « نقض » هنا بالضاد المعجمة ، وفي الفقيه^(١) بالمعنى المهملة ، فيمكن أن يكون مؤيداً للحمل على الاستحباب .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله « وعليه الاعادة » اعادة القراءة لا اعادة الصلاة ، ويكون محمولاً على ما اذا ذكر قبل الركوع .

الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٢٧، ح ٢٠ ، وفيه بالمعجمة .

فهذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخرون في ذلك ، والذي نعمل عليه ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله : (والامام يجهر في صلاة الجمعة) الى قوله : (ومن فاتته صلاة الليل) فسند ذكر ذلك في أبوابه ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار ، فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل ، وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل أن ينام اجزأه ذلك ، وكذلك من نسي نوافل النهار واشتعل عنها قضاها ليلا ، وان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار) .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . قلت : اقضني وترى في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً .

« هل عليه » أي : اثم أو شيء « ان لا يجهر » بكسر الهمزة حرف شرط .
وفي قرب الاسناد « هل عليه أن يجهر » ^(١) وفي بعض نسخ الاستبصار « هل يجوز عليه أن يجهر » ^(٢) وما في قرب الاسناد أصوب .
وأقول : يمكن حمله على من يقتدي بالمخالف .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ .

(٢) الاستبصار ٣١٣ / ١ .

٩٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني أن أوتر وترتين في ليلة ؟ فقال عليه السلام : أحدهما قضاء .

٩٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها . قال : متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

وقال في المدارك : ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار . وقال ابن الجنيد والمفید في الارکان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار وصلاة الليل بالليل ^(١) . انتهى .

وقال في الذكرى : الجمع بالافضل والفضيلة ، اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير ^(٢) .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

وليس فيه دلالة على كونها نافلة ، بل يحتمل الفرضية والأعم ، ولعل تعين البعدية مما يعين كونها نافلة ، بناءً على تقديم فائتة اليوم أو مطلق الفائتة ، بل على القول بتقديم الفائتة الواحدة أيضاً ، ومع الحمل على النافلة أو الأعم يدل

(١) مدارك الاحكام ص ١٥٠ .

(٢) الذكرى ص ١٣٢ .

٩٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٩٩ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل .

١٠٠ - وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر .

١٠١ - وعنه عن الحسن عن فضاله عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أفضل قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار .

على جواز قضاء النافلة في وقت الفريضة، لأن يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيلة العشاء .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موئذن كالصحيح .

ولا يبعد كون الحسن هو المحسن بن سعيد ، بل هو أظہر من ابن فضال ، لكن سيصرح بالثاني .

الحديث المائة : موئذن كالصحيح .

الحديث الحادي والمائة : موئذن كالصحيح .

قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال : لا . قلت : ولم تأمرني أن أوتر وتران في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء .

١٠٢ - وعنه عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أبويوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار ، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أول الجمعة أو في الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

١٠٣ - وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكر عن زراوة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل . فقال : اقضها في وقتها الذي صليت فيه . قال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هو وتران في ليلة أحدهما لما فاتك .

١٠٤ - وعنه عن الحسن عن فضاله عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتي

الحديث الثاني والمائة : موئق كال صحيح .

قوله عليه السلام : قضاها في شعبان

لأن شعبان آخر السنة ، بناءً على أن رمضان أول السنة الشرعية ، كما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

ال الحديث الثالث والمائة : موئق كال صحيح .

ال الحديث الرابع والمائة : موئق كال صحيح .

تفصيل ذكر الصلاة

٧٧

عبدى يقضى ما لم افترضه عليه .
فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته ، والذى يدل على ذلك :

١٠٥ - مارواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النصر عن هشام بن سالم وفضاله عن أبان جمياً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر . فقال : اقضه وترأً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ فقال : نعم أليس إنما أحدهما قضاء .

١٠٦ - وعنـه عنـ الحـسـنـ عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـفـضـالـهـ عـنـ الحـسـينـ جـمـيـاًـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ قـضـاءـ الـوـتـرـ قـالـ : اـقـضـهـ وـتـرـأـ أـبـداـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـمـائـةـ : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ : اـعـلـمـ أـنـ التـأـكـيدـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـ أـنـهـ رـدـ عـلـىـ الـعـامـةـ ، فـاـنـهـمـ يـقـضـونـ بـعـدـ الزـوـالـ شـفـعاـ ، وـالـأـخـبـارـ الـتـيـ وـرـدـتـ بـهـ فـيـ طـرـقـنـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ . اـنـتـهـىـ .

وـقـالـ فـيـ الـذـكـرـيـ : اـخـتـافـتـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ قـضـاءـ الـوـتـرـ ، فـاـلـمـشـهـورـ أـنـهـ يـقـضـيـ وـتـرـأـ دـائـمـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ الرـوـاـيـاتـ وـجـمـعـيـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ (١) .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـمـائـةـ : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ

وـالـحـسـينـ هـوـ اـبـنـ عـثـمـانـ .

(١) الذـكـرـيـ صـ ١٣٧ .

١٠٧ - وعنـه عنـ الحـسنـ عـنـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـوـتـرـ يـفـوـتـ الرـجـلـ. قـالـ: يـقـضـيـ وـتـرـاـ أـبـداـ.

١٠٨ - وعنـه عنـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ المـغـيـرـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـفـوـتـهـ الـوـتـرـ. قـالـ: يـقـضـيـ وـتـرـاـ أـبـداـ.

١٠٩ - وعنـه عنـ الحـسنـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـشـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ: أـصـبـحـ عـنـ الـوـتـرـ إـلـىـ الـلـلـيـلـ كـيـفـ اـفـضـيـ؟ قـالـ: مـثـلـ بـمـثـلـ. فـأـمـاـ مـارـوـيـ مـنـ أـنـهـ يـقـضـيـهاـ شـفـعاـ إـذـاـ قـضـاهـ بـعـدـ الـظـهـرـ، مـثـلـ مـارـوـيـ:

١١٠ - عـلـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ الحـسنـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ اـذـيـنـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ الـفـضـيـلـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: تـقـضـيـهـ مـنـ النـهـارـ مـالـمـ تـزـلـ الشـمـسـ وـتـرـاـ فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـمـشـىـ مـشـىـ.

١١١ - وعنـهـ عـنـ الحـسنـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ حـسـينـ بـنـ عـشـانـ عـنـ سـمـاعـةـ عـنـ

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـ الحـادـيـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ.

تفصيل ذكر الصلاة

٧٩

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثالث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات .

١١٢ - وعن الحسن بن محمد بن زياد عن كردويه الهمданى قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر . فقال : ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين .

فيحتمل أن يكون المراد بهذه الأحاديث من يريد قضاها جالساً مع تمكنه من القيام لأنه والحال هذه ينبغي أن يصلى مكان كل ركعة ركعتين ، الذي يبين عماده كرناه

١١٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يكمل أو يضعف فصلبي التطوع جالساً . قال : يضعف ركعتين برکعة .

الحديث الثاني عشر والمائة : مجہول .

قوله رحمه الله : ينبغي أن يصلى مكان كل ركعة ركعتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يستقيم هذا التأويل لأنه صرخ عليه السلام بأربع ركعات ، فإذا قلنا بركتعين مكان كل ركعة لزم ست ركعات ، اللهم إلا أن يقال : إن مراده أنه يصلى الركعة الثالثة جالساً ، وهو بعيد عن فهم اللفظ .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ركعتين برکعة

كانه بيان للتضييف .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطبع القيام فليضعف .

والذى يبين أن ذلك انما يلزم من هذه صفتة مارواه :

١١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل يغوه الوتر من الليل . قال : يقضيه وترأً متى ماذكر وان زالت الشمس .

فجاء هذا الخبر صريحاً بأنه يقضيه وترأً وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الأخبار ماذكرنا ل كانت متناقضة ، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار مختصة بمن ينهاون بالصلة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ، والذى يدل على ذلك مارواه :

١١٦ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارا

الحديث الرابع عشر والمائة بمجهول .

قوله رحمه الله : ان ذلك

أي : قضاوه شفاعة .

قوله رحمه الله : انما يلزم من هذه صفتة

أي : اذا صلامها جالساً .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس عشر والمائة : موافق للصحيح .

تفصيل ذكر الصلاة

٨١

قال : اذا فاتك وترك من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف اليه أخرى حتى تكون شفعاً . قال : قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال : عقوبة لنقضيه الوتر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يقضى نافلة في وقت فريضة) يدل على ذلك :

١١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماويل عن أبيه اسماويل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يصلى الأولى ثم يتغفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيعطيه بالعصر ثم يقضى نافلته

قوله رحمه الله : ولا يقضى نافلة في وقت فريضة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد بالقضاء الواقع ، فيستقيم الاستدلال .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

قوله : ثم يتغفل

وبخط الشيخ مكانه « ينفل » وكأنه سهو .

قوله : فيعطيه بالعصر

أي : يعطى النافلة بسبب العصر ، وكان المناسب « يبتدا » أو ما في معناه .
وقال في الوفي : « فيعطيه بالعصر » يعني به فإن أتم نافلة يعطى بفضيلة العصر ، أيقضى نافلته بعد الفريضة أو يؤخرها إلى وقت آخر . أو المراد فيعطيه

بعد العصر أو يؤخرها حتى يصل إليها في وقت آخر؟ قال: يصل العصر ويقضي نافته في يوم آخر.

بفرض العصر حتى يقضي نافته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخر النافلة؟.

وفي بعض النسخ «ثم يقضي نافته» وهو لا يجمع مع المعنى الأول، وإنما يجمع مع الثاني بتكلف.

وينبغي حمل تأخير القضاء على النفي ، لأن العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقاً، ولهذا ورد أن القضاء بعد العصر من سر آل محمد المخزون. وإنما يقدم الفريضة.

قوله : أو يؤخرها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الضمير راجع إلى العصر ، فيكون المعنى هل يصل العصر قبل النافلة أو يصل إليها بعدها؟ وبحتم أن يكون راجعاً إلى النافلة ، ولعل الأول أوجه وألصق بالسؤال . انتهى .
ولا يخفى ما فيه .

وقال في المدارك : قد قطع الشیخان وأتباعهما والمصنف رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقاً ، وفعل ما عدا الراتبة من التوافق في أوقات الفرائض ، وأسند في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . واختلف الاصحاب في جواز التنقل لمن عليه فائنة ، فقيل : بالمنع ، وذهب ابن بابويه وابن الجيد

١١٨ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع .

١١٩ - الطاطري عن عبدالله بن جبلة عن علابين رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبوا جعفر مالي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس ؟ قال : فقلت : انا اذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فادخلت الفريضة فلا تطوع .

١٢٠ - وعنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمارة عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فأبدأ بالنافلة ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ولكن أبدأ بالمكتوبة واقض النافلة .

١٢١ - وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال : سمت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينفل الرجل اذا دخل وقت فريضة . قال :

الجواز^(١).

الحاديـث الثامـن عـشر وـالمائـة : حـسن .

والمراد بوقت الفريضة الوقت المختص بالفريضة بعد خروج وقت النافلة، كما عرفت سابقاً .

الحاديـث التاسـع عـشر وـالمائـة : موـقـع .

الحاديـث العـشـرون وـالمائـة : حـسن موـقـع .

وقال : اذا دخل وقت فريضة فابداً بها .

قال الشيخ رحمة الله : (والمسافر اذا خاف أن يغله النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها بعد العشاء الاخرة) الى قوله : (ومن ضعف عن صلاة الليل قائماً) .

١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام : عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة . قال : لا بأس أنا أفعل .

١٢٣ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن عبدالله قال : سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أينجع صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موئق .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول أو موئق .

لأنه في بعض النسخ « عن يعقوب بن سالم عن عبدالله » فالخبر مجهول وفي بعضها « عن أبي عبدالله » فهو موئق .

وعدم جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الاصحاب ، ونقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف^(١) ، والمعتمد

١٢٤ - وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الليل أصلها أول الليل ؟ قال : نعم اني لافعل ذلك فإذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل .

١٢٥ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل .

١٢٦ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلها في أول الليل ؟ قال : نعم .

الاول ، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً ، وقد نص الاصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : كالموقن .

لان محمد بن حمران مشترك بين النهدي الفقة وابن أعيان المجهول ، وعن كلِّيَّهما يروي ابن أبي عمير .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : موئن كالصحيح .

ال الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

لان طريق الشيخ الى صفوان في الفهرست (١) صحيح .

١٢٧ - وعنه عن ابن مسakan عن يعقوب الاحمر قال : سأله عن صلاة الليل في أول الليل . فقال : نعم ما رأيت ونعم ما صنعت . ثم قال : إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل اذا لم يستطع أن يصلي في آخره ؟ قال : نعم .

وقال السبط رحمه الله : هو غير صحيح ، لعدم الطريق اليه في المسياحة ، الا أن طريقه في الفقيه صحيح ، وفيه فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، يعني : في السفر ، قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد ، فتحل صلاة الليل من أول الليل ؟ فقال : نعم ^(١) .

وأقول : وتقديم من الشيخ رحمه الله نقل الرواية عن ابن مسakan عن ليث الى قوله « ونعم ما صنعت » ولم ينقل يعني في السفر .
وريما يحتمل أن يكون أصل الرواية من الفقيه ، أو من الاصل الذي نقل منه ابن بابويه ، فلا يكون ترك الشيخ لبقية الرواية حسنة ، لأن ما تقدم إنما نقل فيه الرواية لحال السفر والضرورة . انتهى .

وأقول : لعل الشيخ فهم أن « يعني » من الصدوق ولذا تركه .

الحديث السابع والعشرون والمائة : . صحيح .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : ضعيف أو مجهول .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن ضعف عن الصلاة قائماً فليصلها جالساً) الى قوله : (ويجوز للعليل) .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى المريض قاعداً فان لم يقدر صلاته مستلقاً يكابر ثم يقرأ ، فإذا أراد الارکوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرکوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجدة ثم يتشهد وينصرف .

١٣٠ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » قال: الصحيح يصلى قائماً ، وقعوداً المريض يصلى جالساً ، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالساً .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مرسى .

وقال في المدارك: ربما وجد في بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس ، وهو متزوك^(١) .

ال الحديث الثلاثون والمائة : حسن .

وقال في المدارك : اطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب اليمين واليسار وهو ظاهر المحقق في الشرائع والنافع . وقال في المعتبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه اليمين موياً ، وهو مذهب علمائنا . ثم قال : وكذا لو

(١) مدارك الأحكام ص ١٨٦

١٣١ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج انه سأله أبا عبدالله عليه السلام : ماحد المريض الذي يصلى قاعداً؟ فقال : ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم .

١٣٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قلت لا يجيء على السلام : أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال : ما أصليها الا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقاً ولم يذكر الأيسر . ونحوه قال في المتهى .
وقال في التذكرة : ولو اضطجع على شفة الأيسر مستقبلاً ، فالوجه الجواز .
وظاهر التخيير ، وبهقطع في النهاية لكنه قال : ان اليمين أفضل ، وجزم الشهيد
ومن تأخر عنه بوجوب تقديم اليمين على الأيسر ^(١).

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : حسن

قوله عليه السلام : ليوعات ويخرج

أي : يضيق ويصعب عليه . والوعك الحمى .

قال في القاموس : الوعك شدة الحر وأذى الحمى ووجهها ، وألم من شدة التعب، ورجل وعك ووعوك ووعكه كوعده دكه وفي التراب معكه كأوعكه ^(٢).

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : حسن موئى .

(١) مدارك الأحكام ص ١٨٥ .

(٢) القاموس ٣٢٣/٣ .

١٣٣ - وعنه عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة القائم .

١٣٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى وهو جالس؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فافرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم .

وقد بينا أن من صلى النوافل جالساً مع التمكن من القيام يصلى ركعتين برکعة وهو الأفضل ، فإن جعل رکعة مكان رکعة لم يكن عليه حرج .

١٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين برکعة وسجدتين بسجدة

الحاديـث الثـالـث والـثـلـاثـون والـمـائـة: موئـقـةـاتـصـحـيـحـ

الحاديـث الـرـابـع والـثـلـاثـون والـمـائـة: صـحـيـحـ

الحاديـث الـخـامـس والـثـلـاثـون والـمـائـة: ضـعـيفـ

قال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .

١٣٦ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة أذه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول، أو سئل : أيصلني الرجل وهو جالس متربعاً وبسيط الرجلين ؟ قال : لا بأس .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبىان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران بن أعين عن أحددهما عليهما السلام قال : كان أبي إذا صلى جالساً تربع

قوله عليه السلام : هي تامة لكم

أي : للاشيعة، أو لمثل أبي بصير من الأضراء والزماني والمشايخ ، ولعل الأول أظهر .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

ويمكن أن يراد بالتربيع الهيئة المستحبة ، أي : اقامة الساقين وجعل الاليتين على الارض ، وبيسط الرجلين هيئة المتشهد . وأن يراد بالتربيع المعنى المشهور وبيسط الرجلين مدهماً .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : حن موتف كالصحيح .

قوله عليه السلام : تربع

أي : رفع ساقيه عن الارض .

فإذا ركع ثني رجليه .
قال الشيخ رحمه الله : (ويجزي للعليل والمستعجل أن يصليا في الركعتين
الأولتين من فرائضهما بسورة الحمد وحدها) إلى قوله : (ومن نسي فريضة) .
كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لعادته .

ثم قال رحمه الله : (ومن نسي فريضة فليقضها أى وقت ذكرها ما لم يكن
آخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء) .

١٣٨ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعman الرازي قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس
وعند غروبها . قال : فليصل حين ذكره .

١٣٩ - وعنـه عنـ ابنـ زيـادـ عنـ زـرارـةـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :
سـئـلـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ بـغـيرـ طـهـورـ أـوـ نـسـيـ صـلـوـاتـ لـمـ يـصـلـهـ أـوـ نـامـ عـنـهـ . قـالـ : يـصـلـيـهاـ
اـذـ ذـكـرـهـ فـيـ أـيـةـ سـاعـةـ ذـكـرـهـ لـيـلاـ أـوـ نـهـارـاـ .

١٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

قوله عليه السلام : ثني رجليه

أي : عطف وأمال إلى الأرض .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : موئن .

ال الحديث الأربعون والمائة : ضعيف .

عن هاشم بن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاحة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاحة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل .

١٤١ - وعنده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذن وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كل حال : اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم ، وصلاة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، والجنازة .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : لاريب في جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ، وانختلف في وجوب تقديم الفائنة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب مالسم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائد .

وذهب ابنا بابويه الى الموسعة الممحضة ، حتى انهم استحبوا تقديم الحاضرة مع السعة . قال في المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والدي وأكثر من عاصره من المشايخ .

وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائنة المتحدة . واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائنة ان ذكرها في يوم الفواث ، سواء اتحدت او تعددت وكأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، والمعتمدما اختاره المحقق^(١)

(١) مدارك الاحكام ص ٢٥٢ .

تفصيل ذكر الصلاة

٩٣

١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر . قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ باليمني نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ باليمني أنت في وقتها ثم تقضى التي نسيت .

١٤٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلي بغير ظهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاما دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليمض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه انتهى .

والاحوط تقديم الواحدة وفائتها اليوم ، وأما مطلق الفوائد فالظاهر عدم وجوب تقديمها ، بل ولا أفضليته .

الحديث الثاني والاربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : حتى دخل وقت العصر

أي : وقت فضيلة العصر .

« الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة » أي : وقت الاجراء ، بأن دخل وقت الاختصاص .

ال الحديث الثالث والاربعون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : فليمض

بيان لجواز القضاء .

الصلوة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما فاتها فيما قد مضى ولا ينطوي بركتة حتى يقضى الفريضة كلها .

قوله عليه السلام : وهذه أحق بوقتها

بيان لافضلية تقديم الحاضرة على الفائنة . ويسكن أن يكون المراد التدريم عند خوف ذهاب وقت الحاضرة لامطلاقاً ، والوقت يحتمل وقت الاداء ووقت الفضل .

قوله عليه السلام : ولا ينطوي

يدل على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة .
وقال السبط رحمه الله : إن الذي أفهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل ، والمراد بالفريضة الحاضرة ، بقرينة قوله « فإذا قضاها » فإنها هي الحاضرة قطعاً .

والمعنى : إذا فعل الحاضرة قضى مفاتها ، ولا ينطوي في هذه الحال بركتة في وقت هذه الفريضة ، حتى يقضيها . أي يفعلها وحيثند لا يدل على مافهموه ، والاحالة في هذا المعنى على الانصاف .

ولايخفى أن دلالة الحديث حيثند على المنع من التطوع إنما هو حالة التخوف من ذهاب وقت الحاضرة ، فعلى تقدير الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبة وغيرها لامانع منه ، لأن مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبة وغيرها . إنما الكلام في المراد بالوقت ، اذ يحتمل وقت الفضيلة ووقت الأجزاء أو الاختيار والاضطرار ، وقد يستفاد تفصيله من بعض الأخبار .

١٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابداً بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول : « واقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابداً بالتي أنت في وقتها واقض الاخرى .

قال الشیخ رحمه الله : (ولا يأس أن يقضى الانسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أو بعد صلاة العصر إلى أن يتغير ضوء الشمس بالاصغر) .

ثم لا يخفى أن فيه دلالة على المتعددة أيضاً ، حيث قال : « ولم يتم ما قدفاته » اذ لو حمل على عدم تمام الفرض لزم جواز قطع الفرض الفائنة ، والاطلاق فيه مشكل ، الا اذا أريد خوف فوت الاجزاء . وعلى تقدير تناوله للمتعدد فالأخبار الدالة على عدم المضايقة فيها يوجب حمل الامر على الاستحباب فيه ، ماعدا الحال عن المعارض .

وربما يقال ذلك فيما لو أريد به الممتدة أيضاً ، فان الأخبار فيها ما يقتضي الاستحباب .

الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجہول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى ١

قيل : فيه وجوه :

١) سورة طه : ١٤ .

الاول : لذكرني ، فان ذكري أن أعبد ويصلني لي ^{١)} .

الثاني : لذكرني فيها ، لاشتمال الصلاة على الاذكار .

الثالث : لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .

الرابع : لأن أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .

الخامس : لذكرى خاصة ، أو لاخلاص ذكري وطلب وجهي ، لاترائي بها
ولاتقصد بها غرضا آخر .

السادس : لتكون لي ذاكرا ، غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم
على بال منهم وتوكييل هممهم وأفكارهم به ، كما قال تعالى « رجال لاتهيهم تجارة
ولا يسع عن ذكر الله » ^{٢)} .

السابع : لاوقات ذكري ، وهي مواعيد الصلوات .

الثامن : عند ذكر الصلاة بعد نسيانها ، أي أفهمه من ذكرت كنت في وقتها
أو لم تكن .

وهذا أقوى الوجه بحسب الروايات ، ونسبة في مجمع البيان ^(٣) إلى أكثر
المفسرين .

بقي الكلام في توجيه الآية على هذا الوجه ، فإن الظاهر عليه أن يقال : لذكرها ،
وفيه أيضاً وجوه :

الاول : أن يقدر مضاف ، أي لذكر صلاتي .

الثاني : أن يقال : إنما قال لذكر ليبيان أن ذكر الصلاة مستلزم لذكره

١) في نسخة : واصلي .

٢) سورة التور : ٣٧ .

٣) مجمع البيان ٤/٦ .

١٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العدوبي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال : حدثني عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أياً قضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا يأس بذلك .

سبحانه ، وذكر أمره بها وعقابه على تركها ، فكأن ذكرها عين ذكره تعالى .
الثالث : أن يكون المعنى عند ذكر الصلاة الذي هو من قبيلي وأنا عليه ، كما ورد في الأخبار أن الذكر والسببان من الأشياء التي ليس للعباد فيها صنع .
الرابع : أن يكون المراد عند ذكري لك ، وذكر الله كنایة عن لطفه ورحمته ، كما قال : « فاذكروني أذركم » ^(١) و « نسوا الله فنسيهم » ^(٢) اذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من ألطافه سبحانه .

وعلى الوجه الأخير أستدل بها على المضایقة في القضاء .

وأجيب : بأنه إنما يتم اذا كان الامر للفور ولم يثبت .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : مجهول .

وعبد الله بن عون كأنه الذي عبر عنه عبدالله بن عوف الشامي ، وذكر أن في نسخته عبدالله بن عوف ذكر في رجال الشيخ ^(٣) في أصحاب الصادق عليه السلام مهملا . كذا أفاده الفاضل التستري رحمة الله .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) سورة التوبه : ٦٧ .

(٣) رجال الشيخ ص ٢٢٥ .

١٤٦ - وعنه عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسئلته عن مسائل فكتب اليه : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت .

١٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس . قال : نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آن محمد صلى الله عليه وآلـهـ المـبـخـزـونـ .

١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان ابن هارون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر . قال : نعم إنما هي النوافل فاقضها متى ما شئت .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب و القاسم بن محمد عن الحسين

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـاـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـاـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .

قوله عليه السلام : فهو من سر

لان العامة ينكرون ذلك .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـاـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـاـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ حـسـنـ .

ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

١٥٠ - وعنه عن فضاله عن ابن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابن أبي يغفور قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضاها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر . فقال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز ابتداء التوافل ولاقضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : مرسى كالصحيح .

وقال في المدارك : ما اختاره المصنف من كراهة التوافل المبتدأة دون ذات السبب في هذه الأوقات عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع والحرمة ، وعند غروبها ، أي : أصفرارها وميلها إلى الغروب إلى أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها ، وبعد صلاتي الصبح والعصر ، مذهب أكثر الأصحاب .

وهو مختار الشيخ في المسوط والاقتصاد ، وحكم في النهاية بكرامة التوافل أداءً وقضاءً عند الطلوع والغروب ، ولم يفرق بين ذي السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس ، لا فرق فيه

١٥٢ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتنرب بين قرنى شيطان ، وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب .

بين الصلوات والبلاد والايام الايام الجمعة ، فإنه يصلى عند قيامها النوافل . ثم قال : فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلاحة ، إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به .

وجزم المفید رحمة الله بكرامة النوافل المبتداة وذوات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : ان من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها ، آخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عنا دلوها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلاة في هاتين الوقتين ، وظاهر الصدق رحمة الله التوقف في هذا الحكم من أصله^{١١}. انتهى .

وأقول : قول الصدق لا يخلو من قوة ، وهو الظاهر من كلام المفید رحمة الله في بعض رسائله ، فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقاً على التقى ، أو الاتقاء لاشتهر الحكم بين المخالفين ، واطباقهم على اضرار من صلى في هذه الاوقات .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موئن .

قوله عليه السلام : لاصلاة بعد الفجر

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل المراد من بعد الفجر حين طلوعه ،

بيان (١) بمدارك الاحكام ص ١٤٩ .

بفرينة استدلاله بقول الرسول صلى الله عليه وآله ، وكأنه إلى هذا نظر من يخص المنع بحين الطلوع ، ولا يتمشى هذه العناية في قوله « لاصلاة بعد العصر » فيشكل الاستدلال به .

وكان نظره إلى التخصيص بوقت المغرب ، التفاتاً إلى الجمع بينه وبين ما نقدم . وفيه شيء ، لأن طريق الجمع غير منحصر فيه ، بل لعل الأقرب غير ما ذكره الشيخ ، فلا يتم الدلالة . انتهى .

وقال في النهاية : إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانيه .

وقيل : القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويسلط ، فيكون كالمعين لها .

وقيل : بين قرنيه أي حزبيه الأولين والآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سول لها ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مفترن بها ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : قرن الشيطان وقرناته أنته والمتبعون لرأيه ، أو قوته وانتشاره ، أو تسلطه ^(٢) .

وقال الطبي في شرح المشكاة : فيه وجوه :
أحدها : أنه يتتصبب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه أبي فوديـه ، فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس ، فتصير عبادتهم له ، فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

وثانيةـها : أن يراد بقرنيه حزبـاه اللذان يبعـثـهما لاغـواـءـ الناس .

(١) نهاية ابن الأثير ٤/٥٢ .

(٢) القاموس ٤/٢٥٨ .

١٥٣ - وعنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاصلاة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

وثالثها : أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها .
ورابعها : أن يراد بالقرن القوة ، من قولهم « أنا مقرون له » أي : مطيق ،
ومعنى الثنية تضييف القوة ، كما يقال : « مالي بهذا الأمر يد ولا يدان » أي : لا
قدرة ولا طاقة . انتهى .

وقد أكثر الشيخ المغید قدس الله روحه في كتابه المسمى بافعال لاتفعل ، من التشنيع على العامة في روایتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقال : انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلمه تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحرم الله من قبلها شيئاً .

فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في الوقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها ، فلو لا أن علة النهي أنها تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان لكان ذلك جائزأ ، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسداً فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله والأنبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيما ^{١١} . انتهى .
وسأتني خبر عن الصادق عليه السلام بتفسيره .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : مجهول .

(١) مخطوط .

الشمس . هذه الأخبار وما أشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الأوقات دون القضاء والأخبار الأولية محمولة على القضاء دون الابتداء، ولا تنافي بينهما، والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي ابن بلاط قال : كتبت اليه في قضايا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس . فكتب لايجوز ذلك الا للمقتضي فأما لغيره فلا وقد روی رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : -

١٥٥ - روی أبو جعفر محمد بن علي قال : روی لي جماعة من مشايخنا عن

قوله رحمه الله : هذه الاخبار وما أشبهها

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل على هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف ، بل إنما يتم الدلاله ان حملنا على ما نبهناك عليه .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله رحمه الله : وقد روی رخصة

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا وردت هذه الرخصة على هذا العنوان وعملت بها ، فما ووجه الفتوى بعد الجواز . وبالجملة ليس في الاخبار المتقدمة دلاله على المدعى ، ولا يبعد حملها على نوع من التقبية ان سلمنا دلالتها على ذلك فالمحظى عدم المنع من الصلاة عند طلوع الشمس .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

أبي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه : وأما مسألة عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلthen كان يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم الشيطان .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أحب أن يقوم في آخر الليل) إلى قوله : (ومن قام في آخر ليله) .

١٥٦ - روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريده .

١٥٧ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من قرأ هذه الآية عند منامه « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما الحكم الله واحد فمن كان يرجو لقاء ربها فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربها أحداً » سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .
وأما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك إلى آخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجاهول .

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ
إِذَا أَتَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا أَتَكُمْ
أَنْ لَمْ تَقْتُلُنَا فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ

وَمَنْ قَدْرُكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ
وَمَا تَبَرَّكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ
لَمْ يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ

: سَمِعْتُ أَنَّ رَبِيعَةَ وَرَبِيعَةَ هَذِهِ مُؤْمِنَةً بِالْمُؤْمِنَةِ - ١
لَمْ يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ
لَمْ يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ إِذَا قَيْدَكُمُ الْمَسْكُنُ فَلَا يَرْجِعُ لَكُمْ - ٢

(١٠)

باب أحكام السهو في الصلاة

وَمَا يُحِبُّ مِنْهُ اِعْدَادُ الصَّلَاةِ

قال الشيخ رحمه الله : (وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من
فرايه فعليه اعادة الصلاة) . يدل على ذلك :

- ١ - مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى . قال : يستأنف .

باب أحكام السهو في الصلاة وما يحب منه اعادة الصلاة

الحديث الاول : صحيح .

وباطلاقه شامل للشك في الاعمال أيضاً، وحمل في المشهور على عدد الركعات

٢ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا شكت في الركعتين الاولتين فأعد .

٣ - وعنه عن أحمد الفروي عن أبيان عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يغفور عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهم قالا : اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل .

٤ - وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال : سأله الفضيل عن السهو فقال : اذا شكت في الاولين فأعد .

٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : اذا سها الرجل في الركعتين

وظاهر المفید في المقنية^(١) والشيخ في بعض كتبه وجوب الاعادة لكل شك تعلق بكيفية الاولين كاعدادهما ، ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا .

واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولين ، ولعل الاقوى اختصاصه بأعداد الركعات .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : مجهول . الراوي ثقة لا يبيح نسبه كثيرة عليه ينفعه لآيات الـ

ال الحديث الرابع : ضعيف كالمونت .

ال الحديث الخامس : موثق .

١) المقنية ص ٢٤ . روى رميس : لغير المتألمة شكلت له ملة ملائكة

الأولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

٦ - فضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين . قال : يعيد .

٧ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سهوت في الركعتين الاولتين فأعدهما حتى تتباهما .

٨ - وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : في الركعتين الاولتين

ظاهره الشك في عدهما ، وكذا الخبر الذي بعده .

الحديث الثامن : صحيح .

وقال السبط رحمه الله : فيها دلالة على ابطال الشك في الاولين مع عدم الحفظ ، وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين ، واحتمال الظن لا يخفى قيامه ، نظراً إلى دلالة بعض الأخبار على الاكتفاء بالظن بحيث يتناول الاولين ، وقد ورد خبر صحيح في الفقيه يدل على اعتبار اليقين في الاولين .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جمِيعاً عن حماد بن عيسى عن حرب عن زراة عن أحد هماعليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرِي أو واحدة صلَى أم ثنتين . قال : يُعَدُّ .

١٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَا وَالْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلُوِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَا قَالَ : قَالَ لَيْلَى أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْإِعْدَادُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهُوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ .

١١ - فَأَمَّا مَارْوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعْتَيْنِ

الحاديَّثُ التاسعُ : حسنٌ كَا الصَّحِيفَ .

الحاديَّثُ العاشرُ : صَحِيفَ .

قوله عليه السلام : والسهو

أي : العمل بالسهو وأحكامه ، وَكَانَ المراد بالسهو الشك .
والمشهور بين الأصحاب الاعادة في من شك في الأوليين من الرباعية ، بل
قال العلامة في المتنـي^(١) والشهيد في الذكرـي : انه قول علمائنا اجمعـ . الا أبا
جعفر بن بابويه فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل^(٢) .

الحاديَّثُ الحادِي عَشْرُ : حسنٌ .

(١) مُتَنَـيِ المَطْلَب ٤٥١.

(٢) الذكرـي ص ٢٢٤ .

أحكام السهو في الصلاة

١٠٩

صلى أم واحدة . قال : يتم .

١٢ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : في الرجل لا يدرى ركعة صلى أم اثنين ، قال : يبني على الركعة .

١٣ - ومارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يغور قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة . فقال : يتم برکعة .

١٤ - ومارواه سعد أيضاً عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحدة . قال : يتم على صلاته .
فأول ما في هذه الأخبار أنها لاتعارض ما قدمناه من الأخبار لأنها اضعف هذه ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل الأدلة ، ولو كانت هذه الأخبار معارضة

ويمكن حمله على التقبة ، لموافقته لمذهب أكثر العامة ، حيث ذهبوا إلى البناء على الأقل .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

والظاهر أن هذا أيضاً محمول على التقبة ، لروايتها عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون ، وعليه عملهم .

ال الحديث الثالث عشر : موافق .

ال الحديث الرابع عشر : حسن .

لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلاة الفرائض أو صلاة النوافل ، واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لأن النوافل عندنا لاسهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الأقل وان شاء على الأكثر وان كان البناء على الأقل افضل ، ومتي حملنا هذه الأخبار على ماذ كرناه كنا قد جمعنا بينها أجمع ولم نكن قد اطربنا منها شيئاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن سهى في فريضة الغداة أو المغرب أعاد) .

يدل على ذلك مارواه :

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري وغيره عن أبي

قوله رحمه الله : ويبني الانسان

هذا مقطوع به في كلامهم ، والذي يدل عليه النصوص البناء على الأقل فقط
فتذكر .

قوله رحمه الله : ومن سهى في فريضة الغداة

قال في المتنبي : انه قول علمائنا أجمع لا ابن بابويه ، فانه جوز له البناء
على الأقل والاعادة^(١) .

الحديث الخامس عشر : حسن الصحيح .

(١) المتنبي ٤١٥/١

عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في المغرب فأعد و اذا شككت في الفجر فأعد
 ١٦ - و عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يذر أو واحدة صلى أم اثنين . قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

١٧ - و عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

الحديث السادس عشر : حسن .

ويدل على اعتبار اليقين في المغرب وأخواتها ، وعدم الاكتفاء بالظن ، وفيه كلام .

الحديث السابع عشر : مرسل .

وفي بعض النسخ « عن علي بن ابراهيم عن أبيه »^{١)} .
 وقال الفاضل التستري رحمه الله : ولعله غلط ، لعدمه في الكافي ^(٢) الذي هو الأصل ، ولأن الظاهر أن علياً يروي عن محمد بلا واسطة .

قوله عليه السلام : ليس في المغرب ظاهر الأعم من الركعات وحمله الأكثر عليها .

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٣٥١/٣ ، ح ٤ .

١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن السهو في المغرب . قال : يعید حتى يحفظ انها ليست مثل الشفعة .

١٩ - وعنہ عن محمد بن سنان عن ابن مسکان وفضالة عن حسین عن ابن مسکان عن عنبسة بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا شکكت في المغرب فأعد ، واذا شکكت في الفجر فأعد .

٢٠ - وعنہ عن النضر عن موسی بن بکر عن الفضیل قال : سأله عن السهو فقال : في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثالث الى الاربع فأعد صلاتك .

٢١ - وعنہ عن الحسن عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة قال :

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : مثل الشفعة

أي : الاربع .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي والعشرون : ضعيف كالموتى .

ويدل على أن الشك في الزيادة في المغرب أيضاً موجب للإعادة، كما هو ظاهر اطلاق الأصحاب .

الحادي والعشرون : صحيح .

سألته عن السهو في صلاة الغداة . قال : اذا لم تدر واحدة صلیت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها ، وال الجمعة ايضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان ، والمغرب اذا سها فيها ولم يدرك ركعة صلی فعليه أن يعيد الصلاة .

٢٢ - وعنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا سهوتم في المغرب فأعد الصلاة .

٢٣ - وعنه عن فضاله عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشك في الفجر . قال : يعيد . قلت : المغرب ؟ قال : نعم والوتر وال الجمعة من غير ان أسأله .

قوله عليه السلام : اذا سهى فيها الامام

حمل على ما اذا لم يحفظ المأمور .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وتحمل على الشك في الركعات .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم والوتر

لعل المراد بالشك في الوتر الشك في الثلاث ركعات ، أعني الشفع والوتر معاً، فيرجع شكه في ذلك الى أنه هل أوقع مفردة الوتر أم لا ، فلا ينافي كثيراً ما ذهب اليه الأصحاب من التخيير في النافلة مطلقاً بين النساء على الأقل والأكثر ،

٢٤ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام وابن أبي عمر عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شكت في المغرب فأعد واذا شكت في الفجر فأعد.

٢٥ - فاما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : صلبت بأصحابي المغرب فلما ان صلبت ركعتين سلمت . فقال بعضهم : انما صلبت ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام فقال: لعلك اعدت . قلت : نعم فضحك ثم قال : انما كان يجزيك ان تقوم وترکع رکعة ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ سہا فسلم في رکعتين ، ثم ذكر حديث ذي الشوالين فقال : ثم قام فأضاف اليها رکعتين .

ان حملنا الاعادة على اعادة مفردة الوتر فقط ، وفيه تكلف .
ولا يبعد تخصيص تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرین ، او
القول باستحباب الاعادة هنا .

وربما يقال : المراد منه صلاة المغرب ، ويكون قوله « من غير أن أسأله »
راجعاً الى الجمعة فقط . ولا يخفى بعده .

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : صـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون : حـسـن .

قوله عليه السلام : انما يجزيك
يؤمـي إلـى جـواز الـاعـادـة أـيـضاً ، وـالـظـاهـر أـن الضـحـك وـتـجـوـير ما فـعـله لـجهـله
بـالـمـسـأـلة .

٢٦ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، فقال : ولم أعدتم ؟ ! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في ركعتين فأتم برـكـعتـيـنـ الاـأـتـمـمـتـمـ ؟
 فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو وإنما وقع هاهـناـ في انـسـلـمـ في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلاة ، ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلاة بل يجب عليه جبرـانـهـ بـرـكـعـةـ حـسـبـ ما تضمنـهـ الخبرـانـ ، ولو كان السهو واقعاً في العدد لوجب اعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

« ثم قام » أي : الرسول صلى الله عليه وآلـهـ .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بأنه اذا ذكر النقص في الصلاة بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من المنافيات يجب عليه اتمام الصلاة ولو كانت ثنائية ، والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه .

ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لاسهوأـكـالـكـلامـ ، فـقـدـاـخـتـلـفـ الأـصـحـابـ في حكمـهـ ، فـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ : تـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ ^(١) . وـتـبـعـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ الـحـلـبـيـ ، وـقـوـىـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ^(٢) عـدـمـ الـاعـادـةـ ، وـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ قـوـلاـ بـوـجـوبـ الـاعـادـةـ فـيـ غـيـرـ الـرـبـاعـيـةـ .

(١) النهاية ص ٩٣

(٢) المبسوط ١٤١١

٢٧ - سعد عن أئوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازبي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وانا امامهم فصلبت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال أصحابي : انما صلبت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أما نحن فنعيد فقلت : لكنني لا اعيدها تم برکعة فأتممت برکعة ، ثم سرنا فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي : انت كنت أصوب منهم فعلا انت بعيد من لا يدرى ما صلی .

فيبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدرى ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ، مع ان في الحديثين الأولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشماليين وهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ، فاما ما تضمن الحديث الآخر الذي شاهدناه على الحديثين الأولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بنا قض ما نذكره من أن من تكلم في الصلاة عامداً وجوب عليه اعادة الصلاة

والأصح أنه لا يبعد مطلقاً ، وهذا الخبر حجة على المفصل .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : فكلمتهم وكلموني

يمكن حمله على أن كلامه كان قبل العلم . وقوله « فقلت : لكنني لا أعيده » أي : نفسي ، لكنه بعيد .

قوله : كنت أصوب

لعل المراد بالأصوب كونه صواباً، ويمكن أن يقال: اذا حملنا قوله « كلامتهم »

لشيئين ، أحدهما : انه ليس في الخبر انه قال «كلمتهن و كلموتي » عمداً ناسياً ،
واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو ، والثاني : انه لو كان فيه تصریح بالعمد لجائز
أن يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسياً وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام
كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله
به ولارتفاع علمه بأنه لا يسوغ ذلك ، فاما مارواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد والحكم بن مسكون عن

على ما اذا كان قبل العلم بنقص الصلاة فهو في حكم الناسي ، وحملنا قوله « لكنني
لا أعيد » على أنه قال ذلك في نفسه ولم يتكلم به ، فالفرق حاصل بينه وبينهم ،
لانه لم يتكلم عمداً ، فكان لا تجب عليه الاعادة .

وأنهم لما تكلموا عمداً كان تجب عليهم الاعادة ، فاعادتهم أيضاً كانت صواباً ،
لكنه لما لم يتكلم عمداً ولم تلزمهم الاعادة كان أصوب منهم فعلاً ، ولعل الوجه الأول
الذي ذكره الشيخ لا يستقيم الا بالحمل على هذا .

واما قوله « لا يدرى ما صلى » فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد به مطلق الشك في الركعات ، كما فهمه الشيخ
رحمه الله .

والثاني : أن يكون المراد به الشك المخصوص الذي ذكره الأصحاب وجعلوه
مبطلاً لكل صلاة فلا يختص بالمغرب ، وعلى التقديرين الحصر اضافي .

قوله رحمه الله : لجهله به

يشكل الحكم هنا بكون الجاهل معدوراً .

الحاديـث الثامـن والعشـرون : موئـلـة .

عمار السباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شاك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة . قال : يسلم ثم يقوم فيضييف إليها ركعة . ثم قال : هذا والله مما لا يقضى أبداً . وما رواه :

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة . قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصلّي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة ؟ قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة ، فإن كان صلى ثلاثة كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى أبداً .

٣٠ - وعنده عن الحجال عن عبدالله عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحديث التاسع والعشرون : موافق .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها ، وأن الطائفة قد أجمعـت على ترك العمل بهما ، ثم احتمـل حـملـهما على نافـلـتي الفجر والمغرب (١) .

ال الحديث الثلاثون : صحيح .

والظاهر أن عبدالله ابن المغيرة .

قال : في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعة قال : يضيف إليها ركعة .

فليس في هذه الأخبار ما يضاد ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر هذه الأخبار أن السهو وقع في النافلة أو الفريضة وإنما تضمنت ذكر صلاة الفجر وصلاة المغرب ويجوز أن يكون المراد بها النوافل لأن النوافل قد تنسب إلى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب إلى المغرب كما أن الفريضة تنسب إليه، وإذا احتمل ماقلناه حملناه على مالاتفاق فيه الأخبار. ويحتمل الخبر أن الأول وجه آخر ، وهو أن يكون من شك

قوله : بعد ما أصبح

أي : أسف ، ويحتمل أن يكون المراد من الفجر النافلة ، ويكون المراد من أصبح حينئذ إما دخول الصباح أي الفجر الثاني ، أو يقان الفريضة . وعلى الأول الظاهر أنه متعلق بالمجيء فقط .

والمشهور بين الأصحاب أن من ذكر نفس الصلاة بعد الفعل المنافي عمداً وسهواً - كاستدبار القبلة والفعل الكثير - تجب عليه الاعادة . ويظهر من الصدوق في المقنع ^(١) عدم وجوب الاعادة ، كما هو ظاهر الخبر .

قوله رحمة الله : ويجوز أن يكون المراد

لا يخفى بعده بل عدم استقامته ، إذ المعروف بينهم في الشك في النافلة إما البناء على الأقل أو على الأكثر ، فعلى الأول كان ينبغي أن يضيف إليها ركعتين لاركعة ،

^(١) المقنع ص ٣١

في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الأكثر فلا جل ذلك جاز له أن يبني عليه لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بیناه فيما مضى ، وان كان مع هذا يعترضه أدنى شك الا أنه لاحكم له، ويكون قوله عليه السلام «يصيف إليها ركعة» يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

وعلى الثاني لا وجه للتسليم .

وأيضاً لامعني لقوله «فإن كان صلى الله عليه وسلم قد طوعاً» ولقوله «كانت هذه تمام الصلاة » .

قوله رحمه الله : وهو أن يكون في شك

سيجيء ما يدل على ذلك في الجملة ، وذهب ابن ادريس وجماعة الى أن اعتبار غلبة الظن انما هو في الركعتين الأخيرتين ، وفي غيرهما يعتبر اليقين ، والمشهور التعميم كما يظهر من الشيخ هنا .

قوله رحمه الله : وقد بیناه

أن أراد العموم فممنوع .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك

لعله ذكر هذا على وجه التنفير لرفع الاستبعاد ، أي : كما ورد في هذا الخبر سجدتا السهو استحباباً مع عدم الحاجة اليهما لغلبة الظن ، فلا استبعاد في استحباب الاتمام برکعة أيضاً احتياطاً .

٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغیر رکوع أفهمت ؟ قلت : نعم . وأما الخبر الآخر الذي تضمن ذكر صلاة الفجر فيحتمل ماقدمناه من التوافل ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن صلى وظن أنه صلى ركعتين ثم تيقن أنه صلى ركعة واحدة فانه يضيّف إليها ركعة أخرى ولا تجب عليه اعادة الصلاة والاعادة إنما تجب على من يشك فيها فلا يدرى صلى ركعة أو ركعتين ولم يتبيّن ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

ويحتمل أن يكون قوله «ذلك» اشارة الى كون اضافة الركعة على الاستحباب ، أو الى عدم بطلان الصلاة مع غلبة الظن ، فالدلالة على الوجهين ظاهرة .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فاسجد سجدين

محمول على الاستحباب ، ونسب الى الصدوق رحمه الله أنه ذهب الى وجوب سجدي السهو اذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع ، واستدل له بهذا الخبر .

ولعله استند بما رواه الكليني في الحسن عن الحليي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان كنت لاتدرى ثلثاً صلبت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيما ألم الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثالث فقسم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو ، وان ذهب وهمك

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن العuman عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طاعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الإمام كان قد سبقني بركعة . قال : فان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة . قوله عليه السلام «وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة» يعني به اذا كان قد استدبر القبلة .

وقوله عليه السلام في الخبر الأول «ذهب وجاء» محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة ، يدل على ذلك مارواه :

٣٣ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له

الى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو^{١)} .
وهذا الخبر في غاية القوة ولا يقتصر عن الصحيح مع تأييده بعموم خبر اسحاق ،
قول الصدوق لا يخلو من قوته ، وان لم ينسب الى غيره من الأصحاب .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ال الحديث الثالث والثلاثون : موئن .

١) فروع الكافي ٣٥٢ / ٣ ح ٨ .

اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليه استقبل الصلاة استقبلا .
 قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر
 أو العشاء الاخرة فلم يدر أهوا في الثالثة أو في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك
 فان كان ظنه في ذلك على واحد منها أقوى بني عليه ، وان اعتدل وهمه في الجميع
 ببني على الأكثر وقضى ماظن أنه فاته كأن أوهم في ثلاثة أو رابعة واستوى ظنه فيما
 جمياً فليعن على أنه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلني ركعة واحدة يتشهد فيها
 أو يصلني ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منها) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
 ابن سعيد عن فضالة بن أبىان عن عبد الرحمن بن سيابة وأبى العباس عن
 أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تسرد ثلاثة صلبت أو أربعاً وقع رأيك على
 الثلاث فابن على الثلاث ، وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف ، وان

قوله رحمه الله : ببني على الأكثر

هذا هو المشهور ، وقال ابن بابويه وابن الجندى : يتخير الشاك بين الثلاث
 والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط .

الحادي الرابع والثلاثون : موتنى كالصحيح .

وأبو العباس الظاهر أنه الفضل الباقي ، ويعيده الحديث الذي سبق في كتاب
 الطهارة في بيان سؤر الكلب ^(١) ، وبه صرخ في الخلاف ^(٢) حيث استدل بهذا الخبر

(١) تحت الرقم : ٢٩ من باب المياه وأحكامها .

(٢) الخلاف ١٦٢/١ ، مسألة ١٩٢ .

اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

٣٥ - وعنـه عنـ محمد بنـ يحيـى عنـ أـحمد بنـ مـحمد عنـ عـليـ بنـ حـدـيد عنـ جـمـيلـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : فـيـمـ لـاـ يـدـرـيـ أـثـلـاثـاـ صـلـىـ أـمـ أـرـبـأـ وـوـهـمـهـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ . قـالـ فـقـالـ : إـذـ اـعـتـدـلـ الـوـهـمـ فـيـ الـلـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ أـنـ شـاءـ صـلـىـ رـكـعـةـ وـهـوـ قـائـمـ وـاـنـ شـاءـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ .

٣٦ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ فـضـالـةـ عنـ الحـسـينـ بنـ عـشـانـ عنـ سـمـاعـةـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ فـلـمـ يـدـرـ أـفـيـ الـثـالـثـ هـوـ أـمـ فـيـ الـرـابـعـ

عـلـىـ اـعـتـارـ الـظـنـ ، وـالـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ فـيـ بـابـ الشـكـ ، كـذـاـ ذـكـرـهـ الفـاضـلـ التـسـريـ رـحـمـهـ اللهـ .

قوله عليه السلام : فسلم وانصرف

ظـاهـرـهـ عـدـمـ وـجـوبـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ، رـدـأـ عـلـىـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : ضـعـيفـ .

وـقـالـ فـيـ المـدـارـكـ : بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ اـحـنجـ القـائـلـوـنـ بـالـتـخـيـرـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ بـيـنـ الرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ وـالـرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ ، وـهـيـ ضـعـيفـةـ بـالـأـرـسـالـ وـبـعـلـيـ بنـ حـدـيدـ ، فـالـأـصـحـ تـعـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ جـلوـسـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ اـخـتـيـارـ اـبـيـ عـقـيلـ وـالـجـعـفـيـ لـصـحةـ مـسـتـنـدـهـ (١) .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : موـنـ .

(١) مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ٢٤٩ـ .

قال : فما ذهب وهمه اليه ، ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم
بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب .

٣٧ - وعنده عن فضاله عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قوله : أفي الثالثة

ظاهره عدم اتمام الركعة المشكوك فيها .

قوله عليه السلام : ان رأى أنه في الثالثة

ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن المعتبر شرعاً
بقرينة أول الخبر ، ويمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله « فما ذهب اليه وهمه ».
ثم أنشأ حكم الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله
« شيء » على التعظيم ، أي : احتمال قوى يساوي احتمال الثالثة ، أو بقدر
المساواة في الكلام . وحمله على البناء على الأقل واستصحاب الركعتين أبعد من هذا .

قوله عليه السلام : بينه وبين نفسه

أي : مخفياً بحيث لا يطلع عليه أحد للثقة ، أو يكون مستجباً مطلقاً .

قوله عليه السلام : بفاتحة الكتاب

يدل على عدم الاجتزاء فيما بالتسبيحات .

ويحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيما .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

قال : ان استوى وهمه في الثالث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك من سها فلم يدر أهو في الثانية أو الرابعة فان كان ظنه من احدهما أقوى من الأخرى عمل على ظنه ، فان كان ظنه فيما سواه بنى على انه في رابعة وتشهد ، فإذا سلم قام فصل ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منها الحمد وحدها وان شاء سبح) .

قوله عليه السلام : يقصر في التشهد

أي : لا يأتي بالزوائد المستحبة .

قوله رحمه الله : بنى على أنه في رابعة

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وربما نقل عن الصدوق التخير بينه وبين البناء على الأقل والاعادة ، ونقل في المختلف (١) عن الصدوق أنه قال : يعيد مع أن الفاضلين نقلاً للإجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالأخيرتين ، والأشهر أقوى .

قوله رحمه الله : يقرأ في كل واحدة

المشهور تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، وذهب ابن ادريس الى التخbir بينها وبين التسبيح ، كما يظهر من المفید هنا ، وظاهر الأخبار مع المشهور .

(١) مختلف الشيعة ١٣٣ / ١

٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء .

٣٩ - وعنده عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تذر أربعًا صلیت أم ركعتين فقم وارکع ركعتين ثم سلم واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما .

٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهره البناء على الأقل وسجدي السهو كما هو مذهب أكثر العامة، فيمكن حمله على التقبة . وقيل : بالتحذير مطلقاً جمعاً بين هذه الأخبار .
ويسكن تأويل هذا الخبر بما يوافق المشهور أيضاً ، كما فهمه الشيخ رحمة الله ، فالسجدتان محمولتان على الاستحباب ، وحمله العلامة على ما اذا تكلم ناسياً ، وهو بعيد .

الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان كان تكلم

أي : في الصلاة مطلقاً ، أو بين الصلاة وصلاة الاحتياط ، ولعل الأخير أظهر ، والقول بالاستحباب لا يخلو من قوة .

عن ابن مسakan عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعاء . قال : يتشهد ويسلم وثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم ، وان كان قد صلى أربعًا كانت هاتان نافلة ، وان كان صلى ركعتين كانت هاتان اتمام الاربعة ، وان كان تكلم فليسجد سجدة السهو .

٤١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين . قال : ركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات .

الحديث الحادى والاربعون : حسن كالصحيح .

وظاهره أيضاً البناء على الأقل . والمراد بقوله « لا ينقض اليقين بالشك » أي : لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية . « ولا يدخل الشك في اليقين » أي : لا يدخل الركعتين المشكوك فيما في الصلاة المتيقنة ، بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين وبينى على الأكثر . « ولكنه ينقض الشك باليقين » أي : يسقط الركعتين المشكوك فيما باليقين ، وهو البناء على الأقل . ويمكن حمله على المشهور أيضاً ، بأن يكون المراد بقوله

«يركع ركعتين» أي : بعد التسليم ، وكذا قوله «قام فأضاف إليها أخرى» .
وقوله «ولا يدخل الشك في اليقين» أي لا يدخل الركعتين في المتيقن ، بل
يوفهما بعد التسليم ، والمراد بتفصيل الشك باليقين ايقاعهما بعد التسليم ، اذ حيثما
يتيقن ايقاع الصلاة حالياً من الخلل ، لأنه مع البناء على الأقل تتحمل زيادة الركعتين
في الصلاة .

وربما يؤيد ذلك بأن في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وقع مثل
ذلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح ، مع أن المراد به ما ذكر من غير ارتياط ،
ولا يخفى أن الأول أظهر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في قوله عليه السلام «يركع ركعتين»
كأن المفهوم منه أنه يبني على اثنين ، أي : على اليقين كما يفهم من قوله «ولا
ينقض» فيشكل الاستدلال به على مدعى المفید ، ويقرب منه روایة أبي بصیر
المتقدمة .

وبالجملة يفهم من هذه الأخبار نظراً إلى الجمع ، التخيير بين البناء على
الأكثر والاحتياط برکعتين قائماً ، وبين البناء على الأقل من غير احتياط .

وكان المفهوم من روایة أبي بصیر أنه يسجد سجدة السهو حينئذ ، وهو
غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل المفهوم من روایة أبي بصیر وزرارة أن الشك
انما تعلق بعد اكمال السجدتين حيث قال «وقد أحزر» انتهى .

وقال في المدارك : القول بالتحيير قوي في هذه المسألة^{١)} انتهى .

واحتمل الشهيد في الذكرى^{٢)} والعلامة في النهاية^{٣)} كون البناء على الأكثر ،

١) المدارك ص ٤٤٩ .

٢) الذكرى ص ٢٢٦ .

٣) نهاية الاحكام تحت الطبع .

٤٢ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد قال : بسأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً . قال : يعبد الصلاة .
فلا ينافي الأخبار الأولية لأن هذا الخبر محمول على صلاة المغرب أو الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بينها .
قال الشيخ رحمه الله : (ولو شك في اثنتين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بني على الأربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد أيضاً ويسلم) .

وصلة الاحتياط للرخصة والتحفيف ، وتكون الاعادة أيضاً مجزية . ولا يخفى ما فيه .

وبالجملة البناء على الأكثر ظهر وأشهر وأبعد من أقوال المخالفين .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً

يمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدين ، وهذا الخبر مستند الصدوق في الحكم بالاعادة .

وقال في المدارك : يمكن حملها على الاستحباب ^(١) .

قوله رحمه الله : ثم صلى ركعتين من قيام

قال في المدارك : هذا مذهب الأكثر . وقال ابن بابويه وابن الجنيد : يبني

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى ولم يدر اثنتين صلی أم ثلاثة أم أربعاً . قال : فيقوم فيصلني ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلني ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع . ومن شك فالمعلم صلی واحدة أم ثنتين أو ثلاثة أو أربعاً وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان ، وقد دللتنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستأنف الصلاة ، ويدل عليه ايضاً مارواه :

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حرير عن ابن أبي يغور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان شككت ولم تدر أفي ثلاث

على الأربع ويصلني ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، ومستندهما صحيححة عبد الرحمن بن الحجاج ، والمسألة محل اشكال . وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية . وقيل : انه غير معين .
وهل يجوز أن يصلني بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ قيل : نعم لتساويهما في البادية ، واحتاره الشهيدان . وقيل : لا لأن فيه خروجاً عن المنسوب ، وحکى في الذكرى عن ظاهر المقيد في المسائل الغرية وسلام تعين الركعة من قيام ، ولم نقف على مأخذة ١)

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن كالصحيح .

أنت ألم في اثنين ألم في واحدة أو في أربع فأعد ولا تمض على الشك .

٤٥ - وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدرى كم صلبت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة

٤٦ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنين ألم ثلاثة . قال : يبني على الجزم ويُسجد سجدة بي السهو ويشهد خفيقاً .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تدرى كم صلبت
أي : لا يعلم الركعة أيضاً بأن شك في القيام ، أو كان شكه بين افراد كثيرة ،
كما فهمه الشيخ .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

وعمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الأقل ، كما يظهر من الفقيه .

وأجاب في المختلف ^(١) بالحمل على من كثر سهوه ، وفيه أن البناء على الأقل لا يطابق حكم كثير السهو . ولعل الأصول حمله على التقية لاشتهار الحكم بين العامة .

فلا ينافي الخبر الأول لانه قال : يبني على الجزم والذى يقتضيه الجزم استئناف الصلاة على ما يبينه والامر بسجدة السهو يكون محمولا على الاستحباب للجمران الصلاة .

٤٧ - فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله ابن المغيرة عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلاته او اثنتين او ثلاثة او أربعاتليس عليه صلاته . قال : كل ذا ؟ قال : قلت : نعم . قال : فليمض في صلاته ويتعود بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه .

فإن هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر أنه شك في صلاة فريضة، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من يكثر سهوة ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له أن يمضي في صلاته لانه ان أوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال ، فاما من كان نسيانه حيناً فإنه يجب عليه اعادة الصلاة

قوله رحمه الله : لانه قال : يبني على الجزم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مقتضى الكلام أنه حمله على أنه يبني على الجزم على الاعادة ، وفيه بعد ، ولعل حمله على التقبة أوجه .

الحاديـث السـابع والـاربعـون : ضعيف على المشهور .
قوله عليه السلام : فليمض في صلاته

ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم

حسب ما ذكرناه ، يدل على ما ذكرناه :

٤٨ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حربر عن زراره وأبي بصير قالا: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته لا يدرى كم صلى ولا ما بقي عليه. قال: يبعد قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلاماً أعاد شك. قال: يمضي في شكه ثم قال: لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمئنوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زراره: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم. ومن كان في صلاته فلم يدرك ماصلى وجب عليه إعادة الصلاة، ويدل على ذلك:

الا أن يحمل على أنه لاما كان الغالب أن من يشك مثل هذا الشك يشك كثراً في صلواته أجب عليه السلام بما هو الغالب.

الحديث الثامن والاربعون : حسن الصحيح .

وأختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى الشك، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حدده أن يسهو ثلث مرات متالية^١ . وبه قال ابن حمزة .

وقال ابن ادريس : حدده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات ، أو يسهو في أكثر الخمس ، أعني : ثلاثة صلوات من الخمس ، فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة .

(١) المبسوط ١٢٢/١ .

٤٩ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا . قال : يستقبل .

ومن سها في ركعتين من صلاة الليل ثم ذكرهما وقد أوتر أعادهما وأعاد الوتر ، روى ذلك :

وذهب أكثر المتأخرین إلى الرجوع إلى العادة ، وهو حسن .

وقال السبط رحمة الله : لا يخلو متن هذا الحديث من اشكال ، لأن من لم يدرككم صلى ولا ما بقي كيف يمضي في شكه ؟ وغير بعيد أن يقال : إن المعنى فيه ليس كون الرجل دائمًا إذا شك لا يدرى ما صلى ، بل ذكر عدم الدراسة لكونه غاية الأفراد المشكوك فيها .

وحينئذ فقوله عليه السلام « يمضي على شكه » إنما هو في صورة يمكن المضي عليه ، فيرجع إلى أحكام الشك المستفادة من غيره ، وأنه يبني فيها على الجزم ، أو يبطل الصلاة فيبني فيها مع الكثرة على الشك لا على الجزم ولا يقطع الصلاة ، كما يستفاد من صحيح بعض الأخبار .

وربما يقال أيضًا : إن معنى كونه لم يدرككم صلى يقيناً أو ظنًا ، لكن الشك لابد أن يتعلق بشيء ، فيبني حينئذ على ما شك فيه .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

فوله : فلا يدرى صلى شيئاً أم لا

ظاهره أنه شك في الواحد قبل اكماله ، فيكون غير الشك بين الواحد

٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى صلاة الليل وأوثر ذكر انه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع ؟ قال : يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .

ومن سها عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليكن الركوع ويقعد ويشهد ويسلم ، وليس كذلك في الفريضة لأن الفريضة اذا ذكر أذن لم يتشهد وقد رکع مضى في صلاته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدة السهو ، وقد يتبناه فيما مضى ، والذي يدل على ما قلناه :

والاثنين . والظاهر أن مراد الأصحاب من قولهم « لس بدركم صلى » ذلك وان صرخ بعض المتأخرین بخلافه .

الحديث الخمسون : مجہول

قوله عليه السلام : ثم يوتر

أي : يأتي بالركعة الواحدة ، لأن الشفع يصير مكان الركعتين المنسحبتين ، والركعتين اللتينأتي بهما تصريران مكان الشفع ، لأن عدول النية بعد الفريضة قد ورد في بعض الأخبار المعتبرة ، ان لم يعمل به الأكثر في النافلة أولى . أو المراد الإتيان بالثلاث مرة أخرى ، كما يومي اليه قوله « اللتين نسي » وعبارة الشيخ أيضاً تحتمل الوجهين ، ولعل العمل بالأخير أولى . وقوله « مكانه » منصوب بالظرفية متعلق بقوله « يصلى » .

٥١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلببي قال : سأله عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة . قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

٥٢ - محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدويه بن نصیر قال : حدثنا أبیوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلی الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من رکوعه فیتشهد ثم يقوم فيتم .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قوله : فلم يجلس بينهما

ظاهر الكلام يوم ارجاع ضمير « بينهما » الى الركعتين وليس بمراد ، بل الضمير راجع الى الركعتين والرکعة التي دخل فيها بعدهما بنوع تکلف وعناية فتفطن .

قوله عليه السلام : ثم يستأنف الصلاة

وكان المراد من الاستئناف استئناف تلك الرکعة التي ألقاها .

ال الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قال: قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يرکع مضى ثم يسجد سجدين بعد ما ينصرف ويشهد فيما؟ فقال: ليس النافلة مثل الفريضة.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سها عن القراءة) الى قوله: (ومن قرأ سورة) .
فقد مضى شرح جميع ذلك.

ثم قال الشيخ رحمه الله: (ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم أحب أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها وقرأ سواها مالم يجاوز في قراءتها نصفها. ومن قرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لم يكن له الرجوع فيما) .

قوله: اذا ذكر بعد ما يرکع مضى

لان من سهى في التشهد الأول لا يرجع بعد ما يرکع، وظاهره الاكتفاء بتشهد السجدين عن قضاء التشهد المنسي ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام: ليس النافلة

لأنه يلزم الفصل في كل ركعتين ، ولا يضر فيها زيادة الركن .

وقال السبط المدقق قدس سره : لا يخلو سند هذا الحديث من خلل ، لأن المذكور في الرجال رواية حمدویه عن محمد بن مسعود .

قلت : لا يخفى الجواب على الممارس .

ثم ان من الحديث كما ترى يدل على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة حيث قال «فيتهشد ثم يقوم». ولعل جواب هذا سهل ، كما يعلم من الاخبار السابقة نعم في قوله «ويتهشد فيما» اجمال ، ولعل اسقاط الميم سهو وانما هو فيما ، وعلى كل حال عدم صحة الحديث يسهل الخطب .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابيه عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقل أقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . فقال : يرجع من كل سورة الامن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبى قال : قلت لأبي

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يفهم دلالته ولا دلالته روایتی الحلبی وأبی بصیر علی تحدید الرجوع بما اذا لم یتجاوز النصف ، وکأن لهذا لم یقل وبدل عليه .

قوله عليه السلام : يرجع من كل سورة

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في عدم الرجوع عنهمما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لایقال : ان المراد لا يرجع عنهمما الى غيرهما ، لا أنه لايعدهما .

قلنا : مرجع ظاهر المفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل . انتهى .

وأقول : الظاهر أن الناسي يقصد بالبسملة السورة التي فرأها لا التي تركها الا أن يقال : اطلاق الكلام يشمل ما اذا كان النسيان بعد الاتيان بالبسملة بقصد الأخرى ، وعدم الاستفصال في الجواب دليل العموم .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد. قال : لا بأس ومن افتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون .

٥٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناط عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فیأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع. قال : يركع ولا يضره . قال الشيخ رحمه الله : (ومن سها عن سجدة) الى قوله : (ومن تكلم) . فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته .

ولايفهم من هذه الأخبار التفصيل الذي ذكره المفید رحمه الله من الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه .

وقال في الدروس : يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف إلا الجحد والتوحيد فيحرم . وكرهه في المعتبر إلا إلى الجمعة والمنافقين ، فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف ، وإذا عدل أعاد البسمة . وكذا لو سُمِّلَ بغير قصد سورة قصد وأعاد ، ولو جرى لسانه على بسمة وسورة فالظاهر الأجزاء ١

الحديث الخامس والخمسون : صحيح بالسند الاول والثاني ، وحسن بالسند الثالث .

ثم قال رحمة الله : (ومن تكلم متعمداً في الصلاة بماله يجز الكلام به في الصلاة أعادها ، ومن تكلم ساهياً سجدة سجدة السهو ولم يكن عليه اعادة الصلاة).

ولا ارتباط لهذا الخبر بهذا الموضع .

وقال في الذكرى : هذا لادلة فيه على اعتبار النصف ، اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة ، نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة ^(١) .

وقال البسطي قدس سره : هذا الحديث صحيح بالطريق الأول والثاني ، وما قد يظن من بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر بسلا واسطة ، لأن المعروف روایته بواسطة غالباً يكون الحسين بن سعيد قد فدغه يعرف بالممارسة . وأما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم ، إنما الاشتباه في أن ابن أبي نصر أول سند كما في الأولين ، أو معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى ، وعلى الثاني يندفع الضعف من حيث عدم طريق للشيخ إلى ابن أبي نصر ، إلا أن فيه استبعاد رواية سعد عن ابن أبي نصر بغير واسطة ، بل الذي يفيده ممارسة الرجال عدم تمامية ذلك ، كما قيل أن يكون العطف على ابن أبي عمر . والحق أن كونه ابتداء سند ظاهر كما لا يخفى .

ثُمَّ ان المتن لا يخلو من اجمال ، حيث دل أن من نسي فأخذ في الآخر يجزيه ذلك ، وغير خفي أن هذا الفرض يشمل ما لا يشرع في بعض أخرى ، أو في أخرى من أولها أن لم يكن ظاهراً في الأول .

وعلى التقديرين فالعدول لم يتحقق قصداً ، كما هو المطلوب من الكلام في المقام ، ولعل المراد ما يعم ذلك . أو يقال : إن القصد إلى الثانية حاصل ونسيان الأول لا يضر . ويمكن أن يدل الرواية على التبعيض في القراءة ، كما هو مقادص صحيح

٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوافكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين . فقلت : سجدتني السهو قبل التسليم هما أو بعده ؟ قال : بعده .

بعض الأخبار .

ومن أعطى الرواية حق التأمل يظهر له منها أمر قد يخالف بعضها المأثور من كلام متأخر الأصحاب ، والاعتماد على التوفيق .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : في الكافي محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين و محمد بن اسماعيل إلى آخره^(١) . ولعله الصواب ، لأننا لا نعرف محمد ابن الحسين الذي روى عنه الكليني . انتهى .

ونقل في المتن^(٢) (اتفاق الأصحاب على وجوب سجدة السهو على من تكلّم في الصلاة ناسياً . ويظهر من المختلف^(٣) أن فيه خلافاً من الصدوق رحمة الله ، وهو غير ثابت .

وأما وجوبهما للتسليم في غير المحل فهو أيضاً كذلك . ونقل في المتن^(٤)

(١) فروع الكافي ٣/٣٥٦، ح ٤ .

(٢) متن المطلب ١/٤١٧ .

(٣) المختلف ١/٤٠٠ .

(٤) المصادران السابقان .

٥٧ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم. وقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه .

٥٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن يريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين. فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه .

انفاق الاصحاب عليه. ويظهر من المختلف^١ تحقق الخلاف فيه من الصدوق والده والكليني رحمه الله صرح بعدم الوجوب ، وذهب إلى أنه ان تكلم بعد التسليم تجب عليه سجدة السهو والا فلا ، والاحوط في الصورتين العمل بالمشهور .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : يسهو في الركعتين

ظاهره أنه سلم في الركعتين ساهياً وتكلم ، بقرينة قوله عليه السلام « ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم » والقول بأن التعرض لعدم التكلم لبيان التسوية بينه وبين التكلم بعيد غاية البعد .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

(١) المصادران السابقان .

فليس بمناف لما ذكرناه من وجوب سجدة السهو عليه لأنه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدة السهو وانما قال «وليس عليه شيء» ، ويجوز أن يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الورر والاثم وما يجري مجرياها .

٥٩ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة. قال : ان ذكر انه قال «بسم الله» فقط فقد جازت صلاته ، وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حواريه أنه انما صلى ركعتين في الظهر

قوله رحمه الله : ويجوز أن يكون

الظاهر حمل الأخبار الاولى على الاستحباب .

ال الحديث التاسع والخمسون : موئن .

قوله عليه السلام : وان لم يذكر شيئاً

ينبغي حمله على التشهد الاخير مع فعل المبطل سهوأ، بناءاً على عدم وجوب التسليم ، وظاهره أنه يكفي مسمى الذكر في التشهد ، اما ناسياً أو مطلقاً . اللهم الا أن يحمل على أنه اذا ذكر البعض فقدرأ الجميع كما هو الغالب، فلا يعتد بسهوه .

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع: وأدنى ما يجزي التشهد أن يقول الشهادتين او يقول «بسم الله وبالله» ويسلم .

والعصر والعتمة والمغرب. قال : يبني على صلاته فيتها لو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة .

فليس بمناف لما ذكرنا من أن من تكلم عامداً وجب عليه اعادة الصلاة، لأن من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يعتمد الكلام وهو في الصلاة لأنه إنما تكلم لظنه أنه قد فرغ من الصلاة فجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلاة ، ولو أنه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً ، ومن شك فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثة فان ذهب وهمه الى واحد منهمما بني عليه ولا شيء عليه ، وان اعتدل وهمه بني على الاكثر وأتم ما فاته اذا سلم، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً مارواه :

قوله عليه السلام : يبني على صلاته

قال الفاضل التستري رحمه الله: في العمل به نظر بين، ولعله لو رده بالضعف كان أوجه .

قوله : ولو أنه حين ذكر

كأنه حمل قوله « ولو بلغ الصين » على المبالغة .

قوله : بني على الاكثر وأتم

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واعترف الشهيد في الذكرى (١) بأنه لم

يقف على رواية صريحة فيه ، مع أنه ادعى فيه أن ابن أبي عقيل رحمة الله ادعى توادر الأخبار . ويظهر من ابن بابويه في المقنع^(١) بطلان الصلاة به ، وفي الفقيه البناء على الأقل ، كما نقل عن السيد رحمة الله في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور .

وقال علي بن بابويه : إذا شككت بين الاثنين والثلاث وذهب وهمك إلى الثالث فأضف إليها رابعة ، فإذا سلمت صلبت ركعة بالحمد وحدها ، وإن ذهب وهمك إلى الأقل ، فإن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو ، وإن اعتدل وهمك فأنت بال الخيار أن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة ، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه .

وقد نقل الفاضلان الأجمع على عدم الاعادة في صورة الشك في الأخيرتين .

ويمكن أن يستدل للمشهور بالأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على أن الاعادة في الأوليين والسهو في الأخيرتين ، فبقي الكلام في البناء على الأقل أو على الأكثر وعموم رواية عمار حيث قال « متى ما شككت فخذ بالأكثر » مع تأييدها بالشهرة بين الأصحاب ومخالفة العامة وادعاء ابن أبي عقيل توادر الأخبار يكفي لترجيح البناء على الأكثر ، وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة .

وقال في المدارك : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين شرط فيه اكمال السجدين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح . قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته ، وهو غير بعيد^(٢) .

١) المقنع ص ٣١

٢) مدارك الأحكام ص ٢٤٩

٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدرى أو واحدة صلى أم اثنين . قال : يعبد . قلت : رجل لم يذر اثنين صلى أم ثلاثة؟ قال : ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الآخر ولا شيء عليه وسلم .

٦١ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

الحديث الستون : حسن .

قوله عليه السلام : بعد دخوله في الثالثة .

كأن مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة في الواقع .

قوله عليه السلام : مضى في الثالثة .

ظاهره البناء على الأقل ، اذا المراد بالثالثة المشكوك في كونها رابعة والا فيكون الشك بين الواحد والاثنين ، وانما يتحقق ذلك في الثالثة المشكوك في كونها رابعة ، وانما قال عليه السلام «مضى في الثالثة» اشعاراً بأنه يجعلها ثلاثة ويضم إليها الرابعة ، وإذا مضى في الثالثة المتيقنة وصلى ركعة أخرى فقد بني على الأقل ، الا أن يقال : المراد بقوله «ثم صلى الآخر» بعد التسليم ، ويكون عدم ذكر التسليم أولاً ام العدم وجوبه أو لظهوره ، ولا [يخفى] أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

رجل لم يذر ركعتين صلى ألم ثلاثة. قال: يعيده. قلت: أليس يقال لا يعيده الصلاة فقيه؟
فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع .
فمحمول على صلاة المغرب، لأن صلاة المغرب قد دبتنا أنه متى شك الإنسان
فيها وجب عليه استئناف الصلاة ، فأما مارواه :

وجعفر كأنه ابن بشير على ما يظهر من الأحاديث ومن الفهرست ١)

قوله عليه السلام : يعيده

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله لا يعيده حمله على ما اذا دخله الشك ،
وهو في الثانية لم يفرغ منها بعد لاجماله وتفصيل الأول ، وان كان قوله « إنما
ذلك في الثلاث والأربع » يأباه ظاهراً .

قوله رحمة الله : فمحمول على صلاة المغرب

لا يخفى بعده . وأقول : يسكن الجمع بينها وبين ما تقدمها بوجهين :
أحدهما : أن يقال: إنما يعيده اذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المترددة
بين الثالثة والرابعة ، فيخصوص الرواية السابقة بغير الصورة المذكورة . ومقتضى
هذا الجمع اعادة الصلاة اذا كان الشك بعد اتمام الركعتين وقبل الدخول في
الركعة المذكورة ، وهو خلاف المشهور والمختار .

الآن يقال : اذا رفع رأسه من المسجود يحصل الدخول في الركعة الأخرى
بأن يقال : رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام ، لا أنه واجب مستقل ، خلافاً

٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاً صلى أم اثنين . قال : يبني على التقصان ويأخذ بالجزم ويشهد بعد انصرافه تشهدأ خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها .

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على التقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلی تمامه احتياطاً، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما يبينه ، والذى يؤكد ما قلناه مارواه :

٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى السابطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما دخل

للمشهور ، والدخول في مقدمة الشيء في قوة الدخول فيه .

وثنائيهما: التخيير بين الاعادة والاتمام اذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة كما قبل ، والاظهر حملها على ما اذا كان الشك قبل اكمال السجدين وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك ، اذ يكفي في فائدة التقييد أن يكون لمخالفته أفراد شایعة ظاهرة مخالففة في الحكم المنطوق ، ولايلزم مخالفته جميع الأفراد ، والحصر المذكور في هذا الخبر اضافي لامحالة ، اذ الشك بين الاثنين والأربع أيضاً غير مبطل .

ويسكن حمل الثلاث والأربع على الاعم من أن يكون شرع في الثالثة ، او اراد الشروع فيها ، اذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعة التي يريد الشروع فيها ثلاثة أم رابعة .

الحديث الثاني والستون : حسن ، وقد يعد مجهولاً .

ال الحديث الثالث والستون : موافق .

عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثـرـ . قال : فإذا انصرفت فأتمـ ما ظنتـ اـنـكـ نـفـصـتـ .
ومن تيقـنـ أـنـ زـادـ فـيـ الصـلـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـارـواـهـ :

٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميز عن عمر بن اذينة عن زرار و بكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقـنـ الرـجـلـ اـنـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ الـمـكـتـوـبـةـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ وـاسـتـقـبـلـ صـلـاتـهـ اـسـتـقـبـالـاـ اـذـ كـانـ قـدـ
استيقـنـ يـقـيـناـ .

قوله عليه السلام : فأتم ما ظنت

الظن ليس بمعناه .

ال الحديث الرابع والستون : حسن .
ال الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : انه زاد في صلاة المكتوبة

أي : ركعة ، أو الاعم منها ومن الافعال الا ما أخرجه الدليل .

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من زاد في الصلاة ركعة أو أكثر
تبطل صلاته إن كان عددا ، وأيضا لا خلاف في أنه لو لم يجلس عقب الرابعة قدر
التشهد تبطل صلاته ، وإن زاد ركعة وجلس عقب الرابعة بمقدار التشهد فالأكثر
أيضا على البطلان .

قال الشيخ في الخلاف : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناءً على
أن الذكر في التشهد ليس بواجب ^١ ، واستدل عليه برواية زرار و بكير وروابه

٦٥ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن أبى عثمان عن أبى بصير

أبى بصير .

وقال في المبسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد ، ومن أصحابنا من قال :
ان كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه ، والأول
هو الصحيح ، لأن هذا قول من يقول : ان الذكر في التشهد ليس بواجب ^(١) .
وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجيند ، واختاره
المحقق في المعتر ^(٢) والعلامة في المختلف ^(٣) والتحرير ^(٤) ، وجعله المحقق أحد
قولي الشيخ .

واستدل في المعتر برواية زراة ورواية محمد بن مسلم ، ويتوجه عليه أن
الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد ، لشروع مثل هذا الاطلاق
وندور تحقق الحلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به ، وبذلك صرخ الشيخ في
الاستبصار ^(٥) ، واستحسنه الشهيد في الذكرى قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة
على ندب التسليم ، والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره ، فبني القول
بالصحة على استحباب التسليم ، والقول بالبطلان على وجوبه ^(٦) .

الحديث الخامس والستون : موئق كالصحيح .

(١) المبسوط ١٢١/١

(٢) المعتر ٢٢١/٢

(٣) المختلف ١٣٨/١

(٤) التحرير ص ٤٩

(٥) الاستبصار ٣٧٧/١

(٦) الذكرى ص ٢١٩

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

٦٦- فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً . قال : وكيف استيقن ؟ قلت علم . قال : ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر ثامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه .

الحديث السادس والستون : مجهول .

وروى في الفقيه بأسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات ، فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة^١ .

أقول : هذه الرواية تدل على أنه يكتفى لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شرك فيه ، ويومي اليه كلام الشهيد رحمة الله في الذكرى^٢ وغيرها ، وظاهر الصدق أيضاً العمل به .

وربما يقال : انه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز محله ، ولا عبرة به . ويشكل الامر في التشهد المذكور في الرواية ، فإنه ان كان التشهد الأخير من الفريضة ، فان التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ، وان كان تشهد النافلة فكان الانسب ايقاعه بعد الركعتين من جلوس .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٢٩ / ١ .

(٢) الذكرى ص ٢٢٠ .

ويمكن توجيهه بوجهين :

الأول أن يقال : هو تشهد الفريضة وقد كان علم ترك التشهد ، وإنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا ، وابياع التشهد المنسي في أثناء النافلة المقصولة عما بعده في الكيفية والأحكام غير مستبعد .

الثاني أن يقال : انه تشهد النافلة ، ولما كانت الركعتان من جلوس صلاة برأسها بتكبير وتشهد وتسايم لابد من فصل تلك الركعة عنهما ، وبالآخرة تصيران بمنزلة الركعتين كرکعتي الاحتياط بعد الفريضة .

وبالجملة بعد ورود النص الصحيح وعمل بعض الأصحاب ل المجال لتلك المناقشات ، وعلى التقاضي الظاهر استحباب الاضافة مطلقاً ، لخلو سائر الأخبار عنها . أقول : ويفيد حمل الأخبار على الثقة أنه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم (١) .

وقال شارح السنة : أكثر أهل العلم على أنه اذا صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة ويسجد للسهو ، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي ، وبه قال الزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق .

وقال سفيان الثورى : ان لم يكن قعد في الرابعة يعبد الصلاة . وقال أبو حنيفة : ان لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة تجب اعادتها ، وان قعد في الرابعة ثم ظهره والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو . انتهى .

والمسألة لا تخلو من اشكال ، والاحوط اضافة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً

٦٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جعيل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى خمساً . فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته .

فليس بمناف للخبر الأول لأن من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة ، وإنما يكون أخل بالتسليم ، والخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ، ومتي شك في الرابعة والخامسة بني على الرابعة وسلم وسجد سجدي السهو وهم المرغمان .

ثم الاعادة ، ولو زاد أكثر من واحدة فأولى بالبطلان ، وإن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعد وجوب التسليم والخروج من الصلاة بالشهود ، أو الاكتفاء بالجلوس بقدر التشهد ، يلزمـه القول بالصحة هنا أيضاً ، بل في الثانية والثلاثة أيضاً ، كما نبه عليه الشهيد رحمة الله في الذكرى^(١) ، وقد ذكرناه في الكتاب الكبير .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله رحمة الله : وإنما يكون أخل بالتسليم

قال الفاضل التستري رحمة الله : بل بالتشهد أيضاً ، إلا أن يقال : إن المراد من قوله جلس للشهاد حيث قعد مقداره ، وفيه بعد .

قوله رحمة الله : وهم المرغمان

قال الشهيد الثاني رحمة الله : المرغمان بكسر العين ، لأنهما يرغمان الشيطان

(١) الذكرى ص ٢٢٠ .

٦٨ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صلبت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم

بعدهما .

كما ورد في الخبر ، امام المراجمة أي : يغضبانه ، أو من الرغام وهو التراب
يقال : أرغم الله أنفه .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجود السهو ، وحكي الشهيد في الدروس^(١) عن الصدوق أنه يجب في هذه الصورة الاحتياط بركتتين جالساً ، وأول العلامة كلامه بالشك قبل الركوع وهو بعيد ، بل الظاهر أن الركتتين لاحتمال زيادة الركعة والنافلة برکعة واحدة سوى الوتر مرجوحة ، فبهاتين الركتتين القائمتين مقام ركعة تتم رکعتان نافلة .

ثم على المشهور من صحة الصلاة وعدم صلاة الاحتياط ، اختلفوا في وجوب سجدة السهو ، فالمشهور فيه الوجوب ، وخالف فيه المفید والشيخ في الخلاف^(٢) وابنا بابويه وسلام وأبو الصلاح . ويدل على المشهور روایات .

ولسو وقع الشك بين السجدين ، فالمشهور أن حكمه كالاول ، واحتمل في الذکر^(٣) البطلان .

(١) الدروس ص ٤٨ .

(٢) الخلاف ١٦٩/١ ، مسألة : ٢٠٢ .

(٣) الذکر ص ٢٢٠ .

قال الشيخ رحمه الله : (وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده) .

قد بينا فيما تقدم أن سجدي السهو موضعهما بعد التسليم ، ويؤكده ذلك أيضاً

ما رواه : *رسالة موسى بن عاصي صاحب رساله* *باب سجدة لعنة*

٦٩ - سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن علي عليهما السلام قال : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام .

ولوشك بين الركوع والسجود ، فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان

لترددء بين محدودين : الاكمال المعرض للزيادة ، والهدم المعرض للتفيضة .

ونسب إلى المحقق القول بالصحة ، ومع القول بالصحة تجب السجدةتان .

ولوشك قبل الركوع ، سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها ، يجب

عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركتعين جالساً ، لانه شك بين الثلاث والأربع وسجد

للسو على بعض الأقوال .

قوله رحمه الله : وسجدتا السهو بعد التسليم

ما اختاره من أن موضع سجدي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول

معظم الأصحاب ، ونسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقاً ، ولم

يعلم قائله . والقول بأن محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجندى ،

لرواية سعد بن سعد .

٧٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال : قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو : اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده .

٧١ -- وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدي السهو ؟ قال : قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهب حرمة صلاتك .
فإن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة ، وقال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : أنا افتني بهما في حال التقية .

الحديث السبعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

قوله رحمه الله : لأنهما موافقان لمذاهب العامة

أقول : اختلف العامة أيضاً في ذلك ، فذهب أكثر فقهاء أهل المدينة مثل يحيى ابن سعيد وربيعة وغيرهما إلى أنه يسجدهما قبل التسليم ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث .

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد التسليم ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي .
وقال مالك : إن كان سهوه لزيادة سجد بعد التسليم وإن كان لنقصان سجد قبله .
وعلى أي حال الظاهر أن يقاعهما بعد التسليم مطلقاً أقوى وأبعد عن المشهور بين المخالفين .

٧٢ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن سجدي السهو هل فيهما تكير أو تسبيح؟ فقال: لأنهما سجدتان فقط فكان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قدسها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين، فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال، وعندنا أن المسنون أن يخفف الإنسان في التشهد الذي بعد سجدي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلّي على نبيه صلّى الله عليه وآلـه بلا تطويل ، والذي يكشف عما ذكرناه :

الحديث الثاني والسبعون : موئن .

وذهب الشيخ وجماعة إلى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بهذه الخبر ولا يخفى ما فيه ، اذا ظهر اختصاصه بالامام وأنه للاعلام بأن سهى ، فلا يتابعونه فيه . قوله رحمه الله : فالمراد بهذا الخبر

قال المحقق في المعتبر والعلامة في المتبهـ : ان وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا أجمعـ^(١) .

(١) المعتبر ٢ / ٤٠٠ ، المتبهـ ٤١٨/١

٧٣ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً أم نقصت أم زدت فشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة تشهد فيها شهداً خفيفاً .
فاما ما يستحب من الأقوال في هاتين السجدين :

وقال في المختلف : الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحب ، بل الواجب فيه النية لغيره^{١)} .

قال في المدارك : ويجب فيما السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع ، وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولهان ، أحوطهما الوجوب^{٢)} . انتهى .

ثم انه اختلف في الذكر فيهما ، فقيل : بعدم وجوبه مدلقاً ، ذهب اليه المحقق في المعتبر^{٣)} . وقيل : يجب الذكر ولا يجب الذكر المخصوص . وقيل : بوجوبه .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : أم نقصت أم زدت

يتحمل وجهاً : أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك ، وهو ما إذا شك بين التمام والنافض والزائد برکعة وأزيد ، كالشك بين الثلاث والأربع

١) المختلف ١٤٣ / ١ .

٢) المدارك ص ٢٥٥ .

٣) المعتبر ٤٠١ / ٢ .

والخمس والست مثلا ، فيكون تقدير الكلام: لم تدر أربعاً صلبت أم خمساً أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس ، فيشمل كل شك بين الأربع والخمس والأزيد منها والأنقص ، كالشك بين الاثنين والاربع والخمس والسبع مثلا ، فيخرج ما دخل فيه الشك في الأوليين بالأنجارات الآخر، ويبقى فيه ماسوى ذلك، فيكون مؤيداً لقول من قال بوجوب صلاة الاحتياط لاحتمال الفيضة ، وسجدة السهو لاحتمال الزيادة . وقيل : بالبطلان . وقيل : بالبناء على الأقل .

والثاني: أن يكون «أم» في قوله «أم نقصت» بمعنى «أو» كما في المقنع^١ وفقه الرضا^٢ ، فيكون لبيان نوع آخر من الشك ، فيحتمل الركعات والأفعال . فال الأول كمن شك بين الثلاث والخمس ، ولم أرقائلا فيه بالصحة ، وإن احتمل في الألفية البناء على الأقل ، إلا أن يحمل على أن الزيادة والنقص ليس بالنسبة إلى العدد المذكور ، بل المراد الشك بين عددين : أحدهما زائد على الآخر ، ويكون النقص بالنسبة إلى الزيادة ، فيشمل جميع الشكوك بين الركعات ، ولا يقتضي بوجوب سجود السهو فيها إلا في الأربع والخمس كما عرفت . نعم قال ابن أبي عقيل : لا يختص سجود السهو بالشك بين الأربع والخمس ، بل يشمل كل شك بين الأربع وما زاد كالأربع والست ، واحتمل في المختلف^٣ البطلان حينئذ ، وقيل : بالصحة بغير سجود .

والثالث كمن شك بين سجدة واحدة وثلاث سجادات ، وقيل فيه بوجوب سجدة السهو . ولا يخلو من قوة ، اذا لم يكن الشك مردداً بين زيادة الركن وتركه

١) المقنع ص ٣١ .

٢) فقه الرضا ص ١٠ .

٣) المختلف ١٤٢/١ .

٧٤ - فما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبـي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجديـتي السهو «بـسم الله وبالله وصـلـى الله عـلـى مـحـمـدـوـعـلـى وـآلـمـحـمـدـ». قال : وسمعته مـرة أخـرى يـقول فـيهـما «بـسم الله وبالله وصـلـى الله عـلـى مـحـمـدـأـيـها النـبـيـ وـرـحـمـةـ الله وـبـرـكـاتـهـ» .

قال الشـيخ رـحـمـهـ اللهـ : (ومن تـرـكـ صـلـاـةـ منـ الـخـمـسـ مـعـتـمـداـ أوـ نـاسـيـاـ وـلـمـ يـدـرـ أيـهاـ هـيـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـثـلـاثـاـ وـرـكـعـتـيـنـ) .
يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ رـوـاهـ :

كـالـشـكـ بـيـنـ الرـكـوعـ وـإـقـاعـ رـكـوعـيـنـ ،ـ فـانـ الـظـاهـرـ فـيـ الـبـطـلـانـ .

الـثـالـثـ :ـ أـنـ يـكـونـ «ـأـمـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ «ـأـمـ زـدـتـ»ـ أـيـضاـ بـمـعـنـيـ «ـأـوـ»ـ كـمـاـ فـيـ المـقـنـعـ (١)ـ أـيـضاـ ،ـ وـيـكـونـ كـلـاهـمـاـ مـعـطـوـفـيـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـلـمـ تـدـرـ»ـ أـيـ :ـ اـذـ نـقـصـتـ أـوـزـدـتـ ،ـ فـيـكـونـ مـؤـيـداـ لـقـوـلـ مـنـ قـالـ بـوـجـوبـ السـجـدـتـيـنـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ ،ـ كـمـأـنـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ الـوـجـوهـ ،ـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ وـحـجـجـهـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ حـقـائـقـ الـأـحـكـامـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

وـسـمـاعـ ذـلـكـ مـنـ الـإـمـامـ لـاـيـسـتـلـزـمـ وـقـوـعـ السـهـوـمـنـهـ ،ـ لـجـواـزـ كـوـنـهـ اـخـبـارـأـ عـمـاـ يـقـالـ فـيـهـماـ ،ـ وـيـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ (٢)ـ وـالـكـافـيـ (٣)ـ ،ـ فـانـ فـيـهـماـ رـوـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ

(١) المـقـنـعـ صـ ٣١ .

(٢) مـنـ لـاـيـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ١/٢٢٦ ،ـ حـ ١٤ .

(٣) فـروعـ الـكـافـيـ ٣/٣٥٦ ،ـ حـ ٥ .

٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسياط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثة وأربعاً .
وروى هذا الحديث :

٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسياط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٧ - العياشي عن جعفر بن أحمد قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن

عليه السلام أنه قال : يقول في سجدي السهو «بسم الله» إلى آخره .
وفيهما السلام بدون العاطف ، وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه مكان «وصلى الله»
«اللهم صل» وليس «على» فيهما .

الحاديـث الـخامـس والـسبـعون : مـرـسل كـالـموـثـق بـسـنـدـيه .

قوله عليه السلام : صلى ركعتين

هذا هو المشهور ، بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع ، وقالوا :
بالتحير في الصلاة المرد فيها بين الجهر والاخفات . وذهب أبو الصلاح وابن
حمزة إلى وجوب خمس صلوات .

والسائلون بالأول قالوا : لو كانت الفائتة من صلاة السفر اكتفى باثنتين ثنائية
مطلقة اطلاقاً رباعياً ومغرياً ، الا أن ابن ادريس لم يوافق هنا نظراً إلى اختصاص
النص بالأول .

الحاديـث السـابـع والـسبـعون : حـنـ كالـصـحـيـحـ .

محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة. قال: هي على ما افتح الصلاة عليه.

٧٨ - وعنه عن محمد بن نصیر قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام: وسألته عن رجل ألم قواماً في العصر فذكر وهو يصلی بهم انه لم يكن صلی الاولی. قال: فليجعلها الاولی التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم.

قال الشیخ رحمه الله: (ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصل عددها ولا عرف أيها هي من الخمس صلوات على التعيين أو كانت الخمس بأجمعها فاتته له مدة ولا يحصلها قليلاً أربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت لايتصيق لصلاة حاضرة وليكثرون من ذلك حتى يغاب على ظنه أنه قد قضى ما فاته وزاد عليه) .

وقال في الدروس: لرنوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة، فأتمها بنية النافلة أجزاءً ، للرواية عن الصادق عليه السلام^(١).

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ويسكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظاهر .

قوله رحمه الله: وليكثرون من ذلك حتى يغلب على ظنه

قال في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف فيه

قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلى أربعاً وثلاثة واثنتين في كل وقت ، فاما ما يبدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاوئه ولم يمكنه أن يتخلص من ذلك الابأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ، ويزيد ذلك وضوحاً ان النواقل التي لا يجب قضاوئها قد رغب في قضايئها

على نص بالخصوص ، واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبدالله بن سنان في النواقل ، واعتبرضه جدي بأن النواقل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك .
ويسكن الجواب عنه بأن الشيخ انما استدل بها على وجوب القضاء الى أن يغلب على الظن لاعلى الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفي فيه عدم تحقق الفوات . نعم يرد عليه أن قضاء النواقل على هذا الوجه انما هو على الاستجباب ، فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة ، وهو متوجه ويؤيدده حسنة زرارة والفضل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعد مخرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت ^(١). انتهى .

وأما قول المفید قدس سره « وزاد عليه » فلا يخفى ما فيه ، ولم أره في كلام غيره ، وكأنه مبني على أنه لا تحصل غلبة الظن بالأداء البعد غلبة الظن بالزيادة غالباً ، فتدبر .

اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرائض بذلك أولى ، والذي روی ذلك :

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ومحمد ابن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله ابن سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فيصلني حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه . قلت : فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله . قال :

قوله رحمه الله : فالفرائض بذلك أولى

قال الفاضل التستري رحمه الله : الأولوية ظاهرة اذا كان المقصود مجرد ايجاب ما يغلب على الظن دون الانقص منه ، وأما اذا كان المقصود نفي الزائد على ما يغلب على الظن - أي : نفي ما يحصل به اليقين - فلا .
وربما يحتاج على نفي الزائد بأن الأصل براءة الذمة ، ولا يخرج عنه الايقين
القوات ، فلا يجب قضاء ما لا يتعين فواته ، فإذا قضينا ما غلب على الظن فواته
فقد بقي ما احتمل فواته احتمالا ضعيفا ، ولا يجب قضاء ما يحتمل الفوات ، فلا
يجب الزائد على ما يغلب على الظن .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول مختلف فيه بالسند الاول ومهجول بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : ان كان شغله
أي : في القضاء لا الاداء كما قبل .

ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا شيء عليه ، وان كان شغله الدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لففي الله مستحفاً متهاوناً مضيماً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق . فسكت ملياً ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة . قلت : وما يتصدق ؟ قال : يقدر قوته وادنى ذلك مد . فقال : مد لكل مسكين مكان كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها لكل مسكين مد؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . قلت : لا يقدر . فقال : مد لكل أربع ركعات . قلت : لا يقدر . فقال : مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ، والصلاحة أفضل والصلوة أفضلاً .

قوله عليه السلام : فعليه القضاء

أي : لا يصلح أن يجعل هذا الشغل مانعاً عن القضاء .

قوله : فسكت ملياً

كان السكوت للتنبيه على أن هذا الحكم مشكل ، ويشككنا الرخصة لك في ذلك ، لثلا يجترأ عليه فيترك الاداء والقضاء ويتصدق أبداً .

قوله عليه السلام : لكل ركعتين

ظاهره أن المد لكل من ركعتي صلاة الليل ورکعتي صلاة النهار لا للأربع ، كما فهمه بعض المعاصرین .

٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مرازم قال: سأله اسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : اصلاحك الله ان علي نسوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها . قال له : انها أكثر من ذلك . قال : اقضها . قال : لا أحصيها قال : توخي . قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم انتقل فيها ، فقلت : أصلاحك الله أو جعلت فداك اني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة . فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن النفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلاة) .

يدل على ذلك :

٨١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن

الحديث الثمانون : حسن .

قوله : كلما غلب الله عليه

على بناء التفعيل ، أو المجرد بحذف العائد ، أي : كلما غلب الله عليه به .

قوله رحمة الله : حتى يرى من خلفه

قال الفاضل التستري رحمة الله : الظاهر أنه لا يحتاج في الحكم بالبطلان الى هذا ، بل الظاهر الحكم به بمجرد تولي الوجه عن القبلة ، كما تقتضيه رواية زراره

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

زرارة انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله .

٨٢ - وعنده عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : سأله هل يلتفت الرجل في صلاته ؟ فقال : لا ولا ينقض أصابعه .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير

قوله عليه السلام : اذا كان بكله

الظاهر أنضمير راجع إلى المصلي ، فيكون المراد كل بدنه لا وجهه .

وقال السبط المدقق رحمه الله : كلام المفید يقتضي كون الالتفات حتى يرى من خلفه يوجب اعادة الصلاة ، والرواية الاولى تقتضي أن الالتفات البطل اذا كان بكله ، وضمير « كله » اما للوجه او للبدن ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

واما ثانية فلان الرواية الثانية تقتضي أن الالتفات بالوجه يبطل الصلاة ، فهو قيد به الرواية الاولى أمكن ، لكنهما متناولة لليمين والشمال ، وسيأتي من الشيخ في الجمع ما يقتضي أن الالتفات يميناً وشمالاً غير بطل ، فالاولى أن يحمل على الالتفات لا بالكل في غير البطل وبالكل في البطل ، سواء كان يميناً أو شمالاً أم الى غيرهما ان أمكن .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

ظاهره الكراهة ، فيحمل على الالتفات بالعين وبالوجه لا بالكلية على المشهور .

ال الحديث الثالث والثمانون : حسن .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً» وانخش بصرك ولا ترفعه إلى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٨٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيي الرعاف وهو في الصلاة . فقال : ان قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما باقي من صلاته ، وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

وظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ، ولا ينافي خبر عبد الملك ،
اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين ، او على ما اذا لم يصل إلى اليمين واليسار ،
فإن ما ينافي المشرق والمغرب قبلة .

قوله عليه السلام : ولكن حذاء وجهك
في الكافي وبعض نسخ الكتاب «وليكن» ^(١) اي : ولتكن نظرك بحذاء وجهك
في موضع سجودك .

الحديث الرابع والثمانون : حسن .

وظاهر الأكثرون بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه ، وأن الالتفات إلى

(١) فروع الكافي ٣٠٠/٣ ، ح ٦ .

٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبدالحميد عن الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا وما أحب أن يفعل . فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يميناً وشمالاً فان ذلك لا يقطع الصلاة وان كان منقصاً لها ، فأما اذا كان الالتفات بالكلبة فانه يقطع الصلاة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ظن أنه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر وأعاد الصلاة ، وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد الصلاة). فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ، وبؤكده أيضاً ما رواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصاحب الكتاني قال:

أحد الجانيين لا يبطل الصلاة. وحكي الشهيد في الذكرى^(١) عن بعض المعاصرين أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً، وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة المتقدمة ، وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن .

ال الحديث الخامس والثمانون : حسن على الظاهر .

ال الحديث السادس والثمانون : مجهول .

ال الحديث السابع والثمانون : موافق .

(١) الذكرى ص ١٦٦ .

سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ف nisi أنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة . قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة .

٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .

٨٨ - وعنه عن محمد بن سنان عن أبي مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة . فقال : إن كان قد استيقن بذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك ولم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولم يمسح على رأسه وإن كان أمماه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

ويدل على وجوب القضاء أيضاً ، اذ اطلاق الاعادة على ما يقابل القضاء عرف جديده للفقها .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه

محمول على الاستحباب ، وظاهر قوله « وإن كان أمماه ماء » عدم استياف الصلاة ، وهو محمول على عدم وجود البلل في أعضاء الوضوء .

الحديث التاسع والثمانون : مجہول .

قوله عليه السلام : وليمسح رأسه

ويستأنف الصلاة إن شرع فيها .

٨٩ - وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فـان كان في لحيته بـل فليأخذ منه ولـيمسح رأسه وـان لم يكن في لحيته بـل فلينصرف ولـيعـد الـوضـوء .

٩٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن عمـار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلـي لم يـعد الصـلاـة . فـمحـمـول عـلـى مـن لـم يـستـنجـي بـالـمـاء وـانـكـانـقـدـاستـنجـي بـالـأـحـجـارـأـوـلـمـيـسـنجـبـالـأـحـجـارـوـانـكـانـقـدـاستـنجـي بـالـمـاء ، فـأـمـاـمـتـى ذـكـرـاـنـه لـم يـسـنجـأـصـلـاـوـجـبـعـلـيـهـأـعـادـةـالـصـلاـةـ،ـوـالـذـيـيـدـلـعـلـىـذـلـكـمـاـرـوـاهـ .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كـي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سـأـلـتـه عـن رـجـلـ ذـكـرـ وـهـوـفـيـصـلـاتـهـأـنـهـلـمـيـسـنجـمـنـالـخـلـاءـ .ـقـالـ:ـيـنـصـرـفـوـلـيـسـنجـمـنـالـخـلـاءـ وـيـعـدـالـصـلاـةـ .

قوله رحمـهـ اللهـ:ـفـأـمـاـمـارـوـاهـ

قال الفاضل التستري رـحـمـهـ اللهـ:ـكـأـنـهـلـمـاـاسـتـشـعـرـبـمـنـافـةـهـذـاـلـمـاـذـكـرـهـمـنـاعـادـةـالـصـلاـةـبـنـسـيـانـالـنـجـاسـةـتـوـجـهـلـلـدـفـعـ،ـوـالـأـفـلـيـسـبـيـنـوـبـيـنـالـأـخـبـارـالـمـتـقـدـمةـمـنـافـةـ،ـبـلـوـلـارـتـبـاطـهـتـيـ يحتاجـإـلـىـالـمـعـالـجـةـ .

الـحـدـيـثـالـتـسـعـونـ:ـمـوـنـقـ.

الـحـدـيـثـالـحـادـيـوـالـتـسـعـونـ:ـصـحـيـحـ.

وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك إن شاء الله.

٩٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ، ان كان حين قام إلى الصلاة نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، وإن كان حين قام فلم ينظر فعليه ال إعادة .

٩٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن المحسين عن وهب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل صلي وفِي ثوبِه بُولٌ أو جنابة . فقال : علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة اذا علم . قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» يزيد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاة لسوه عرض أو نسيان ، ولو لم يتقدمه علم أصلاً بحصول النجاسة قبل ذلك لما

الحديث الثاني والسبعين : مجهول .

ال الحديث الثالث والسبعين : موثق .

ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام «علم به أو لم يعلم» استفهاماً لبيان الفرق بينهما في الحكم . ثم بين عليه السلام حكم العلم منطوقاً وحكم عدم العلم مفهوماً.

قوله رحمة الله : بدلالة الخبر الأول

قال الفاضل التستري رحمة الله : وقد تقدم في أواخر كتاب الطهارة عندباب تطهير الثياب والبدن من النجاسة صحيحة زرارة الدالة على عدم وجوب ال إعادة

وجب عليه اعادة الصلاة على كل حال بدلالة الخبر الأول والاتفاقية الأخبار .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلاة) .

يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من أنه منهي عن الصلاة فيما ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع ، وأيضاً فإنه لا خلاف أن الصلاة

مع عدم سبق العلم ^(١) ، وفي معناه صحيح مسلم بن مسلم المتفقمة في أواسط كتاب الطهارة عند باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ^(٢) ، وسيجيء بعد أربع ورقات تقريباً صحيح ابن مسلم ^(٣) .

قوله رحمه الله : من أنه منهي عن الصلاة فيما

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا في المكان واضح ، لأن السكون في المغصوب جزء الصلاة وهو منهي عنه ، وأما في الثوب اذا لم يكن ساتراً فلعل للنظر فيه مجالاً ، نظراً الى أن المنهي عنه هو ابقاء الثوب على البدن ، لا الركوع والقيام مثلاً .

بيانه : أنه لم يتوجه النهي الى الركوع ، بل الى ابقاء الثوب في بدنه حال الركوع ، فلو كان المالك بحيث يمكن ايصال الثوب اليه من دون ابطال الركوع اشكال اثبات البطلان .

(١) تحت الرقم : ٨ من الزيادات .

(٢) تحت الرقم : ١٧ من الكتاب .

(٣) تحت الرقم : ٨٨ من باب ما يجوز الصلاة فيه من الملابس .

تحتاج إلى نية القرابة وهذه الصلاة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال.

قوله : وهذه الصلاة قبيحة

قال الفاضل التستري رحمه الله : في المكان واضح، وأما في الثوب الذي لم يستره فلا يخلو من اشكال ، يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الأول . انتهى .
وذهب الأكثر إلى بطلان الصلاة في الثوب المغصوب عمداً مطلقاً ، سواء كان ساتراً أم لا ، وخصوص المحقق في المعتبر^١ وبعض الأصحاب بالساتر .
ولوجهم الغضيبة ، لم تبطل الصلاة .
وأجمع الأصحاب على بطلان الصلاة في المكان المغصوب عمداً وعدم بطلانها جهلاً ، وفي جاهل الحكم خلاف .

١) المعتبر ص ٩٢ .

(١١)

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود الميادة وان كان مما لولم
يتم لوقع عليه الذكرة) .

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك

قوله رحمه الله : وان كان مما لولم يتمت

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد المأكول لحمه ، والا فهو الفرد
الخفي ، اللهم الا أن يرى صحة الصلاة فيه مدبوغاً ، وهو بعيد .

الحديث الاول : صحيح .

أبي عبدالله عليه السلام في الميّة قال : لا تصل في شيء منه ولا شمع .

٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

ويدل على عدم جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من الميّة .

وقال في القاموس : الشمع بالكسر قبل النعل ^(١) .

وقال : قبل النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها ^(٢) .

وقال السبط قدس سری هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل

ابن أبي عمير ، لقوله « غير واحد » ولا يخلو من تأمل .

ثم قال : ويدل الخبر على عدم جواز الصلاة في جلد الميّة وإن كان شعماً ،

وعليه قد يشكل الحال في اطلاق متأخر الأصحاب استثناء « لا يتم الصلاة فيه

منفرداً . والحمل على أن الحديث مبالغة يتوقف على المعارض .

ومن غريب ما اتفق للشهيد رحمة الله أنه استدل بهذا الحديث على عدم طهارة

الميّة بالدياغ ، والحال فيه ماترى .

وظاهر الاطلاق يتناول ميّة ذي النفس وغيرها ، سواء كان مأكول اللحم أم لا ،

ونقل عن بعض الأصحاب جواز الصلاة في ميّة غير ذي النفس من مأكول اللحم

اللطافي ، بل نقل المحقق الشيخ علي عن المعتبر بأن فيه نقل الاجماع على ذلك ،

الآن شيخنا أبده الله ذكر أن المحقق لم ينقل الاجماع ، والاحتياط مطلوب .

الحديث الثاني : صحيح بسنديه .

(١) القاموس ٤٥ / ٣ .

(٢) القاموس ٣٤ / ٤ .

قال : سأله عن الجلد الميت ايليس في الصلاة اذا دبغ؟ فقال: لا ولو دبغ سبعين مرة .

٣ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الدبلمي عن عيثم بن أسلم التجاشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في القراء . فقال: كان علي ابن الحسين عليه السلام رجلا صرداً فلا تدفنه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرف وكان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة الفاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلد الميت ويزعمون أن دباغه ذكارة .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في القاموس : رجل همسراً قوي على البرد وضعيف عليه كصرد ^(١) .

وقال : الدفيء بالكسر ويحرك نقيض شدة البرد ^(٢) . انتهى .

وقال الجوهرى : القرط محركة ورق السلم يدبغ به ^(٣) . انتهى .

وفي بعض النسخ « القرط » بالطاء المهملة .

قال في القاموس : القرط بالكسر نوع من الكراث ، وبالقسم نبات ^(٤) .

(١) القاموس ٣٠٧/١

(٢) القاموس ١٤/١

(٣) صحاح اللغة ١١٧٧/٣

(٤) القاموس ٣٧٨/٢

٥ - وبهذا الاستناد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال: سألت

قوله عليه السلام : وألقى القميص

يمكن حمله على الاستحباب ، اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام .

ولالخلاف في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، حتى ابن الجينيد مع قوله بطهارته منع من الصلاة فيه ، ولكن خصه أكثر الأصحاب بميته ذي النفس

وأختلف فيما يؤخذ ممن يستحل الميتة بالدجاج من المخالفين ، فذهب المحقق في المعتبر^(١) إلى الجواز مطلقاً ، ومنع العلامة في التذكرة والمنتهى^(٢) من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدجاج وان أخبر بالتدكية ، واستقرب الشهيد في الذكرى^(٣) والبيان^(٤) القبول ان أخبر بالتدكية ، ولالخلاف في عدم الجواز اذا أخبر بعدم التذكية .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في القاموس : المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطائر ،
أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد^(٥) .

١) المعتبر ٤٦٤/١ .

٢) منتهى المطلب ٢٢٦/١ .

٣) الذكرى ص ١٤٣ .

٤) البيان ص ٥٧ .

٥) القاموس ٦٣/١ .

أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها . فقال : لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكراً . قال : قلت أو ليس الذكي ماذكي بالحديد ؟ فقال : بل اذا كان مما يؤكل لحمه . قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأصل بالستجواب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب أو مخلب .

٦ - وعنه عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لا بني عبدالله عليه السلام : اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها ايس هي ذكية ؟ فيقول بل فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية ؟ فقال : لا ولكن بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه أنها ذكية . قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميته وزعموا ان دباغ جلد الميته ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

الحادي السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : لا ولكن لا بأس

أقول : هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى ، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالندكية حينئذ .

الحادي السابع : صحيح على الظاهر .

عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك
الميّة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا: قلت: بلغنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله مر
بشاة ميّة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا باهابها
فقال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلّى الله عليه وآله كانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحّمها فتركتها حتى ماتت، فقال رسول الله صلّى الله عليه آله: ما كان
على أهلها اذ لم ينتفعوا بلحّمها أن ينتفعوا باهابها - أي تذكى - .

٨ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت
فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميّة .

اذ الظاهر أن علي بن المغيرة هو على بن أبي المغيرة الثقة، كما في الكافي^(١).

قوله: أي تذكى

يمكن أن يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام ، أو من الرواوى
أيضاً .

الحديث الثامن : موئذن .

قوله عليه السلام : لا بأس

حمل على ما إذا أخذه من يد مسلم .

(١) فروع الكافي ٣٩٨/٣ ، ح ٦ وفيه كما في المطبوع من المتن .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في جلود سائر الأنبياء من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يظهر بدباغ) .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن خالد عن اسماعيل بن سعد بن الأحوص قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع . فقال : لا تصل فيها . قال : وسألته هل يصلى الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها . فقال : أما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً تصلون فيه .

وقال في القاموس : الغرا الذي يلتصق الشيء به يكون من السمك وغيره ، اذا فتحت العين قصرت ، واذا كسرت مددت ، تقول منه غروت الجلد أصبه بالغراء^{١)} .

قوله رحمة الله : والثعلب والارنب

المشهور المنع من الصلاة في وبر الارانب والثعالب ، والقول بالجواز نادر ، والأخبار الواردة به حملت على التقية .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : موافق .

والمراد بالكرابة في اللحوم الحرام ، ويدل على أن السباع قابلة للتذكرة ، وأنه

١١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود النعالب أيصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلى فيها.

١٢ - وعنه عن محمد بن ابراهيم قال: كتب إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب، فكتب: مكرورة.

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري قال: كتب إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتتكىك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقبة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.

١٤ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتتكىك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في بر الأرانب من غير ضرورة ولا تقبة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها.

لأنجور الصلاة فيها بعد التذكرة أيضاً.

ال الحديث الحادى عشر : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر : حسن مجهول .

وفي هذه الاخبار نوع تقبة كما لا يخفى .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .

١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأله الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه : الذي يلصق بالجلد، ذكر أبوالحسن عليه السلام انه سئل عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ال الحديث السادس عشر : صحيح ، لكن لا يخلو من تشويش .

والذي يمكن توجيهه هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث أو إلى العسكري عليهما السلام ، وسأل عن تفسير الخبر الذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني عليهما السلام ، فأجاب عليه السلام بالتقسيرتية حيث خص النهي بالذى يلصق بالجلد ، لأن جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور . وأما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه مينة غالباً ، فتكون التقية فيه أخف . ويقول محمد بن عبد الجبار : إن أبي الحسن ، أبي علي بن مهزيار بعد مالقيه عليه السلام سأله عنه مشافهة ، فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد .

هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام . وأما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي ، بأن يكون المكتوب إليه والذي سأله عنه الرجل واحداً ، وهو أبوالحسن الثالث عليه السلام ، ويكون المعنى أن علي بن مهزيار يقول : اني لما لقيت أبي الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذي

سألتني عن تفسير مسأله أجبته بالتفصيل حين سألني عنها فلم يقله، وجواب المكاتبة صدر عنني تقية .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كان علي بن مهزيار سأله العسكري عليه السلام عن جواب الماضي للرجل ، حيث سأله وقال : « لم أدرأي الثوبين » أراد الإمام النهي عنه ، فوقع عليه السلام ، وعلى هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي .

وقال أيضاً رحمة الله : في الكافي (« عليه السلام » بعد « أبي الحسن » كما في بعض النسخ، ويحتمل بدون « عليه السلام » أن يراد منه على بن مهزيار، ومع « عليه السلام » أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وعلى كل تقدير كأنه لا يستقيم بدون ارتکاب حذف واسقاط .

وأقول : رواه في الكافي عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علي بن مهزيار ، وفيه : وفي الثوب الذي يليها . وفيه : قال وذكر أبوالحسن^(٢) وقال بعض الافضل : جملة « سأله » الى آخر الكلام صفة رجل ، والمراد بالماضي الكاظم عليه السلام . وقوله « فنهى » بتقدير : قال فنهى ، والمستتر في « قال » راجع الى الرجل . وقوله « فلم أدر » عطف على فنهى .

وقوله « فوقع » مشتمل على اختصار ، بتقدير فكتبت ذلك اليه فوقع ، بأن يكون ضمير المتكلم راجعاً الى الرجل ، وسائر الضمائر الى الماضي عليه السلام ، والمستتر في « قال » بعد قوله « بالجلد » لعلي بن مهزيار أو للرجل ، والمراد بأبي الحسن الرضا عليه السلام ، وضمير « أنه » راجع اليه ، والبارز في « سأله » للماضي .

١) فروع الكافي ٣٩٩/٣ ح ٨ .

٢) نفس المصدر .

١٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال : إذا كانت ذكية فلا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد أنه لا بأس به إذا كان على مثل الفلسفة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلاة بها ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام اسألة هل يصلى في فلسفة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو

قال : والمقصود من السؤال والجواب أخيراً اظهار أن النهي فيها للتنزيل ، لكن في الأول أقوى من الثاني .

ال الحديث السابع عشر : صحيح .

وفي الاستبصار هكذا : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل (١) .
وهو الصواب .

قوله رحمة الله : فيحتمل أن يكون

لايختفى أن بعض الأخبار السالفة صريحة في عدم الجواز فيما لا يتم الصلاة أيضاً ، ولا يفيد هذا الجمع .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) الاستبصار ٢٨٢١ ، ح ٥ .

نكة حرير أو نكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحسن، وإن كان الوبر ذكيًا حل الصلاة فيه إن شاء الله تعالى.

ويجوز أيضًا أن يكون المراد بغي في الخبر على فكانه عليه السلام قال: لا يأس بالوقوف عليه في حال الصلاة، وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى، ويؤكد أيضًا ذلك ما رواه:

١٩ - أحمد بن محمد عن الوليد بن أبىان قال: قلت للرضا عليه السلام: أصل

قوله عليه السلام: وإن كان الوبر

يتحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لالمنسوج منه، فإن التذكرة ليست بشرط في الوبر.

ويتحتمل أن يكون المراد بالذكرة الطهارة مجازاً، أي: لم يكن من نجس العين.

أو يكون المعنى: أن يكون مأخوذاً من حيوان يقبل التذكرة.

قال في المدارك: اختلف الأصحاب في النكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول، فذهب الأكثر إلى المنع. وقال في النهاية بالكرابة. ومال إليه في المعتبر، تعويلاً على الأصل ورواية محمد بن عبد الجبار، وهو غير بعيد، لأن المنع أحوط^(١).

الحديث التاسع عشر: مجهول.

(١) مدارك الأحكام ص ١٥٨.

في الفنك والسنجب؟ قال : نعم. فقلت : يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية؟ قال : لا تصل فيها .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحسن مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار) .

وفي القاموس : الفنك بالتحريك دائبة فروها أطيب أنواع الفراء ، وأشارحها وأعدلها صالح لجميع الازمة المعتدلة^{١)} .

وفي حياة الحيوان : الفنك كسل دويبة يؤخذ منها الفرو . وقال ابن البيطار : انه أطيب من جميع الفراء ، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة .

وفي المصباح المنير : قيل نوع من جراء الثعلب الرومي ، ولهذا قال الازهري وغيره : هو مغرب ، وحکى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فrex ابن آوى في بلاد الترك^{٢)} . انتهى .

وبالجملة لأنعرفه في تلك البلاد على التعيين ، ولا يبعد أن يكون هو الذي يسمى عندنا بـ « قائم » المشهور فيه عدم جواز الصلاة معه ، و اختيار الصدوق في المقعن^{٣)} الجواز .

وقال في المعتبر بعد نقل حديث الجواز : لو عمل به عامل جاز^{٤)} . والأكثر حملوا الجواز على التقية ، وهو أحوط .

(١) القاموس ٣١٦/٣ - ٣١٧

(٢) المصباح المنير ص ١٣٨ .

(٣) المقعن ص ٢٤ .

(٤) المعتبر ص ٨٧/٢

٢٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام سأله هل يصلى في قلسوة حرير محضر أو قلسوة دياج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في حرير محضر .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سأله

الحديث العشرون : صحيح .

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحضر على الرجال . وأما بطلان الصلاة فيه ، فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض العامة اذا كان ساتراً . وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة وال الحرب . وقال في المعتبر : انه اتفاق علمائنا .

وقد اجمع الاصحاب على أن المحرم انما هو الحرير المحضر . وأما الممتزج بغيره فالصلاحة فيه جائزه ، سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشرة . كما نص عليه في المعتبر مالم يكن مستهلكاً ، بحيث يصدق على الثوب أنه أثير محضر . والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقاً ، وذهب الصدوق إلى منع الصلاة فيه للنساء .

واختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالنكة والقلنسوة ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وأبو الصلاح إلى الجواز ، ونقل عن المفید وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئاً ، وبالخ الصدوق في الفقيه فقال : ولا يجوز الصلاة في تكة رأسها أثير محضر .^(١)

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

(١) مدارك الاحکام ص ١٥٩ - ١٦٠ .

عن الثوب الابريسم هل يصلني فيه الرجال؟ قال : لا .
والحديث الذي قدمناه من روایة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار على ما قلناه أيضاً .

٢٢ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسباط عن أبي الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام : هل يصلني الرجل في ثوب ابريس؟ قال : لا .

٢٣ - فأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزييع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج . فقال : مالم يكن فيه التمايز فلا بأس .
فأول ما في هذا الخبر أنا قد روينا عن الرضا عليه السلام ما ينافي هذا الخبر ، ولا يجوز ان تختلف اقواله عليه السلام ، ثم ليس في ظاهر هذا الخبر أنه لا بأس بالصلاحة فيه في أي حال ، واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٢٤ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج . فقال : اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تمايز .

الحاديـث الثـالـثـ والعـشـرـونـ : مـرسـلـ مـجهـولـ .

الحاديـث الـثـالـثـ والعـشـرـونـ : صـحـيحـ .

الحاديـث الـرـابـعـ والعـشـرـونـ : موـئـنـ .

(١) - ٢٢١ - ٥٥١ - ٦٩٧ - ١٧١ - ١٧٢ .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه ولحمته غزلاً أو كتاناً دون أن يكون مبهمًا لأنه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو يحتمل لما ذكرناه ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن

وقال في النهاية : الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب (١).

وقال في المصباح : الديباج ثوب سداه ولحمته أبريسم ، ويقال : هو معرب ثم كثراً حتى اشتقت العرب منه ، فقالوا : ديج الغيث الأرض ديجاً من باب ضرب اذا سقاها فأنيت ازهاراً مختلفاً ، لانه عندهم اسم للمقاش .

واختلف في الباء ، فقيل : زائدة وزنه فيعال ، فلهذا يجمع بالباء فيقال : دبابيج . وقيل : هي أصل ، والاصل دباج بالتشعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ، ولهذا يرد في الجمع على أصله ، فيقال : دبابيج باء موحدة بعد الدال (٢). انتهى .

وأقول : كلامهما يضعف الحمل الثاني للشيخ ، وان احتمل أن يكون محمولاً

على الغالب .

الحديث الخامس والعشرون : مجہول .

وقال في القاموس : الزر بالكسر الذي يوضع في القميص (٣) .

(١) نهاية ابن الأثير ٢/٩٧ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٠١ .

(٣) القاموس ٢/٣٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً
وانما كره المحرير البهم للرجال .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يصلى في الفلك والسمور ولا تجوز الصلاة في
أوبار مala يؤكـل لحمـه) .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن
بكير قال : سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجبان
وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنه أملأه رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة
في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروئه وكل شيء
منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله . ثم قال : يازرارة
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يازرارة ، فإن كان مما يؤكل
لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروئه والبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت
أنه ذكي قد ذاك الذبح ، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله أو حرم عليك
أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذاك الذبح أو لم يذكه .

الحديث السادس والعشرون : حسن موافق .

قوله : في وبر كل شيء

يمكن أن يخص هذا بشيء من شأنه أن يؤكل ليخرج الإنسان ، لانه لا يطلق
فيه المأكول وغيره .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحجـل المـتبـنـ : هـذـاـ الـخـبـرـ يـعـطـيـ بـعـمـومـهـ
الـمـنـعـ مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ جـلـودـ الـأـرـابـ وـالـثـعـالـبـ وـأـوـبـارـهـ ،ـ بـلـ فـيـ الشـعـرـاتـ العـالـقـةـ
بـالـثـوـبـ مـنـهـ وـسـائـرـ مـاـ لـايـؤـكـلـ ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ أـوـلـاـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ قـابـلـاـ

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم ابن محمد الهمданى قال : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىة ولا ضرورة . فكتب : لا تجوز الصلاة فيه .

٢٨ - وعنہ عن رجل عن أیوب بن ذوق عن الحسن بن علي الوشا قال : كان

للتذکیة أم لا ، الا ما أخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير وغير الممحض ويidel أيضاً على عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه شيء من فضلات غير ما كول اللحم ، كعرقه ولعابه ولبنه ، وكذلك اذا أصاب البدن ، فيستفاد منه عدم صحة صلاة المنطاخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلاً .

ولا يخفى أن ما يترآى من التكرار في عبارات الحديث من قوله « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله ، فالصلاحة في وبره وشعره » وكذلك ما يلوح من الحرازة في قوله « لانقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيرها مما أحل الله أكله » يعطي أن لفظ الحديث لابن بكر . وأنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ، ويمكن أن يكون من غيره ^{١)} .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

والظاهر أن ضمير « اليه » راجع الى الجواد عليه السلام ، ويحمل الرضا والهادي عليهما السلام .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه .
 ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره
 عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في السמור
 والسنجب والثعالب . فقال : لا خير في كله ما خلا السنجب فإنه دابة لا تأكل اللحم .

٣٠ - علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام
 ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجب
 والسמור . قال : ففصل في الفنك والسنجب فأما السמור فلا تصل فيه . قلت : فالثعالب
 يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة . قلت : أصلى في الثوب الذي يلبس ؟
 قال : لا .

٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن داود الصرمي قال :
 حدثني بشير بن بشار قال : سأله عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجب والسמור
 والحوافل التي تصاد في بلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلى فيه لغير تقية . قال فقال :
 صل في السنجب والحوافل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الثالثون : صحيح .

ال الحديث الحادي والثلاثون : مجهول .

وفي الرجال : بشير بن يسار ^(١) .

(١) رجال الشيخ : وفيه بشر .

٣٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قل : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية . قال : لا تصل فيها .

٣٣ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمر عن

وقال في القاموس : الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش ^(١) .

والحوافر الخوارزمية طيور يؤخذ من جلودها الفرو .

وفي الدروس : وفي الحوافر الخوارزمية رواية بالجواز متراكمة ^(٢) .

والقول بجواز الصلاة في فرو السنحاب للشيخ في الخلاف ^(٣) والميسوط ،

وظاهره في الميسوط دعوى الاجماع عليه ، فإنه قال : وأما السنحاب والحوافر فلا يأس بالصلة فيما يخالف ^(٤) .

والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية ^(٥) والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف .

والشهور عدم جواز الصلاة في السمور والفنك ، ويظهر من المحقق في المعتر ^(٦) الميل إلى الجواز .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

١) القاموس ٢٣/١ .

٢) الدروس ص ٢٦ .

٣) الخلاف ٦/١ ، مسألة ١١ ، كتاب الطهارة .

٤) الميسوط ٨٢/١ - ٨٣ .

٥) النهاية ص ٥٨٨ .

٦) المعتر ٨٥/٢ .

حمد ع بن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الفراء والسمور والسنحاب والثعالب وأشباهه ، قال : لا يأس بالصلة فيه .

٣٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود . قال : لا يأس بذلك .

فهذا الخبران محمولان على حال التقية لأنهما تضمنا ذكر الثعالب أيضاً وقد يبينه مما لا تجوز الصلاة فيه ، فاما السنحاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد يبينه، وأما السمور فقد يبينه في حدوث زرارة وغيره أنه مما لا تجوز الصلاة فيه ويزيد ببياناً :

٣٥ - مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن جلود السمور . فقال : أي شيء هو ذلك الأدبس ؟ فقلت هو الأسود . فقال : يصيده ؟ فقلت : نعم يأخذ الدجاج والحمام . قال : لا .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله رحمه الله : فهذا الخبران

قال الفاضل التستري رحمه الله : لم يحملهما في المتن على التقية ، وظاهره جواز العمل بهما .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : هو الأسود

الظاهر أنه هو الذي في البيوت ، ويظهر من استعماله عليه السلام أنه لا يأس

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بمعنى على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضوع .
ويجوز أيضاً أن يكون أراد إذا كان على قنسوة أو ثوب لا يتم الصلاة به وكل ما ورد من الأخبار في رخص لبس هذه الأشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ماذكرناه .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس بالصلاحة في الخز الخامس ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مشوشًا بغير الأرباب وما اشبهها) .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز ؟ فقال : لا يأس بالصلاحة فيه . فقال له الرجل : جعلت فداك انه هو ميت وهو علاجي وأنا أعرفه . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك . فقال له الرجل : انه علاجي وليس أحد أعرف به مني . فتبسم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات . فقال الرجل : صدقت جعلت فداك هكذا هو . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فانك تقول انه دابة تمشي على أربع وليس هو في حد الحيتان ف تكون ذكائه خروجه من الماء . فقال الرجل : اي والله هكذا أقول . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فان الله تعالى احله وجعل ذكائه موته كما أحل الحيتان وجعل ذكائها موتها .

بالاذهب البري .

الحادي السادس والثلاثون : ضعيف .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل العتيق : لاختلاف بين الاصحاب

- ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز . فقال : صل فيه .
- ٣٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن

في جواز الصلاة في وبر الخز ، والمشهور في جلده أيضاً ذلك ، ونسب إلى ابن ادريس المنع منه ، وكذا العلام في المنهي . وقد اختلف في حقيقته ، فقيل : هو دابة بحرية ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت . وقال في المعتبر : حدثني جماعة من التجار أنه الفندرس ولم أنتحقه . وقال في الذكرى : لعله مysisمى في زماننا بمصر وبر السمك ، وهو مشهور هناك .

والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن أبي يغفور من حيث السند والمتن . أما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان ، وأما المتن فلتضمنها حل الخز ، وهو مخالف لما اتفق الأصحاب عليه من أنه لا يحل من حيوان البحر إلا السمك ولا من السمك الا ذوالفلس .

والشهيد رحمه الله ذهب عنه في الذكرى ، بأن مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف طريقها ، والحكم بحله جاز أن يستند إلى حل استعماله في الصلاة وإن لم بذلك ، كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حية ، فهو تشبيه للحل بالحل لافي جنس الحال (١) .

الحديث السابع والثلاثون : موئق .

الحديث الثامن والثلاثون : مرفاع .

(١) الجبل المتين ص ١٨١ .

أبي عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الخز الخالص انه لا يأس به ، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٣٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبوبن نوح رفعه قال :

قال أبو عبدالله عليه السلام: الصلاة في الخز الخالص لا يأس به ، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز .

٤١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود

قوله عليه السلام : فاما الذي يخلط

ظاهره الخلط في النسج ، ويمكن أن يراد الخلط في الفراء أيضاً .

ال الحديث التاسع والثلاثون : كالسابق .

بل هما واحد ، وأخذ الاول من الكافي ^(١) ، والثاني من كتاب أحمد .

ال الحديث الاربعون : صحيح .

قوله : يصلى في جبة خز

أي : فروع من خز ، أو منسوج منه .

ال الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

(١) فروع الكافي ٤٠٣/٣ ، ح ٢٦ .

الصرمي قال : سأله عن الصلاة في الخزيفش بوبر الأرانب فكتب : يجوز ذلك .
فهذا حديث شاذ ما رواه الأداود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه
لأن في هذه الرواية قال « سأله » ، فأضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول
ويحتمل أن يكون المسؤول عنه من لا يجب المصير الى قوله ، ثم قال في روايته
التي ذكرها :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَد وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَادِ
الصرمي قال : سأله رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزيفش
بوبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك .

فذكر على ما ترى في هذه الرواية أن السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا
ظاهر التناقض ، لانه لو كان السائل هو نفسه لوجب أن تكون الرواية الأخيرة كذباً
ولو كان السائل غيره لوجب أن تكون الاولى كذباً واذا تقابل الروايتان ولم يكن
هناك ما يقصد احداهما وجوب اطراهما . مع انه لوضوح هذا الحديث لم يكن
معترضاً على ما ذكرناه من الأحاديث ، ويحتمل أن يكون ورد هذا الخبر مورداً
القيقة كما وردت أخبار كثيرة في مثله .

قال الشيخ رحمه الله : (وتكره الصلاة في الثياب السود وليس العمامة من
الثياب في شيء ولا يأس بالصلاحة فيها وإن كانت سوداء) .

الحديث الثاني والأربعون : كالسابق .

قوله رحمه الله : لوجب أن تكون الرواية الأخيرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه لا تناقض بين أن يسأل هو وبين أن
يسأل غيره حتى يكون تحقق أحدهما موجباً لعدم الآخر ، نعم لو كانت الحكاية عن

٤٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره السواد الا في ثلاثة الحف والعمامة والكساء.

٤٤ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اصلني في القنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فانها لباس أهل النار .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق يشف لرقته حتى يكون تحته كالثيرون أو السراويل أو قميص سواه غير شفاف) .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

واقعة واحدة توجه ذلك ، ولعل العلم بأن الواقعة واحدة مما لا سبيل اليه .

الحديث الثالث والاربعون : مرفوع .

ال الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فيما شف أو صف

في بعض النسخ « فيما سف » بالسين المهملة ، وليس له معنى مناسب ، الا أن يكون بمعنى الثوب الوسخ ، من قولهم « أسف وجهه » بالضم تغير .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أو صف ، يعني الثوب المصقل .

وقال في القاموس : صفة العصفور صوته ^{١)}. انتهى .

وقال الفاضل التستري : قال الجوهري : صفل السيف وصقله أيضاً صقلان
وصقلان أي جلاء ، إلى أن قال : المصقلة ما يصلق به السيف ونحوه ^{٢)}. انتهى .

وكأن المراد ما يصلق من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك انتهى .
وقال في المدارك : لو كان الثوب رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض
لم تجز الصلاة فيه . وهل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجوم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ،
واختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة ، للأصل وحصول الستر .

وقيل : يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد « لا تصل فيما شف أو صف » كما فيما
وتجده من نسخ التهذيب .

وذكر الشهيد في الذكرى أنه وجد كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ،
 وأن المعروف أو وصف براوين . وقال : ومعنى « شف » لاحت منه البشرة ووصف
حكي الحجم .

وهذه الرواية مع ضعف سندتها لاتدل على المطلوب صريحاً ، فيبقى الأصل
سالماً عن المعارض ^{٣)}.

الحديث السادس والأربعون : كالسابق .

١) القاموس ١٦٣/٣ .

٢) صحاح اللغة ١٧٤٤/٥ .

٣) مدارك الأحكام ص ١٦٣ .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكره له المئزر فوق القميص في الصلاة) .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال : قال الارتداء فوق التوشع في الصلاة مكروه ، والتوشع فوق القميص مكروه .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي

قوله رحمه الله : ويكره له المئزر

هذا الحكم ذكره المفید وجماعة ، واستدلال الشيخ ضعیف ، فان مقتضی الروایتین مع ضعف سندھما کراهة التوشع فوق القميص ، وهو خلاف الایتزار.

قال الجوھری يقال : توشع الرجل بشوبه وسیقه اذا تقلدھما ^(١) .

ونقل عن بعض أهل اللغة أن التوشع بالثوب هو داخله تحت اليد اليمنى والقاوه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم ، والاصح عدم کراهة الایتزار ، كما اختاره في المعتربر ^(٢) . وسيأتي ما يدل عليه .

وقد بسطنا الكلام في ذلك في الكتاب الكبير ^(٣) .

الحاديـث السـابع والـاربعـون : مرسـل .

الحاديـث الثـامن والـاربعـون : صـحـيح .

(١) صحاح اللغة ٤١٥/١ .

(٢) المعتربر ٩٦/٢ .

(٣) بحار الانوار ١٩٠/٨٣ .

ابن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان تتوسح بازار فوق القميص اذا أنت صليت فانه من زи الجاهلية .
٤٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

وفي بعض المنسخ هكذا : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ^(١) . وفي الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ^(٢) . وهو الصواب .
قال الفاضل التستري رحمه الله : وشحتها توسيحاً فتوسحت أي لبسه قالوا :
توسح الرجل بشوبه وبسيفه قاله الجوهرى ، وكأنه حمل المصنف على المعنى
الأول . انتهى .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « انه كان يتتوسح بشوبه » أي :
يتغشى به ، والأصل فيه من الواشح . وهو شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما
رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها ، ويقال فيه : وشاح
واشاح ، ومنه حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتتوسحني وينال
من رأسي » أي : يعاقبني ويفيلني ^(٣) . انتهى .

وقال في المغرب : توسح الرجل بالثوب واتسح ، وهو أن يدخله تحت يده
اليمنى يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم ، وكذا الرجل يتتوسح بحمابل
سيفه ، فيقع الحمابل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة .

الحديث التاسع والأربعون : حسن .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٣٩٥/٣ ، ح ٧ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٨٧/٥ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: اياك والتحاف الصماء. قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد.

وقال في الجبل المتنين: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة، وذكر الشيخ في المسوط والنهاية هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المتنى بخبر زرارة، وهو يعطي أنه فهم من الجناح في الحديث اليدين معاً.

وفي الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بشوبك، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه اليسرى، ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه اليمين فيغطيهما جميعاً، وعن أبي عبيدة أن يشتمل الرجل بشوب يتجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده.

قال بعض اللغوين: وإنما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنفذ كلها كالصخرة الصماء. وقال أبو عبيدة: ان الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بشوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه. والمعتبر ما دل عليه الخبر^(١). انتهى.

وقال في النهاية: فيه « ولا تشتمل اشتمال اليهود » الاشتعمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطي به ويختلف فيه، والنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه^(٢).

ومنه الحديث « نهي عن اشتمال الصماء » وهو أن يتجلل الرجل بشوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنفذ كلها كالصخرة

(١) الجبل المتنين ١٨٨ - ١٨٩

(٢) نهاية ابن الأثير ٥٠١ / ٢

٥٠ — فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَوْ بْنِ بَزِيعَ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشَدُ الْأَزَارِ أَوْ الْمَنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته^١.

وقال ابن ادريس في السرائر : ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود ، وهو أن يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء ، وهو اختيار المرتضى ، فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا : هو أن يلتحف بالازار ويدخل طرفه من تحت يده و يجعلهما جمبعاً على منكب واحد^٢. انتهى .

ومقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافاً للمشهور ، والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر .

قوله رحمه الله : فَأَمَا مَا رَوَاهُ

قال الوالد رحمه الله : كأنه لم يدل ماسبق على الكيفية التي نقلها على كراهة الازار فوق القميص حتى يلزمه أن يعالج هذه ، نعم في الكافي ما يدل عليه .

الحديث الخمسون : صحيح

١) نهاية ابن الأثير ٣/٥٤ .

٢) السرائر ص ٥٦ .

٥١ - وعنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبي جعفر الثاني عليه السلام يصلى في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلى .

٥٢ - وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلى الرجل الصلاة وعليه ازار متواشح به فوق القميص؟ فكتب: نعم .

فليس بين هذه الأخبار وبين ما ذكرناه أولانا نقض لأن المراد بالأخبار المقدمة هو أن يتلحف الإنسان ويشتمل به كما يتلحف اليهود ، وما قدمناه أخيراً هو أن

الحديث الحادي والخمسون : صحيح .

الحديث الثاني والخمسون : حسن كالصحيح .

قوله رحمه الله : فليس بين هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل ذلك لأن روایة ابن بزيع لا تشتمل على حكم التوشح ، وروایة ابن يقطين إنما تدل عليه جواز الصلاة متواشحاً فوق القميص ، وهو لا يخالف الكراهة ، ولعل فعل أبي جعفر الثاني عليه السلام لازمة المنع ويتمشى فيه ، وفي روایة ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حمله على عدم التوشح المكره ، وهو التوشح التام الشامل لجميع بدنه .

قوله رحمه الله : هو أن لا يتلحف :

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى استدلاله بالرواية الآتية أن المراد

يتوشح بالازار لينطوي قد ما كشف منه ويستر ما تعرى من بدنـه ، والذى يدل على ما ذكرناه :

٥٣ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل يشتمل في صلاتـه بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما أن يتوشح فيغطي منكـبه فلا بأس .

قال الشيخ رحمـه الله : (ويكره أن يصلـي الانـسان بعـمامـة لا حـنـك لها) .

٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عنـ ذكرـه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعمـم ولم يتحـنك فأصابـه داء لا دـوـاء له فلا يـلـومـنـ الا نـفـسـه .

اشتمـالـه بـجـمـيعـه بـالـثـوـبـ الـواـحـدـ، فـجـيـئـنـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـحـمـلـ ماـورـدـ بـالـنـهـيـ عنـ التـوـشـحـ علىـ اـشـتـمـالـه بـجـمـيعـه بـالـثـوـبـ الـواـحـدـ، وـماـورـدـ بـالـجـوـازـ عـلـىـ اـشـتـمـالـ بـعـضـهـ كـالـمـنـكـبـ وـانـ كـانـ مـسـتـورـاـ بـالـقـمـيـصـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللهـ : كـمـاـ يـلـتـحـفـ الـيهـودـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : مـنـ اـشـتـمـالـ ثـوـبـ حـيـنـ الصـلـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـدـنـ وـانـ كـانـ مـسـتـورـاـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ : موـئـقـ.

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ : حـسـنـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : لـادـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـةـ

٥٥ - وعن علية من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعم فلم

بخصوصها ، ولا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقله الصدوق في الفقيه^١ عن بعض المشايخ . انتهى .

وقال في الحigel المتن : لم نظر في شيء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال في الذكرى : استحب التحنك عام ، ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخذ من كلام علي بن باطبيه ، فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص ، فالأولى المواظبة على التحنك في جميع الأوقات . ومن لم يكن متبحنكًا وارد أن يصلى به ، فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه ، لا أنه مستحب لاجل الصلاة .^{(٢) انتهى}

ثم اعلم أن الذي ظهر لنا من الأخبار أن التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله ، كما يفعله الأشراف من بني حسين في المدينة آخذين عن آبائهم ، لأن يديره تحت الحنك ويشهده على الطرف الآخر ، كما هو الشائع في زماننا ، وما ذكرنا أولاً هو الظاهر من كلام السيد ابن طاووس رحمه الله .

وقد أوضحت ذلك في الكتاب^{(٣) الكبير} ، من أراد تحقيق ذلك فليرجع اليه .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

١) من لا يحضره الفقيه ١٧٢/١ .

٢) الحigel المتن ص ١٨٨ .

٣) بحار الانوار ١٩٤/٨٣ .

يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس أن يصلى الانسان في ازار واحد يأتزري بعضه
ويرتدي بالبعض الآخر) .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن ادينة عن عبيد بن زراره
عن أبيه قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة
ابن موسى قال : حدثني من سأله عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب
واحد يأتزري به . قال : لا يأس به اذا رفعه الى الثديين .

٥٨ - وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يأس أن يصلى أحدكم في
الثوب الواحد وأزراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآلـهـ حنيف .

٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمر كي عن علي

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على المدعى شيء ، وكذا في
الباقي . وبالجملة لم أجده هذه الأخبار مصريحة بصورة المدعى ، نعم ربما يمكن
استنباطها منها .

الحديث السابع والخمسون : مرسى .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة؟ أو ما حاله؟ قال: لا اعادة عليه وقد تمت صلاته.

٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء ممحشو وليس عليه ازار. فقال: اذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بتطويل الفرج ، والثوب الواحد اذا كان يتتوسح به والسر اويل بتلك المنزلة كل ذلك لا يأس به ، ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو جلا .

قال الشيخ رحمه الله: (ولا تصللي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك لللاماء والصبيان من حرائر النساء) .

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال:

وذهب ابن الجيني الى أن من صلى جاهلاً أو ناسياً وعورته مكشوفة كلاً أو بعضاً في كل الصلاة وفي بعضها ، يعيد في الوقت لافي خارجه .

وقال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفة في كل الصلاة أو بعضها ، فحكم في الأول بالاعادة .

والا ظهر عدم الاعادة مطلقاً كما هو الاشهر ، ويدل عليه هذا الخبر الصحيح.

الحديث الستون : صحيح .

وقال في المغرب : ثوب صفيق خلاف سخيف ، وثوب سخيف اذا كان قليلاً السعزل .

ال الحديث الحادي والستون : صحيح .

سألت أبي جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتتجعل بها .

٦٢ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي الا في ثوبين .

٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

والملحفة ثوب يلبس فوق الملابس للبرد .

واختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية^(١) والمبوسط^(٢) إلى أن الواجب ستر جسدها كله ، عدا الوجه والكفين والقدمين . وقيل : ظاهر القدمين دون باطنهما ، فيجب ستر الباطن .

وقال في الاقتصاد : وأما المرأة الحرة فان جميعها^(٣) عورة يجب عليها ستره في الصلاة ، ولا تكشف غير الوجه فقط^(٤) . وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين .

وقال ابن الجندى : الذى يجب ستره من البدن العورتان ، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ولا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محروم لها . والمعتمد الأول .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

(١) النهاية ص ٩٨ .

(٢) المبوسط ٨٧/١ .

(٣) في المصدر : جميع بدنها .

(٤) الاقتصاد ص ٢٥٨ .

ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام صلی فی أزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له : ما ترى للرجل يصلی في قبص واحد؟ فقال : اذا كان كثيراً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقدمة اذا كان الدرع كثيراً يعني اذا كان ستيراً. قلت : برحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت؟ فقال : ليس على الامة قناع .

٦٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ يَعْفُورِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَصْلِي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ اَزَارٌ وَدَرْعٌ وَخَمَارٌ ، وَلَا يَضُرُّهَا بَأْنَ تَقْنُعُ بِالْخَمَارِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوْبِينَ تَأْتِرُ بِأَحَدِهِمَا وَتَقْنُعُ بِالْآخَرِ . قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ دَرْعًا وَمَلْحَفَةً لِيُضَرِّعَهَا مَقْنِعَةً؟ قَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنُعَتْ بِالْمَلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفُهَا فَتَلْبِسُهَا طَوْلًا .

وقال في المدارك : لا خلاف في أنه تجوز للصبية والامة أن تصليا بغير خمار. واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الامة بين الفن والمدببة وأم الولد والمكتابة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً ، ويتحمل الحق أم الولد بالحرمة لصحيحه محمد بن مسلم ، فإن مفهوم الشرط حجة ، ويمكن حمله على الاستحباب ، الا أنه يتوقف على وجود المعارض^(١).

الحديث الرابع والستون : موئن .

قوله عليه السلام : ولا يضرها

يمكن أن يراد لانضرها الصلاة في الثلاثة الانوار ، لكن مشروطاً بأن تقنع

٦٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالمرأة المسماة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس ،

٦٦ - وعنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن اسياط عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع .

فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ، لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع . ويحتمل أيضاً أن يكون إنما سواغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرون على القناع فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب تسترها من رأسها إلى قدميها . فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وإنما تضمن ذكر المرأة

بالخمار . أو يكون المراد بالتقنيع اسدال القناع على الرأس من غير لف ، لكنه بعيد .

وقال في القاموس : المقنع والمقنعة بالكسر ماقنع به المرأة رأسها ^{١)} .
وقال : الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ^{٢)} .

الحديث الخامس والستون : موئق .

الحديث السادس والستون : مجھول .

١) القاموس ٣/٧٦ .

٢) القاموس ٣/١٩٥ .

المسلمة ويجوز أن يكون المراد بها أمة لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا ، ويزيده بياناً :

٦٧ - ما رواه سعد عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الأمة تغطي رأسها . فقال : لا ولا على أم الولد أن تنطى رأسها إذا لم يكن لها ولد . والذي رواه :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها .

فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئاً فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ملا يواري شيئاً .

الحاديـث السـابـع والـستـون : صـحـيـح .

الحاديـث الثـامـن والـستـون : صـحـيـح .

الحاديـث التـاسـع والـستـون : حـسـن .

٧٠ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي عن عبدالله بن جميل بن عياش أبي علي البزار قال : اخبرني أبي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن التوب يعلمه أهل الكتاب أصلني فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس وإن يغسل أحب إلى .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط أو بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الأبل وفي أرض السبخة) .

٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق ، وقرى النمل ، ومعاطن الأبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج .

الحديث السابعون: مجهول .

الحديث الحادي والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يصلى فيها

كأنه أعم من الحرمة والكرامة .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر حرمة الصلاة في الطين والماء اختياراً مع عدم تمكن السجود ، وكراحتها مع تمكنه . انتهى .

وقال في المدارك : نقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في الحمام ، وتردد في الفساد ، وهو ضعيف جداً . وهل المسلح منه ؟ احتمله في التذكرة .

٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

وأما سطح الحمام فلاتكره الصلاة فيه قطعاً^(١). انتهى .

وقال في القاموس : سن الطريقة سار فيها كاستنسها ، وسنن الطريق مثلثة وبضمين وجهته ، والمسان من الأبل كبارها^(٢) . انتهى .

وقرى جمع قرية ، وهي مجتمع ترابها حول حجرها ، كذا ذكره الجوهري.

والمعاطن جمع معطن محركة ، وهو وطن الأبل ومبركها حول الحوض .

قال في المدارك : قد صرحت المحقق والعالمة بأن المراد بأعطان الأبل مباركها ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك ، فإنهم قالوا : معاطن الأبل مباركها حول الماء لشرب علاً بعدها ، والعلل الشرب الثاني والنيل الشرب الأول .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في اعطان الأبل ، وهو ظاهر

اختيار المفید في المقنعة ، ولاريـب أنه أحـوط . وقال : المراد بمجرى المياه الامكـنة المعدـة لـجريـانـهاـ فيهاـ . وـقـيلـ : تـكـرـهـ الصـلاـةـ فيـ بـطـونـ الـأـوـدـيـةـ التـيـ يـخـافـ فيهاـ هـجـومـ السـيلـ^(٣) .

وقال الوالد العالمة نور الله ضريحه : في السبخ والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار ، ولهذا روى في الصحيح وغيره عدم البأس مع التسوية .

الحديث الثاني والسبعون : موئن .

(١) مدارك الأحكام ص ١٧٠ .

(٢) القاموس ٤/٢٣٧ .

(٣) مدارك الأحكام ص ١٧٠ .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر .

٧٣ - رعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في مراقب الغنم . فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكتنه ورشه بالماء وصل ، وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق . فقال : لابأس بأن تصلي في الطواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها .

٧٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال : قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ أو ينطرق وكانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه . قلت : فاين أصلني ؟ فقال : يمنة ويسرة .

وعمل بظاهره الصدق .

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : يستفاد منه عدم كراهة الصلاة في مراقب الغنم وهو قول الاكثر ، وخبر سماحة صريح في مساواتها لمعاطن الابل ، وأبو الصلاح على التحرير ، وهو ضعيف ^(١) .

ال الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

وقال البهائي قدس سره : النهي في الصلاة على الجواد بالتشديد جمع جادة

(١) الحبل المتن ص ١٦٢ .

٧٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في اعطان الابل في مرابض البقر والغنم . فقال : ان نصحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاحة فيها ، فاما مرابط الخيل والبغال فلا .

فهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتع ، والذي يبين ذلك ما رواه :

٧٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل . فقال : ان تخوفت الضياعة على متاعك فاكتسه وانصحه وصل ، ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم .

٧٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت

محمول عند الاكثر على الكراهة ، وعند الصدوق والمفيد على التحريم^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : موافق .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وانصحه

الظاهر أن هذا النصح لدفع توهם النجasa واستقدار الطبع .
ويمكن أن يقال بطهارته بمجرد النصح ، اذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحاً على عدم ظهارة الأرض بالقليل ، وعموم مطهرية الماء يشملها .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

(١) الجل المتنين ص ١٦٢ .

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر . فقال : لاتصل على الجادة واعترف على جانبها .

٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن ابن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال : قلت : انه قد روی عن جدك ان الصلاة على الطواهر لا يأس بها ؟ قال : ذاك ربما سايرني عليه الرجل . قال قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها . فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان من غير ذلك فلا يأس .

الحديث الثامن والسبعون : كالصحيح .

والظواهر المواقع المرتفعة بين الطرق التي ليس فيها أثر الطريق . ويمكن حمل هذا الخبر على الطواهر الضيقة التي يقع الاستئراق عليها غالباً ورواية الحلبي على المتسعة التي لا يمر عليها المارة غالباً ، والتلليل الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل .

قوله عليه السلام : ربما سايرني

أي : يسبر على الرجل ويوطاني ، أو يجيء في مقابلني وقدامي .

ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

٨٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال :
سألته عن الصلاة في السباح . فقال : لا يأس .

فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويأ لأن النهى انما وقع
عن السجود في أرض السباحة لأن الانسان لا يتمكن فيها من السجود ، والذي
يدل على ما ذكرناه مارواه :

٨١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في السباحة لم تكرهه ؟ قال : لأن
الجبهة لاتقع مستوية . فقلت : ان كان فيها أرض مستوية ؟ فقال : لا يأس .
قال الشيخ رحمة الله : (ولا يأس بالصلاحة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان
المسلم الى قبلته ولا يصلى في بيوت الماجوس حتى ترش بالماء) .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال :

الحادي عشر والثمانون : موافق .

الحادي الثاني والثمانون : صحيح .

الحادي الثالث والثمانون : صحيح .

والمعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس ،
خلافاً لابن البراج وابن ادريس حيث قالا بالكراهة .
وأختلف في أن جواز الصلاة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة ؟ احتمله
في الذكرى (١) .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكناس يصلى فيهما؟ فقال : نعم ،
وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال : نعم .

٨٣ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن الصلاة في البيع والكناس وبيوت المجنوس . فقال : رش وصل .

٨٤ - وعنه عن فضالة عن حماد الثاب عن الحكم بن الحكم قال : سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكناس فقال : صل فيها

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : رش وصله

خصه الأصحاب ببيوت المجنوس ، وظاهر هذا الخبر شموله للثلاث .

قال الشيخ البهائي قدس سره : الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة فيستحب
رش البيع والكناس أيضاً ، وهو الذي مال اليه العلامة في المتنى ، والظاهر أن
الصلاحة بعد الجفاف ، كما قاله في المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى .
واللهاء في قوله عليه السلام « وصله » هاء للسكت (١). انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه جواز تطهير الأرض بمجرد القاء
ماليس بذكر . والحاصل أن الرش نوع تطهير ، فإذا صحي في الأرض ناسبه صحة
النوع الآخر .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح

(١) الحجل المتن ص ١٦٢ .

قد رأيتها ما انففها. قلت : أ يصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كل ي عمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » صل على القبلة وغريبهم .

والظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة ، وفسرت في بعض الأخبار بالنية ولا يناسب المقام كثيراً، وقد جمعنا بينهما في بعض المواضع في شرح الكافي وغيره .

وقال الطبرسي رحمة الله : أي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخلقه التي تخلق بها عن ابن عباس . وقيل على طريقته وسنته التي اعتادها .

وقيل : ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده عن الجبائي .

قال : ولهذا قال « فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا » أي : أنه يعلم أي الفريقين على الهدى وأيهما على الضلال . وقيل : معناه أنه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة^{١)} . انتهى .

وكان الاستشهاد بالآية يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر بحقيقة المحقين .

ثم الخبر يومي إلى طهارة أهل الكتاب ، الا أن يقال : ليس المراد بالنظافة الطهارة ، بل المراد أنه ليس فيها قذارة ولا نجاست مسرية .

قوله عليه السلام : وغريبهم

لأنهم يصلون إلى المشرق . وفي تفسير العياشي : ودعهم^{٢)} .

١) مجمع البيان ٤٣٦/٣

٢) تفسير العياشي ٣١٦/٢ ، ح ١٥٧ .

٨٥ - وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجروس . قال : رش وصل .
قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسکر أو قناع حتى يطهر بالغسل) .

فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى .

ثم قال رحمة الله : (ولا يصلى في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات) .

فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة ، والذي يؤكد ذلك مارواه :

٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهمما السلام قال : سأله عن المدى يصيب الثوب . فقال : ينضجه بالماء ان شاء ، وقال في المنى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

٨٧ - وعنه عن عثمان عن سماعة قال : سأله عن المنى يصيب الثوب . قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه فليلا كان او كثيراً .

٨٨ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الحديث السابع والثمانون : موئق .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قال : ذكر المنى فشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذلك البول .
فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسته ولم يكن معه غيره من الأثواب ينزعه ويصلح
عرياناً من قعود ، والذي يدل على ذلك :

قوله عليه السلام : ان رأيت المنى

لم يقل بهذا التفصيل أحد ، الا أن ظاهر كلام المفید فيما مضى يدل عليه ، وكذا مال اليه الشهید في الذکری بعض المیل . ويمكن حمل الاعادة في صورة عدم النظر على الاستحباب .

قوله : فان أصاب

هذا كلام الشيخ .

قوله : ينزعه ويصلح عرياناً

هذا هو المشهور ، وظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة في الثوب النجس .

وقال المحقق في المعتبر ^(١) والعلامة في المنتهى ^(٢) بالتحيير بين الامرين من

(١) المعتبر ١٠٥/٢

(٢) المنتهى المطلب ٢٣٩/١

٨٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في فللة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يتيم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي .

٩٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفللة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني . قال : يتيم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي ويومي أيامه .

٩١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره . قال : يصلّي فيه اذا اضطر اليه .

غير ترجيح . وقول ابن الجنيد متين جامع بين الأخبار .

ال الحديث التاسع والثمانون : موافق .

ال الحديث التسعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام: اذا اضطر اليه

يتحمل أن يكون تأكيداً لما ذكره السائل من عدم وجдан ثوب آخر ، وأن يكون المراد الاضطرار إلى لبسه لبرد ونحوه . وعلى الثاني لا ينافي الأخبار السالفة

٩٢ - وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله أيصلني فيه أو يصلني عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلي فيه ولم يصل عرياناً.

٩٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله؟ قال: يصل في فيه.

الكلام على هذه الأخبار من وجوه: أحدها: انه ليس في شيء منها أنه يصل في أي صلاة وإذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلاة الجنائز لأن صلاة الجنائز مما يجوز أن يصل فيها الإنسان وإن لم يكن ثوبه ظاهراً كما أنه يجوز أن لا تكون نفسه ظاهرة، والآخر: انه يجوز أن يصل لأنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

أصلاً حتى تحتاج إلى تأويل.

الحديث الثاني والتسعون: صحيح.

ال الحديث الثالث والتسعون: موافق لل الصحيح.

قوله رحمة الله: والآخر أنه يجوز

قال الفاضل التستري رحمة الله: فيه إشكال، لأن الامتنال يوجب سقوط التكليف، فالخروج عنه بمثل رواية السابطي لا يخلو من إشكال، ولعل الأولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلاة في النجس.

٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساطبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه الانواع ولا تحل الصلاة فيه وليس بجدره غسله كيف

يصنع ؟ قال : يتيم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة .

فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز أن يكون الدم كان في التوب دم السمك لأن ذلك مما يجوز الصلاة في قليله وكثيره ، فإن كان مع الإنسان ثوبان وأصاب واحداً منها نجاسته لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منها ، يدل على ذلك مارواه :

الحديث الرابع والتسعون : موافق .

والمشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه القاء التوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه ، وذهب الشيخ في حملة من كتبه وجماعة إلى وجوب الاعادة لهذا الخبر ، وهو مع ضعف سنته إنما يدل على الاعادة إذا كان المصلي في التوب النجس متيمماً .

قوله رحمه الله : يجوز أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه بعد لأن السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال : انه يمكن أن يكون عليه السلام عرف أن دمه دم السمك ، بل السؤال إنما وقع عما يجده الإنسان موصوفاً بالصفة المخصوصة ، وحمل الكلام على أن السؤال إنما وقع عن دم السمك خروج عن العبارة واعتماد على مالا يحتمله اللفظ ،

٩٥ - سعد عن علي بن اسماعيل بن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسئلته عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرأيهما هو وحضرت الصلاة وخفف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصلى فيهما جميماً .
قال الشيخ رحمه الله : (ويكره لالإنسان أن يصلى وفي قبلته نار أو سلاح)

قوله وحمة الله : فليصل فى كل واحد منهما

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا مع التوسيع ربما يسلم ان أراد الوجوب وأما مع التضييق فالظاهر جواز الصلاة بأيهما شاء ان لم يمكن التعرى .

الحديث الخامس والتسعون : حن كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصلى فيهما جميماً

هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب ، ونقل في الخلاف ^(١) عن بعض علمائنا أنه يطرحهما يصلى عرياناً ، وجعله في المبسوط ^(٢) رواية ، واختاره ابن ادريس ، وربما يظهر من كلام المتنبي ^(٣) احتمال الاكتفاء بالصلاحة في أحد الثوابين ، لكنه ذكره في مقام المنع .

(١) الخلاف ١٤٢/١ ، مسألة ١٥٠ .

(٢) المبسوط ٩١/١ ، وفيه نقل عن بعض العلماء وفي الخلاف جعله رواية .

(٣) متنبي المطلب ٢٣٩/١ .

مجرد أو فيها صورة أو شيء من النجاسات) .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد ابن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبته ؟ قال : لا . قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم ، وقال : لا يصلى الرجل وفي قبته نار أو حديد . قلت : أله أن يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحنيها عن قبته ، وعن الرجل يصلى وبين يديه

قوله : أو شيء من النجاسات

أقول : لم تدل الاخبار الاية الا على العذرة ، وهو رحمة الله أعلم بما قال .

الحديث السادس والسبعين : موافق .

وقال في المدارك : قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجيه إلى النار أخذًا بظاهر الروايتين ، والأولى حملهما على الكراهة ، لضعف الأولى وعدم صراحتة الثانية في التحرير . انتهى ^(١) .

وقال الشيخ البهائي قدس سره في الجبل المتبين : الشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الأصفر ، هذا . ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة وبين يديه نار ، والمستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لامطلق كونها بين يديه . وكون شيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلًا له مقابلة حقيقة ، وما اذا كان منحرفًا عن مقابنته قليلا . وأبو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجيه إلى

(١) مدارك الاحكام ص ١٧١ .

فنديل معلق وفيه نار الا أنه بحیاله . قال : اذا ارتفع كان شراً لا يصلني بحیاله .

٩٧ - وعنہ عن محمد عن العمر کی عن علی بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلی والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار .

وقد روي انه لا بأس بذلك لأن الذي يصلی له أقرب اليه من ذلك .

٩٨ - روی ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :

النار، ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما اذا كانت مضرمة ، ولم أظفر بمستنده^(١).

قوله عليه السلام : كان شراً

في بعض نسخ الكافي « أشر »^(٢).

وقال الوالد رحمه الله : ما وجد بخطه مشتبه بين « سواء » و« شرآ » وبعض النساخ كتب الاول وبعدهم الثاني ، وان كانت الى الثاني أقرب ، وفي الكافي أشد^(٣). انتهى .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

الحديث الثامن والتسعون : مرفوع .

(١) الحل المتن ص ١٦٣ .

(٢) فروع الكافي ٣٩١/٣، ح ١٥ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

لابأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذي يصلى له أقرب اليه من الذي بين يديه .

فهذه رواية شادة ومع هذا ليست مستندة ، وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مستندة .

٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن

وقال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه بعد ايراد رواية علي بن جعفر السابقة :
هذا هو الاصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام - وذكر هذه الرواية - فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بأسناد منقطع ، يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن ابراهيم الهمданى . وهم مجاهلون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقتربت بها علة صدرت عن نفاث ، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أن الاصل هو النهي ، وأن الاطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة ^(١) . انتهى .

ومراده اما حمل النهي على الكراهة ، أو حمل الرخصة على حال الضرورة ، والأول أظهر ، لتعاصد أخبار الجواز ، وكونها معللة وموافقة لاصل الاباحة ونفي الحرج ، وكونها أنساب بالشريعة السمح ، وإن كان الاحتياط الاجتناب عمما نهى عنه بغير ضرورة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٢/١

العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحى والتماثيل قدامي وأنا انظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصل .

١٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ربما قمت فأصلحى وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

والظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة في بيت فيه صورة حيوان .
ويظهر من بعض الأصحاب موافقاً لكلام بعض اللغويين كراهة الصلاة في بيت فيه تمثال شيء له وجود في الخارج كالأشجار ونحوها ، والاظهر عندي اختصاصها بالحيوان .

وتحف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة ، أو تحت القدمين ،
ويكونها مستوراً بثوب ، أو غيره ، أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينيها أو واحداً هما ولوذهب رأسها فأولى ، ويتحمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور ، وان كان الاحتياط الاحتراز منها مطلقاً .

الحديث المأثور : صحيح .

قوله عليه السلام : ربما قمت

أي : اذا وقع ذلك على سبيل الشذوذ والندرة ، والافيد أن يكون هذا في بيته عليه السلام ويصلح فيه دائماً ، لكراهة الصلاة في ذلك البيت أيضاً ، كما يظهر

١٠١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد .
وقال الشيخ رحمه الله : (ولا يأس أن يصلى الإنسان متقدلاً سيفاً في غمد أو

من الأخبار ، لكن قد عرفت أنه يظهر من بعض الأخبار دفع الكراهة بذلك .
وروى الصدوق في أكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الأسدى أنه كتب إلى القائم صلوات الله عليه يسأله عن المصلي بين يديه النار والصورة والسراج ؟ فكتب عليه السلام : انه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الاثان والنيران يصلى والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الصنم والنيران ^(١) .

وأقول : هذا التفصيل لم أر قائلًا به . ويمكن حملهما على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشد كراهة ، ولا يبعد حمل المطلق [عليه] لكون الخبر صحيحاً .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تصل على الجواد

كأن المراد أن الغالب أن العذرة تكون في أطراف الطريق ، والتنحي يمكن

(١) أكمال الدين ص ٥٢١ .

في كمه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه . واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى) .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل التميري عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد انه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة ، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاحة فيه ، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة الا أن يكون قبالي عدو بلا بأس به . قال : قلت له : فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفته لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضائع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد . قال : لا يلبس بالسكين والمنطقة للمسافر أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الفسخة والنسيان ، ولا يلبس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

وقد قدمنا رواية عمار الساباطي أن الحديد متى كان في غلاف فانه لا يلبس بالصلاحة فيه .

أن يكون في جهة الطريق أو في جهة أخرى ، والمراد أنه لا تنجح في تلك الجهة .

قوله رحمه الله : فإذا صلى وفي اصبعه خاتم
لم يورد الشيخ خبراً يدل على ذلك .

الحديث الثاني والمائة : مرسل .

١٠٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد . قال الشيخ رحمة الله : (ولا تجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل) .

المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة .

وقال الشيخ في النهاية : ولا تجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وان كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك ^(١) .
وعن ابن البراج انه عذر ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مملا تصح الصلاة فيه على حال ، قال : وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا أن يلنه بشيء ، واذا كان معه دراهم سود الا أن يلفه في شيء .
لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلاحة فلا يتقيد الا بدليل ، وعلى الكراهة روایة السكوني هذه الرواية .

والمراد بالنجاسة هنا الاستحباث ، وكراهة استصحابه في الصلاة ، كما ذكره في المعتبر ^(٢) ، لانه ليس بنجس باجماع الطوائف .
قال المحقق رحمة الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقوفاً بالكراهة على موضع الانفاق من كرهه ، وهو حسن ، بل قال السيد رحمة الله : ويمكن القول بانتفاء الكراهة اضعف المستند .

الحديث الثالث والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) النهاية ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) المعتبر ٩٣ / ٢ .

٤١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك الا أن يجعل بينه وبين القبور اذا صلّى عشرة اذرع من بين يديه ، وعشرة اذرع من خلفه ، وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلّي ان شاء .

الحديث الرابع والمائة : موافق .

وقال في المنتهي : تكره الصلاة في المقابر ، ذهب اليه علماؤنا . قال : ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ، وقال : تكره الصلاة الى القبور وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد عليه . وقال ابن بابويه : لا تجوز فيهما . وهو قول بعض الجمهور ، ثم قال : لو كان بينه وبين القبر حائل أو بعد عشرة اذرع لم يكن بالصلاحة اليه بأس^(١) . وأقول : أبو الصلاح حرمتها وتزداد في بطلانها ، وقول المفيد كما ترى ، وقال في تتمة هذا الكلام : أو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع^(٢) . وأقول : على القول بالكريهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل ولن نر مستند ، وأما عشرة اذرع فمستند هذه الرواية ، واستندوا في التحرير أيضاً اليها ، وهي عندنا ليست بقوية ، وقد عارضتها روايات صحيحة وقوية ، كصحيحي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالين على عدم الالبس في الصلاة بين

١) منتهي المطلب ٢٤٤ / ١ .

٢) المقنعة ص ٢٥ .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلادع
الرضا عليه السلام قال : لا يأس بالصلوة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة .
قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي انه لا يأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام
والاصل ما قدمناه) .

١٠٦ - روى محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن عبد الله

القبور والرواية الآتية .

فغاية ما يمكن اثباته مع تلك المعارضات الكراهة ، بل يمكن المناقشة فيها
أيضاً . نعم الا هو طبع التوجه الى قبر غير الائمة عليهم السلام ، لحسن زرارة
والموثقة الآتية . وألحق جماعة من الاصحاح بالقبور القبر والقبرين ، ومستند
غير واضح .

الحديث الخامس والمائة : موئذن .

قوله رحمه الله : وقد روى

فيما عندنا من المقنعة هكذا : وقد قيل : لا يأس بالصلوة الى قبلة بها قبر امام ،
والافضل (١) ما ذكرناه ، ويصلبي الزائر مما يلي رأس الامام ، فهو افضل من أن يصلب
الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال (٢) .

الحديث السادس والمائة : حسن كالصحيح .

(١) في المصدر : والاصل .

(٢) المقنعة ص ٢٥ .

الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز أمن صلي عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام وقرأ توكيع ومنه نسخت : أما السجود على القبر فلا يجوز في تافله ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلى

ومحمد بن أحمد ممدوح بمدح لا يقصه عن التوثيق .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الواسطة بين الشيخ وبينه الشيخ المفید طاب ثراه ، فالحديث صحيح لأن ثلاثة ثقائق من وجوه أصحابنا ، والمحقق في المعتبر قال : انه ضعيف . ولعل السبب في ذلك كونه مكتبة .

قوله : ويقوم

في الاحتجاج : ألم يقم^{١١} .

قوله : ولا فريضة ولا زيارة بل يضع

في الاحتجاج هكذا : ولا فريضة ولا زيارة ، والذى عليه العمل أن يضع خده الايمان على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر أمامه ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لأن الامام صلي الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى^{١٢} .

بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلّى عن يمينه وشماله .

قوله : ويصلّى عن يمينه وشماله

الظاهر أنه عطف على « لا يجوز » ويحتمل عطفه على « لا يتقدّم » .

وقال في مشرق الشمسين^(١) : هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام لافي الصلاة ولا في الزيارة ، بل يضع خده اليمين ، وعلى عدم جواز التقدّم على الضريح المقدس حال الصلاة ، لأن قوله عليه السلام « يجعله الإمام » صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة ، فكما أنه لا يجوز للمأمور أن يتقدّم على الإمام ، بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام ، بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً ، فكذا هنا . وهذا هو المراد بقوله عليه السلام « ولا يجوز أن يصلّى بين يديه ، لأن الإمام لا يتقدّم ويصلّى عن يمينه وشماله » .

والحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أنه كل ما ثبت للمأمور من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة له وتحريم التقدّم عليه ، ثابت للمصلّي بالنسبة إلى الضريح المقدس من غير فرق ، فينبغي لمن يصلّى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك .

وربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائبهم صلوّات الله عليهم في غير الصلاة ، نظراً^(٢) إلى أن قوله عليه السلام « لأن الإمام لا يتقدّم » عام في

١) بل في الجبل المتن .

٢) فيه ما لا يخفى « منه » .

قال الشيخ رحمه الله : (ويجوز للرجل أن يصلى وعليه عمامة أو لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن) .

أما كشف الجبهة فقد يتبناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بياناً مارواه :

١٠٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي
أبن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وهو يومي
على دابته متعمماً . قال : يكشف موضع السجود .
فاما اللثام فالذي يدل على أنه لا يجوز ما رواه :

الصلوة وغيرها .

ودل أيضاً على جواز الصلاة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان الى القبلة ،
والله أعلم ^(١) .

قوله رحمه الله : حتى يكشف عن جبهته

قال الوالد رحمه الله : كأنه لا يتفرع هذا الكشف على وجود اللثام ، على ما
يرشد اليه قوله « وأما اللثام » الى آخره .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : يكشف موضع السجود

بأن يسجد على قربوس سرجه ، أو يرفع شيئاً يضعه على جبهته في اليماء
أيضاً .

(١) الحجل المتن ص ١٥٩ .

١٠٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : أيصلِي الرجل وهو متلثم؟ فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس .

١٠٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلِي ويقرأ القرآن وهو متلثم . فقال : لا بأس .

١١٠ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عنمن ذكره من أصحابنا عن أحد هم عليه

الحديث الثامن والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وأما على الدابة فلا بأس

لمكان العدو ، لأن فائدة اللثام دفع العدو بأن لا يعرفه ، وأما على الأرض فضرره نادر .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر للتفرقة أن أريد باللثام ما يشده على الفم وجه واضح أن كان مانعاً من القراءة . وإن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق ، إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهة .

الحديث التاسع والمائة : موافق .

الحديث العاشر والمائة : مرسلاً .

السلام أنه قال : لا يأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه .
فإن المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فإنه
لابأس به ، فاما مهما منع من سماعه فإنه لايجوز ذلك حسب ماقدمناه ، والذى يدل
على ذلك :

١١١ - ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته
و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا يأس بذلك اذا سمع الهميمة .
قال الشيخ رحمه الله : (ويكره للمرأة أن تصلي وعليها نقاب مسع التمكى
والاختيار) .

قوله رحمه الله : فإنه لايجوز ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان الحكم عدم الجواز ، فالظاهر أنه
عام للراكب والماشي ، لعدم سقوط القراءة عن الماشي ، فلا بد من وجه الفرق .

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

وقال في المدارك : يستفاد منه تحرير اللثام اذا منع سماع القراءة ، وبه أفتى
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة ، وهو حسن (١). انتهى .

وأقول : كأن الاكتفاء بسماع الهميمة ، لانه حيثذاك اذا لم يكن اللثام يسمع
القراءة صحيحاً ، والا فالاكتفاء بالهميمة مطلقاً مشكل .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يصلى فينلو القرآن وهو متلثم . فقال : لا يأس وان كشف عن فيه فهو أفضل قال : وسائله عن المرأة تصلى متلثة ؟ قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا يأس به وان اسفرت فهو أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز للرجل أن يصلى وامرأة تصلى إلى جانبه أوفي صف واحد ، ومتى صلى وهي مسامته له في صفة بطلت صلاتهما ، وينبغي اذا اتفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده ، وكذلك ان صلت بصلاته كانت حالها ما وصفناه) .

١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلى بحذاء في الزاوية الأخرى . قال : لainبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

الحديث الثاني عشر والمائة : موئن .

والاستدلال به على الكراهة ، اذ أفضلية الترک لا يدل عليها بوجه .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله انما يدل على الكراهة لا الحرمة ، وكان

هذا لم يقل ويدل عليه .

قوله عليه السلام : فإن كان بينهما شبر

في بعض نسخ الكافي «ستر» بالسين المهملة والتاء^{١)}.

وقال في الحبل المتنين : المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحال وما في حكمه محمول عند أكثر المتأخرین والمرتضی وابن ادريس على الكراهة ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «لایبغی».

وعند الشیخین وابن حمزة وأبی الصلاح على التحریر، بل ادعى عليه الشیخ الاجماع ، وانفق الكل على زوال الكراهة والتحریر اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع .

وقوله «يعني اذا كان» يحتمل أن يكون هو المفسر لذلك ، جمعاً بينه وبين خبر عمار . وأن يكون المفسر محمد بن مسلم ، بأن يكون فهم ذلك من الامام لقرينة حالية أو مقالية .

وقد استبعد بعض الاصحاح بـ هذا التفسير واختار جعل «الشبر» بالسين المهملة والتاء المثلثة من فوق ، وهو كما ترى^{٢)}. انتهى .

وأقول : روى ابن ادريس في السرائر هذه الرواية نقلاً من كتاب النوادر للبرزنجي عن المفضل عن محمد بن الحلبی عنه عليه السلام ، الى قوله : الا أن يكون بينهما ستة ، فإن كان بينهما ستة أجزاء^{٣)}.

وهذا يؤيد القراءة بالمهملة ، لكن قوله «يعني» يأتي عنه .

١) فروع الكافی ٢٩٨/٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

٢) الحبل المتنين ص ١٥٩ .

٣) السرائر ص ٤٧٣ .

١١٤ - وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن المحسن الصيقيل عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمن الرجل بحدها ؟ قال : لا الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع . ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليسره . من يمر بين يديه .

وربما يقال في جهة استبعاد بعض الأصحاب التفسير ان بلوغ الحجرة في الضيق الى حد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتمد . وليس بشيء ، لأنه اذا كان المراد كون الرجل أقرب الى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة .

ثم ان الشهيد الثاني رحمه الله اعتبر في الحال كونه مانعاً من الرؤية ، وكلام سائر الاصحاب مطلق ، وهو أظهر .

وفي تنزل الظلام أو فقد البصر منزلة المحافظ نظر أقربه المنع ، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الابصار ، واستوجه في التحرير (١) الصحة من الاعمى ، واستشكل في من غمض عينيه .

الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وظاهره أنه يكفي للساتر بين الرجل والمرأة شيء ، يكون ارتفاعه شبراً أو ذراعاً . والظاهر أن المراد بقوله « الا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » أيضاً ذلك ، بأن يكون المعنى شيء يكون شبراً أو ذراعاً . ويحتمل أن يكون الثاني حكماً مستأنفاً لتحديد الساتر والأول لتحديد البعد .

١١٥ - وعنہ عن صفوان وفضالہ عن العلاعن محمد عن أحدھما علیہ السلام
قال : سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جمیعاً ؟ فقال : لا ،
ولكن يصلی الرجل فإذا فرغ صلت المرأة .

١١٦ - وعنہ عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن أبي بصیر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان جمیعاً في بيت المرأة
عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه .

١١٧ - سعد عن سندی بن محمد البزار عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن
أبی عفیور قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : أصلی والمرأة الى جنبي وهي تصلي ؟
فقال : لا الا أن تتقدم هي او أنت ، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة .

الحاديـث الـخامـس عـشـر وـالـمائـة : صـحـيحـ.

الحاديـث السـادـس عـشـر وـالـمائـة : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ.

وظاهره أنه يكفي الشبر والذراع من أي جانب كان ، وحمل على الخلف .
وربما يدعى ظهوره أيضاً ، وليس بعيداً .
وأيضاً يحتمل أن يكون المراد بعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف ،
وحمله بعض الأصحاب على الثاني لثلا يمام رأسها بذنه .

الحاديـث السـابـع عـشـر وـالـمائـة : موئـنـ كالـصـحـيـحـ .

قوله علیه السلام : الا أن تتقدم

أي : في الزمان لافي المكان .

١١٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياته امرأة قائمة جنب على فراشها ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا تضرك وإن كانت تصلي فلا .

١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة اذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن

الحديث الثاون عشر والمائة : مجہول على الظاهر .

لان ادريس غير الاشعري الثقة، اذ لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.

قوله : قائمة جنب على فراشها

قيل : أي أجنبية . وفي بعض النسخ « على جنب » وفي الكافي^(١) « قائمة على فراشها جنبه » والظاهر « نائمة » كما في بعض نسخ الكافي .

والظاهر « جنب » بضمتين ، فإن الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، والتقييد بالجناية لأن العامة رروا أن الملائكة لاندخل بيته في جنب .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

(١) فروع الكافي ٣ / ٢٩٨ ، ح ٥ .

يساره جعل يبنه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

١٢٠ - فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء؟ قال : لا بأس .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام اذا كان الرجل بينه وبين المرأة أكثر من

وظاهره عدم الاكتفاء بعشرة أذرع ، وظاهر الأصحاب الاكتفاء .
وقال في الجبل المتبين : ربما يعطى باطلاقه صحة الصلاة بتأخير موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض حال ركوعها وسجودها، وخبر زرارة صريح في هذا المعنى .

وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلاتتها خلفه بتأخيرها عنه بحيث لا يحادي شيء من بدنها شيئاً من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه، وللبحث فيه مجال، ولا يخفى أن الحاقه عليه السلام النساء بالعشر يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعي (١).

الحديث العشرون والمائة : مرسل .

قوله رحمه الله : فيحتمل أن يكون

الاحسن الحمل على ارادة الجواز بحمل ما تقدم على الكراهة .

(١) الجبل المتبين ص ١٦٠

عشرة اذرع حسب ماذكره عمار السباطي في روايته المتقدمة أو تكون من ورائه ويحتمل أن يكون المراد به اذا كان بيته وبينها حائل حسب ماذكرناه في أخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ساتراً بيته وبينها .

١٢١ - العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن امام كان في الظاهر فقامت أمرأته بحاله تصلّي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظاهر؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود الا أن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار) .
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مسندأ .

قوله رحمة الله : وتكون هي من ورائه

بعيد جداً بأبي عنه قوله « بحذاء » وفي بعض النسخ « أو تكون » .
قال الشيخ البهائي قدس سره : ليس بخطه هنا ألف ، بل واو فقط ، وفي النسخ ألف .

ال الحديث الحادي والعشرون والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلاتها

ليست الصلاة بخطه ، والظاهر أن الاعادة لاجل المحاداة معهم في الصلاة ،

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعران يصلبي وهو معقوض حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء)

١٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلي صلاة فريضة وهو

ولما كانت صلاتهم سابقة وهي لاحقة بهم لم تبطل صلاتهم بصلاتها ، فلا يسكن الاستدلال على عدم جواز اقتداء العصر بالظاهر .

وقال في المدارك : يمكن حمل الامر بالاعادة على الاستحساب ، مع أن الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداً أو هافياً صلاة العصر بمن صلى الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين نصاً^{١)} انتهى .

واعلم أن اطلاق كلام الأكثر يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصالاتين أو سبق احداهما في بطalan الكل ، وذهب جماعة من المتأخرین الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخرة دون السابقة .

وقال في الذكرى : ولو لم يمكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلاة وجوباً أو استحساناً إلا مع ضيق الوقت^{٢)} .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ١٦٩ .

(٢) الذكرى ص ١٥٠ .

معقوض الشعر . قال : يعيد صلاته .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس للرجل أن يصلى في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ، ولا يجوز أن يصلى في النعل السندي حتى ينزعها ، ولا يجوز الصلاة في الشمشك) .

قوله عليه السلام : يعيد صلاته

لعله محمول على الاستجباب .

قال في المدارك : عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وظفره وليه ، والقول بتحريمها في الصلاة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ، واستدل عليه باجماع الفرقـة وبرواية مصادف ، والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة ، ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة ، والحكم مختص بالرجل اجمعـاً .

قوله رحمـه الله : ولا يجوز أن يصلـى في النـعل السنـدي

لا أعرف على ذلك حجة ، وكـأن تركـالشيخ للـتعرض لهـمشـعرـ بذلك ، ولا خلافـفيـجوـازـالـصـلاـةـفيـماـيـسـترـظـهـالـقـدـمـوـلهـسـاقـ .
واختلفـفيـماـلـيـسـلهـسـاقـ ،ـكـالـشـمـشـكـبـضمـالـشـينـوـكـسرـالـمـيمـ .ـفـذـهـبـالمـفـيدـ
وابـنـالـبرـاجـوـالـشـيخـفيـالـنـهاـيـةـ^(١)ـوـسـلـارـوـالـمـحـقـقـرـحـمـهـالـلـهـإـلـىـالـمـنـعـ ،ـوـذـهـبـ
الـشـيخـفيـالـمبـسوـطـ^(٢)ـوـابـنـحـمـزةـوـأـكـثـرـالـمـتأـخـرـينـإـلـىـالـجـواـزـ ،ـوقـيلـ:ـبـالـكـراـهـةـ

(١) النهاية ص ٩٨ .

(٢) المبسوط ٨٣ / ١ .

١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال : ركعتي الطواف .

١٢٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قط .

١٢٥ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : اذا صليت فصل في زميلك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

١٢٦ - وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبو جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات

تصفياً عن الخلاف . واعترف المانعون بعدم النص .

ويدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى القائم عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجله نطيط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز ؟ فكتب عليه السلام : جائز^(١) .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : ست ركعات

الظاهر أنها صلاة الاحرام ، فيمكن الاستدلال به على أنه اذا كان في وقت

(١) الاحتجاج ص ٤٨٤ .

خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

١٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة .
قال الشيخ رحمه الله : (ويصلني في الخف والجرموق اذا كان له ساق) .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلببي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق . فقال : اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .

الفرضية أيضاً تستحب تلك الست ركعات ، وإن أمكن أن تكون نافلة الظهر ، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافراً .

وقال في المدارك : مقتضى الروايات استحب الصلاة في النعل مطلقاً ، وحملها الأصحاب على العربية ، ولعل وجده أنها هي المتعارفة في ذلك الزمان (١) .

الحديث السابع والعشرون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فانه يقال

كأنه يومي الى التقىة .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ١٦٣ .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض أصحابه عن الحسن الجهم

قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : اعترض السوق فاشترى خفأً لا دري
اذكى هو أم لا . قال : صل فيه . قلت : والنعل؟ قال : مثل ذلك . قلت : اني اضيق
من هذا . قال : اترغب عنا ؟ كان أبوالحسن عليه السلام يفعله .

١٣٠ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن

الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلاحة فيها اذا لم تكن من أرض المصلحين . فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بها .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : عمان كان

وجد بخطه رحمة الله « عنا » موضع « عما » .

ال الحديث الثلاثون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله : اذا لم تكن من أرض المصلحين

يتحمل أن يكون المراد أن أصله لم يكن من أرض المصلحين ، لكن يكون
في سوق المسلمين وفي أيديهم ، فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من التأسي في
الجلود محمولا على الكراهة ، وأن يكون في أيدي غير المسلمين أيضاً ، فيكون
موافقاً لما قبل من جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من المية ، والاظهر حمله
على التقية ، لعدم القائل به بينما ظاهراً .

١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار قال : سأله عن الصلاة في جرموق واتته بجرائموق بعثت به اليه . فقال : يصلى فيه .

قال الشيخ رحمه الله : (ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقاً ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة) فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى ولا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى .

١٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السجود على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

١٣٣ - وقال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز الا على أرض أو على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي القاموس : الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف^{١)} . انتهى .
وكانه معرب سرموزه ، والظاهر أنه ليس له ساق ، فيدل على جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق ، وإن أمكن أن يكون التجويز لكون الشائع لبسه فوق الخف ، وإن كان على القول بالمنع اذا لم [يكن] متصلًا فيه اشكال .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

١) القاموس ٢١٧/٣ .

١٣٤ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة .

١٣٥ - وروي عن ياسر الخادم انه قال : مر بي أبوالحسن عليه السلام وأنا اصلي على الطبرى وقد القيت عليه شيئاً . فقال : مالك لا تسجد عليه؟ اليس هو من نبات الأرض؟ !

الحديث الرابع والثلاثون والمائة: مرسى .

قوله عليه السلام : فريضة

قيل : المراد أن ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود على غيره ثواب السنة .
أو أن الأول ظهر بفرض الله ، والثاني من توسيع النبي صلى الله عليه وآله لتفويض
إليه في ذلك ، كما في كثير من الأحكام .

وقال في الذكرى : الظاهر أن المراد بالسنة هنا المجائز لا أنه أفضل (١) . انتهى .
وقد أفاد الوالد العلامة نور الله روحه أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض
السجود على الأرض ، والمراد إما معناه أو الاعم منها وما ينبع منها ، وأما السجود
على شيء مخصوص معد لذلك فمن سنته صلى الله عليه وآله ، كما روى أنه
صلى الله عليه وآله كان له خمرة يسجد عليها ، وكأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

(١) الذكرى ص ١٥٩ .

وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته : أُسجد على الأرض أو ما أنت
الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جاد .

١٣٦ - وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه

قوله : وقال علي بن الحسين بن بابويه

قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : الظاهر أنه اشتبه عليه ، فإنه روى في
الكافي وغيره عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا اليه يسأله عن الصلاة
على المخمرة المدنية ، فقال : صل فيها ما كان معمولاً بسيوره ، ولا تصل على ما
كان معمولاً بسيوره .^(١)

فالاطلاق ليس بجيد ، وإن كان يفهم من السيور أن النهي فيما كان بسيور ،
ولما كانت السيور جلداً ولا يجوز الصلاة عليه نهى عنها .

والظاهر أن ما كان منها معمولاً بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة ، أما من
السجود على الحصير وأما من استيعاب الجبهة ، فيحمل على الاستجابة ، والا
فالظاهر أن المسمى كاف كما سيجيء .^(٢)
ويمكن أن يكون مذهب علي بن بابويه وجوب الاستيعاب ، أو قدر الدرهم
الوافي مجتمعاً لامتفقاً .^(٣)

الحديث السادس والثلاثون والمائة : صحيح .

ان الماء والنار قد طهراه .

قوله عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه قد أخذ فيه أن العذر نجسة في حال التوقيد ، أو بقول : المراد بالطهارة إزالة القذارة التي تحدث للنفس بسبب التوقيد بالعذر لالنجاسة الحقيقة ، وعلى الأول يفهم منه تطهير الماء كيف ماتفق . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أن مراد السائل أن الحصن ينجز بمقابلة النجاسة له غالباً ، وأنه يبقى رماد النجس فيه ، وأنه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس .

والجواب : يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بمقابلة ، وإن كان الظاهر الملاقاة ، ويكون المراد بالتطهير التنظيف .

أو باعتبار تقدير النجاسة ، فان الماء والنار مطهران له ، أما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه ، فإنه صار بالاستحالة ظاهراً ، ويكون الماء علاوة التنظيف ، فإن مثل هذا الماء يظهر النجاسة المohoمة ، كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي تتوجه نجاستها .

أو باعتبار تقدير نجاسة الحصن بمقابلة ، فان النار مطهر لها بالاستحالة ، ويكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة .

أو بقول : إن هذا المقدار من الماء أيضاً كاف في التطهير ، ويكون الغسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر ، أو أن الماء والنار معاً مطهران له بهذه النجاسة ، ولا استبعاد فيه .

وهذا المعنى أظهره وإن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا .

١٣٧ - وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراءات

والقواعد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب : يجوز .

١٣٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد

على المسح والبساط. فقال : لا بأس إذا كان في حال التقبة ولا بأس بالسجود على
الثياب في حال التقبة .

١٣٩ - وروي عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة

أو عمامة؟ فقال : اذا مس شيء من جهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأه عنه .

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة ويتلوه في الجزء الثاني بباب العمل في ليلة
الجمعة ويومها والحمد لله حق حمده والصلاحة على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مرسى .

وأقول : كان في النسخة المعروضة على خط المصنف رحمه الله : تم الجزء
الأول من كتاب الصلاة ويتلوه من الجزء الثاني بباب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

وأقول : المراد به أنه يتلوه من متن المقدمة بباب العمل ، كما هو في الأصل ،

وانما وسط أبواب الزيادات في البين ، والفائدة في أبواب الزيادات ايراد احكام

لم تذكر في المتن كما فهمه الأكثرون .
والا ظهر عندي أن الشيخ قدس الله روحه كان يكتب وتلامذته كانوا ينسخون
منه ، ثم كان يطلع على أخبار أخرى ، وكان الحال فيها فيما كتبوا موجأً لتغيير النسخ
واختلافها ، فكان يعقد لذلك أبواب الزيادات ، ثم يعثر على روایات آخر ، فيعقد
لذلك باب التوادر .

احسبت أن المسألة أصل (٢١) لكن بعد التمعن في المتن
العن عبارة لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ

ـ حملتهم به لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ
ـ ذاتها لكونها مكتبة في موضعها فإذا قرأتها في موضعها
ـ تكون أصلها مكتبة في موضعها مكتبة في موضعها

ـ العبرة بالشيء الذي يحيط به لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ

ـ العبرة بالشيء الذي يحيط به لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ

ـ العبرة بالشيء الذي يحيط به لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ

ـ لبيه بذلك : وبه لبيه بذلك

ـ العبرة بالشيء الذي يحيط به لونه نفع فضلاً عن كلها لتحقق بـ

باب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

أبواب الزيادات في هذا الجزء

(١٢)

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربهم . فقال : لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة .

أبواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : لا أعلم شيئاً

ينبغي تعميم المعرفة بحيث تشمل جميع العقائد .

٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يزال الشيطان ذرعاً من أمر المؤمن هاباً له ما حافظ على الصلوـات الخمس فإذا ضيعـهن اجترأ عليه .

٣ - الحسين بن سعيد عن فضـالة بن أيـوب عن العـلـاـعـ عن مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: أـتـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـجـلـ فـقـالـ: اـدـعـ اللـهـ

واعلم أن العبارة تحتمل معنيين :

أحدـهـماـ: أـنـ الـمـعـرـفـةـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ ،ـ لـكـنـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ لـيـسـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ .ـ

وـالـثـانـيـ: أـنـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـأـتـيـ بـهـ الـعـبـدـ بـعـدـ حـصـولـ الـمـعـارـفـ الـخـمـسـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ مـنـهـ ،ـ أـذـ لـأـفـضـلـ لـعـلـمـ بـدـوـنـ الـمـعـرـفـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـصـلـاـةـ فـضـلـ ،ـ أـوـ تـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ غـيـرـهـ ،ـ مـعـ أـنـهـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـ فـضـلـ أـيـضاـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ: مـجـهـولـ .ـ

قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـاـذـاـ ضـيـعـهـنـ

اماـ بـالتـأخـيرـ عـنـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ اوـ الـأـجزـاءـ ،ـ اوـ عـدـمـ رـعـاـيـةـ الـشـرـائـطـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ اوـ الـجـمـيعـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ: صـحـيـحـ .ـ

لي أن يدخلني الجنة . فقال : أعني بكثرة السجود .
 ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
 سنان عن اسماعيل بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة
 فريضة خير من عشرين حجة ، وحجۃ خیر من بیت مملو من ذهب یتصدق منه حتى

یفني .

قوله صلى الله عليه وآلـه : بكثرة السجود

المراد كثرة الصلاة ، أو كثرة السجود ، أو طوله . والاعانة للأشعار بأن الشفاعة
 بدون ذلك مشكل .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويمكن الجمع بينه وبين ما روي من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه :
 الأول : أن يكون الله تعالى قرر بأداء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما
 يتفضل للصلاة الواحدة أكثر مما قرر لأجل الحج ، مع قطع النظر عن التفضيل بعشرين .
 الثاني : أن يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية ، وبالصلاحة
 التي فضل عليها الحج غيرها ، بقرينة أن الاذان والاقامة المشتملان على « حي على
 خير العمل » مختصان بها .

فإن قيل : كيف يجمع بين الخبر « ان أفضل الاعمال أحمزها » ؟
 قلنا : على تقدير صحته ، فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك
 النوع .

الثالث : أن المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفاضلة عليها الحج النافلة .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرار عن عيسى ابن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم

الرابع : أن يراد بالعشرين حجة الحج المندوب .

الخامس : أن المراد الحج في ملة غير تلك الملة، أي صلاة تلك الامة أفضل من عشرين حجة من الامم الماضية .

السادس : أن المراد لصرف زمان الحج والعمرة في الصلاة كان أفضل منها، وهذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي روى « إن خير أعمالكم الصلاة » ، مع بعد فيه أيضاً .

السابع : أن يقال : إنه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها . وسئل أيضاً أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين . وسئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور. فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره ، والمجاب بالصلاحة يكون عاجزاً عن الحج وهكذا .

وأورد على بعض الوجوه : أن الحج أيضاً مشتمل على الصلاة .

وأجب : بأن المراد الحج بدون الصلاة .

واعتراض عليه : بأنه لافضل لهذا الحج .

والجواب : بأن المراد به الحج مع الصلاة اذا أسقط منه ثواب الصلاة ولم يلاحظ معه . والجواب على بعض الوجوه ظاهر ، والله يعلم .

الحديث الخامس : مجهول .

فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

٦ - وبهذا الاستناد عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة .

٧ - وعن عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَافِظِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارِ أَخْدُوكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَاتٍ إِذَا كَانَ يَقِنُّ فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟ قَلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلّى صلاة كفرت ما يبيثها من الذنوب .

٨ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال : حدثني الحسن بن علي بن

وكانه عليه السلام شبه اليمان بخيمة ، والاعمال الصالحة بما يقيمها ويصلاحها ، والصلوة من بينها بالعمود كما سيأتي آنفاً . ويدل على أن قبول سائر الاعمال مشروط بقبول الصلاة .

الحديث السادس : مجهول .

والكنز المال المدفون تحت الأرض ، وكان التشبيه بالكنز في النفاسة وكثرة المنفعة ، لانه انما يكزن مثل ذلك . وفي الحديث من طرق العامة : لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة^١ . قال بعضهم : أي أجرها مدخل لقاتلها كما يدخل الكنز .

الحديث السابع : موافق .

الحديث الثامن : مجهول .

(١) صحيح مسلم ٤/٢٧٧.

فضال عن عروة ابن اخت شعيب العرقوفي عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: من جاع فليتوضاً ويصلني ركعتين ثم يقول «يا رب اني جائع فأطعمني» فانه يطعم من ساعته .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـكـلـ شـيـءـ وـجـهـ دـيـنـكـمـ الصـلـاـةـ فـلـاـيـشـيـنـ اـحـدـكـمـ وـجـهـ دـيـنـهـ،ـ وـلـكـلـ شـيـءـ أـنـفـ وـأـنـفـ الصـلـاـةـ التـكـبـيرـ .

١٠ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمارة عن اسماعيل ابن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ايهاكم والكلسل ان ربكم رحيم يشكك القليل ، ان الرجل ليصلني الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ، وانه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة .

١١ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن حمزة بن

الحادي التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآلـهـ وـأـنـفـ الصـلـاـةـ التـكـبـيرـ

الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة ، وبدونها كأنها مقطوعة الانف معهوبة ، ويعتمد الواجبة أو الأعم .

الحادي العاشر : مجهول .

الحادي الحادي عشر : مجهول .

حمران عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نعمت الاطياب والاوتد والغشاء ، واذا انكسر لم ينفع طيب ولا وتد ولا غشاء .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قبل الله عز وجل منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه .

١٣ - سعد عن موسى بن جعفر عن بعض أصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ما من صلاة يحضر وقتها الا نادي ملك بين يدي الله : أيها الناس قوموا الى نير انكم التي أوقدتكمها على ظهوركم فأطقوها بصلاتكم .

وقال الجوهري : الفسطاط بيت من شعر ، وفيه لغات فسطاط وفساطط وفساطط وكسر الفاء لغة فيهن^(١) .

الحديث الثاني عشر : حسن .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف

وفي رواية الصدوق رحمة الله : الا نادي ملك بين يدي الناس قوموا^(٢) .
وقال الشيخ البهائي قدس سره : « ما من صلاة » من صلة لتأكيد النفي

(١) صحاح اللغة ١١٥٠ / ٣ :

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ١٣٣ ج ٣ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

والاستثناء مفرغ ، وجملة « نادى » حالية . والمعنى : ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات الامقارنا لنداء الملك . وانما صبح خلو الماضي الواقع حالا عن الواء و « قد » في أمثال هذه المقامات ، لانه قصد به تعقيب ما بعد « الا » لما قبلها فأشبه الشرط والجزاء ، صرحا به التفتازاني في المطول وغيره .

« الى نيرانكم » استعارة مصرحة شبهت الذنب بالنار في اهلاك من وقع فيها . و « أوقدموها » ترشيح و « أطفئوها » ترشيح آخر .

وان جعلت « نيرانكم » مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشیحان على ما كانا عليه ، اذ المجاز المرسل ربما يرشح أيضاً ، كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله : أسرعken لحوقاً بي أطول لكن يداً . ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتکاب تجوز في المفردات ، بأن تشبه الهيئة المتنزعه من الذنب وتلبسه بالذنب المهلك له ، وتحفيض ذلك بالصلة بالهيئة المتنزعه من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها .

وها هنا وجه آخر مبني على مقدمة هي أنه قد ذهب بعض أصحاب القلوب الى أن الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما أن الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها ، وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك ، فعلى هذا يجوز أن يكون « نيرانكم » مجازاً مرسلاً ، علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ، والترشيح بحاله كما عرفت ، وظني أن هذا الوجه أحسن من الوجوه الثلاثة السابقة .

وقوله عليه السلام « فاطئوها بصلاتكم » صريح في أن الصلاة تکفر الذنب وتطفيء العقاب المستوعد عليها ، والقرآن يدل عليه قال سبحانه « ان الحسنات يذهبن السيئات » والمراد بها الصلوات لسوق الآية ، وقد ورد ذلك في أحاديث متکثرة من طرق العامة والخاصة منها خبر أبي بصير المتقدم . وينبغي تحصيصها

بما عدا الكبائر ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوات كفارات لما يبيهن ما اجتنب الكبائر . والروايات بذلك متضادة .

وماورد من أن اجتناب الكبائر مكفر للصغار لا ينافي ذلك ، فلعل كلام منها مكفر لنوع منها ، أو أن لكل منها مدخلًا في التكبير . ولا يمكن أن يحمل على الصغار الصادرة من لا يجتنب الكبائر ، لأن « ما » في قوله « ما اجتنب الكبائر » ظرفية ، فالمعنى : ان الصلوات تکفر ما يبيهن وقت اجتناب الكبائر ^(١) . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : يمكن أن يقال : اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلاة فان ترك الصلاة من أعظم الكبائر ، فيصير حاصل المعنى أن فعل الصلاة مع ترك سائر الكبائر مكفرة ، وهو عين مفاد الاحاديث السابقة ، حيث قيدها مكفرية الصلاة بترك الكبائر كما ذكر سابقاً ، وحيث تزد لاتوهم المتنافاة حتى تحتاج الى التكلفات التي ذكره رحمة الله ، مع عموم لفظ الذنب وغيره في الاحاديث ، وكذا لفظ « السبات » في القرآن .

وقال بعض المحققين من مشايخنا طيب الله روحه : نعم صيغ العموم مانعة من التبعيض ، فقوله رحمة الله « فلعل كلامها مكفر لنوع منها » محل تأمل . بقى شيء وهو أنه يلزم أن تكون الصلاة مكفرة وحدتها تارة ومع اجتناب سائر الكبائر أخرى ، فيلزم تعدد علة التكبير ، والشبهة مبنية على الهرب عنه .

والمناقشة بأن المتبادر من الاجتناب أن يكون من أمر وجودي ، وترك الصلاة عدمية . سهلة ، إذ يمكن استعماله فيه توسيعاً .

والذي يحسن مادة الشبهة أن يقال : أسباب الشرائع علامات وامارات وليس بعلم كما صرحو به ، فتعددتها لا يكون فاسداً .

(١) الأربعين للشيخ البهائي ص ١٩ - ٢٢ ط تبريز .

١٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرفت التفت الي فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة ولو عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ماسواها ، وإن الصلاة إذا أرتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : كذا في نسخ معتبرة ، والظاهر أنه وقع سهوأ من قلم الشيخ رحمة الله ، والصواب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج كما وقع في الكافي ^(١) ، وهذا وأشباهه مما يؤنس عدم العمل بالأخبار الاحد .

قوله عليه السلام : من أقام حدودهن

أي : من الشرائط الواجبة والمستحبة .

ال الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) فروع الكافي ٢٦٧/٣ ، ح ١ .

وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتي حفظك الله ، و اذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله .

١٦ - عنه عن محمد بن النضير قال: سألت عبداً صالحأ عليه السلام عن قول الله عزوجل «الذين هم عن صلاتهم ساهون» قال : هو التضييع .

١٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآلـه جالس في المسجد ادخل رجل فقام فصلى فلم يتم رکوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآلـه : نفر كنفر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتـن على غير ديني .

قوله عليه السلام : اذا ارتفعت في وقتها

الظاهر وقت الفضيلة ، أو الاجراء أيضاً . والمراد برجوعها :اما رجوعها في الآخرة ، او في الدنيا بعد الثبت في علينا ، ليكون معه بركة وفضل .

الحاديـث السادس عشر : مجہول .

قوله عليه السلام : هو التضييع

أي : المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلة بعدم حضور القلب ، أو الاخلاـل بأي وظيفة من الوظائف كانت .

الحاديـث السابع عشر : حسن .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة

١٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله
منه صلاة واحدة فرأى شيء أشد من هذا ، والله انكم لتعرفون من غير انكم
وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله لا يقبل الا
الحسن فكيف يقبل ما استخف به ؟ !

١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته :
اما ترون الى عبدي كأنه يرى ان قضاء حوائجه يد غيري ، أما يعلم ان قضاء
حوائجه بيدي !

في الركوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم
يستدلوا به على ذلك ؟ مع أنه معتبر السند ، واستندوا بحديث الاعرابي مع
كمال ضعفه وروايتي حماد ووزارة مع عدم دلالة شيء منها على الوجوب ، كما
ذكرته في الجبل المتنين (١).

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فخفف صلاته

أي : عدها خفيفة ، أو جعلها خفيفة بعدم التعقب بعدها ، بقرينة قوله عليه السلام

(١) الجبل المتنين ص ٢٤٣ .

٢٠ - عنه عن حماد عن حرير عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «الذين هم على صلاتهم يحافظون» قال: هي الفريضة. قلت: «الذين هم على صلاتهم دائمون» قال: هي النافلة.

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين ابن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

«من الصلاة» والا فينبغي أن يقول «إلى الصلاة» لو كان المراد تحجيف أصل الصلاة .

ال الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : هي النافلة

لأن هاتين الآيتين في محل واحد ، فينبغي تغاير معنیها لثلا يلزم التكرار .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : من الخنا

أى : الهجاء والفحش ، أو العشق والمحبة .

وقال الفاضل التستري رحمة الله: لعله بالحاء المهملة والنون بمعنى التعشق، أي من الأشعار التي تنسب بها . قال : فيما عندنا من القاموس : حنا حنوا وحناء

٢٢ - سعد عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة .

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عما فرض الله من الصلاة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل والنهار . فقلت : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزوجل

عطفه ، إلى أن قال : وحنت على ولدها حنوأكعلو عطفت (١) .
ويحتمل بالخاء المعجمة ويكون المراد المهماء . قال الجوهري في باب المعجمة : الخنا الفحش (٢) .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

واختلاف الفضل باختلاف الصلوات والمصلين .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله : من الصلاة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل تعريف الصلاة للعهد المخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة ، أو السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت في السنة . وعلى الوجهين لاشكال في الحصر في

(١) القاموس ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٣٢ .

لنبيه : « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها ، ففيما بين

الخمس كما يستفاد من سوق الكلام ، بخروج صلاة الآيات والاموات والطوفاف
مثلًا .

فإن قلت : في الحمل على الوجه الأول يشكل بصلوة الجمعة ، فإنها مما لا يلزم
الإتيان به كل يوم ، وما يلزم الإتيان به كذلك أقل من خمس . والحمل على الوجه
الثاني أيضاً مشكل ، فإن الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب ، قال
جل وعلا « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » ^(١) الآية ، وقال : « فصل لربك وانحر » ^(٢)
وقد قال جماعة من المفسرين : إن المراد صلاة العيد بغيره قوله تعالى « وانحر »
أي : انحر الهدي . وروي أنه كان ينحر فيصلبي ، فأمر أن يصلبي ثم ينحر .

قلت : الجمعة منزلة تحت الظهر ومنخرطة في سلوكها ، فالإتيان بالظهر في
قوسية الإتيان بالجمعة . وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلوة العيد والنحر بـ نحر
الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين ، الا أن المروي عن أئمتنا عليهم السلام
أن المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة ^(٣) . انتهى .

قوله تعالى : لدلوك الشمس

أي : عنده ، واللام للتوقيت .

قال في مجمع البيان في بيان الدلوك : فقال قوم زوالها ، وهو المروي عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقيل : غسق الليل هو أول بدء الليل ، عن

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ .

(٣) الجبل المتنين ص ١٣٢ .

دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ، وغسق الليل انتصفه ثم قال : « وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وقال

ابن عباس .

وقيل : هو انتصف الليل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ^(١) .

قوله عليه السلام : سماهن وبينهن

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي .

وقيل : المراد بها وبالتبين الاجماليان . وقيل : على لسان النبي صلى الله عليه وآله أو بفعله .

قوله عليه السلام : ووقتهن

اذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ليس بين الاوقات فصل ، كما قال به بعضهم .

قوله عليه السلام : فهذه الخامسة

قال الشيخ البهائي قدس سره : اطلاق قرآن الفجر على صلاتة لعله من تسمية الكل باسم الجزء . وقد ذكروا في تفسير كونه مشهوداً أنها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ^(٢) . انتهى .

(١) مجمع البيان ٤٣٤ / ٣

(٢) الحل المبين ص ١٣٢

في ذلك «وأقم الصلاة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من الليل» وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين» . قال : فنزلت

قوله عليه السلام : في ذلك

أي : في بيان الصلوات .

وقال الفاضل الارديلي قدس الله روحه عند قوله تعالى «أقم الصلاة طرفي النهار»^{١)} : قيل : ان طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب . وقيل : غدوة وعشية وهي صلاة الصبح والعصر . وقيل : والظهر أيضاً ، لأن بعد الزوال كلها عشيّة ومساء عند العرب ، فتدل على سعة وقتها في الجملة ، وينبغي ادخال العشائين أيضاً .

«وزلفاً من الليل» قيل : العشائين . وقيل : أي ساعات من الليل ، وهي ساعات القريبة من آخر النهار . وقيل : «زلفاً من الليل» أي قرباً من الليل ، وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة^{٢)} .

قوله : وفي بعض القراءة

الظاهر أنه كلام الإمام عليه السلام ، ويحتمل كونه كلام الراوي ، بقرينة أن

(١) سورة هود : ١١٥ .

(٢) زبدة البيان ص ٥٨ .

الصدق أسطواني في كتاب معاني الأخبار^{١)}. ثم إن نسخ الحديث مختلفة ها هنا ، ففي علل الشرائع «وصلة العصر»^{٢)} كما في هذا الكتاب ، وفي الفقيه^{٣)} والكافي^{٤)} بدون الواو ، وقد قرئ في الشواذ بهما .

قال في الكشاف : في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو ، وفي قراءة حفصة بدون الواو^{٥)} .

فمع الواو أورده عليه السلام تأييداً، وبدونها تبييناً للتنمية . أو هو كلام الراوي كما أشرنا إليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : قد تضمن هذا الحديث كون الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرق على ذلك . وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، واليه ذهب السيد رحمه الله ، بل ادعى الاتفاق عليه . وقيل : هي المغرب ، لأن أول المفروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة وقيل : هي العشاء لتتوسطها بين صلاته ليل ونهار . وقيل : هي الصبح لذلك . وقال أيضاً : يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الفنوت ، كما هو مذهب بعض علمائنا^{٦)} . انتهى .

١) معاني الأخبار ص ٣٣٢ .

٢) علل الشرائع ص ٣٥٥ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٢٥ .

٤) فروع الكافي ٣/٢٧١ .

٥) الكشاف ١/٣٧٦ .

٦) الجبل المتبين ص ١٣٣ .

هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان

وأقول : يدل الخبر على كون صلاة الصبح من الصلوات النهارية ، وكون وقتها من النهار لامن الليل ، كما توهمنه بعض المعاصرین تبعاً لبعض العامة .
وأما تأويله الخبر بأن قوله « بالنهار » صفة للصلاة الوسطى للصلاتين ، فلا يخفى ما فيه من الركاكة ، اذ كونها بين صلاتين مطلقاً كيف يصير علة للتسمية ، مع أن كل صلاة كذلك ولا اختصاص له بهذه الصلاة حيثش .

قوله عليه السلام : وتركتها على حالها

قيل : أي مدة ثم أضاف الركعتين بعد تلك المدة .
وأقول : أي لم يضف إليها ركعتين آخرين ، كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء .

وقال السيد الدماماد قدس سره : فالفرانص اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، وفي سائر الأيام سبع عشرة ركعة ، وهي في السفر احدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة .

ـ فهذا وجه ثالث يكون صلاة الجمعة هي الصلاة الوسطى ، وقوله « وقومو لله قانتين » في صلاة الوسطى أيضاً يؤكّد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت ، لأن فيها قنتين فليتعرّف . انتهى .

قوله عليه السلام : وإنما وضعت الركعتان

أي : وضع الله الركعتين عن المقيم الذي يصلّي جماعة لأجل الخطيبين ،

اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطيبين مع الامام، فمن صلی يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فيسائر الأيام.

٤ - حماد عن حريز عن زراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة. فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء.

لأنهما مكان الركعتين. ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطيبين .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بالمقيم في قوله عليه السلام « وأضاف للمقيم » ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ومن كان مقيماً فيه غير مكلف بصلة الجمعة، والمراد بالمقيم المذكور ثانياً أما الأول، على أن يكون لامة للعهد الذكرى فالجاري متعلق بقوله « أضافهما » وأما من فرضه الجمعة فالجاري متعلق بقوله « وضعت » أي سقطت لاجله . وأما الظرف أعني قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله « وضعت » على التقديرتين ، فتأمل . انتهى .

وأقول : تعلق « يوم الجمعة » بـ « وضعت » وقوله « للمقيم » بـ « أضافهما » نفي غاية البعد .

ثم ان هذا الخبر يدل على وجوب صلاة الجمعة مطلقاً ، وتوهم أن المراد بالامام هنا امام الكل يأبى عنه قوله « في غير جماعة » ، فتفطن .
ويدل على أن الاصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، وأن الظهر بدل عنه على أظهر الاحتمالات ، فتدبر .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قلت : ما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة .

قوله : عن الفرض في الصلاة

أي : ما ظهر من القرآن ، سواء كان واجباً أو مستحبأ ، فلا ينافي استحباب
القنوت .

والظهور أعم من الحديث والخبر ، لایة الوضوء والغسل ، ولقوله تعالى
« وثيابك فظهر » ^(١) .

والمراد بالتجهيز تكبيرة الافتتاح ، لقوله تعالى « وربك فكبر » ^(٢) أوالبينة لقوله
تعالى « وما أمروا إلا يعبدوا الله مخلصين له الدين » ^(٣) وأمثاله ، أو استقبال القبلة
بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها ، وهو بعيد .

وبالدعاء القنوت ، لقوله تعالى « قوموا لله قانتين » ^(٤) أوالاعم منه ومن الحمد
لقوله تعالى « فاقرروا ما تيسر من القرآن » ^(٥) والأول أظهر .

قوله عليه السلام : سنة في فريضة

أي : ظهر وجوبه أو رجحانه من السنة ، بأن يقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

(٣) سورة البينة : ٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٥) سورة المزمل : ٢٠ .

٢٥ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال للصلاة أربعة آلاف حد .

٢٦ - وروي عن الرضا عليه السلام انه قال : للصلاة أربعة آلاف باب .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : أربعة آلاف حد

أي الواجبات والاحكام التي نضطر اليها غالباً .

ال الحديث السادس والعشرون : مرسلاً .

قوله عليه السلام : أربعة آلاف باب

أي : من أبواب القرب ، أو بمعنى الخبر الأول . وقيل : المراد بالأبواب
أبواب السماء التي ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على التعاقب ، فكل
صلاة تمر على كل الأبواب . وقيل : المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلاة
عليها من معرفة الله وغير ذلك .

وسر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها ،
وجعل الواجبات ألفاً ونصف لها الآلية ، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النفي
وقال الوالد قدس سره : لعل المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلقة بها ،
أو أسباب الربط الى جناب قدسه تعالى ، فإنه لا يخفى على العارف أنه من حين
توجهه اليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلاة الى أن يفرغ منها ، يفتح له من

أبواب المعارف مالا يحصيه الا الله سبحانه، أو المراد بالحدود المسائل وبالآبواب أبواب الفيض والفضل ، فان الصلاة معراج المؤمن . انتهى . وقد ذكر السيد الدمامد طيب الله ترتبه وجوهاً أخرى :

منها : أن أقل المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف، ويتبع الأول ألف حرام والأخير ألف مكروه ، بناء على أن كل واجب ضده العام حرام، وكل مندوب ضده العام مكروه .

ومنها : أن مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ وتنجاوز على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، كما في الحديث : ان تارك الزكاة لا تقبل صلاته ، فقد رجع جميع ذلك الى حدود الصلاة ، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما أن الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة .

ومنها : أن أبواب الصلاة هي أبواب عروجها، وطرق صعود الملائكة الم وكلة عليها، وهي السماوات الى السابعة، والملائكة السماوية في كل سماء سماء بوابون وهو كلون على الرد والقبول ، وهم كثيرون لا يحصيهم الا الله سبحانه ، وما يعلم جنود ربك الا هو .

ومنها : أن الصلاة يصعد بها الى سماء سماء الى السابعة ، ثم الى الكرسي وهو فلك التوابت ، ثم مستودعها العرش وهو الفلك الاقصى ، فالافلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنقوس السماوية أبواب رفع الصلاة وطرق الصعود بها، وحدود نقدها وردها وقبولها على ما تكرر ذكره في الاحاديث عنهم صلوات الله عليهم .

ولا يحيط بطبقات الخلق والامر علمًا وخبرًا، ولا يحصيها عدداً وقدراً الا بارئها

٢٧ - الحسين بن محمد بن سماعة قال : حدثني ابن رباط عن ابن مسakan عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال : يا رسول الله أخبرني عن الاسلام اصله وفرعـهـ وذروـتهـ وسنـامـهـ . فقال : أصلـهـ الصـلـاـةـ وـفـرـعـهـ الزـكـاـةـ وـذـرـوـتـهـ وـسـنـامـهـ الجـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ تعالىـ . قال : يا رسول الله أخبرني عن أبوابـ الخـيـرـ . قال : الصـيـامـ جـنـةـ وـالـصـدـقـةـ تـذـهـبـ

القيوم تعالى شأنـهـ ، وغاـيةـ ما يـسـرـ للـبـشـرـ من عـبـادـهـ سـبـيلـاـ الى مـعـرـفـةـ اـثـبـاتـ الـمـلـائـكـةـ الـقـاهـرـةـ وـالـمـدـبـرـةـ هـنـاكـ بـعـدـ الـكـرـاتـ السـمـاـوـيـةـ وـبـعـدـ الـدـرـجـاتـ الـفـلـكـيـةـ وـمـحـيطـ كـلـ فـلـكـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتوـنـ درـجـةـ . ثـمـ عـدـ رـحـمـهـ اللهـ الـأـفـلـاكـ الـجـزـئـةـ ثـمـانـيـنـ وـضـرـبـ الـدـرـجـاتـ فـيـهاـ . ثـمـ قـالـ : فـهـيـ بـأـسـرـهـ أـبـوـابـ الصـلـاـةـ وـحـدـودـهـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ حـقـائـقـ كـلـامـهـ وـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : موـثـقـ .

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : الصـيـامـ جـنـةـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ «ـالـصـيـامـ»ـ مـبـتـدـأـ وـ«ـجـنـةـ»ـ خـبـرـهـ . وـكـذـاـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ . وـأـمـاـ الثـالـثـةـ فـخـبـرـهـ اـمـاـ مـحـذـوفـ ،ـ أـيـ :ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ ،ـ أـوـ قـوـلـهـ «ـيـنـاجـيـ رـبـهـ»ـ خـبـرـهـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ «ـجـنـةـ»ـ حـالـاـ أـوـمـعـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ مـعـتـرـضـةـ ،ـ وـكـذـاـ الثـانـيـ وـجـيـئـذـ يـسـتـقـيمـ الثـالـثـةـ بـلـ تـكـلـفـ .

الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل ينادي ربه. ثم قال : « تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » .

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار السباطي قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى

قوله تعالى : تتجافي جنوبهم عن المضاجع (١)

أي : ترتفع جنوبهم عنها لصلاة الليل، وهم المتهدجون بالليل الذين يقومون عن فرضهم للصلوة .

قال في المجمع : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

قال وقيل : هم الذين لا ينامون حتى يصلوا العشاء في جماعة . وقيل : هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء . وقيل : هم الذين يصلون العشاء والفجر في جماعة^(١)

انتهى .

وأقول : يؤيد الثاني ما روى الشيخ في مجالسه بأسناده عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « تتجافي جنوبهم عن المضاجع » قال : كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة « يدعون ربهم خوفاً » من عذاب الله « وطمعاً » في رحمة الله « ومما رزقناهم ينفقون » في طاعة الله .

الحديث الثامن والعشرون : موته .

(١) سورة السجدة : ١٦ .

(٢) مجمع البيان ٤/٣٣١ .

قال له رجل : ما تقول في التوافل؟ فقال : فريضة . قال : ففرعننا وفرع الرجل ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن الله يقول : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » .

٢٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ركعتا الفجر فغوتني فأصلبليهما ؟ قال : نعم . قلت : لم فأريضة ؟ قال : فقال رسول

قوله : ففرعننا وفرع الرجل

قال الشيخ البهائي قدس سره : لعلهم كانوا يتذكرون خواص النبي صلى الله عليه وآله ، وأن الذين فزعوا لهم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه وآله بل ظنوه عاملاً فلذلك فزعوا .

قوله تعالى : فتهجد به (١)

قال البيضاوي : وبعض الليل فاترك الهجود للصلوة والضمير للقرآن « نافلة لك » فريضة زائدة لك على الصلوات الفريضة ، أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك (١) الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

والظاهر أن المراد بركتعي الفجر النافلة ، والمراد قضاؤها .

(١) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٢) تفسير البيضاوى . ٢٠٨/١ .

الله صلى الله عليه وآلله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآلله فهو فرض .
 قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « فما سن رسول الله صلى الله عليه وآلله فهو فرض » معناه مقدر لأن الفرض معناه هو التقدير ، وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب ، يدل على ما قلناه ما رواه :

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال : سنة ليست بفرضية .

٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب علي

قوله عليه السلام : سنهما

أي : قررها بخصوصها ، أو داوم عليها .

قوله عليه السلام : فهو فرض

أي : بمنزلة الفرض في لزوم المواظبة عليها وقضائها عند خروج وقتها ، وليس سائر النوافل كذلك .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

عليه السلام واجب وهو وتر الليل ، والمغرب وتر النهار .

فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لأن المسنون اذا كان مؤكداً يسمى واجباً على ما ينادى في غير موضع .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب أو عن السكون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيقتين فانهما يورثان دار الكرامة . قبل : يارسول الله وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

قوله عليه السلام : وتر النهار

لوقوعها في طرف النهار وان كان خارجاً ، ويؤدي إلى أن المراد بطرف النهار في الآية الغداة والمغرب .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

ويدل على جواز الاكتفاء في نافلة المغرب بركعتين خفيقتين .

(١٣)

باب المواقف

- ١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة عن معاوية ابن عمار عن الصباح بن سبابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين .
- ٢ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمعط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين .
- ٣ - عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام

باب المواقف

الحاديـث الـاول : مجهـول .

الحاديـث الثـانـى : مجهـول .

الحاديـث الثـالـث : موـثـق .

قال : سمعته يقول : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .

٤ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين .

٥ - عنه عن البيشمى وغيره عن معاوية بن وهب قال : سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس . قال : لا بأس به .

٦ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلى الأولى حينئذ . قال : لا بأس به .

٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط

الحديث الرابع : حسن موافق .

قوله عليه السلام : فقد دخل وقت الصالاتين

يمكن حمله على مجموع الصالاتين ، كما أن في الصلاة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدرج ، فكذا نقول في الصالاتين ، ليلًا ينافي الأخبار الدالة على الاختصاص .

ال الحديث الخامس : موافق .

ال الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : موافق .

عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت الظهر أهوا إذا زالت الشمس ؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر . قال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

٩ - وعنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان ابي يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

الحديث الثامن : حسن موثق .

قوله عليه السلام : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك

أقول : قد عرفت سابقاً أن تأخير الصلاة عن أول الوقت إنما هو لايقاع النافلة والنافلة تختلف وقتها لاختلافها طولاً وقصراً ، ولذا عبر عليه السلام هكذا وبناه هنا على الغالب ، فان غالبية الناس اذا شرعوا في أول الوقت في النافلة يفرغون في مقدار قدم من ظل قامة الانسان أو أزيد بقليل أو أنقص بقليل .

وغاية وقت النافلة القدمان ، فبعدهما هو الوقت المختص الذي لايجوز فيه النافلة ، ويجب تقديم الفريضة ، فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة اذا فرغ من النافلة قبل ذلك ، كما تدل عليه الاخبار الآتية، بخلاف الجمعة والسفر فانه لم تكن فيما نافلة ، فأول الوقت وقت الاختصاص بالفريضة .

الحديث التاسع : موثق .

وقت الظهر قال : اذا كان الفيء ذراعاً .

١٠ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظهر على ذراع .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو أن ما تضمنته من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، وقد دللتنا على ذلك وأكثرنا فيه الأخبار ، وليس ذلك وقت الأجزاء لأنه إذا زالت الشمس فهو وقت الأجزاء غير أن الأفضل أن يقدم على الفرض التوافق إلى أن يصير الفيء على ذراع ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً ما رواه :

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً ، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

الحديث العاشر : موافق .

ال الحديث الحادى عشر : موافق .

وكأنه سقط ابن رباط من بين سماعة وابن مسكان .

قوله عليه السلام : لمكان الفريضة

أي : لرعاية الفريضة ، وأن لا تؤخر عن أول الوقت كثيراً ، فقرروا القدمين للنافلة رعاية لحق الفريضة ، فإن بعد القدمين لا تقدم النافلة لثلا تتأخر الفريضة عن

١٢ - عنه عن الميسمى عن أبان عن اسماعيل الجعفري عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال : قلت لم ؟ قال : لمكان الفريضة لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

١٣ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة ابن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر .

١٤ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الح Roth بن معيرة عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياعمر الا أنبيك بأين من هذا ؟ قال : قلت بلي جعلت فداك . قال : اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر ، الا ان يديها سبحة وذلك اليك فان أنت خفت فحين تفرغ من سبحتك ، وان طولت فحين تفرغ من سبحتك .

١٥ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر ، فقال : اذا زالت الشمس فهو

أول الوقت كثيراً فتضيع كما عرفت .

ال الحديث الثاني عشر : موافق .

ال الحديث الثالث عشر : موافق .

ال الحديث الرابع عشر : حسن موافق .

ال الحديث الخامس عشر : موافق .

وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصيرها ، فقال بعض القوم : انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعاشر على أربعة اقدام . فقال أبو عبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الى .

١٦ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني صلبت الظهر في يوم عييم فانجلت فوجدتني صلبت حين زال النهار . قال فقال : لا تعدد ولا تعدد .

قوله عليه السلام : النصف من ذلك أحب الى

هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحة الأخبار الاولى في أولوية التأخير الى القدمين ليستقيم على ظاهره ، أي : ان أوقعت الظهر بعد القدم ، فهو أفضل من ايقاعها بعد القدمين ، وكذا العصر بعد القدمين أفضل من بعد الأربعة اقدام . وأما على المشهور من استحباب التأخير ، فيمكن حمله على أن المراد أن النافلة في القدم الأول أفضل منها في القدم الثاني ، وان كان القدمان جمیعاً وقتها ، وكذا نافلة العصر في القدم الأول من وقتها لا من مجموع الأربعة .

الحديث السادس عشر : حسن موئذن .

قوله : فوجدتني

أي : وجدت نفسي .

قوله عليه السلام : لا تعدد ولا تعدد .

ظاهره أنه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى ، فلما انجلى ظهر أنها وقت

فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاده عن المعاودة الى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلح التوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك التوافل ، وإنما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٧ - الحسن بن محمد عن أحمد بن أبي بشر عن معبد بن ميسرة قال: قلت لآبي عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلح الظهر والعصر؟ قال: نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم .

في الروال فصلاته صحيحة، والأمر بعدم العود بناء على أنه ينبغي أو يجب تحصيل العلم بالتأخير ، وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك ، وان كان في الحكم بعدم الاعادة مع وجوب التأخير اشكال . وأما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل يحتمل أن يكون الأول نهياً عن اعادة هذه الصلاة ، والثاني نهياً عن العود الى مثله ، ويحتمل العكس .

الحديث السابع عشر : مجہول .

وفي الرجال : ابن أبي بشر ثقة وافقي (١) .

وفي أكثر النسخ « معبد بن ميسرة » والظاهر معاوية .

قوله : في طول النهار

لعل المراد بطول النهار عرضه ، ولعل فائدته أنه لا يختلف الحكم بطول اليوم وقصره ، أو المراد أنه اذا زالت الشمس فله أن يصلحهما الى آخر النهار ،

(١) الفهرست ص ٢٠ .

١٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت ل أبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلية نوافل ثم صلية الظهر ثم صلية نوافل ثم صلية العصر ثم نمت و ذلك قبل أن يصلني الناس . فقال : يائزراة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً .

فإن قيل : قد ذكرتم انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم إن البداية بالنوافل أفضل وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة .

١٩ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أبا جعفر مالي لأراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قال قلت : أنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

وحينئذ في الجواب شيء .

الحديث الثامن عشر : حسن موثق .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله : فلا تطوع

يمكن أن يكون المراد غير النوافل اليومية ، وهو الشائع من اطلاق التطوع كما أن السنة شائعة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد اليومية ، لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم تجز النافلة ، لأن الاقامة لا تكون إلا فيه ، وحينئذ يحمل على ما إذا لم يتلبس

٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن نجية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة فابداً بالنافلة ؟ قال فقال : لا ابداً بالفرضية واقض النافلة .

٢١ - الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعييس بن هشام عن ثابت عن زيد بن أبي غيث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا يضرك ان ترك ما قبلها من النافلة .

وما قدمته من الأخبار أيضاً من ان أول الوقت أفضل يؤكده هذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك ؟ ! .

قلنا : أنسا الذي تضمنته الأخبار التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلسي وقت النافلة ، لأن التوافل انما يجوز تقديمها الى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع ، فإذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز

بها قبله على التفصيل المشهور .

الحديث العشرون : حسن .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول أو موئن على الظاهر .

لأنه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن أبي عتاب بالعين المهممة والثاء المثناة من فوق والباء الموحدة أخيراً ، وهو غير معروف وإنما المعروف زياد بن أبي غيث بالعين والباء المثناة من تحت ، الثاء المثلثة أخيراً ، وهو ثقة ، وهو الظاهر كما في بعض النسخ .

قوله رحمه الله : قلنا

قال الناضل التستري رحمه الله : وبمکن أن يحمل على أنه أفضـل اذا لم يكن

الاشتغال بالنوافل ، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الأعذار ، وكل ذلك قد أوردنا فيه الأخبار ، ويزيده بياناً مارواه :

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما ينفك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفرضة .

٢٣ - عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما ينفك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفرضة .

انتظار جماعة ونحوه ، واما اذا كان انتظار جماعة ونحوه فالفضل تقديم النافلة ، وبهذا ينبع بعض الاخبار الآتية .

الحديث الثاني والعشرون : موافق .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وان أريد الجمع بين ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافلة بثلثي القامة وما مضى من تحديدها بالقدمين ، يحمل هذا على الجواز والأخبار السابقة على الكراهة بعد ال القدمين .

ويمكن حمل هذا الخبر على ثلثي قامتي الرجل ، أعني الذارع لتأكد الاستحباب وان جاز الى ال القدمين .

ويمكن حمله أيضاً على ما اذا انتظر الجماعة ، والله أعلم .

٢٤ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي الظـهر على ذراع والعصر على نحو ذلك .

فـان قـيل : فـالـأـخـبـارـ الـتـي تـضـمـنـتـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ عـامـةـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ تـخـصـيـصـ الـوقـتـ الـذـيـ ذـكـرـتـمـوـهـ فـمـنـ اـيـنـ قـلـتـ ذـلـكـ ؟ـ وـهـلـ حـمـلـتـمـوـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ ؟ـ قـيلـ لـهـ :ـ حـمـلـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ لـثـلـاـ تـنـافـضـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ بـشـرـحـهاـ أـيـضاـ آـثـارـ .ـ

٢٥ - روى الحسن بن محمد عن الميسمـي عن معاوية بن وهـبـ عن عـبـيدـ بنـ زـرـارةـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـفـضـلـ وـقـتـ الـظـاهـرـ ؟ـ قـالـ :ـ ذـرـاعـ بـعـدـ الـزـوـالـ .ـ قـالـ قـلتـ :ـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ سـوـاءـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ

٢٦ - الحسينـ بنـ سعيدـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ قالـ :ـ كـتـبـتـ إـيـسـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ اـنـهـمـاـ قـالـاـ :ـ اـذـ زـالتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاتـيـنـ إـلـاـ إـنـ يـدـيـهـمـاـ سـبـحةـ اـنـ شـئـتـ طـولـتـ وـانـ شـئـتـ قـصـرـتـ ،ـ وـرـوـيـ بـعـضـ مـوـاـلـيـكـ عـنـهـمـاـ أـنـ وـقـتـ الـظـاهـرـ عـلـىـ قـدـمـيـنـ مـنـ الـزـوـالـ وـوـقـتـ الـعـصـرـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـفـدـامـ مـنـ الـزـوـالـ فـانـ صـلـيـتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـكـ ،ـ وـبعـضـهـمـ يـقـولـ يـجـزـيـ وـلـكـنـ الفـضـلـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـقـدـمـيـنـ وـالـأـرـبـعـةـ أـفـدـامـ ،ـ وـقـدـ أـحـبـتـ جـعـلـتـ

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـوـنـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ مـوـنـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .ـ

اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ عـبـدـالـلهـ بنـ مـحـمـدـ هـوـ الـحـجـالـ الثـقـةـ .ـ وـضـمـيرـ «ـإـلـهـ»ـ رـاجـعـ اـلـىـ

فذاك ان اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب : القدمان والاربعة اقدام صواب جميعاً.

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٢٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا

الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : صواب جميعاً

يمكن أن يكون هذا استيفافاً ، بأن حكم أولاً بالقدمين والاربعة بأن الفضل فيه ، ثم قال: الكل الصواب، فظهر جواز الجميع وأفضليهما. ويحتمل أن يكون خبراً عن القدمين .

وقوله « جميعاً » أي : مجموع القدمين والأربعة ، لكن الأول للظهور والثاني للعصر . أو القولان اللذان ذكرتهما في القدمين والاربعة ، كلها صواب منقول عنا ، لكن مرجعهما إلى واحد ، لأن المراد بعدم الأجزاء عدم الاجزاء في الفضل ، أو عدم الأجزاء مع ترك النافلة .

وأما مع الفراغ من النافلة قبل القدمين ، فيجوز تقديم الفريضة ويجزى في الفضل ، فيظهر منه صحة الرواية الأولى أيضاً ، وكأن الابهام للتقية الشائعة في المكتبات .

وقيل : يعني أنهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت ، وفي معرفة آخر وقت النافلتين .

الى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين . فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل صلاة الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر . لأن الوجه في هذا الخبر انه انما نفي القدم والقدمين حتى لا يظن أن ذلك وقت لا يجوز غيره ، والذي روى ذلك رواه على جهة الأفضل ، يبين ما قلناه :

٢٨ - ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون ابن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال : كتب اسئل عن أوقات الصلاة

قوله : والقدمين

كذا في النسخ ، وكذا فيها « القامتين والذراعين » وكأنهما على الحكاية ، فان في الأخبار المروية مثلا صلتها اذا كان الفيء ذراعين أو قدمين أو قامتين كمامر . ويمكن قراءة روي على بناء المعلوم بتقدير الفاعل ، لكنه أبعد . وكذا قوله عليه السلام « ولا القدمين » على الحكاية ، أو بتقدير فعل نحوه أقوال .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : معتبر وفيه عدم أو لوية تأثير العصر الى أن يصير الظل على الذراعين ، وسيجيء ما يؤيده عن قريب ، حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافلة ، لا لابتداء وقت الفريضة ، ولعل العمل به أولى .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

فأجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فان عجل بك أمر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما ، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت .

فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بينه من أنه اذا مضى من الزوال قدمان أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة ، وعلى هذا لاتفاق بين الاخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه:

٢٩ - الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا . قال : من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٣٠ - عنه عن الحسن بن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي

والمحظى عليه يتحمل الرضا والجواب والهادي عليهم السلام .
وقال الفاضل التستري رحمه الله: ان كانت القامة والذراع شيئاً واحداً - كما سيجيء عن قريب - كان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثل ذلك ، وآخر وقت العصر اذا صار مثيله .

ال الحديث التاسع والعشرون : موئن .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلی الظهر واذا كان ذراعين صلی العصر . قلت : الجدران تختلف منها قصیر ومنها طویل ؟ قال : ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، وانما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضة .

٣١ - عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول : ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال ، وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان . قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

وقد بينا فيما مضى أن القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ، وبؤكذلك

مارواه :

٣٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبد عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه

الحديث الحادى والثلاثون : حسن موئن .

والعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام . ولعل هذا الخبر محمول على التقبة . أو المراد أنه تبقى فضيلة ماللظهور الى القامة وللعصر الى القامتين ، ان فاتت الفضيلتان المحدودتان بالاذرع .

أو المراد بالقامة الذراع ويكون مبنياً على سرعة الفراغ من النافلة .

أو المراد بعد وقت النافلة . أو هو لغير المتنفل .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان .

٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
صلاة الظهر فقال : اذا كان الفيء ذراعاً . قلت : ذراعاً من أي شيء؟ قال : ذراعاً
من فيئك . قلت : فالعصر؟ قال : الشطر من ذلك . قلت : هذا شبر؟ قال : شبر أو
ليس شبر كثيراً ! ! .

فإن قيل : نراكم قدر تبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها فضلا على
بعض ، وقد روی ان ذلك كله سواء .

ولعل زياد بن عيسى هو أبو عبيدة الحذاء ، ويحتمل غيره .

قوله عليه السلام : القامة ذراع

هذا لأن المراد بالقامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ذراعاً ، أو
الظل الباقى من القامة عند الزوال حين يبن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الحكم كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون : موافق

قوله : فالعصر

يحتمل أن يكون المراد به نافلة العصر ، لأن وقت فريضة الظهر ونافلة العصر
في القدمين الثانيةين ، فمراده عليه السلام أن أولاهما وقت فريضة الظهر والثانية
وقت نافلة العصر ، لكنه بعيد ، والأظهر ما ذكرنا من عدم استحباب التأخير .

٣٤ - روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : يكُون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلِّي الظهر وبعضهم يصلِّي العصر . قال : كل ذلك واسع .

٣٥ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن حماد بن أبي طلحة قال : حدثني زرارة ابن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يجعل العصر والآخر يؤخر الظهر . قال : لا يأس .

٣٦ - عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صلَّيت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر . فيقول: ما صلَّيت الظهر فيقوم متربلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلِّي الظهر ثم يصلِّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلِّي الظهر فيقول: قد صلَّيت الظهر؟ فأقول: لا ، فيقول: قد صلَّيت الظهر والعصر .

قيل له : ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض ، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساو في الفضل ، ويجوز أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من النية والاستصلاح ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

الحاديـثـ الـخامـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ الـسـادـسـ وـالـثـلـاثـوـنـ : موـثـقـ .

٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنسا

حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلى الظهر . فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقباهم .

٣٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

الحديث السابع والثلاثون : كالصحيح مختلف فيه .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موته .

قوله عليه السلام : ثم أتاه حين غربت الشمس

وانما لم يختلف وقت المغرب ، لازمه ليس له توسيعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها عليه اذا صلى على تؤدة وسكون ، كما سيذكره الشيخ رحمة الله .

٣٩ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ مَيسُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَتَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدْلَ الْقَامَةِ وَالْقَامِتِينَ : ذَرَاعٌ وَذَرَاعِينَ .

٤٠ - وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ الـأـوـلـ وـذـكـرـ بـدـلـ الـقـامـةـ الـقـامـتـيـنـ قـدـمـيـنـ وـأـرـبـعـةـ أـقـدـامـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ تـنـبـيـءـ إـنـ أـوـلـ الـوقـتـ وـالـآخـرـ سـوـاءـ لـأـنـهـ قـالـ «ـمـاـ بـيـنـهـمـ وـقـتـ»ـ . لـأـنـهـ لـأـيـمـتـنـعـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ يـبـيـنـ الـوـقـتـيـنـ وـقـتاـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ مـنـهـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ : مـجـهـولـ

قولـهـ : وـذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ

كـانـهـ أـرـادـ أـنـ يـحـيـلـ عـلـىـ خـبـرـ اـبـنـ وـهـبـ ، فـوـقـ نـظـرـهـ عـلـىـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ ، فـظـنـ أـنـهـ مـنـ خـبـرـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

الحاديـثـ الـأـرـبـاعـونـ : كـالـمـوـنـقـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ

وـالـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ هـوـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ، كـمـاـ سـيـجـيـ وـالتـصـرـيـحـ بـهـ .

قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـفـضـلـ مـنـهـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : كـأـنـ مـقـتضـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـجـينـ

٤١ - الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلا عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمته مواقف الصلاة فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر ، وصل الأولى اذا زالت الشمس ، وصل العصر بعيدا ، وصل المغرب اذا سقط القرص ، وصل العتمة اذا غاب الشفق ، ثم أتاه من الغد فقال : أسرف بالفجر فأسفر ، ثم أخر الظهر حتى كان الوقت الذي صل فيه العصر وصل العصر بعيدا وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثالث الليل ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وأفضل الوقت أوله . ثم قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو لا أني أكره ان اشق على أمتي لآخرتها الى نصف الليل . وقال : قلت له : ان اناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم . قال فقال : أبرا الى الله ممن يفعل هذا متعمدا .

٤٢ - الحسن بن محمد عن الميسمى عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن

الزوال أفضل منها حين يذهب من الظل قامة ، فكانه مناف لما قدمه أن الأفضل تقديم النافلة .

الحديث الحادي والأربعون : موئن .

قوله عليه السلام : متعمدا

أي : طلباً للفضيلة ، كما يدل عليه السؤال .

ال الحديث الثاني والأربعون : موئن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاته له .

٤٣ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلني الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلني الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلني قبل أن تزول الشمس ، فاني اذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي .

قوله عليه السلام : في غير وقت

يحتمل الأجزاء والفضل .

الحديث الثالث والأربعون : موافق .

ويظهر منه أن محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار .
وكان المقصود من هذا الخبر والذي بعده البحث على الاحتياط في العلم
بدخول الوقت، وعدم الاكتفاء فيه بالظن من الغيم وغيره، فإن مقدرة التأخير خروج
وقت الفضيلة ، وهو أفضل من احتمال الوقوع قبل الوقت .

ال الحديث الرابع والأربعون : مجهول .

٤٥ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طاعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل . قال : يعيد صلاته .

٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداك .

٤٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبدالله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما شتبه الوقت علينا في يوم الغيم . فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة ؟ قلت : نعم . قال : اذا

الحديث الخامس والأربعون : موئق كالصحيح .

قوله : غره من ذلك القمر

أي : اغتر بوضوء القمر في الافق فظنه بياض الفجر ، ولا خلاف في وجوب الاعادة اذا وقع الجميع قبل الوقت .

الحديث السادس والأربعون : موئق .

قوله عليه السلام : اجتهد رأيك

ظاهر هذا الخبر أنه مخصوص بحكم القبلة لا الوقت ، وكان الشيخ فهم من الأول الوقت ومن الثاني القبلة .

الحديث السابع والأربعون : مجهر .

ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس أو قال : فصله .

٤٨ - سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن التوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت . قال : اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاه فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن حرب بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا أول وقت الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر .

وأبو عبدالله الفراء كأنه سليم الفراء وهو ثقة ، فالخبر حسن .

قال في المدارك : قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع أصواتها وتجاويبها ، وأوردها الصدوق في الفقيه ، وظاهره الاعتماد عليها ، ومال اليه في الذكرى ، وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وقت الظهر بعد الزوال

أي أول وقت الظهر بعد مضي القدمين للنافلة ، وأول وقت العصر بعد القدمين قدمان آخران ، وهذا أول وقت العصر الى أن يمضي أربعة أقدام للعصر ، فيصير

٥٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال : قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف .

وأما ماروي من الأخبار التي قدمناها من أن الوقت ممتد إلى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بينه ، وعلى مثل ذلك يحمل مارواه :

مع الأربعة السابقة ثمانية أقدام ، فهو موافق للمشهور وأكثر الأخبار .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : فقال لا

أي ليس بينهما حد معين ، بل موقوف على الفراغ من النافلة ، وهو غير منضبط كما مر .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وموافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه من أن وقت العصر بعد الأربعة أقدام ، حتى يصير ظل كل شيء مثله ، لأن القامة ستة ونصف غالباً والسبعة تقريبياً .
ويمكن حمله على الأفضلية ، بأن يكون القدمان والنصف من أول وقت العصر أفضل من قدم ونصف بعده .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

والذي يزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

٥٣ - الحسن بن محمد بن سمعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك التفسيع .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا صلاة الليل

ظاهره صلاة العشاء أو العشاءين .

الحديث الثالث والخمسون : موئن .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : من الزوال، وحينئذ يكون المراد من التفسيع ترك الأفضل لا الفضل، لأن النصف الأول من وقت العصر أفضل من آخره .

ويحتمل أن يكون ابتداؤها من بعد مضي الذراعين ، أي: أول وقت العصر، لأن يكون للقدمين بعد وقت العصر فضل في الجملة .

٤٤ - عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل العصر على أربعة أقدام . قال مثنى : قال لي أبو بصير : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام .

٤٥ - عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المотор أهله وماله من ضبع صلاة العصر . قلت : وما

الحديث الرابع والخمسون : حسن موافق .

قوله عليه السلام : على أربعة أقدام

أي : بعد مضي أربعة أقدام أو مقدار وقته كذلك .

قوله عليه السلام : على ستة أقدام

أي : إلى ستة أقدام ، لأن الجمعة في وقت نافلة الزوال في سائر الأيام ، فيدخل قدر من وقت العصر في وقت الظهر سائر الأيام ، فيصير مجموع الوقتين ستة أقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية .

ولا يخفى أنه يمكن حمل الأخبار الدالة على الستة على يوم الجمعة ، وهذا أيضاً وجه جمع بينها .

الحديث الخامس والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : إن المotor

قال في النهاية : فيه « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أي :

الموتور؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة. قلت : وما تضيّعها؟ قال : يدعها حتى تصفر وتغيب .

٥٦ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال : خفف ما استطعت .

نقص ، يقال : وترته اذا نقصته فكانك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً .

وقيل : هو من الوتر الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، فشبه ما يلحق من فاته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله . ويروى بنصب الأهل ورفعه ، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاته الصلاة ، ومن رفع لم يضرر وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمآل رفعهما^(١) .

قوله عليه السلام : حتى تصفر وتغيب

ظاهره أن الواو يعني « او » كما في الفقيه^(٢) .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : خفف

يمكن حمله على قدر من التخفيف ، لثلا يدخل في وقت الظهر بكثرة الطول .

(١) نهاية ابن الأثير ١٤٨/٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٤١/١ ، ح ٩ .

٥٧ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : العصر متى أصلحها اذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر .

٥٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا غابت الحمراء من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

الحديث السابع والخمسون : موئن على الظاهر .

وصالح بن خالد هو أبو شعيب المحاملي ، ويحمل القماط المجهول .

قوله عليه السلام : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر

يتحمل أن يكون المراد من أول الظهر ، ويكون محمولا على الجواز للفضل ويكون ثلثا القدم لفرضية الظهر ونافلتها .

أو المراد نافلة العصر بعد ثلثي قدم من القضاء وقت نافلة الظهر ، بأن يكون قدم وثلث وقت النافلة ، أو بعد أداء فرضية الظهر ، أي لا يلزم الفصل بين الفريضتين الا بقدر ثلثي قدم تقع فيما نافلة العصر بأقل ما ينبغي .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : من شرق الارض وغربها

أي : البلاد القرية الشرقية والغربية ، على أن يكون المراد بالشمس القرص .

٥٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل عليه السلام أنى النبي صلى الله عليه وآلـه في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .

٦٠ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشبك النجوم .

٦١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحرس عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل أن تشبك النجوم .

ويحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة والبيان العالية بل من كرة البحار في جهة المشرق .

ال الحديث التاسع والخمسون : موثق .

قوله عليه السلام : قبل سقوط الشفق

أي : قريباً من سقوطه ، ويكون الوقت الأول متصل بالغيبة ، فيكونان وقتين لكن لشدة قربهما ورد في الأخبار أن له وقتاً واحداً .
ويحتمل كون الوقتين اللتين نزل فيها جبرئيل عليه السلام واحداً ، كما هو ظاهر الخبر الآتي .

ال الحديث السادسون : موثق .

ال الحديث الحادي والستون : مجهول .

٦٢ - عنه عن الميسمى عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي المـغرب حين تـغـيب الشـمـس حيث يـغـيب حاجـبـها .

٦٣ - عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المـغرب حين تـغـيب الشـمـس .

٦٤ - عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الصباح بن سبابة وأبي اسامه قالا : سأـلـوا الشـيـخ عن المـغرب فـقـالـ بـعـضـهـمـ : جـعـلـنـي اللـهـ فـدـاكـ وـبـكـارـ هو ابن أبي بكر الحضرمي مجهول .

الحاديـثـ الثـانـيـ والـسـتوـنـ : موئـقـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : حيث يـغـيبـ حاجـبـها

كـانـ المرـادـ بـهـ الـحـمـرـةـ ، كـذـاكـرـهـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وقـالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ قدـسـ سـرـهـ : ظـاهـرـهـ سـقوـطـ الـقـرـصـ ، فـانـ ماـ يـبـقـىـ منـ جـرمـ الشـيـءـ بـعـدـ غـيـوبـةـ أـكـرـهـ رـبـماـ يـشـبـهـ الحاجـبـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ والـسـتوـنـ : ضـعـيفـ عـلـيـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ والـسـتوـنـ : موئـقـ .

والـشـيـخـ هوـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ .

ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال : خطابية؟ ! ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآلـه حين سقط الفرض .

٦٥ - عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبو الخطاب فلעنه ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئاً ! حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

٦٧ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

قوله عليه السلام : خطابية

أي : مسألة ، أو فرية منسوبة الى أبي الخطاب وهي من مفرداتها ، يعني ان أصل اعتبار الكواكب خطابية ، وهو موجب لاشتباهه ، والا فأبو الخطاب لم يكتف بطلع كوكب ، بل قال باشتباك الكواكب .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

وفي بعض النسخ «عن عديس» وهو الظاهر .

ال الحديث السادس والستون : موئن .

ال الحديث السابع والستون : موئن .

يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسوا بالغرب قليلا
فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

٦٨ - عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح قال : كتب إلى العبد
الصالح عليه السلام : يتوارى الفرق ويفيل الليل ثم يزيد الليلارتفاعاً وتستتر علينا
الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصايل حينئذ وافطر ان
كنت صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب اليه : أرى
لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحديطة لدرينك .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار ، لأن قوله عليه السلام
في الخبر الأول «مسوا بالغرب» معناه حتى تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك

قوله عليه السلام : مسوا بالغرب

أي : أخروها وادخلوها في المساء .

قوله عليه السلام : فإن الشمس تغيب

هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما في الخبر السابق ، لأنه اعتبر غيموبة
بلده عليه السلام بالنظر إلى بلد السائل ، فإن العراق شرقي بالنسبة إلى المدينة .
ويمكن أن يكون المراد أنه كثيراً ما يشتبه في نظركم ، فظنون أنها غابت
ونحن نعلم أنها لم تغب ، فيكون المراد بقوله عليه السلام «من عندنا» في علمنا ،
لأننا نعتبر ذهاب الحمرة ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله في الخبر الثاني ، وقد دللتنا على ذلك بما تقدم من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود أو اسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم : مسوا بالمغرب قليلا فتركتها حتى اشتبكت النجوم، فانا الان اصليها اذا سقط القرص .

٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمراء فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب ، وكان يصلى حين يغيب الشفق .
فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الآثار فيه ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

الحديث التاسع والستون : موئل .

وهو كالتصريح في أن القرص اذا غابت يدخل الوقت ، لكنه يستحب التأخير الى ذهب الحمراء ، لكنه عليه السلام لرفع مذهب أبي الخطاب ترك ذلك المستحب أياماً وبالغ في تركه ، وان احتمل أن يكون المراد أنهم لما اذاعوا ما أمرتهم به من التأخير قليلاً واشتهر ذلك ، لزمني الصلاة عند سقوط القرص تقية .

الحديث السبعون : مجهول .

٧١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزود قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفع بك وامكن لك في صلاتك و كنت في حوانجك فلك الى ربع الليل . قال : فقال لي وهو شاهد في بلده .

٧٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً .

٧٣ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حرير عن زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب . فقال : ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ،

الحديث الحادى والسبعون : مجهول .

قوله : وهو شاهد في بلده

أي : لما كان عليه السلام في البلد ، فالظاهر أن هذا الحكم يشمل الحضر أيضاً.

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

وقتها وجوبها .

قال محمد بن الحسن : لاتفاق بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن للمغرب وقتين وائله سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لأن الإنسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ونابي في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلة إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم ، والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من أن لهاتين الصالاتين وقتين وإنما في بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه :

٧٤ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال : كتب إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والمصر ، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل . فكتب عليه السلام : كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب .

٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتب إلى الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة

قوله عليه السلام : ووقتها وجوبها

الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه إلى الصلاة ، فيكون بالمعنى المصطلح .

ال الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

العشاء الآخرة متى يصلحها وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصلحها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها ويبيض مغيب الشمس.

قال محمد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها.

وقال في القاموس: القصر اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً زما وغالباً ونقص ورخص^{١)}.

وفي مصباح اللغة: قصرت الثوب بيضته^{٢)}.

فجعل ما ذكره الشیعی اما مأخذ من المعنی الآخر، او من النحو.

وفي بعض نسخ الكافی^{٣)} «نضرۃ النجوم» وهو أظهر.

وعلى أي حال الخبر لا يخلو من تشویش واضطراب، لأن ظاهر السياق ارجاع ضمیر «يصلحها» الى العشاء، وحيثئذ لا يظهر لقوله عليه السلام «والعشاء عند اشتباكها» نفع، ان كان الاشتباك عین فصرة النجوم، ويلزم التنافی ظاهراً ان كان غيرها، وأيضاً ذکر بیاض مغيب الشمس في علامة العشاء مع ذکر السائل منع الحيطان عن النظر اليه محل اشكال.

ويمكن توجيهه بأن ضمیر «يصلحها» للغرب، بقرينة قوله «والعشاء عند اشتباكها» وذلك لأن السؤال وان كان عن العشاء، لكن لاما كانت جهة الاشكال مشتركة بين المغرب والعشاء، أجاب عن المغرب أيضاً للاحتجاج الى البيان، ولعل وجه تأخير المغرب حيثئذ الى فصرة النجوم الاستظهار.

وهذا وان كان فيه تكلف لكنه أحسن مما قيل: ان ضمیر «يصلحها» للعشاء،

١) القاموس ١١٧/٢ .

٢) مصباح اللغة ص ١٦٣ .

٣) فروع الكافی ٢٨١/٣ ، ح ١٥ والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

والمراد من العشاء في قوله « والعشاء عند اشتباكها » الفرضية أو الوقت .
فعلى الأول معنى الكلام يصل إلى العشاء عند اشتباكها ، وعلى الثاني معناه العشاء
الذي هو وقت لصلة خاص عند اشتباك النجوم .

وهذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد وبيان لكون وقت العشاء
قصرة النجوم بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد .

فحينئذ ظهر أن معنى « قصرة النجوم » اشتباكها ، ولعل قوله عليه السلام
« وبياض مغيب الشفق » في بيان صلة العشاء ، مع قول السائل بتحقق المانع
عن رؤية مغيبها اشارة إلى استلزم العلامة المذكورة للعلامة المشهورة التي هي
بياض مغيب الشمس . فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند حفاء العلامة المشهورة ،
بل لا يعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقاً ، كما هو ظاهر رواية ابن سنان وابن شريح^(١).
انتهى .

وأقول : ارتفاع المحيطان يمنع رؤية مغيب الشفق ، ولا يمنع رؤية بياض
المغرب ، فان بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من
فوق الجدران المرتفعة .

ثم اعلم أن في نسخ الكافي « والمغرب عند اشتباكها »^(٢) وهو وإن كان يرفع
بعض الاشكالات ، لكن تأخير المغرب إلى هذا الوقت مشكل ، مع أنه يمكن تحقيق
وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس وبغيره من العلامات .

(١) لم يصرح في الأول عن أخذ هذه العبارات ، ولعلها منقوله عن حاشية التهذيب
للبسيط المحقق .

(٢) فروع الكافي ٣/٢٨١، ح ١٥ .

٧٦ - علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدد الصلاة ومضى صومك وتکف عن العطام ان كنت أصبحت منه شيئاً .

٧٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبدربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يashهاب اني أحب اذا صلیت المغرب ان أرى في السماء كوكباً .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستحسان في هذا الخبر أن يتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فإنه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب.

٧٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا اني أخاف ان اشق على امتی لآخرت العتمة الى ثلث الليل ، وأنت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة

الحديث السادس والسبعون : حسن .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

ولا يخفى أنه لا حاجة الى تأويل هذا الخبر ببعد الفراغ وصرفه عن ظاهره، اذ في الغالب لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد ، وليس في الخبر ذكر الكواكب ولا اشتقاها .

الحديث الثامن والسبعون : موئن .

المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٧٩ - عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٨٠ - عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع .

٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن محمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا غلبـه عينه أو عاقه أمر أن يصلـي الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم حلـعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازـت صلاته ، وان

قوله صلى الله عليه وآله : فلا رقدت عيناه

لعلـه كنـية عن الموت ، فـان النـوم من لوازـم الـحياة ، أو الـوجـع الـذـي يـمنعـه عن النـوم .

الـحدـيـث التـاسـع والـسبـعين : مـخـلـف فـيه .

الـحدـيـث الـثـمانـون : موـئـقـ.

الـحدـيـث الـحادـي والـثـمانـون : حـسـن موـئـقـ.

قولـه : فـان صـلـى رـكـعـة

فـيه سـقط ، فـكـأنـه سـقط « قـال » .

طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ، ولا يصلى حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها .

٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله لا يصلى

واعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة
مع الشرائط المفقودة ، لكن اختلفوا في أمرين :

أحدهما: أنه هل الجميع أداء كما اختاره الشيخ في الخلاف ^(١) مدعياً الأجماع
عليه ، أو الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمه الله ، أو ما في الوقت أداء وما
في خارجه قضاء؟ وقالوا : تظهر الفائدة في النية .

وثانيهما: أنهم اختلفوا فيما به تتحقق الركعة ، فالمشهور تتحققها برفع الرأس
من السجدة الثانية ، واحتمل الشهيد رحمه الله في الذكرى ^(٢) الاجتزاء بالركوع.

قوله عليه السلام : ولا يصلى حتى تطلع الشمس

ينبغي حمله على التقية ، إذ على مذهب أكثر الشيعة على تقدير القول بالكراهة
في هذه الأوقات ، فانما هي في النوافل غير ذي السبب أو مطلقاً ، لقضاء الفرائض .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف كالموثق .

(١) الخلاف ٨٨/١ ، مسألة ١٤ .

(٢) الذكرى ، ص . ١٢٢ .

من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبح صلى ثمان ركعات ، فإذا فاء الفى ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفى ذراعين صلى العصر ، وصلى المغرب حين تغيب الشمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب اياب الشفق ، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلى بعد العشاء حتى يتصف الليل ثم يصلى ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتنا الفجر قبل الغدأة ، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغدأة .

٨٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بالـنـاسـ الـظـهـرـ والعـصـرـ حـيـنـ زـالـتـ الشـمـسـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ ، وـصـلـىـ بـهـمـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ قـبـلـ الشـفـقـ مـنـ غـيـرـ عـلـةـ فـيـ جـمـاعـةـ ، وـانـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـتـسـعـ الـوقـتـ عـلـىـ أـمـتـهـ .

٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله ابن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن تغيب الشمس من غير علة ؟ قال : لا يأس .

قوله عليه السلام : قدر نصف أصبح

كان ذلك لل الاحتياط ، تعليماً للأمة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال .

ال الحديث الثالث والثمانون : موئق كال صحيح .

ال الحديث الرابع والثمانون : مجہول أو موئق على الظاهر .

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال : صلی بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين ثم قال: اني على حاجة فتقلوا.

٨٦ - محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي ، فشكوت ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصالاتين الظهر والعصر ترى ماتحب .

قال الوالد العلامة طاب ثراه: موسى بن عمر لعله ابن بزيع المؤذن. ويحتمل أن يكون موسى بن عمر بن يزيد الغير المؤذن .

الحديث الخامس والثمانون : مجهول .

قوله : بأذان واقامتين

يفهم منه أن الأذان للوقت ، والظاهر أنه لترك النافلة ، كما يظهر من الأخبار الآخر أن مع النافلة لا جمع .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : اجمع بين الصالاتين

كانه كان مجيبة الى الصلاة مكرراً سبباً لنفرق الحرفاء والعامليين . ويدل على رجحان الجمع لهذه العلة .

٨٧ - محمد بن يحيى بن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد ابن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع بينهما .

٨٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبىتدىء بالمكتوبة أويتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ، الامر موسع أن يصلى الانسان في أول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا تطوع بينهما

لعل المراد أن مع التطوع لا جمع ، فإنه يكفي في التفريق الفصل بالنافلة.

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

قوله عليه السلام : في أول وقت الفريضة

لعل المراد وقت فضيلة الفريضة .

وقوله « والفضل » من تسمة الرواية لرواية الكليني .

وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت
٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت : أصلى في وقت فريضة نافلة ؟ قال :
نعم في أول الوقت إذا كنت مع أمام تقدّي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٩٠ - سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب عن
أبي اسامة أو غيره قال : صعدت مرة جبل أبي قيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغرب إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبو عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : من آخر الوقت

أي : آخر وقت الفضيلة ، وإن كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافلة إلى قريب
من آخر وقت الأجزاء ، ومع الحمل على وقت الفضل بشكل القول بما يدل عليه
من استحباب تقديم الفريضة مطلقاً .
وبالجملة تطبيق الخبر على سائر الأخبار في غاية الأشكال ، إلا أن يحمل على
انتظار الإمام .

ال الحديث التاسع والثمانون : موافق .

قوله : في وقت فريضة
لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة ، كما إذا مضى القدمان في الظهر ،
فبدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان متضرر الإمام .

ال الحديث التسعون : مرسل .

فأخبرته بذلك فقال لي : ولسم فعلت ذلك ؟ ! بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يجعلها سحاب أو ظلم تظللها فانما عليك مشرقك ومغاربك وليس على الناس أن يبحثوا .

قوله عليه السلام : فانما عليك

ظاهر هذا الخبر والخبر الآتي الاكتفاء بغيوبة الشمس خلف الجبل وان لم تتحط عن الافق ، ولعله لم يقل به أحد ، وان كان ظاهر الصدوق القول به ، لكن لم ينسب اليه هذا القول .

ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي ، لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال ، فيكون موافقاً لما يفهم من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال : علامه غيوبة الشمس هو أنه اذا رأى الافق والسماء مصححة ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروتها .

وفي أصحابنا من قال : يراعي ذهاب الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الأحوط . فاما على القول الأول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة الاسكندرية أو شبهها ، فإنه يصلح ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طاعت ، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه ، وهو الأحوط ١). انتهى .

وكأنه رحمه الله حمل الخبرين على هذا الوجه ، وال الأولى الحمل على التقية أو الاتقاء .

٩١ - عنه عن موسى بن المحسن عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ
عن جعفر بن عثمان عن سمعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في
المغرب : أنا ربما صلبنا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا
منها الجبل . قال فقال : ليس عليك صعود الجبل .

٩٢ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ
عن مصدق بن صدقه عن عمارة بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سأله عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعنة ؟ قال :
لا بأس ان كان صائم افطر ثم صلى وان كانت له حاجة فضاها ثم صلى .

٩٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

قال الوالد قدس سره : الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لانه كان غرضه منه
اثارة الفتنة ، بأن يقول : انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغرب بعد ، وكان
مطنة أن يصل الضرر اليه والى غيره ، فنهاه عليه السلام لذلك .
ويسكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «فإنما عليك مشرقك ومغربك»
أنك لا تحتاج الى صعود الجبل ، فإنه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور
الحمراء أو ذهابها في المشرق ، أو عنه للغروب وعكسه للطلوع . انتهى .
وأقول : على هذا يكون الضمير في «لم ترها» راجعاً الى الحمراء ، أو الى
الشمس بمعنى أثراها .

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والتسعون : موثق .

ال الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلني حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلني حين يستيقظ . قلت : يوتر أو يصلني ركعتين ؟ قال : لا بل يبدأ بالفرضية .

٩٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس . فقال : يصلني الركعتين ثم يصلني الغداة .

٩٥ - وعنده عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى

وفي القاموس : بزغت الشمس بزغاً وبزوغ أشرقت ، أو البزوغ ابتداء الطلع^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : موئن .

ال الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعاد ناديه

أي : إلى مجلسه وجماعته .

في المصباح : ندى القوم ندواً من باب قتل اجتمعوا ، ومنه النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم^(٢) .

(١) القاموس ٣/١٠٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٢٦٦ .

آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال
بابلا مالك ؟ ! فقال بلال : أرقدني الذي أرقدك يارسول الله . قال : وكره المقام
وقال : نمتم بوادي الشيطان .

فهذا الخبران المعنى فيهما انه إنما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس
الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فاما اذا كان
الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلا على ما قدمناه ، ويزيد
بياناً مارواه :

٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار عن
أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها
أو نام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل
وقت صلاة ولم يتم ما قدر فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فاذا قضتها فليصل ما قدر فاته مما قد مضى
ولا يتطوع برائحة حتى يقضي الفريضة .

قوله عليه السلام : ساعة

أي : بعد ساعة ، أو جلس فيه ساعة .

الحادي السادس والتسعون : صحيح .

ويدل على تضيق الفضاء ، وعلى عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة .

قوله عليه السلام : وقت هذه الصلاة

لعل المراد به وقت الفضيلة ، ويحتمل الاجراء .

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن عدة من أصحابنا انهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلی من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلی العشاء حتى يتصف الليل .

٩٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يصلی من الليل شيئاً اذا صلی العتمة حتى يتصف الليل ولا يصلی من النهار حتى تزول الشمس .

قال محمد بن الحسن : الذي أعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من أنه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال، وقد روى رخصة في جواز تقديمها .

٩٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن

الحاديـث السـابع والـتسـعون : حـسن .

قوله عليه السلام : ولا من الليل

يمكن أن يكون المراد النوافل المبتدأة ، أو المراد بالعشاء هي مع نافلتها يخرج الوتيرة .

ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة ، لعلمه بأنه يصلی صلاة الليل والوتيرة إنما هي لخوف تركها .

الحاديـث الثـامن والـتسـعون : حـسن كـالصـحـيـح .

الحاديـث التـاسـع والـتسـعون : صـحـيـح .

اسماويل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اشتغل . قال : فاصنع كما نصنع صلست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال .

١٠٠ - عنه عن عماد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي ؟ قال : سنت عشرة أي ساعات النهار شئت تصليها صليتها الانك اذا صليتها في مواقفها أفضل .

١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النهار سنت عشرة ركعة أي النهار شئت ان شئت في أوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره .

١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبدالاعلى قال : سألت أبي عبدالله

وكانه عليه السلام كان يفعل ذلك تقية ويحسبها من نافلة الزوال ، فعلم الرواوى أنه يتقى هكذا .

الحديث المائة : مجهول .

قوله : في كم هي ؟

أي : محصورة في كم ركعة ؟

الحديث الحادى والمائة : مرسل .

الحديث الثانى والمائة : حسن على الفتاوى .

عليه السلام عن نافلة النهار . قال : سنت عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلی فيها فاذا شغله ضيغة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، فأما مع ارتفاع الاعداد فلا يجوز تقديمها على مابينها ، يدل على ماقلناه مارواه :

١٠٤ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين

اذ الظاهر عن عبدالاعلى كما في أكثر النسخ ، وهو آل سام . وكان في الأصل عن سيف بن عبدالاعلى ، فيكون مجهولا ، ولعله تصحيف .

الحديث الثالث والمائة : حسن .

قوله رحمه الله : ان لم يقدمها

أقول : هذا وجه جمع بين الأخبار .

ويسكن حمل أخبار الارتفاع في الوقت على الفضيلة ، وحمل التقاديم على الجواز ، واستوجه في الذكرى^{١)} ، وان كان خلاف المشهور .

ال الحديث الرابع والمائة : مجهول .

١) الذكرى ص ١٢٧ .

ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يشتعل عن الزوال أينجع من أول النهار ؟
قال : نعم اذا علم انه يشتعل فيجعلها في صدر النهار كلها .

١٠٥ - علي بن محمد عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟! قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه :
ان بني آدم يصلون لي .

١٠٦ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال :
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر . قال : يبدأ بالمكتوبة وكذلك
الصلوات وتبدأ بالتي نسيت الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت
في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

الحديث الخامس والمائة : مرفوع .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يبدأ بالمكتوبة

أي : الظهر ، فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة . أو العصر ، فالمراد بالوقت
وقت الاختصاص . وفي الكافي : يبدأ بالظهر ^{١)} .

١) فروع الكافي ٢٩٢/٣ ، ح ٢ .

١٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمروة عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخر فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الارجح في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول « واقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم اذا صليت التي فاتتك

الحديث السابع والمائة : مجہول .

قوله تعالى : أقم الصلاة لذكرى

قبل : أي : لذكر صلاتي ، بتقدير المضاف . أو لذكرى الصلاة ، بناءاً على أن المذكور هو الله تعالى ، واستدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضافة في القضاة . وأجيب : بأن حمل الآية على الوجهين خلاف الظاهر . وللإvidence معان كثيرة ذكرها المفسرون أكثرها أظهر مما ذكر : منها لذكرى أي : لذكرني ، فإن ذكري أن أعبد ويصلني لي .

أو لذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار .

أو لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها .

أو لأن ذرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق .

أو لذكرى خاصة لا تشوبها بذكر غيري .

أو لخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضاً آخر .

أو لتكون لي ذاكراً غير ناس .

أو لوقات ذكري ، وهي مواعيد الصلوات .

والاستشهاد بها في الأخبار يمكن أن يكون لوجوب الاتيان بالفائدة ، فكأنه

عليه السلام قال : يجب الاتيان بالفائدة ، لأن الله تعالى أمر باقامة الصلوات ومنها

التي بعدها فابداً بالتي انت في وقتها وأقم الاخرى .

١٠٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى . فقال : اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وان ذكرها وهو مع امام في صلاة المغرب أتمها برکعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعد ، فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها برکعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

الفائنة ، فيجب الاتيان بها عند التذكرة .

قوله عليه السلام : وأقم للاخرى

يحتمل أن يكون اللام زائدة ، والمعنى أقم الاخرى . وفي الكافي : فصلها وأقم الاخرى ١) .

ويحتمل أن يكون المراد أن الأذان الذي يستحب في أول الورد يسقط هاهنا لاتصالها بالفرضية ، فيكونها أذان الفرضية .

الحديث الثامن والمائة : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اذا تذكر في أثناء الصلاة أن عليه فائنة انتقل اليها ، ولا يترأى عدم الصحة لمكان النية السابقة ، اذ لم تقم دلالة صالحة

١) فروع الكافي ٢٩٣/٣ ، وفيه « ثم » بدل الروا .

١٠٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلمي قال : سالت أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل أُمّ قواماً في العصر فذكر وهو يصلي أنَّه لم يكن صلِّي الأولى . قال : فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم .

١١٠ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلِّي العصر . فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبيه عليهما السلام يقول : إذا أمكنه أن يصلِّيها قبل أن تفوته المغارب يبدأ بها والا صلِّي المغارب ثم صلاتها .

في نظرنا على أنه لابد أن يكون المصلي من أول الصلاة إلى آخرها متلبساً ببنية واحدة حتى يحتسب له ذلك العمل ، فإذا ورد مثل هذه الرواية المسالمة عن المعارض عمل بها .

الحديث التاسع والمائة : حسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر ، ولا يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز ، وربما يصلح للتأييد .

الحديث العاشر والمائة : مجهول كالم صحيح .

قوله عليه السلام : قبل أن تفوته المغارب يحمل أن يكون المراد من الفوات مضي وقت الفضل والجزاء ، وهذه الأخبار تدل على تقديم الفائدة الواحدة .

١١١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال: سأله عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى صلى العصر. قال : فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر . قال : قلت : فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت أحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها .

١١٢ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر. قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال : فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب . قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ! ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ان

الحديث الحادى عشر والمائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : فليجعل صلاته ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ ، ويمكن أن يحمل قوله « صلى العصر » على الشروع فيها أو فعل أكثرها ، لكنه بعيد ، ولا بعد في التزام ظاهره ، مع قطع النظر عن فتوى الأصحاب ، فاني لم أر من صرخ القول به .

الحديث الثانى عشر والمائة: ضعيف .

العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

١١٣ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نام رجل أونسي أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحهما كلتيهما فليصلحهما وان خاف ان تفوتة احداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

١١٤ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أونسي فان استيقظ قبل الفجر

ويمكن حمله على التقبة . ويمكن ابقاءه على ظاهره من الفرق وجواباً، لكنه يعارض بأخبار كثيرة ، ولم يقل به أحد .

ويمكن حمله على ما اذا أتى بالعصر في سعة الوقت وأنه أتى بالعشاء في ضيق الوقت ، وان أبي عنه التعليل في الجملة ، والله يعلم .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ويدل على امتداد وقت العشائين الى الفجر .

وقال في المدارك : هذه الرواية مع صحتها صريحة في عدم وجوب تقديم أكثر من فائنة واحدة ، فان أقل مرتب الأمر الاباحة ، وثم للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت ، لدفعه بقليل طلوع الشمس (١) .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

(١) المدارك ص ١٤٩ .

قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويدع شعاعها ثم ليصلها.

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من تأثير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على الثقية لأنه مذهب بعض العامة، والذي نعمل عليه ماقدمناه من انه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار .

١١٥ - سعد عن أبي جعفر عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلى معهم؟ قال : يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلى هو بعد العصر .

١١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة. فقال : إن حضرت العتمة

الحاديـث الـخـامـس عـشـر وـالـمـائـة ضـعـيف .

ويـدل عـلـى جـواـز اـقتـداء الـظـهـر بـالـعـصـر .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر وـالـمـائـة موـقـع .

وذكر أن عليه صلاة المغرب فان أحب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعنة ثم صلى المغرب بعد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر شاذ والأصل ما قدمناه من أنه اذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالغافحة ، وان كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة وليس ها هنا وقت يكون الانسان فيه مخيراً ، فاما مارواه :

١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ، فاما مارواه :

قوله عليه السلام : فان أحب

يمكن حمله على مغرب غير هذه الليلة ، بناء على استحساب تقديم الفائدة الواحدة .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن في هذا الخبر دلالة على أنه اذا حضر وقت العترة خرج وقت المغرب ، وفيه اشكال وفي الطريق ما ترى .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الطريق معتبر، وكأن فيه أنه اذا دخل ما يسمى وقت فضيلة العصر يبدأ بالعصر ان كان لم يصل الظهر ، وفيه اشكال نظراً الى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، وللأخبار المقدمة الدالة على أن هذه قبل

١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى السابطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل ينام عن الفجر
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال : لا
يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولائحته ، ولكن يؤخرها في قضيها
بالليل .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن.

هذه ، مع الحكم بامتداد الوقتين ، ولعل الخبر كان هكذا : حتى يتضيق وقت
العصر ، فاشتبه على الكتبة .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجھول كالموثق .

وقال المفید : علي بن خالد كان زيدياً ورجح^(١) .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه المنع من القضاء بالنهار ، ولا أعرف
به قائلًا منا ، مع كونه مخالفًا للأخبار المعتبرة الدالة على القضاء إذا ذكر ، وفي
الطريق ما ترى . انتهى .

ويمكن أن يكون المراد الصلاة على الراحلة ، فإن الغالب أن في النهار يكون
في الطريق - كما سيأتي في خبر عمار أيضًا - يقضيها بالليل على الأرض .

قوله رحمه الله : لظاهر القرآن

أي : قوله تعالى « أقم الصلاة لذكرى »^(٢) .

(١) الارشاد ص ٣٢٥ .

(٢) سورة طه : ١٤ .

- ١١٩ - أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون .
- ١٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى أفضيها ؟ فكتب : في أي ساعة شئت من ليل أو نهار .
- ١٢١ - أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء التوابل . قال : ما يبين طلوع الشمس الى غروبها .
- ١٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي ان أصلى بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخدونه سنة .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فصلهما

حمل على وقت الفضيلة ، أو مع التوابل ، فالمراد عدم فضيلة التأخير الابقدر النافلة كما مر .

ال الحديث العشرون والمائة : مجهول .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

١٢٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قباهما وهي

الحديث الثالث والعشرون والمائة : موئق .

ولايختفي ما فيه من التشويش ، وقل ما يكون خبر عمار حالياً عن مثله من الاضطراب .

قوله عليه السلام : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين

« لها » تأكيد لقوله « لكل » ويحتمل أن يكون المراد به أن لكل صلاة نافلة تختص بها ، الا العصر فانه اكتفي فيها بركعتين من نافلة الظهر لغيرهما منها . وهذا بناء على أن الشهاني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها لهذا الوقت ، والثمانان بعدها نافلة للظهر كما يدل عليه كثير من الأخبار .

ويحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة وان لم تكن متصلة بها ، الا العصر فانها قبلها وليس بعدها الى المغرب نافلة .

أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها ، سواء كان قبلها أو بعدها الا العصر فانه يجوز الفصل بينها وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما ، لاسيما على القول بالمثل والمثلين في الفريضة خاصة .

أو المراد أن لكل صلاة نافلة ركعتين قبلها غير التوافق المرتبة الا العصر ، لكن لا يوافقه قول ولا يساعد له خبر .

الركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابداً من صلاة الليل بالآيات تقرأ « ان في خلق السموات والأرض » إلى « انك لاتخلف الميعاد » ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين

قوله عليه السلام : فإذا أردت أن تقضى شيئاً

أقول : هذا أيضاً يحتمل وجوهًا :

الأول : أن يكون المعنى إذا أردت قضاء فريضة أو نافلة في وقت حاضرة ، فصل قبل الحاضرة ركعتين نافلة ثم صل الحاضرة ، وتکفيك هاتان الركعتان نافلة القضاء أيضاً ، ثم اقض بعد الفريضة ما شئت .

الثاني : أن يكون المعنى إذا أردت القضاء في وقت الفريضة ، فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافلة الفريضة وأخر عنها سائرها .

الثالث : أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء ، أي يستحب كل قضاء نافلة ركعتين .

الرابع : أن يكون المراد بالقضاء الفعل ، ويكون المعنى إذا أردت أن تؤدي فريضة أو نافلة ، أداءً كانت أو قضاءً ، فالنافلة ليست لها نافلة . وأما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان ، فينبغي تخصيصها بغير المغرب والعيد .

ويحتمل وجوه أخرى لا يسع المقام ذكرها ، ولا يخفى مافي كلها من التعسف والاختلال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

اللذين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شراك أو نصف وقال : للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلى

قوله عليه السلام : وقت صلاة الجمعة

أقول : المراد اما طول الشراك أو عرضه ، فعلى الثاني المراد به أنه ينبغي ايقاعها بعد مضي هذا المقدار من الفعل ، للعلم بدخول الوقت يقيناً . وعلى الاول أيضاً يحتمل أن يكون لذلك أو للخطبة .

وبعض الأصحاب فهموا منه التضييق ، وحملوه على أن المراد به أن وقت الجمعة هذا المقدار ، ولا يخفى بعده ومخالفته لسائر الأخبار ، ولما نقل من الأدعية وال سور الطويلة والخطب المبسوطة ، وعلى تقديره لعله يكون مبالغة في التعجيل .

قوله عليه السلام : قد بقى من الزوال ركعة واحدة

أي : مقدار ركعة واحدة ، والظاهر أن لفظة « أو » سهو ، وعلى تقديرها فالمراد أن الأفضل اذا كان بقى مقدار ركعة الشروع في النافلة ، وان كان مطلق التلبس في الوقت كافياً ، ولو لم يكن بر كعة أيضاً .

ومنهم من حمل ركعة واحدة على حقيقته ، وقال : بين مفهومه وبين مفهوم قوله « قبل أن يصلى ركعة » تعارض .

ومنهم من قال : الصواب مكان « قد بقى » « قد صلى » « ولا يخفى ما فيهما ، وتقدير المقدار شائع كما حملناه .

تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصل إلى ركعة بدأ بال الأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك ، وللرجل أن يصل من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل

ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب في وقت نافلة الزوال ، فالأشهر والأظهر أنه من الزوال إلى أن يصير الفيء قد مدين ، وذهب الشيخ في الجمل^(١) والمبسوط^(٢) والخلاف^(٣) إلى أنه من الزوال إلى أن يبقى لصيروحة الفيء مثل الشخص مقدار الفريضة .

وذهب ابن ادريس إلى امتداده إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وتبعه المحقق والعلامة ، ونقل المحقق قوله بامتداده بامتداد وقت الفريضة . وكذا اختلفوا في وقت نافلة العصر ، فالمشهور أنه بعد الفراغ من الظهر إلى أربعة أقدام . وقيل : حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وقيل : يمتد بامتداد وقت الفريضة .

قوله عليه السلام : بدأ بال الأولى

لم يفهم منه القضاء ، ويحتمل أن يكون التأخير واجباً ويكون أداءاً .

قوله عليه السلام : من نوافل الأولى

في بعض النسخ من نوافل العصر . وقيل : الظاهر الثانية بدل الأولى .

(١) الجمل والعقود ص ١٧٤ .

(٢) المبسوط ٧٦/١ .

(٣) الخلاف ٨٢/١ ، مسألة ٣ .

وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر . وقال : للرجل أن يصلى أن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم . وقال : القدم بعد

والظاهر أن ما في الأصل أولى ، وهذه الاصطلاحات من سوء فهم الناظرين .
وهذا يدل على ماذكرنا من أن هذه الشهانى الركعات التي بعد الظهر مخالفتها .

قوله عليه السلام : إن بقي عليه شيء

أي : بعد التلبس بركعة أيضاً ينبغي أن يفعله ولاه ، ولا يطواها ولا يفصل بينها بالادعية كثيراً ، لثلايتها عن نصف قدم ، أو مع عدم التلبس أيضاً فيكون دونه في الفضل .

أو يكون محمولاً على انتظار الجماعة كما حمله الشيخ ، لكن الفقرة التي تليه كالتصريح في الأول ، كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه ، حيث قال في الذكرى بعد ايراد الخبر : لعله أراد بحضور الأولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ، ويكون للمتنقل أن يزاحم الظهر والعصر ما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور ، فيمكن أن يحمل لفظ «الشيء» على عمومه ، فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها ، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالرکعة .

ويمكن حمله على الركعة وما فوقها ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف . ويجوز أن يزيد بحضور الأولى مضي نفس القدر المذكورين في الخبر ، وبحضور العصر الاربع الأقدام ، وتكون المزاحمة المذكورة مشروطة بأن لا يزيد على نصف قدم في

حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء ، وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً ؟ قال : نعم كذلك له في أول الليل ، واما اذا انتصف الى أن يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الاوتار صلاة تلك الليلة ، فان احب أن يقضى صلاة

الظهر بعد القدمين ، ولا على قدم في العصر بعد الأربع ، وهذا تنبية حسن لم يذكره المصنفون^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : في الوقت سواء

لان الشمس كلما انخفضت ازدادت حرارة ظلها سرعة ، على ما ثبت في محله وصح بالتجربة ، أو لان نصف قدم بالنسبة الى وقت فضيلة الظهر يعني القدمين ، كنسبة القدم الى فضيلة العصر يعني أربعسة أقدام ، فان النسبة فيما معها الرابع . ولا يبعد أن يكون السر في جعل وقت العصر أربعسة أقدام ، هو ما ذكرنا أولا من سرعة الحركة بالتأخر عن الزوال .

وما قبل : من أن وقت نوافل العصر من الزوال لما كان ضعف وقت نوافل الأولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأولى . فلا يخفى ونه ، لأن ما يخص نافلة العصر أيضاً قدمان ، بدل أقل لدخول وقت فضيلة الظهر فيه أيضاً ، مع أن سعة وقت النافلة لاتصالح علة لكثرة المزاحمة فخذ ما ذكرنا وكن من الشاكرين .

ثم اعلم أن الشيخ وابناعه ذهبوا الى أنه اذا خرج وقت نافلة الظهر أو العصر ولم يتلبس بالنافلة ، قدم الغريضة ثم قضاهما بعدها ، وان تلبس بركرة أتمها ثم صلى

(١) الذكرى ص ١٢٣ .

عليه صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك الليلة وآخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلاوتر ثم يوتر الوتر الذي لثالث الليلة خاصة ، وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض فاما على الظهر فلا يصلى كما يصلى في الحضر .

١٢٤ - علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك فنصل بين كل وترتين بصلاة لانقدمن شيئاً قبل أوله ، الاول فالاول تبدأ اذا قضيت

الفرضية ، مستدلين بهذا الخبر .

وذكر جماعة منهم أنه مع التلبس برکعة يتم النافلة مخففة بالاقتصار على أقل ما يجزي فيها ، كقراءة الحمد وحدها والاقتصار على تسبیحة واحدة في الركوع والسجود .

وعلى ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة . ولو اقتصر على ما يظهر من الخبر على أظهر معاملة كان أولى ، كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه .

قوله عليه السلام : بلاوتر

يمكن حمله على التقبة ، لما رواه العامة : لاوتران في ليلة أو على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : قضيت صلاة ليالك

في بعض النسخ صلاة الليل .

صلوة ليالتك ثم الوتر . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا وتران في ليلة إلا واحدهما
قضاء . وقال : إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء
وما صلحت من صلاة في ليالتك كلها في يكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليالتك ولكن
آخر صلاتك وتر ليالتك .

١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حرير
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لانقض وتر ليالتك إن كان فاتك حتى
تصلي الزوال في يوم العيدين .

١٢٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حرير عن عيسى بن عبد الله

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة
ليالتك ، ثم أجعل وتر ليالتك آخر القضاء على ما سبجي ، آخرًا ، فيكون صلاة
ليالتك منصوباً بنزع المخاض . انتهى .

وأقول : لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل - أي : الثمانى
ركعات ووترها - بصلاة أخرى ، بأن يؤخر الاوتار جميعاً .

وقوله عليه السلام « تبدأ » على نسخة « اللليل » مؤكداً ونهى عن تقديم
الوتر على الثمانى ركعات . وعلى نسخة « ليالتك » لعل المراد ما ذكر أيضاً ، أو
المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتي بوترها .

الحاديـث الخامـس والعـشرون والـمائـة : صـحـيق .

الحاديـث السادس والعـشرون والـمائـة : صـحـيق عـلـى الـظـاهـر .

القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترًا في ليلة .

١٢٧ - عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح . قال : يوتر اذا أصبح بركرة من ساعته .

١٢٨ - سعد عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئلته عن مسائل ، فكتب اليه : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت .

قوله عليه السلام : يقضى عشرين وترًا في ليلة

قيل : المراد أنه يحكم بقضاء العشرين ، اذ من المستبعد أن يترك عليه السلام صلاة عشرين ليلة الا أن يكون لعذر ، وارتكاب هذا التكليف البعيد بمحض الاستبعاد بعيد .

الحديث السابع والعشرون والمائة : مجهول كالمؤنث .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

وجه الجمع بين هذا الخبر والأخبار الاولى أن يحمل هذا على الجواز وال سابقة على الكراهة ، أو هذا على غير المبدأ والأولة عليها ، أو الاولة على

١٢٩ - فاما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ اسْمَاعِيلِ بْنِ عَيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيَدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ نَافْلَتِهِ فَيُبَطِّئَهُ بِالْعَصْرِ يَقْضِي نَافْلَتَهُ أَوْ يَصْلِيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يَؤْخِرُهَا حَتَّى يَصْلِيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ ؟ قَالَ : يَصْلِي الْعَصْرَ وَيَقْضِي نَافْلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ

فَاللَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخَرِ وَقْتٍ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْوَةَ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتٌ يَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مَا يَبْنَاهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَؤْخِرَهَا فَيَقْضِيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ .

الْتَّقْيَةُ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا أَشْعَارٌ بِهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ وَالْمَائَةُ : مَجْهُولٌ .

٤٩٥

قَوْلُهُ : فَيُبَطِّئُهُ بِالْعَصْرِ

فِي الْكَافِيِّ « فَيَبْتَدِئُهُ » وَهُوَ الْأَصْحَاحُ ، وَمَا فِي الْكِتَابِ عَلَى نَسْخَةِ الْأَصْلِ الظَّاهِرِ أَنْ قَوْلُهُ « فَيُبَطِّئُهُ » اسْتِفْهَامٌ ، وَبِكُونِ قَوْلُهُ « يَقْضِي » بِمَعْنَاهِ الْاَصْطَلَاحِيِّ ، وَالْبَاءُ لِلْسَّبِبِيَّةِ ، أَيْ : يَبْطِئُهُ بِسَبِبِ الْعَصْرِ نَافْلَتِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ « يَقْضِي نَافْلَتَهُ » ابْتِدَاءً لِلْاسْتِفْهَامِ ، وَقَوْلُهُ « فَيُبَطِّئُهُ » بِيَانِ الْحَالِ ، أَيْ : أَنْ فَعَلَ وَقْدَمَ النَّافْلَةِ .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « أَوْ يَصْلِيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ » فَيَكُونُ « يَقْضِي » بِمَعْنَى يَفْعَلُ ، وَمَعْنَى « فَيُبَطِّئُهُ بِالْعَصْرِ » يَؤْخِرُهَا ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ فَالظَّاهِرُ حَمَلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ الْاسْتِحْبَابِ .

١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهر وقضاء صلاة النهر بالليل .

١٣١ - عنه عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة تجتمع على . قال : تحر واقضها .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : أي يصير سبباً لابطاء فعل العصر فعل النافلة فهل يفعل العصر ويقضي نافلته أو يؤخر النافلة حتى يصلحها في وقت آخر .

الحديث الثلاثون والمائة : موئن .

« خلفه » أي : جعل كل واحد منها خليفة الآخر للذي أراد أن يذكر نعمة الله فيما ، أو يشكره عليها فيما .
واستدل بها على مشروعية فعل فائدة الليل نهاراً أو بالعكس ، كما تدل عليه الرواية .

الحديث الحادي والثلاثون والمائة : موئن .

قوله عليه السلام : تحر واقضها

يتحمل النافلة والفرصة والاعم .

١٣٢ - عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلاة . قال : الفها واستأنف .
 قال محمد بن الحسن : لاتفاق بين الخبرين لأنه يحتمل أن يكون الخبر الأول مخصوصاً بالفرائض فيجب أن يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصاً بالنواقل فيجوز له تركها ، ولو حملناهما جميعاً على النواقل لجاز أن يحمل الخبر الأول على الاستحباب والثاني على الجواز .

١٣٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من إيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعه ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مرسى .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وكانه نقله من الفقيه^(١) .

قوله عليه السلام : على نصف قدم

أي : تزول الشمس بعد ما يبقى من الفطر نصف قدم ، والقدم على المشهور سبع

^(١) من لا يحضره الفقيه ١٤٤١ .

الشافعى كما مر .

وقال الشيخ البهائى قدس سره : الظاهر أن هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولأن الرواوى لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي ، فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده . انتهى .

ونفصيل القول في ذلك : أنه يرد على هذا الخبر ابرادان : أحدهما في بادىء النظر ، والثانى بعد التأمل .

أما الأول : فهو أنه لا يربى أحد في أن العروض المختلفة في الأفاق المائة لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير .

والجواب : أنه لافساد في ذلك ، اذ لا يلزم أن تكون القاعدة المتفوقة عنهم عليهم السلام في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والأفاق ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب أو الخطاب أو غيرهما مما كان معهوداً بين الامام عليه السلام وبين راويه من البلاد التي كان عرضها أكثر من الميل الكلى ، اذ ما كان عرضه مساواياً ينعدم فيه الظل يوماً واحداً وبحسب الحس أياماً ، وما كان عرضه أقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة وأياماً حسماً .

وأما ما يرد عليه بعد التأمل وامعان النظر أمور :

الأول : أن انقسام السنة الشمسية عند الروم الى هذه الشهور الاثنى عشر ، التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً ، وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً ، إنما هو محض اصطلاح منهم ، لم يذكر أحد من المحصلين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف . وما توهם بعضهم أنه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج

الاثني عشر ظاهر البطلان ، غير خفي على من تدبر مدة مكث الشمس في تلك البروج أن الأمر فيه ليس على طبقه ، كيف؟ وتشرين الأول الذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي وكل منها تسعه وعشرون .

إذا عرفت هذا فقد ظهر أن انتفاخ الظل أو ازدياده المبين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج وأجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحديداً .

الآخرى أن انقال الشمس من أول الحمل إلى أول الميزان الذي يعود فيه إلى مثل ما كان في أول الحمل ، إنما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ، ومن نصف آذار إلى نصف أيلول الذي جعل في الرواية موافقاً لوقتين ، إنما يكون في أقل من مائة وأربعة وثمانين يوماً ، وعلى هذا الفياس .

الثانى : أن ظل الزوال يزداد من أول السرطان إلى أول الجدي ، ويتناقص من أول الجدي إلى أول السرطان يوماً في يوماً وشهراً فشهراً على سبيل التزايد والتناقص ، بمعنى أن ازدياده وانتفاكه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتفاكه في اليوم الأول والشهر الأول ، وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى يتنهى إلى غاية الزيادة أو النقصان التي هي بداية الآخر .

ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانخفاضها في أيام السنة وللياليها .

ووجه الجميع ظاهر على النسق الخير ، فكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدمأً قدمأً ، وفي الثلاثة الآخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراسة .

الثالث : أن تكون نهاية انتفاخ الظل إلى نصف قدم ، وغاية ازدياده إلى تسعه أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية إنما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعى الشمس

في الوقتين يقدر ضعف الميل الكلبي ، فان الاول انما يكون في أول السرطان ، والثاني في أول الجدي ، وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلبي .

وليس الحال كذلك ، فان ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب من ست وثمانين درجة ، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ست وثلاثين درجة ، فالتفاوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلبي بقرب من ثلاثة درجات .

الرابع : أن كون الظل نصف قدم في أول السرطان ، أو كونه تسعة أقدام ونصفاً في أول الجدي ليس موافقاً لافق من آفاق البلاد المشهورة ، فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له ، كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب ، أو الكوفة التي هي بلد المخاطب ، فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلاثين درجة ونصف درجة ، فارتفاع أول السرطان من المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أنقص من خمس قدم . ومن الكرفنة قريب من اثنين وثمانين درجة ، والظل حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم . وارتفاع الجدي في المدينة قريب من أحدى وعشرين درجة ونصف درجة ، والظل حينئذ أنقص من ثمانية أقدام . وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة والظل حينئذ عشرة أقدام . على ما استخرجه بعض الأفضل ممن عاصرنا رحمة الله .

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى الكوفة ، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع الى العروض والارتفاعات والأظلال في مدونات هذا الفن . ووجه التفصي من تلك الاشكالات أن بناء هذه الامور الحسابية في المحاورات على التقرير والتخييم واليقين ، فإنه لا ينفع بيان الأمور التحقيقية في تلك الأمور

اذا السامع العامل بالحكم لا بد له من أن يبني أمره على التقرير، لانه اما أن يتبنّى ذلك بقامت وقدمه كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه أوبالسطوح المستوى والشواخص القائمة عليها ، وهذا مما يتعرّض تحصيله على أكثر الناس ، ومع امكانه فالامر فيه أيضاً لامحالة على التخمين ، لكنه أقرب الى التحقيق من الاول .

ويمكن ايراد نكتة لهذا أيضاً ، وهو أن فائدة معرفة الزوال اما معرفة أول وقت فضيلة الظهور ونواتلها وما يتعلّق بها المنوط بأصل الزوال ، واما معرفة آخره أو الأول والآخر من وقت فضيلة العصر وبعض نواتلها المنوط بمعرفة الفيء الرائد على ظل الزوال .

فالمحصود من التفصيل المذكور في الرواية لاينتفي أن يكون هو الفائدة الأولى لأن العلامات العامة المعروفة - كزيادة الظل بعد رقصانه، أو ميله عن الجنوب الى المشرق - مغنية عنها دون العكس .

فانا اذا رأينا الظل في نصف حزير ان مثلاً زائداً على نصف قدم ، او في نصف تموز زائداً على قدم ونصف ، لم يتميز به عدم دخول الوقت عن مضييه ، الا بضم ما هو مفنون عنه من العلامات المعروفة ، فيكون المحصود بها الفائدة الثانية ، وهي المح الحاج اليها كثيراً .

ولاتفي بها العلامات المذكورة ، لانا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات الى معرفة قدر الفيء الرائد على ظل الزوال بحسب الاقدام والتمييز بينهما ، ولا يتسر ذلك لاختلافه بحسب الازمان الابمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف حينئذ أن الفيء الرائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر ، أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول ، أو على سبعة أقدام

فقات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر .

فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ، ينبغي أن يوجه المساعدة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة اليها ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى أوائل الاوقات المذكورة .

وان حملناها على بيان حال الكوفة ، ينبغي أن توجه المساعدة التي بالنسبة اليها باعتبار النقصان ، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى او اخرها ، فانك قد عرفت من الاخبار الماضية أن تقديم الفريضة على أوقات الفضيلة أولى من تأخيرها ، ورعايتها عدم مزاحمة النافلة للفريضة أهم ، وقد مضى في بعض الاخبار أن النصف من ذلك أحب الي .

وان حملناها على معرفة أول الزوال كما فهمه الاكثر ، فحملها على المدينة أولى بل هو متعين ، اذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة ، فازه مخالف للاحتجاط على هذا التقدير .

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات ، كخبر عمار المتقدم ورواية زرارة ، حيث قال : فاذا زال النهار قدر اصبع صلی ثماني ركعات ، وان امكن أن يكون هذا التقدير في الكوفة مبنياً على أن العلم بالزيادة على نصف قدم لا يحصل غالباً الا بالزيادة على قدم ، لكنه بعيد من وجوه .

ومما يؤيد الحمل على الكوفة على الوجه المتقدم رواية عمار المتقدمة ، اذ يمكن أن تكون مزاحمة نصف القدم في الظهر والقدم في العصر مبنياً على ذلك ، اذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجمين والتقدير الوارد في الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريراً . وهذا وجه متين لم يتقطن به أحد قبلني .

فائدة أخرى : قال السيد الداماد قدس سره : الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سلطان ، وفي النصف

من تموز الثانية من الاسد ، وفي النصف من آب الأولى من السبtle ، وفي النصف من ايلول الثانية من الميزان ، وفي النصف من تشرين الأول الأولى من العقرب وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس ، وفي النصف من كانون الأول الثالثة من الجدي ، وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو ، وفي النصف من الشباط الخامسة من الحوت ، وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل ، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء . وهذا الامر التقريري أيضاً متغير على مر الدهور تغييراً يسيراً . انتهى .

وقال بعض أفالذكياء : حساب السنة الشمسية عند الروم مبني على مقتضى رصد أبرخنس في كون الكسر الزائد على ثلاثة وخمسة وستين يوماً هو الرابع النام ، وعند المتأخرین على الارصاد المقتضية لكونه أقل من الرابع بعدة دقائق ، فيدور كل جزء من احدى السنتين في الآخر بمر الدهور .

فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأول السرطان مثلاً في زمان ، كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك ، يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرین موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطليموس ، والتاسعة منه على رصد البانی ، وما بينهما على سائر الارصاد .

وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقاً مطابقاً للواقع ، فلا تختلف حال الاظلال المذكورة في الرواية بحسب الازمان ، فيكون الحكم فيها عاماً ، وان كان حساب بعض المتأخرین حقاً ، فلابد من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الازمان ، ولا يأس بذلك كما لا يأس بكون حكمها مختصاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت . وكذا حال كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي والائمة صلوات الله عليهم ، مثل ما رواي عنهم من استحباب اتخاذ ماء المطر في نيسان بأداب مفصلة في الاستشمام .

على نصف قدم .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليسغفر الله .

١٣٥ - علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن زراره والفضيل عن أبي جعفر

فإن الظاهر أن نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردین الجلالي اذا خرج بمرور الأيام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر انتهى زمان الحكم المنوط به .

فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور الى أوائل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان ، والله يعلم حقائق الامور والأخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : فليقض صلاته

ظاهره عدم وجوب صوم اليوم ، كما هو المشهور من استحسابه ، وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب ، سواء كان عمداً أو سهواً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : حسن .

وهو مؤيد لما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته ، خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء .

عليه السلام انه قال : متى ما استيقنت أوشككت في وقت صلاة انك لم تصلها أو في وقت فونها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك اعادة ان تصليها في أي حال كنت .

قوله عليه السلام : أوشككت

أي : اذا شككت وانت في الوقت أي في وقت الفضيلة ، او في وقت فونتها أي : شككت في وقت فونها - أي وقت الاجزاء - انك لم تصلها ، كذا أفيد .
وقال الفاضل التستري رحمه الله : أي شككت في وقت الفوت انك قضيت
أم لا ، أو تيقنت انك لم تقض ، والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلاة انك لم
تصل ، أو شككت في ذلك ، وكذا ان تيقنت في وقت الفوت انك لم تقض ،
أو شككت في ذلك صليت ، أي : وجب عليك ايقاع الصلاة للاصل السالم عن
يقين ايقاع الواجب .

وان شككت بعد فوت الوقت انك لم تصل في وقت الصلاة ، لم تكن عليك
صلاة ، لأن الوقت قد زال ، فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحل .

وعلى هذا كان الاوجه في قوله « بعد ما خرج وقت الفوت » أن يقال بدله :
بعد ما خرج الوقت ، أو يقال : بعد مآفات الوقت . والامر فيه حين لظهور المراد
وأمن الالتباس .

وزاد في الكافي بعد قوله « أو في وقت فونها » قوله « انك لم تصلها »^(١) وهو
مؤيد لما ذكرناه .

(١) فروع الكافي ٢٩٤/٣ ، ح ١٠ .

(١٤)

باب الاذان والاقامة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صاحب الله عليه وآله قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم . قال : ادع بلا فعلمك ، فدعا علي عليه السلام بلا فعلمه .

باب الاذان والاقامة

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أن الأذان والإقامة إنما شرعاً بوجي من الله تعالى ، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وأما العامة فقد أجمعوا على نسبة الأذان إلى رؤيا عبدالله

٢ - علي عن أبيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم فقال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

ابن زيد في منامه، ورووا موافقة عمر له في المنام^(١)، وفي رواية الكافي ما يدل على أنهم كانوا يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم .

وفي رواية العياشي أن عبد الصمد بن بشير ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام أن العامة يقولون : إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعلمها بلا ، فقال : كذبوا ، وذكر مثل ما في الخبر .

وقال ابن أبي عقيل رحمة الله : أجمعوا الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد^(٢).

الحديث الثاني : مجهول أو حسن .

لأنه يحتمل بعيداً أن يكون خالد بن سعيد هو القماط الثقة .

قوله عليه السلام : قد تفرقوا

الظاهر أنه يصدق التفرق عرفاً بذهب أكثر الصف ، بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقب .

(١) سنن البيهقي ٣٩٠ / ١ .

(٢) المذكوري ص ١٦٨ .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به الرجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ، وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

الحديث الثالث : موئل .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم

حمله المحقق وبعض المتأخرین على استحباب الاعادة ، وقالوا بجواز الاقتداء بما سبق .

وقال في المدارك : لا خلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن ، والاصح اشتراط الایمان أيضاً، لطلاق عبادة المخالف ولرواية عمار، فان الظاهر أن المراد بالتعرف الواقعه فيها الایمان^(١) .

قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم

أقول: حمله المحقق رحمه الله على استحباب الاعادة، وحكموا بجواز البناء على ما سبق ، وليس ببعيد لعدم قوّة الرواية .

(١) مدارك الاحكام ص ١٧٦ :

٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة . قال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : فليصل

ظاهر الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني « فليتم صلاته » ويحتمل أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لقطع الصلاة بأذاء التسليم ، أو لتدرك قطع الصلاة ، أو يكون مستحباً لابداء الاقامة ، أو يكون المراد بالصلاحة السلام كما سيأتي .

وقال في الشرائع : ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى ١) .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، فقال المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف وأكثر الأصحاب يمضى في صلاته إن كان متعمداً ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسياً .

وقال الشيخ في النهاية بالعكس ، واختاره ابن ادريس ، وأطلق في المبسوط الاستئناف مالم يركع ، والمعتمد الأول وقول المصنف .

وفيه رواية أخرى يمكن أن تكون اشارة إلى صحيحة علي بن يقطين ، وأن تكون

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا افتحت الصلاة فنسـيـتـ أن تؤذـنـ وـتـقيـمـ ثم ذـكـرـتـ قبلـ أـنـ تـركـعـ فـانـصـرـفـ فـاذـنـ وـأـقـمـ وـاسـنـفـحـ الصـلـاـةـ ،ـ وـانـ كـنـتـ قـدـ رـكـعـتـ فـأـتـمـ عـلـىـ صـلـاتـكـ .ـ

اشارة الى رواية محمد بن مسلم ورواية زيد الشحام ورواية الحسين بن أبي العلاء
و هذه الروايات محمولة على تأكيد الرجوع الى الأذان والإقامة قبل القراءة دون
ما بعدها ، وان كان الرجوع اليهما سائغاً قبل الركوع .

والظاهر أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله اشارة الى قطع
الصلاـةـ .ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ نـفـسـهـ قـاطـعـاـ وـيـكـونـ ذـلـكـ منـ خـصـوصـيـاتـ ذـلـكـ
الموضع ،ـ لـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ المـحـلـ .ـ

وأعلم أن هذه الروايات إنما تعطي استحبـابـ الرجـوعـ لـاستـدراكـ الأـذـانـ أوـالـإـقـامـةـ
وـحدـهاـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ ماـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ القـطـعـ لـاستـدراكـ الأـذـانـ معـ الـاتـيـانـ بـالـإـقـامـةـ،ـ
وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـصـرـحـ بـهـ سـوـىـ المـصـنـفـ فـيـ الـكـتـابـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ .ـ

وـحـكـيـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـعـمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ مـعـ الـاتـيـانـ بـالـإـقـامـةـ ،ـ
وـعـكـسـ الشـارـحـ وـهـوـ غـيـرـ وـاضـحـ ،ـ وـاطـلـاقـ النـصـ وـكـلـامـ الـاصـحـابـ يـقتـضـيـ عـدـمـ
الـفـرقـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـمـنـفـرـ (١)ـ .ـ

الحاديـثـ الخـامـسـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

وابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ .ـ

(١) مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ١٧٦ـ ـ ١٧٧ـ .ـ

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فدالك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك .

٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم . قال : فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى ، وان ذكر بعدهما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب لأنه اذا استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، والذى يبين ما ذكرناه مارواه :

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة عن ابن بكير عن زراوة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ينسى الاذان والإقامة

ويمكن حمل الخبر الأول على استحباب عدم القطع بعد القراءة والتحبير بين القطع والإقامة في الاقامة . ويمكن حمل الاقامة في الانتهاء على ما اذا كان المنسي الاقامة فقط .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

حتى يكبر. قال : يمضي على صلاته ولا يبعد .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة. قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى. قال : لا يبعد .

قوله : حتى يكبر

يمكن - على بعد - حمله على تكبير الركوع .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : إن كان دخل المسجد

يمكن أن يكون المراد من النسيان الشك والغالب مع النية الإيقاع. ويحتمل أن تكون النية قائمة مقامه .

ال الحديث العاشر : مجهول .

قوله : حتى صلى

ظاهره الفراغ منها .

١١ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

١٢ - فاما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب بدلالة ما

الحديث الحادى عشر : حسن الصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يعود لمثلها

لان الغالب أن النسيان ينشأ من عدم الاهتمام .
ويحتمل أن يكون المراد لا يعود إلى الاتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في المدارك : حملها العلامة في المختلف على أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لأن المطلق يحمل على المقيد ، وهو بعيد جداً ، ونزلها الشيخ في التهذيب على الاستحباب . قال في المعتبر : ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ^(١) . انتهى .

(١) مدارك الأحكام ص ١٧٧ .

قدمناه من الأخبار .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : الأذان والإقامة متى متى ، وقال : اذا أقام متى متى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، وفن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الأذان .

ويمكن الجمع على ما قلنا باختلاف مراتب الاستحباب .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وظاهره الاكفاء بتكبيرتين في أول الأذان وتثنية التهليل في آخر الإقامة ، ودللت عليهما أخبار كثيرة ، لكن المشهور تربع التكبير في أول الأذان ، كما في صحححة زرارة وغيرها .

ويمكن حمل هذه الرواية على غالب الفصول ، أو على حمل الزائد على الاستحباب ، أو على أن التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان ، كما يؤمن به علل الفضل بن شاذان ، وحكى الشيخ في الخلاف^(١)عن بعض الأصحاب تربع التكبير في آخر الأذان ، وهو ضعيف .

وأما تثنية التهليل في آخر الإقامة ، فهي الظاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها ، والمشهور أن فصولها سبعة عشر ، ونسبة في المعتبر^(٢)إلى الشيعة وأتباعهم وفي المنهى قال : ذهب إليه علماؤنا^(٣). ونقل ابن زهرة أجمع الفرق على عليه .

(١) الخلاف ٩٠/١ ، مسألة ١٩ .

(٢) المعتبر ١٤٠/٢ .

(٣) منهى المطلب ٢٥٥/١ .

وحكى الشيخ في الخلاف^(١) عن بعض الأصحاب أنه جعل فضول الاقامة مثل فضول الأذان ، وزاد فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

ونقل عن ابن الجيند التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد أدى بها بعد الأذان . وان كان قد أدى بها بغير أذان ، ثنى « لا اله الا الله » في آخرها .

وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر الأذان والاقامة كما هو المشهور : هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه . وقد روى سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً .

فاما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فانه يقول في أول الاقامة أربع مرات « الله أكبر » ويقول في الباقى كما قدمناه . ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه قول « لا اله الا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة .

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً ، فانه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على أحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(٢). انتهى .

والعمدة في مستند المشهور رواية اسماعيل الجعفي أن الاقامة سبعة عشر حرفاً مع أنه ليس فيها تصریح بعدد الفضول ، ولا أن النقص في أيها .

والاظهر عندي التخيير واستحباب التهليل الاخبار ، أو السقوط بسقوطه عند الضرورة ، كما يشير اليه بعض الاخبار ، والاجماع المنقول لاعتبرة به مع مخالفته كثير من القدماء .

(١) الخلاف ٩١/١ ، مسألة ٢٠ .

(٢) النهاية ص ٦٨ - ٦٩ .

١٤ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت ت يريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه ، ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل .

١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي مريم الانصاري قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلازار ولا رداء ولا أذان ولا قامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلیت بنا في قميص بلازار ولارداء ولا أذان ولا قامة . فقال : ان قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون

وقد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير^(١) ، والله يعلم حقائق الامور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ويدل على الآتيان بما أخل به المؤذن ، كما ذكره الأصحاب .

ولا خلاف في الاعتداد بأذان الصبي المميز .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

واستدل به على الاجتزاء بأذان المنفرد في الجماعة ، وعلى جواز اكتفاء الرجل بأذان نفسه اذا أذن منفرداً ثم اراد الجماعة بمفهوم الموافقة ، ويرد عليهمما أنه ليس في الخبر أن جعفرأ عليه السلام كان منفرداً .

وقال في الذكرى : الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة ، فكانه أذن للجماعة ، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد^(٢) . ولا يخفى ما فيه .

(١) بحار الانوار ٨٤/١٠٣ - ١٧٢ .

(٢) الذكرى ص ١٧٤ .

علي ازار ولا رداء، واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فأجزي اني بذلك.

١٦ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، أو سمعته يقول : اذا نسي الرجل حرفًا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليس في الاقامة عليه شيء ، فان نسي حرفًا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ، وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى أخذ

وقال الفاضل المستري رحمه الله، كأن فيه اذا لم يكن القميص كثيفاً لاتجزئه الصلاة من غير رداء ، ولعله محمول على الاستحباب ، و كان ما فعله الامام عليه السلام لتفهم الحكم ، لأن استحباب الرداء مفقود اذا كثف القميص ، وسيجيء أحاديث الرداء بعد ثمانية عشر ورقة تقريباً .

قوله : فلم اتكلم

ويدل على أن الكلام بعد الاقامة أو الأعم منه ومن الآثار مما يوجب الاعادة وينبغي حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلاة ، لخبر عمرو بن خالد الاتي . ويسكن حمل خبر عمرو على الاشارة ، لكنه بعيد .

الحديث السادس عشر : موافق .

قوله عليه السلام : من ذلك الموضع

ظاهره موضع المنسى ، وبتحتمل موضع الذكر أيضاً على بعد .

في الصلاة أو أقام الصلاة. قال : ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً ، ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ؟ قال : يقول الحمد لله .

١٧ - أحمد بن محمد عن حماد عن حرير عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سها في الأذان فقدم وأخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره .

١٨ - علي بن مهزيار عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد يقى على الامام آية او آياتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله » وليدخل في الصلاة .

١٩ - عنه عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان أبا عبدالله عليه السلام

قوله : او أقام الصلاة

أي قال : قد قامت الصلاة .

الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على أن الترتيب شرط في الأذان .

ال الحديث الثامن عشر : صحيح .

وعليه عمل الاصحاب ، ولا يمكن الاستدلال به على وحدة التهليل مطلقاً ، لأن ذلك حال الاستعجال والضرورة ، بل يؤيد حمل خبر الوحدة على الضرورة .

ال الحديث التاسع عشر : مرسل .

كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره .

٢٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتم فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

قوله: كان يؤذن

الظاهر أن فاعله الضمير الراجح إلى أبي عبدالله عليه السلام . ويعتمد التنازع على غيره مع بعد .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلس

أي : حتى يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » فيقوم عنده ، كما هو المستحب .

ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

والنهي عن الأذان والإقامة لعدم تفرق الصفوف ، كما سألتني .

٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصاف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصاف أذن وأقام .

٢٣ - محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن زراة عن عيسى ابن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

الحديث الثاني والعشرون : موئن كالصحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : المؤذن مؤتمن

يُسْدِلُ عَلَى جُوازِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْمُؤْذِنِ فِي الْوَقْتِ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ لِقِرَاءَةِ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ لِصَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ كَوَنَ مَعَاقِبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِشَرائطِ الْجَمَاعَةِ ، وَسَيَّاْتِي الْكَلَامُ فِي إِنْشَاءِ اللَّهِ .

وقال بعض شراح أحاديث العامة قيل : معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم . والضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي . وقيل : معناه ضمان الدعاء ، أي يعم القوم به ولا يخص به نفسه ، وتأوله بعضهم على أنه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام عنمن أدركه راكعاً .

٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سمعت آبا عبدالله عليه السلام يقول : لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه أن لم يقدر على أن يتكلم به ، سئل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان واقامة .

٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه رجل

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وربما يستدل به على تقديم أذان العشاء على المغرب في الجمع كما ذكره الأصحاب ، ولا يخفى ما فيه ، اذ يجوز أن يكون الأذان للمغرب ، ويكون ترك أذان العشاء باعتبار الجمع لاترك أذان المغرب للوقت ، وحيث أنه يكون التشبيه أظهر كما لا يخفى .

ولئن سلمنا فيحتمل أن يكون التشبيه باعتبار اتصال الأذان والإقامة بالصلاحة التي هما لاجلها .

الحديث الخامس والعشرون : موافق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

تجب عليه اعادة الصلاة أيعيدها بأذان واقامة؟ فكتب : يعيدها باقامة .

٢٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أؤذن وأثار أكب؟ قال : نعم. قلت : فأقيم وأنا راكب؟ قال : لا. قلت : واقيم ورجل في الركاب؟ قال : لا. قلت : فأقيم وأنا قاعد؟ قال : لا. قلت : فأقيم وأنا ماش؟ قال : نعم ماش إلى الصلاة قال : ثم قال : اذا أقمت الصلاة فأقم متسللاً فانك في الصلاة . قال : قلت قد سألك اقيم وأنا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة؟ قال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبترت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك، واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

قوله عليه السلام : يعيدها باقامة

حمل على أقل مراتب الاستحباب ، وان كان الافضل الأذان في أول الورد
كذا قيل .

والظاهر أن هذا فيما اذا أذن وأقام وصلى ثم ظهر له ما يبطل صلاته فيعيدها ،
فيكتفى بالاذان السابق ويعيد الاقامة ، لأنها كالجزء من الصلاة .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فأقم متسللا

لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يندمج الحروف ، أو المراد
ال töدة والتثبت في البدن ، فلا ينافي استحباب المحدّر .

٢٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

٢٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر : مؤذن أذن احتساباً، وامام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

٣٠ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

٣١ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال : ياعلي اذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتحذن مؤذناً يأخذ على أذنه أجراً .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان

الحاديـث الثامـن والعشـرون : صحيح .

الحاديـث التاسـع والعشـرون : مجهول .

الحاديـث الثلـاثـون : مجهول .

الحاديـث الحادـى والثـلـاثـون : ضعـف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الثـانـى والثـلـاثـون : مجهول أو ضعـيف .

عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله . قال : قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الأذان . قال : كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار .

قوله عليه السلام : مثل أجر الشهيد المتشحط

قال في القاموس : شحطه تشحيطاً ضرجه بالدم فتشحط تضرج به واضطرب فيه ^(١). انتهى .

ويحتمل أن يكون الثواب للأذان ، أو لل فعل الواقع فيما بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح ، وقدورد هذا بعينه في من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب . ويمكن أن يكون المراد أن هذا الثواب مردود بينهما ومقرر لكل منهما ، أو له هذا الثواب من أول الأذان إلى آخر الإقامة .

قوله : انهم يجتلدون

افتعال من الجلادة ، أي : يقاتلون ويتنازعون على الأذان حرصاً عليه .

في القاموس : تجالد القوم بالسيوف واجتaldo انصاربوا ^(٢) .

فالعليه السلام : كلامه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم استكباراً .

(١) القاموس ٢/٣٦٨ .

(٢) القاموس ١/٢٨٤ .

٣٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طریف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أذن عشرين محتسباً يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب وباب سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة .

٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزمي عن أبي

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أو مجهول .

ومحمد بن علي كأنه أبو سمية .

قوله عليه السلام : مد بصره وصوته

كأنه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، أي : هذا القدر من الذنب أو هذا القدر من المغفرة .

وقال بعض الظرفاء : يغفر غناه ونظره إلى بيوت المسلمين ، وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : ويصدقه

الظاهر أن المراد أنه يصدقه في ذكر المضامين الحقة التي تضمنها الأذان من الشهادتين ، وكون الصلاة خير الأعمال وسيماً للفلاح وغير ذلك .
ويحتمل أن يكون المراد تصدقها أيام يوم القيمة والشهادة له بالقول ، كما ورد في أخبار العامة ، ويشهد له يوم القيمة كل رطب وباب سمعه .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

عبد الله عليه السلام قال : ان من اطول الناس اعنقاً يوم القيمة المؤذنين .
٣٥ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال : دخل رجل

قوله عليه السلام : ان من اطول الناس اعنقا

كتابية عن علوهم وارتفاع منزلتهم ، أو عن كونهم مغفورين ، لأن المجرم لا يخرج رأسه ولا يمد عنقه .

وذكرت العامة في هذا الخبر وجوهاً : قال ابن الأعرابي : معناه أكثرهم أ عملاً ، يقال « لفلان عنق من الخير » أي قطعة . قال بعض : أكثرهم رجاءً ، لأن من رجي شيئاً طال إليه عنقه ، فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح وهم متطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة .

وقيل : معناه الدنو من الله عزوجل . وقيل : أراد أنه لاتتجهم العرق ، فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر أعمالهم ، فمنهم من يأخذه إلى كعبه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبته .

وقيل : معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ ، والعرب تصف السادة بطول العنق .

وقيل : الا عناق الجماعات ، يقال : جاء في عنق من الناس أي جماعة ، ومنه قوله تعالى « فظلت أعناقهم لها خاضعين »^(١) ولذلك لم يقل خاضعات .

ومعنى الحديث : ان جمع المؤذنين يكون أكثر ، فان من أجاب دعوه يكون معه . وروى بعضهم « اعنقاً » بكسر الهمزة أي : اسراعاً ، والله تعالى أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

(١) سورة الشوراء : ٤ .

من أهل الشام على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : ان أول من سبق الى الجنة بلال . قال : ولم ؟ قال : لأنه أول من أذن .

٣٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الأذان في المنارة أنسنة هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة .

٣٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري

قوله : فقال له

يحتمل أن يكون القائل الشامي ، فان العامة رروا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ما دخلت الجنة الا سمعت خشخة^١ ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : بلال^٢ .

ويحتمل أن يكون القائل هو عليه السلام تقية ، او يكون الاولية بالنسبة الى المؤذنين ، كما يؤذن به التعليل ، او أكثر الناس ، والله تعالى يعلم .

الحديث السادس والثلاثون : موئن .

ويمكن حمله على عدم استحباب الاذان على المنارات المرتفعة ، بل المستحب أن تكون بقدر قامة .

ال الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

١) هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضاً .

٢) صحيح مسلم ٤/١٩٠٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الأذان .
٣٨ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي
قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت .

٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام اخاف ان نصلِّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس . فقال : إنما ذاك على
المؤذنين .

قوله عليه السلام : السنة أن تضع

ظاهر الاستحباب مطلقاً ، ويمكن تخصيصه بأذان الاعلام ، كما أفاده الوالد
العلامة طاب ثراه .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

واستدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامي ، وبعضهم على
حجية الخبر الموقن أيضاً ، وفيهما نظر . أما في الاول فلعله يكون لحصول العلم
بأذانهم ، لتواطئه جمع كثير من العالمين بالوقت . وأما الثاني بعد تسليم المنع
الاول ، فلعله يكون لخصوص الأذان مدخل فيه .

ال الحديث التاسع والثلاثون : مجهول بل ضعيف .

ويبدل أيضاً على جواز التعويل على المؤذنين . ويمكن حمله على التقبة ، لأن

٤٠ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله ابن مسكان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلس .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة . قال : فلি�مض في صلاته فانما الأذان سنة .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل

القسري كان من ولادة بنى أمية .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

استدل به على استحباب الأذان ، ويرد عليه أن السنة في عرف الأخبار أعم من المستحب .

فإن قلت : وقوعه في مقام التعليل لعدم اعادة المصلحة قرينة على أن المراد بالسنة المستحب .

قلت : على تقدير حمل السنة على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب أيضاً يستقيم التعليل لأن ما ثبت بالكتاب هو فرض بطل المصلحة بالاحلال به نسياناً ، كالركوع والسجود والطهارة ، بخلاف ما ثبت بالسنة ، كالقراءة وأذكار الركوع والسجود ونحوها .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

في الصلاة. قال: ليس عليه شيء.

٤٣ - عنه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلاحة فقال قوموا فقلنا معه بغير أذان ولا اقامة، قال: يجزيكم أذان جاركم.

٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما، وان كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما اذنت أو بعدهما.

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال: لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيده رجل من القوم فقدم.

الحديث الثالث والاربعون: ضعيف على المشهور، وقيل موئن.

وكانه سمع الاذان أيضاً، كما يؤمن اليه آخر الخبر.

ال الحديث الرابع والاربعون: صحيح.

فالاذان قبلها ليطلع الناس ويحضروا الصلاة.

ال الحديث الخامس والاربعون: صحيح.

٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الانماط عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

الحديث السادس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : على ست ركعات

أي: بعد ست ركعات من النافلة . وخص شيخنا البهائي رحمة الله هذا الحكم بالظهر ، ولعله لأن الاذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر . والافضل في النافلة أن تكون قبله ، وان كان التلبس برکعة مجازاً ، لكن في العمل لجزء من الخبر وطرح جزء آخر اشكال .

والاظهر حمله على ما اذا صلى العصر قبل مضي أربعة أقدام ، ولم يثبت عدم جواز الاذان قبل ذلك .

وقد مرت الاخبار في أنه اذا فعل بينهما النافلة ، فليس فيها حكم الجمع بين الصلاتين ، وهذا أيضاً مؤيد لذلك .

(١٥)

باب كيفية الصلاة وصفتها ومفروض من ذلك والمسنون

١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعى
ابن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً.

باب كيفية الصلاة وصفتها ومفروض من ذلك والمسنون

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : حتى يرفض عرقاً

قال في القاموس : ارفضاص الدموع ترشفها^(١)

(١) القاموس ٣٣٢ / ٢ وفيه : ترشفها .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لفسد صلاتك ، فان الله تعالى قال لنبيه في الفرضية : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره » وأخشى بصرك ولا ترفعه الى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

٣ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بأية من القرآن فيها مسألة أو تخييف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب .

٤ - الحسين بن محمد عن معلى عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أينماكى الرجل في الصلاة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : ول يكن حذاء وجهك

أي : ول يكن بصرك في حذاء وجهك .

ال الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس يقال : بخ بخ مسكنين ، وبخ بخ منونين ، وبخ بخ مشدددين

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان وعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا قمت الى الصلاة فقل : « اللهم اني اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك أنت الغفور الرحيم ».

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسلا اذا كنت وحدك .

٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة . قال : ثلاث

كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء ، أو الفخر والمدح ١) .
والباكي تكلف البكاء .

الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : مترسلا

أي : متأنياً متثبتاً ، ويقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل .

ال الحديث السابع : صحيح .

١) القاموس ٢٥٦/١

تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، واذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستاً .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر عن زرارة قال : رأيت أبي جعفر عليه السلام أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء .

٩ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قنادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة .

قال محمد بن الحسن : المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام أكثر فضلاً وأشد تأكيداً من فعل المأموم ، وان كان فعل المأموم أيضاً فيه فضل على ما بيناه فيما مضى .

قوله عليه السلام : فان كانت قراءة

أي : لم تكن مأموماً ، أو اذا شرعت فيها .

قوله عليه السلام : تجهر فيها وتسر ستاً

كانه لعدم اشتباه تكبيره الافتتاح على المأمومين . والاجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاءاً .

الحديث الثامن : موئذن كالصحيح .

الحاديـث التاسـع : صـحـيـح .

١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكر عن مسمع البصري قال : صلیت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة أخرى .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر بسم الله الرحمن الرحيم لأنّه يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث العاشر : موئق كالصحيح .

قوله : ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

يحتمل أن يكون المراد ترك تسمية الحمد أو السورة ، وعلى التقديرين حمله على التقية أظهر . أما على الأول فبناء على أنه ليس جزءاً من الحمد أيضاً ، ويكون القراءة في الركعة الأولى لافتتاح الصلاة . وأما على الثاني فلتقية ممن يقول بأنه جزء من الحمد .

وعلى الثاني يسكن أن يجعل مؤيداً لمن يقول بعدم وجوب السورة ، أو بعدم وجوب تمامها ، كما يدل عليه كثير من الأخبار ، فلا تحتاج إلى حمله على التقية .

قوله رحمه الله : بعد كان بينه وبينه

أقول : سماع بسمة الحمد والسورة يرشد إلى خلاف ذلك .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد ابن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجدبني كاهل فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة .

١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون أماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال : لا يضره ولا يأس بذلك . فالوجه في هذا الخبر حال التقبة على ما يبينه لأن مع التقبة يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ، ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسياً دون أن يكون ذلك منه على جهة العمد .

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عميرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السبع المثنى

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه بعضاً ، نعم إن قيل : إنه لا ينافي قراءة البسمة لما ذكره . كان احتمالاً .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

ال الحديث الثانى عشر : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟
قال: نعم هي أفضلهن.

١٤ - عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال: صلبت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

قوله : هي الفاتحة

الظاهر أنضمير راجع إلى السبع ، ويحتمل أن يكون العطف في الآية
تفسيرياً .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في المنهي: يستحب التعود أمام القراءة بعد التوجيه، وهو مذهب علمائنا
أجمع ، وصورته أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». ولو قال «أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم» قال الشيخ: كان جائزًا. وقال الشيخ: يستحب
الاسرار به ولو جهر لم يكن به بأس ، وفي رواية حنان اجهاره عليه السلام .^(١)

ال الحديث الخامس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : أقرب إلى اسم الله الأعظم

الظاهر أن المراد أنها في العظمة والتأثير قريب من الاسم الأعظم .

(١) متهى المطلب ٢٦٩/١ - ٢٧٠

١٦ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والفضل أن لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهراً ولا يخفى شيء من صلوات الليل ، يدل على ذلك :

١٧ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في صلاة النهار بالاختفات ، والسنة في صلاة الليل بالأجهار .

١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحداء عن رجل عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : يائمه ان الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان الى قرین الامام فيقول هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم ذهب وان قال

وما قبل : من أن المراد أنها مشتملة عليه ، والمراد بالقرب قرب الكل الى الجزء ، أو أنها في بعض سور كآل عمران مثلًا قريب منه لوقوعه في أوائل السورة . فلا يخفى بعدهما ، مع أن ذكر ناظر العين وبياضها يومي الى بطلان الأول منها .

الحديث السادس عشر : موافق .

ال الحديث السابع عشر : مرسل .

ال الحديث الثامن عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : الى قرین الامام

أي : الى الشيطان الآخر الذي هو قرینه ، وحمله على الملك بعيد ، كما

لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفو . قال : فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن ؟ ! قال : بل ليس حيث تذهب يائماً لي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زادويه عن ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك انك كتب الى محمد بن الفرج تعلمك ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله أحد وان صدرني ليصيق بقراءتهما في الفجر . فقال عليه السلام : لا يصيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيما .

٢٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل « ولا تجهر بصلاتك ولا تخفى بها ». قال : المخافته ما دون سمعك لايختفي .

قوله : أليس يقرؤن القرآن

أي : هو أيضاً ذكر ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسملة .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

ال الحديث العشرون : موافق .

قوله عليه السلام : المخافته ما دون سمعك

الظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الاحفاف إلى حد لا يسمع نفسه ، لأن

والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم يزيد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يزيد ثم يقرأ .

٢٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن أبوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله

أقل الاحفاف الاسماع ، ولا في الصوات الجهرية الاجهار الى حديخرج عن كونه فارئاً ، وحيثند يكون حد الجهر والاحفاف اللذين ذكرهما الأصحاب داخلين في ما بينهما .

وقيل : في الاية وجهاً آخران :

أحدهما : لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلاً ،
بأن تجهر ببعضها وتحافت ببعضها ، كما ورد في السنة .
وثانيهما : أن المراد بها صلاة الجهر ، والمعنى لاتجهر بصلاتك جهراً يخرج عن الحد ، أو يصير سبيلاً لسماع المشركين وحضورهم لايذائك ، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، مما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر .

ال الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة في يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد قبل يا أيها الكافرون . فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٢٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئـل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وقال القاضي التستـري رحمـه الله : كـأنـ فيهـ لاـ يـشـرـطـ فيـ صـحـةـ السـورـةـ القـصـدـ بـالـبـسـمـلـةـ ،ـ وـلـعـلـهـ الـصـوـابـ .ـ وـبـالـجـمـلـةـ لـأـعـرـفـ دـلـيـلـاـ وـاضـحـاـ عـلـىـ وجـوبـ القـصـدـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وأقول : نعم لا دليل على وجوب تعيين السورة عند البسمة ، لكن في دلالة الخبر خفاء ، اذ الناسي للسورة يقصد عند قراءة التوحيد مثلاً بهذه السورة لامتناسية ، الا أن يقال : بأن اطلاقه شامل لما اذا نسي السورة بعد قراءة البسمة بقصدها ، لكن هو فرد [نادر] والخبر محمول على الافراد الغالبة ، فتأمل .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : يسجد ثم يقوم ويقرأ

حمل على النافلة ، وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب .

قال في المدارك : المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة ، وقال ابن الجنيد : لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أو ما ، فإذا فرغ قرأها وسجد . وهو مشكل لفورية السجود .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام أقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأؤمِّأ ، والحانف تسرد إذا سمعت السجدة .

وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً ، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة ، لكن هذا الاطلاق بعيد . والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً ، فلا يمكن التعلق بها ، فإذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة في أثنائها ، وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور .

ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ، إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة . وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة ، وإن لم يثبت بطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالحوال مطلقاً ، وتخرج الأخبار الواردة بذلك شاهداً^{١١)} .

الحديث الرابع والعشرون : موافق .

ولعل الإيماء للتنقية .

قوله عليه السلام : والحانف تسرد

يمكن حمله على الاستحساب إذا لم تكن مستمعة .

١) مدارك الأحكام ص ١٨٩ .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل سمع السجدة تقرأ . قال : لا يسجد الا أن يكون منصتاً للقراءة مستمعاً لها أو يصلى بصلاته ، فاما أن يكون يصلى في ناحية أخرى وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم اربعة : حم السجدة ، والسم تنزيل ، والتجم ، واقرأ باسم ربك .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو يصلى بصلاته

ظاهره أنه يسجد اذا صلى بصلاته وان لم يكن مستمعاً لها ، ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع ، وإنما الخلاف في السامع بغير انصات ، فقيل : تجب عليه أيضاً . وبه قطع ابن ادريس مدعياً عليه الاجماع . وقال الشيخ : لا يجب عليه السجدة ، واستدل عليه بالاجماع والروايات .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

وقد ورد التكبير بعد سجود التلاوة في هذا الخبر وفي كثير من الأخبار ، لكن لم يذكره أكثر الأصحاب .

٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال : اذا قريء شيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً ، وان كانت المرأة لاتصل ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدة وان شئت لم تسجد .

٢٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال : تقرأ ولا تسجد .

وقال في المدارك : قد أجمع الأصحاب على عدم مشروعية تكبيرة الافتتاح في سجود التلاوة ، كما لا يشرع التشهد ولا التسليم . نعم يستحب التكبير من الرفع من السجود ، كما تضمنه صحيحه ابن سنان (١) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وظاهره الوجوب بمحض السماع .

قوله عليه السلام : وان كانت المرأة لاتصل

أي : وان كانت حائضاً ، والظاهر أن المراد بسائر القرآن السجادات الغير العزمية .

ال الحديث الثامن والعشرون : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام : تقرأ ولا تسجد

أي : تقرأ القرآن لا السجدة .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٠٠ .

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا الخبر
محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ، وأما مارواه :

٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري و هب بن وهب
عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال : إذا كان آخر
السورة السجدة أجزأك أن ترکع بها .

فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لأن هذا الخبر نحمله على من يصلي مع
قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فانه لا يأس أن يركع معهم، وخبر الحلبي
وغيره من روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بأن يكون منفرداً ، يدل
على ذلك مارواه :

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون المراد عدم وجوبها لكونها
سامعة لا مستمعة، ويمكن أن يكون استفهاماً اذكارياً .

قوله رحمة الله : وهذا الخبر محمول

كأن الشيخ حمله على السماع لا الاستماع ، وغرضه الجمع مع خبر أبي
بصير ، وهو أولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال : لعله لو حمله
على غير سجدة العزائم كان أولى ، وبالجملة تلك مقيد وهذا مطلق ، وطريق جمعه
واضح .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : من قرأ أقرأ
بأسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . قال : وان
ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك اليماء والركوع ، ولا تقرأ في الفريضة اقرأ
في التطوع .

الحديث الثلاثون : موئق .

والخبر يحتمل وجهين :

الاول: أن يكون المراد به القراءة في الفريضة ، ويكون النهي في آخر الخبر
محمولا على الكراهة .

والثاني : أن يكون محمولا على النافلة ، كما هو ظاهر آخر الخبر .

فإن قلت : قوله « وان ابتليت بها » يدل على كونه في الفريضة ، والابتلاء
من جهة أنه لا يقدر على السجود تقية ، فإن الاقتداء لا يكون في النافلة .

قلت : الاقتداء حقيقة لا يكون في النافلة ، والاقتداء بالمخالف لا يكون اقتداءً
 حقيقياً بل هو صورة الاقتداء ، فيجوز أن يأتي بالنافلة معهم ويربهم أنه يقتدي بهم ،
 كما ورد الأمر به في الأخبار .

وقال في الشرائع : من قرأ سورة من العزائم في التوابل ، يجب أن يسجد
في موضع السجود ، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف
 منها ويركع ، وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن
 قراءة ^(١) .

٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

٣٢ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويصعد . قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم .

وقال في المدارك : ظاهر الشيخ في كتاب الأخبار وجوب قراءة السورة واللحالة هذه ، ولا بأس به ^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون : موئق .

ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله : يقرأ السجدة فينساها

قال الشيخ البهائى رحمه الله : فيه استخدام ، فإنه أراد بالسجدة سورها وبضميرها السجود . ويعتبر أن يكون في كلامه مضاف محدوف ، أي : سورة السجدة ، فلا استخدام ^(٢) .

قوله عليه السلام : يسجد اذا ذكر

يدل على الفورية ، ونقل الاجماع على فوريته ، لكن ذكره عدم السقوط بالتأخير .

(١) مدارك الاحكام ص ١٩٥ .

(٢) الجبل المتنى ص ٢٢٧ .

٣٣ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السياطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا يسجد ، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويبدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها ، وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزم فلابسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد .

٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امام قرأ السجدة فأحدث قبل ان يسجد

الحديث الثالث والثلاثون : موئق .

قوله عليه السلام : لا يسجد

كأنه محمول على التقية ، أو على السجادات المستحبة ، أو عليهما معاً .

قوله عليه السلام : وان احب

يدل على عدم وجوب تمام السورة ، وعدم ذكر الائمه والقضاء لainافي وجوبيهما ، وان كان ظاهره عدم وجوبيهما ، لأن هذه الرواية لاتفاق روايات الائمه والاحوط للقضاء بعد الصلاة أيضاً .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

٣٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

قوله عليه السلام : فيتشهد

يحتمل أن يكون فاعل فعل التشهد والسجود والانصراف جميعاً هو الإمام الأول، وحيثند يكون التشهد محمولاً على الاستحباب للانصراف والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه، وأن يكون فاعل الأولين الإمام الثاني ، لأن الإمام الأول قدر كع معهم .

ويحتمل أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني ، أي : يتم الصلاة بهم ، وعبر عنه بالتشهد لأنه آخر أفعالها ، ويسجد الإمام الأول للتلاوة وينصرف .

وفي قرب الاستناد الخبر هكذا قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم ^{١)} .

فالظاهر حيـثـند أنه يسجد الإمام الثاني بالقوم ، أما في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعدها على احتمال بعيد وينصرف ، أي - الإمام الأول بعد السجود - منفرداً ، أو قبله بناءً على اشتراط الطهارة فيه ، وهو أظهر من الخبر .

وعلى التقادير يـدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة للجماعة ، والوجه المذكور في الخبر السابق هنا بعيد ، فيمكن حمله على المشهور على النسيان ، أو على التقية ، ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

(١) قرب الاستناد ص ٩٤

أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد . قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن بكر عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثتها .

قوله : يعلم

على بناء الفاعل أو المفعول ، وضمير « عليه » و « الذي » يحتملان الوجهين على التبادل ، فنفطنا .

الحديث السادس والثلاثون : موئق كالصحيح .

وهذا التفصيل لم يقل به أحد من رأينا كلامهم .
والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى ، سوى المجدد والتوحيد ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن ادريس والشهيد في الذكرى (١) عدم بلوغ النصف ، وأسنده في الذكرى إلى الأكثر .

واعترف جماعة من الأصحاب بأن التحديد بالنصف على أحد الوجهين غير موجود في النصوص ، وهو كذلك . نعم في خبر علي بن جعفر وقع فرض النصف في كلام السائل ، والجواب لا يطابق القولين ، وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا هذا الخبر .

(١) الذكرى ص ١٩٥ .

٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على النافلة لأن قد بينا أن الفريضة لا يجوز فيها أقل من سورة مع الحمد ، وأما مارواه :

٣٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلني الرجل بها في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية .

ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت اجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة ، والظاهر عدمه ، فالقول بالجواز مطلقاً متجه والاحتياط ظاهر .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة ، كما دلت عليه أخبار كثيرة ، وقد مضى الكلام فيه .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ، والذى يدل على ذلك مارواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن اسماعيل ابن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت علينا فقال : اما اني اردت ان اعلمكم .

٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبىوب عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع

قوله رحمه الله : محمول على ضرب من التقية

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا أجد ضرورة داعية الى ذلك ، ومجرد الموافقة لا يقتضيه ، نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لأخبارنا ربما توجب ذلك ، وفي تحقق الأخيرة بحث .

الحديث التاسع والثلاثون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : انما اردت ان اعلمكم

فهم الشيخ أن المراد به تعليم التقية ، ويحتمل أن يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السورة .

ال الحديث الأربعون : مجهول .

السراج قريباً منه؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤١ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية
ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الأخيرتين . فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح .

قوله عليه السلام : لا بأس بذلك

حمله الأكثر على النافلة ، ولا بعد في تجويزه في المكتوبة أيضاً .
وقال في الدروس : وتجب القراءة عن ظهر القلب على الأصح ، ويجزي
من المصحف عند ضيق الوقت^(١) .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ومن خلفه يسبح

يتحمل أن يكون المراد التسبيحات الأربع ، أو سبحان الله فقط .
والخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحة والتسبيح ، وعلى تعين الفاتحة
للإمام ، ويحمل على الفضل .

وقد مر اختلاف الأصحاب في ذلك على أقوال شتى ، لكن الظاهر أنه لا
خلاف بينهم في جواز التسبيحات ببدل الحمد في الأخيرتين من الرابعة وثالثة
المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، والأخبار بذلك مستفيضة .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين

ولكنهم اختلفوا في أن أيهما أفضل ، فذهب الصدوق وابن ادريس وأبي عقيل الى أفضلية التسبيح مطلقاً . وظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة ، وظاهره في الاستبصار^(١) المساواة للمنفرد وفضل القراءة للمنفرد .

ونقل عن ابن الجيني أنه قال : يستحب للإمام التسبيح اذا تيقن أنه ليس معه مسبوق ، وان علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ، ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها ، والمنفرد يجزيه مهما فعل .

وفي المتنبي : الأفضل للإمام القراءة والمأمور التسبيح^(٢) . وقواه في التذكرة . ولعله أقوى ، جمعاً بين الأخبار .

وذهب جماعة من محققي المتأخرین الى ترجيح التسبيح مطلقاً ، وحملوا الأخبار الدالة على أفضلية القراءة للإمام أو مطلقاً على التقبة ، لأن الشافعي وأحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين ، وما لا يوجبهما في ثلاث ركعات من الرباعية ، وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت .

ويرد عليه : أن التخيير مع أفضلية القراءة ، أو التفصيل بين الإمام والمنفرد ، مما لم يقل به أحد من العامة ، فلا وجہ للحمل على التقبة ، نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقبة لقول أبي حنيفة ، فتأمل .

الحديث الثاني والاربعون : حسن كالصحيح .

(١) الاستبصار ١/٣٢٢ .

(٢) متنهى المطلب ١/٣٧٥ .

الصلوات المفروضة والمسنونة

٤٢١

في آخر الصلاة؟ فقال ، بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب .

٤٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .

٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد يشتد علي القيام في الصلاة . فقال : اذا أردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فإذا بقي من السورة آيةتان فقم فأتم ما بقي وارکع واسجد فذلك صلاة القائم .

قوله عليه السلام : ولا يقرأ الذين خلفه

أي : الفاتحة ، ولا ينافي استحباب التسبيح .

قوله عليه السلام : ويقرأ الرجل فيما

ظاهره رجحان الحمد للمنفرد ، ويمكن حمله على الجواز لا الفضل ، وربما يحمل على التقبة .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

وظاهره وجوب تمام السورة ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الرابع والأربعون : موافق كالصحيح .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت .

٤٦ - عنه عن اسماعيل بن عبدالخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعه وقل هو الله أحد .

قوله عليه السلام : فقم وأتم ما بقى

ظاهره يشمل النافلة والفرضية أيضاً عند العذر .

ال الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : فاته الوقت

أي : وقت الفضيلة ، ويمكن حمله على ما اذا لم يشرع في الصلاة في أول الوقت .

وقال في القاموس : آل حم وذات حم السورة المفتتحة بها ، ولا تقل حواميم^{١)} .

ال الحديث السادس والأربعون : مجهول .

وعبد الخالق مشترك بين ابن عبد ربه الثقة ومجاهيل ، والأظهر الأول .
والأحوط العمل بالترتيب الذكري في الركعتين كما ذكره الأكثر .

١) القاموس ١٠١٤ .

٤٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال : يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على صلاة التوافل لأننا قدمنا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة مع الحمد .

٤٨ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن عليه السلام : عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة . قال : لابأس ، وعن تبعيض السورة ؟ قال : اكره ذلك ولا بأس به في النافلة ، وعن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام يقرأ فيما بالحمد وهو

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

وذهب الشيخ وجماعة الى عدم جواز القرآن في الفريضة ، بل قال في النهاية : أنه مفسد^١ وقال في الاستبصار : انه مكرر^٢ . واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرین .

قوله : يصمت فيما الإمام

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان المراد الآيات ، ويكون حاصل الجواب

١) النهاية ص ٧٦ .

٢) الاستبصار ٣١٧/١ .

امام يقتدى به ؟ قال : ان قرأت فلابأس وان سكت فلا بأس .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ، «لابأس بالقرآن بين سورتين في المكتوبة » محمول على انه اذا كان احدى سورتين الحمد وليس في الظاهر أنه لابأس بقراءتهما بعد قراءة الحمد ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قبلناه لثلا ينافي ما قدمناه من الأخبار .

٤٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أبيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره .

٥٠ - وعن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية

تجويز القراءة والسكوت للمأموم فيما اذا لم يسمع قراءة الامام .

قوله رحمه الله : لثلا ينافي ما قدمناه

أقول : يندفع التنافي بحمل النهي على الكراهة .

ال الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

ال الحديث الخمسون : حسن .

وأبواسحاق كأنه ابراهيم بن هاشم .

قوله : في الركعة الثانية

قال الشيخ البهائي قدس سره : متعلق بقوله « دخولي » والمراد به « من أقرأ

في ركع عند فراغي من قراءة أُم الكتاب. فقال : تقرأ في الآخراوين كي تكون قد
قرأت في ركعتين .

٥١ - عنه عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن
فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ ؟ قال : لا ولكن اذا سجد فليقرأه . وقال :
الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فيختتمها أن يقول صدق الله وصدق رسوله ، والرجل
اذا قرأ « الله خير أما يشركون » أن يقول الله خير الله خير الله أكبر ، اذا قرأ « ثم

خلفه » المخالف .

قوله عليه السلام : تقرأ في الآخراوين

ظاهره أنه أراد تقرأ السورة في الآخراوين ، لتكون ركعتان في صلاتك مع
السورة .

ويحتمل أن يكون المراد تقرأ في ركعة من الآخراوين لتكون ركعتان في
صلاتك مع الحمد .

الحديث الحادي والخمسون : موئق .

قوله : وقال الرجل

كان في العبارة سقطاً ، ويحتمل توجيهه بأن يكون « الرجل » مبتدأ ، وقوله
« فيختتمها » جزاء للشرط ، أي : فيختتمها بأن يقول . وجملة الشرط والجزاء خبر
المبتدأ . وفي بعض النسخ « للرجل » .

الذين كفروا بربهم يعدلون « أَنْ يَقُولُ كَذِبُ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدَ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِكَ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا » أَنْ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ ؟ قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٥٢ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلقا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان اذا فرغ

قوله : العادلون بالله

أي : الذين يعدلون به غيره .

قال الراغب : « ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » (١) أي : يجعلون له عديلا ، فصار كقوله « هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ » (٢) وقيل : يعدلون بأفعاله عنه وينسبون إلى غيره . وقيل : يعدلون بعبادتهم عنه تعالى (٣) .

الحديث الثاني والخمسون : حسن موئذن أو مجھول .

وقال في الدروس : يستحب السكوت عقب الفاتحة والسوراة بقدر نفس (٤) .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) سورة النحل : ١٠٠ .

(٣) مفردات الراغب ص ٣٢٦ .

(٤) الدروس ص ٣٧ .

من ألم القرآن وإذا فرغ من السورة .

٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا أردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد.

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلہ قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : فارفع يديك

ظاهره أنه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع والمسجدتين ، ويحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع فقط .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ضعوا اليدين

ظاهره استحباب وضع اليدين على ما يصح السجود عليه، وحمله على التساوي بعيد كما يظهر من التعليل. ويحتمل التقية بقرينة الرواية، بأن يكون المعنى تساوي الوجه للدين لا العكس ، أي : لا يجب وضع الجهة على شيء مخصوص . وعلى التقادير هذا النوع من التقرير لا يخلو عن شوب تقية .

٥٥ - عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن فضال عن ابن بكر وثعلبة عن
بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض
في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل .

٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن مصادف
قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : إنما السجود على الجبهة وليس على
الأنف سجود .

٥٧ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار السباطي
قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض
أجزأك .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وموسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقرينة الراوي .

قوله عليه السلام : الجبهة إلى الأنف

يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى وعدم اعتبار الدرهم ، كما اعتبره الصدوق .

ال الحديث السادس والخمسون : مجهول .

ويدل على عدم وجوب السجود على الأنف كما هو المشهور ، وخالف المرتضى .

ال الحديث السابع والخمسون : موئن كالصحيح .

٥٨ - فاما مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَبَّانِ .

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالأنف سنة على ما بيناه، والذي يدل على كراهيته أيضاً مارواه :

٥٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كُرْهَ تَنْظِيمِ الْحُصْنَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى قَصَاصِ شَعْرَهُ حَتَّى يَرْسُلَهُ إِرْسَالًا .

الحديث الثامن والخمسون : موئق .

قوله رحمه الله : محمولة على ضرب من الكراهة
أي : محمول على نفي الكمال لا الصحة .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف كالموئق .

قوله عليه السلام : كره تنظيم الحصن في الصلاة
أي : تسوية الحصن في موضع السجود .

قوله عليه السلام : حتى يرسله

أي : بأن يصلி على وسط الجبهة ، لثلايقع السجود على طرف العمامة أو

وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه :

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغيم بانفك ارغاماً . فاما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالانف فستة من النبي صلى الله عليه وآله .

على منبت الشعر ، فلا يدل على ما ذكره الشيخ .

وقال الشيخ علي رحمة الله : وكان مراده - والله أعلم - أنه عليه السلام كان يكره أن يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل أنفه إلى الأرض ، بل كان يرسل جبهته أرسلاً ليصل طرف أنفه إليها .

الحديث ستون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الفرض مثبت بالكتاب ، والمراد بالسنة ما ثبت بالسنة ، فليس الخبر نصاً في الاستحباب ، فإن السنة بهذا المعنى لا ينافي الوجوب . وينظر إلى هذا ما ذكره الصدوق رحمة الله في الفقيه : من أن الارغام سنة في الصلاة ، فمن تركه متعيناً فلا صلاة له . انتهى .

لكن المعروف من مذهب الأصحاب استحبابه ، ولعل مراده رحمة الله نفي كمالها ، كما حمل الأجزاء في قوله عليه السلام « لاتجزئ صلاة لا يصيب الأنف

٦١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبـي عن أبان بن تغلب قال :
دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلـي فعددـت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة .

٦٢ - الحسين بن سعيد عن التضرـين سويد عن عبدالله بن سنـان قال : سـأـلت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذـكر النبي صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـهـوـ فـيـ الصـلـاةـ
المـكتـوبـةـ اـمـاـ رـاكـعـاـ وـاـمـاـ سـاجـدـاـ فـيـصـلـيـ عـلـيـهـ وـهـوـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ انـ
الـصـلـاةـ عـلـىـ نـبـيـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـهـيـثـةـ التـكـبـيرـ وـالتـسـبـيـحـ وـهـيـ عـشـرـ حـسـنـاتـ

ما يصيب الجـيـنـ «ـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـكـامـلـ »^{١)}.

الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ :ـ ستـيـنـ تـسـبـيـحةـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ،ـ أـوـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ،ـ أـوـ فـيـ تـمـامـ
الـصـلـاةـ ،ـ وـالـأـولـ أـظـهـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـسـتوـنـ :ـ صـحـيـحـ .

وقـولـهـ «ـ يـذـكـرـ »ـ يـمـكـنـ قـرـاءـتـهـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـجـهـولـ وـالـمـعـلـومـ ،ـ فـنـطـنـ .
وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ :ـ تـجـوزـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ،ـ
وـتـكـرـهـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـهـماـ^{١)}.ـ اـنـتـهـىـ .

١)ـ الـحـيـلـ الـمـتـبـنـ صـ ٢٤٢ـ .

٢)ـ الـدـرـوـسـ ٣٨ـ .

يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أبיהם يبلغها أيامه .

٦٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادعوا الله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة .

٦٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال : وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم - اللهم رد على فلان ناقته . قال محمد : قد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : وفعل ؟! قلت نعم . قال فسكت قلت فأغيد الصلاة ؟ قال : لا .

٦٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي جرير الرواسي قال : سمعت أبا الحسن

قوله عليه السلام : يبتدرها

أي : الصلاة أيام أي النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث الثالث والستون : مجہول أحسن موئن .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : و فعل

كأن تعجبه عليه السلام لتركه النقاية ، ولا يخفى أن عدم أمره عليه السلام باعادة الصلاة لا يدل على الجواز .

الحديث الخامس والستون : مجہول .

عليه السلام وهو يقول : «اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والغفران عند الحساب»
يرددها .

٦٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران والحسن
ابن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنه قوم فصلوا بهم العصر وقد
كنا صلينا فعدتنا له في ركوعه سبحان رب العظيم أربعًا أو ثلاثة أو ثلاثين مرة ،
وقال أحدهما في حديثه : وبحمده في الركوع والسجود .

قال محمد بن الحسن : الأصل في صلاة الجمعة التخفيف وهذه الرواية يمكن
أن يكون الوجه فيها أن القوم الذين صلى بهم كانوا مطيقين للاطالة واقياء عليه
فلا يجل ذلك فعل عليه السلام ذلك .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن فضال عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
أيضاً فيضع يديه على الأرض أم ركبته ؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .

قوله : وهو يقول

لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ، ويمكن أن تكون في
الخبر قرينة تدل على ذلك وتركتها الشيخ .

ال الحديث السادس والستون : مجھول كالموثق .

لاجتماع المجهولين في الرواية ، وكأن ترکهم الاعادة معه عليه السلام
لأنهم كانوا صلوا جماعة .

ال الحديث السابع والستون : موثق كالصحيح .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «لابصره ذلك باليهم بما» معناه انه لا يبطل صلاته وان كان الافضل ماقدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الأرض بيديه الاعنة الضرورة .

٦٨ - احمد بن محمد عن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لباس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدين .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية رخصة والافضل ماقدمناه من انه لا يتعيبي بين السجدين ، ويؤكده ذلك مارواه :

٦٩ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتفع بين السجدين اقعاءاً .

الحاديـث الثامـن والستـون : صحيح .

الحاديـث التاسـع والستـون : موافق .

الحاديـث السبعـون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالأرض ، لارتفاعهما بالكلية .

قوله رحمة الله : لأن الأفضل ماقدمناه

ظاهر كلامه القول بالاستحباب ، ولم ينسب اليه هذا القول ، ولعله كان الأصل

٧٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى .

قال محمد بن الحسن : يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة لأن الأفضل ما قدمناه من وضع الأيديين على الأرض .

٧١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله عليه يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدين .

٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب.

فصحف الى ماترى .

الحديث الحادي والسبعون : موثق .

ويدل على أن مثل هذه الافعال ليس من الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة ، وكذا الصحبة الآتية أيضاً تدل على ذلك .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والسبعون : صحيح بسنديه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : صريح فيما ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وعلماونا الحلييون الاربعة من اجزاء مطلق الذكر^{١)}.

١) الحل المبين ص ٢٣٩ و ٢٤٢ .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله .

٧٤ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع . قال : ارفع رأسك ثم ضعه .

٧٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن رجل منبني عجل قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام : عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه اذا أردت السجود ؟ فقال : لباس .

٧٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرها على الأرض .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

ال الحديث السادس والسبعون : مرسى .

ال الحديث السابع والسبعون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتبين : ظاهره وجوب الجزو تحريم المرفع . والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك ، وهي أكمة محددة الرأس ، والنباك التلال الصغار .

٧٨- محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

والظاهر أن المراد^١ بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود، وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكة ثم وضعه على غيرها ، لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ، ولرواية الحسين بن حماد ، وسندها غير نقى . ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة ، وحمل الأخرى على نبكة لم تبلغ ارتفاعه ذلك القدر^٢ . انتهى .

وقال في الدروس : ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه ، فإن كان أعلا من لبنة رفعها ، وإن كان لبنة فمادون جرها^٣ .

الحديث الثامن والسبعون : مجهول كالصحيح .

والنهي محمول على الكراهة، ومعلوم أن ذلك بشرط عدم اشتمال النفع على حرفين ، كما ذكره الشيخ البهائي قدس سره .

١) في المصدر : الأمر .

٢) الحبل المتن ص ٢٤٣ .

٣) الدروس ص ٣٩ .

٧٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يسـطـ كـفـيهـ منـ غـيرـ أنـ يـصـعـ مـقـعـدـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ .

٨٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمـارـ قال : سـأـلـ المـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـاـعـنـهـ عـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـفـرـ وـعـلـىـ الـقـيـرـ ، فـقـالـ : لـابـأـسـ بـهـ .

فـانـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـ الـضـرـورـةـ أـوـ التـقـيـةـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ الـاخـتـيـارـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـارـواـهـ :

الحديث التاسع والسبعون : حسن .

وقـالـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : العـجـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ يـرـادـ بـهـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ ظـهـورـ الـأـصـابـعـ ، حـالـ كـوـنـهـ مـضـمـوـمـةـ عـلـىـ الـكـفـ ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ الـعـجـانـ حـالـ العـجـنـ . وـقـوـلـهـ «ـ مـنـ غـيرـ أنـ يـصـعـ مـقـعـدـتـهـ فـيـ الـأـرـضـ »ـ لـعـلـ الـمـرـادـ بـهـ تـرـكـ الـاقـاءـ .^{١)}

ال الحديث الشهانون : صحيح .

وـالـقـفـرـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ ، نـعـمـ وـرـدـ بـالـكـافـ .
قالـ فـيـ الـقـامـوسـ : الـكـفـ بـالـضمـ الـقـيـرـ يـطـلـىـ بـهـ السـقـنـ .^{٢)} اـنـهـيـ .
لـكـنـهـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـطـبـ ، وـذـكـرـوـاـ فـيـ الـاـدوـيـةـ قـفـ الـيـهـودـ ، وـقـالـوـاـ : اـنـ مـنـهـ ماـ يـنـبـعـ فـيـ بـعـضـ الـجـبـالـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـطـفـوـ مـنـ بـعـضـ يـنـابـيعـ الـمـاءـ ، وـهـوـ قـطـعـ سـوـدـ

١) الحبل المتن ص ٢٤٤ .

٢) القاموس ١٢٨/٢ .

٨١ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاقطن والكتان.

٨٢ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريرة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أسبجد على الزفت؟ - يعني القير - فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

حقيقة اذا مضغت خرج منها طعم الفار لكنه متضرر ، والاسود الشبيه بالزفت والسود الوسخ ردي ويغش بالزفت ، والجيد منه الفرفيري البصاص القوي الرزين ، الى آخر ما قاله ابن سينا وغيره .

وقال بعض الافضل : القير بالضم ضرب من القير ، الا أنه معمول بالطبع مع الرماد .

وقال بعضهم : هو شيء يشبه الزفت ، ورائحته كرائحة القير .
وسمعنا من بعض مشايخنا أنه القير المطبوخ . والاجود ما ذكرنا ، فانه في كتب الاطباء معروف .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

ال الحديث الثانى والثمانون : حسن .

وفي القاموس: الريش اللباس الفاخر كالرياش بالكسر فيهما، كاللبس واللباس^{١)}

٨٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويحصل به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب الي بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

وقال في المدارك : يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار ، بأن الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة ، ولو لا كونه ظاهراً لما ساع تجھیص المسجد به والمسجد عليه ، والماء غير مؤثر في التطهير اجماعاً ، كما نقله في المعتر ، فتعين استناده إلى النار .

وعلى هذا فيكون اسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ، أو يراد به فيما المعنى المجازي وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمناً من جواز تجھیص المسجد به ، ولا محظوظ فيه .^(١)

وأقول : يدل الخبر ظاهراً على جواز السجود على الجص المطبوخ . وخالف الأصحاب فيه ، وظاهر الصدوق والشیخ في المبسوط ^(٢) الجواز ، وظاهر كثیر من الأصحاب عدم .

وقال في الذكرى عند ابراد هذا الخبر : فيه اشارة إلى الجواز . وقد يناقش فيه بأن السؤال صريح في أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحترقة عليه .

وليس في ذكر السجود عليه منافاة ، لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال ،

(١) مدارك الأحكام ص ١٢٧ .

(٢) المبسوط ٨٩/١ .

٨٤ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تسجد على القبر ولا على الصاروج .

٨٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

٨٦ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة . قال فقال : اذا

اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة ، غاية الامر أنه من حيث تغيره من صورته الارضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه أيضاً ، فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظاً في السؤال مع المعنى الاول ، كما يحتمل عدمه .

فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود ، أمكن جعله دليلاً على الحكمين ، ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال ، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لاشك في ارادته ، اما بشهادة قرينة لعدم القصد بالسؤال الى غيره ، واما لمانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه . انتهى .

ولا يخفى أن ما ذكره لا يمنع ظهور ذلك ، والخبر يومي الى حكم الخزف أيضاً ، وفيه أيضاً خلاف ، وظاهر الاكثر الجواز ، وهو غير بعيد .

ال الحديث الرابع والثمانون : حسن كالصحيح .

ال الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

ال الحديث السادس والثمانون : صحيح .

الصق جبهته بالأرض فلابأس ، وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدأ
قال : لا بأس .

٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى

قوله عليه السلام : إذا الصق جبهته

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد بالصاقها تمكناها من الأرض ،
أي يعتمد على الرطبة حتى يتمكن جبهته ، لا أنه لابد من الوصول إلى الأرض .
انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ويسكن أن يكون الوصول إلى الأرض
التي تظهر بين منابتها ، باعتبار كونها مأكلة هنا ، أو في بعض البلاد ، ويغلب
التحرير ، والأول أظهر . انتهى .

أقول : ويسكن حمله على الاستحباب على الوجه الأخير .

و«الثيل» ضرب من النبت ، كذا ذكره الجوهري (١) .

وقال في القاموس : المجد الأرض الغليظ المستوي (٢) .

وأقول : إنما لم يشترط فيه الصاق الجبهة ، لكونه حشيشاً ضعيفاً متداخلاً لا
يمنع الاستقرار على الوجه الأول ، وليس بماكولا على الثاني ، وليس بينهما فرجة
غالباً على الثالث .

الحديث السابع والثمانون : مرسل كال صحيح ، بل صحيح على الظاهر .

(١) صحاح اللغة / ٤ ١٦٥٠ .

(٢) القاموس ٢٨١ / ١ .

أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج. قال: فلما نفذ كتابي
إليه تفكرت وقلت هو ما أنبت الأرض وما كان لي أن أسأل عنه. فكتب إليه: لاتصل
على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكنه من الملح والرمل
وهما ممسوحان .

٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه
السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .

لشهادة محمد بن الحسين بالكتابة . والحديث متضمن للاعجاز .

قوله عليه السلام : وهما ممسوحان

أي : مستحبان خارجان عن اسم الأرض ، ويبدل على عدم جواز السجود
على الرمل ، إلا أن يقال : إن الرمل مؤيد للمنع ، ومناط التحرير الملح . أو يكون
المراد أنهم استحيلاً حتى صارا زجاجاً ، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يجز
السجود عليه ، ولعل السائل ظن أن المراد بما أنبت الأرض كل ما حصل منها .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

قوله : عليه كتاب

اما لكونه مقابلاً للمصلني ويشتعل القلب به ، فالكراءه معناه . أولكون الخبر
مأخوذاً مما خرج عن اسم الأرض ، فان لم يكن بينها فرج تقع الجبهة عليهما ،
فالكراءه : اما بمعنى الحرمة او بمعناها ، بناءاً على أنها بمنزلة اللون ، ولا يعد
حائلاً عرفاً .

٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسمه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه ، والذي يدل على ذلك :

٩٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال : كان أبي يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على

وان كان بينها فرج فهي بمعناها ، اذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ماقطع عليه الجبهة ، لجواز السجود على البواري والحضر ، مع أن ظاهر أكثر الأخبار الافتاء بالسمى ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثمانون : حسن موثق .

و ظاهره استحباب إيصال سائر المساجد إلى ما يصح السجود عليه .
ويحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر للسجود للتضرر به ، بل قوموا على الحصر والأرض مثلا .
ويمكن حمله على النية أيضاً ، كما فعله الشيخ قدس سره .

ال الحديث التسعون : مجهول حسن ، موثق على الظاهر .

وفي الكافي : عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^{١١} .

١) فروع الكافي ٣٣٢/٣

الطنفسة حيث يسجد .

٩١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلي قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام: دعا أبي بخمرة فابطأه عليه فأخذ كفًا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد .

٩٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن الفضيل
ابن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليه السلام قال: لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض ، فان كان من ثبات الأرض فلا بأس
بالقيام عليه والسباحة عليه .

قال الشيخ البهائي قدس سره : والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم
سجادة صغيرة منسوجة من السعف . والطنفسة بتثبيت الطاء والفاء بساط له خمل .

الحديث الحادى والتسعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فأبطأه عليه

كأنه بتخفيف الهمزة ياءً ثم حذفها .
واحتمل في القاموس أن يكون «أبطيـت» لغة في أبطـات ، وقال : بـطـؤ
كـرـم بـطـوـءاً وـبـطـاءـاً كـكتـاب وـأـبـطـاـ ضـدـ أـسـرـعـ (١) .

ال الحديث الثانى والتسعون : حسن .

٩٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويحصل به المسجد بسجده عليه ؟ فكتب الي بخطه : إن الماء والنار قد طهراه .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

وقد مر بعينه آنفًا^{١)} .

وقال في الجبل المتبين : ما تضمنه من طهارة الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، يستتبع منه تطهير النار لما أحالته .

وقال في المنتهي : في الاستدلال به إشكال من وجهين : أحدهما : أن الماء الممازج هو الذي يحل به الجص ، وذلك غير مظہر اجماعاً ، الثاني : أنه حكم بنجاسة الجص ثم تطهيره ، وفي نجاسته بدخان الاعياب النجسة إشكال . انتهى .

ويمكن أن يقال : إن المراد بالماء في قوله عليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المخصصة ، إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقاً . والمراد الوقد عليه بحيث تختلط بذلك الاعياب النجسة كأن توقد بها من فوقه مثلاً حتى يحتاج إلى التطهير .

لكن يبقى إشكال آخر ، وهو أنه إذا طهرته النهار أولاً كيف يظهره الماء ثانية إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية ، ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية ، وهو كما ترى^{٢)} انتهى .

قال بعض الفضلاء : ويمكن أن يقال : استناد التطهير إلى شيشين كل منها يصلح

١) تحت الرقم : ٨٣ .

٢) الحل المتبين ص ١٢٦ .

٩٤ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا يد ابراهيم ابن عقبة اليه - يعني أبا جعفر عليه السلام - يسأله عن الصلاة على الخمرة المدينة، فكتب : صل فيها مسakan معمولا بخيوطه ، ولا تصل على ما كان بسيوره . قال : فتوقف أصحابنا فأزدتهم بيت شعر لتأبیط شرآ الفهمي :
 * كأنها خيوطة ما رأى تغار وتنتل *
 وماري رجل حبال يقتل الخيوط .

للتطهير لافساد فيه . انتهي .

وأقول : يمكن حمل العذرة على العذرة الطاهرة ، والطهارة على الطهارة الملغوية .

فإن قيل : اذا كانت العذرة ظاهرة فلا وجہ لسؤال السائل .
 فلنا : عظام الموتى أيضاً ظاهرة ، مع أنه سُأله عنها ، ولا يلزم كسوة السائل عالمأ بذلك الاحکام .

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

وفي الكافي : علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان^(١) .
 وهو الصواب ، كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضمحة .

قوله : فتوقف أصحابنا

قيل : لعله كانت علة توقفهم استبعادهم من عمل الحصر من الخيوط ، فاستشهد

(١) فروع الكافي ٣٣١/٣ ، ج ٧ .

بقول الشاعر ، ولعله كان ملوكاً أنه كان يعمل الخيوط للحصر .
أقول : الظاهر أن استبعادهم للفظ خيوطة ، والجمع بين الجمعية والتاء بأن
كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد بيت الشاعر . وكان قوله « كأنها » من
تمام المصراع السابق حيث قال : « وأطوى على الخصم الحوايا كأنها » .

وفي القاموس : الخمسة الجوعة، وقد خمسه الجوع خمساً وخمسة وخمس
البطن مثلثة الميم خلا^١ .
وقال: الحويه كغنية استداره كل شيء وما تحوى من الاماء كالحاوية والحاوياه
والجمع الحوايا^٢ .

وقال : الخيط : السلك والجمع أخياط وخيوط وخيوطة^٣ .
وقال : أغارشد القتل^٤ . انتهى .

ولعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه، كما هو المعمول
في بلادنا . وما كان من السيور تقع السيور على وجهه، أما بأن تفطيه فالنهي على
الحرمة ، أو تفطىء بعضه بحيث تقع الجبهة على فرجها فالنهي على الكراهة .

قال في الذكرى : لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه
فلا إشكال في جواز السجود عليه . ولو عملت بسيور فان كانت مغطاً بحيث تقع
الجبهة على الخوص صح السجود أيضاً . ولو وقعت على السيور لسم يجز ،
وعليه دلت رواية ابن الريان ، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة

بيان سعادته: طاعة

١) القاموس ٣٠١/٢ .

٢) القاموس ٣٢١/٤ .

٣) القاموس ٣٥٩/٢ .

٤) القاموس ١٠٥/٢ .

٩٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحناظ عن عينة بيع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه ؟ فقال : نعم ليس به بأس .

٩٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضان على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك . قلت : ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله . قال: اسجد على ظهر كفك

بالخيوط^(١). انتهى .

وبعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

وفي بعض النسخ « عن عتبة » وفي الرجال أيضاً اختلوا في ضبطه ، وعلى الوجهين ثقة .

ال الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

قوله : وأخاف الرمضان

قال في القاموس : الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره^(٢).

(١) الذكرى ص ١٥٩ .

(٢) القاموس ٣٣٢/٢ .

فانها أحدى المساجد .

٩٧ - أحمد بن محمد عن أبي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام : جعلت فذاك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد ؟
قال : لا بأس به .

٩٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن
الفضيل عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد
على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على ردائه اذا اذاكان تحته مسح أو غيره
مما لا يسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : فانها أحدى المساجد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بطن الكف من أحد المساجد الذي
يجب وصوله الى الأرض ، فلا تسجد على بطنه ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها
أو المراد أن الكف أحد المساجد ، فلا بأس أن يسجدها عليها لارتباطها به ، والله
أعلم . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الاشياء التي يصح السجود عليها
في حال الضرورة .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثامن والتسعون : مجهول .

قوله : يسجد على كم قميصه

أي : ولا يسكنه التحول عنها ، فيحتال فيسجد على ردائه ، فقال عليه السلام :

٩٩ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل ابن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على التوب ينقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا يأس به.

١٠٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص

لابأس ، لأنه أقرب إلى ما يصح السجود عليه من البساط المأخذ من الصوف والشعر .

والمشهور بين الأصحاب تحرير السجود على القطن والكتان ، سواء كان قبل النسج أم بعده .

ونقل عن المرتضى رحمه الله أنه قال في بعض رسائله : يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أوكتان كراهة تزه وطلب فضل ، لأنه محظوظ ومحروم ، والقول به مشكل .

والاظهر عدم جواز السجود عليهمما بعد النسج ، ولا يبعد الجواز قبله ، وان كان الاخطر الترك مطلقاً الا للنecessity والضرورة .

وفي القاموس : المسح بالكسر البلاس^(١) .

الحديث التاسع والتسعون : مجہول .

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

ال الحديث المائة : موئق .

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسيح فقال:
إذا كان في تقبة فلا بأس به .

١٠١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسبح والبساط . فقال : لا بأس إذا كان في حال تقبة .

١٠٢ - فأما ما رواه سعد الدين عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقبة ؟ فقال : جائز .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الشيئين وإن لم يكن هناك تقبة إذا كان هناك ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ، والذي يبين ذلك ما رواه :

الحديث الحادي والمائة : صحيح .

الحديث الثاني والمائة : مجهول .

والصرم بالفتح الجلد ، وهو معرب جرم ، أي : كان يبيعه .

قوله رحمه الله : فالوجه في هذا الخبر

لا يخفى أن فرض السائل عدم التقبة لainافي كون جوابه عليه السلام محمولا على التقبة . ويمكن حمله على ما قبل النسج كما عرفت .
وجوز العلامة رحمه الله في النهاية ^{١)} السجود على القطن والكتان قبل غزلهما

١) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحت الطبع .

١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلوج أفسجد عليه؟ فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاباً .

ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

١٠٤ - سعد عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة . فكتب إلي : ذلك جائز .

لأنه يحوز أن يكون إنما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس ، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وما أشبه ذلك على ما بيناه ، فأماماً ما رواه :

وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله .

الحديث الثالث والمائة : مرسى كالصحيح .

وقال في المنتهي : السجود على القطن والكتان أولى من الثلوج^١ ، وهو حسن بل متعين .

ال الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وقد عرفت أن فرض السائل عدم التقبة لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقبة ، لاسيما في المكاتب ، فإن التقبة فيها أشد .

١٠٥ - أحمد بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلى على الطبرى وقد ألقى الله عليه شيئاً اسجد عليه ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟ فهذا الخبر محمول على حال التقبة .

١٠٦ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سأله داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواخذ المكتوبة عليهما هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام ، لأن ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ المحظر .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

قوله : وأنا أصلى على الطبرى

يتحمل أن يكون المراد الحصير الطبرى ، فلا حاجة إلى الحمل على التقبة .

ال الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : المكتوبة عليها

يتحمل على بعد أن يكون السؤال باعتبار أن المكتوب بحذاء في حال الصلاة لا السجود على أصل المكتوب ، وعلى تقديره يتحمل أن يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب ، وقد مر القول فيه .

١٠٧ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال
قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي
إيماءً .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

قوله : وأكثر ذلك

قال الوالد قدس سره : أي سجوده ، يعني كان عليه السلام في أكثر الأحوال
يسومي ، وفي بعض الأوقات يسجد على القرطاس ، أو كان يسجد على القرطاس
ولو مع الإيماء . انتهى .
وأقول : لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في جواز السجود على القرطاس ،
ونقل الشهيد الثاني رحمه الله عليه الأجماع .

وطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من النبات والقطن والبريم
وغيره ، واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة كونه مأخوذاً من غير البريم ، لانه
ليس بأرض ولاباته ، وهو تقدير للنص من غير دليل .

نعم يمكن أن يقال : لما كان الأغلب فيه ما كان من غير البريم لا يبعد انصراف
الحكم إلى الشائع الغالب ، واعتبر الشهيد طاب ثراه في البيان ^(١) كونه مأخوذاً
من النبات ، وفي الدروس ^(٢) عدم كونه من حرير أو قطن أوكتان .

وقال في الذكرى : الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب ، فلو اتخد من البريم

١) البيان ص ٦٧ .

٢) الدروس ص ٢٩ .

١٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه ؟ فقال : لا تصل فوقه . قلت :

فالظاهر المنع ، الا أن يقال : ما اشتملت عليه من أخلاق التورة مجوز . وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض .

ولو اتخد من القطن والكتان ، أمكن بناؤه على جواز السجود عليهم وقد ساف ، وأمكن أن يقال : المانع ليس حملًا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فحيثئذ يجوز السجود على القرطاس ، وإن كان منهما لعدم انتياد لبسه ، وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان ^(١) .

وقال أيضًا : في النفس من القرطاس شيء ، من حيث اشتماله على التورة المستحبة ، الا أن يقال : الغالب جواهر القرطاس ، أو يقال : جمود التورة يرد إليها اسم الأرض .

ويظهر من هذا الكلام نوع [تردد] في هذا الحكم ، والحق أن هذه التدقيقات بعد ورود الروايات المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائدة .

ثم إن كان القرطاس مطلقاً بالاعتراض يستشكل في الحكم باعتبار كونه مأكولاً ، وهو لا يخلو من قوة ، الا أن يقال : انه خرج بهذا الوضع عن كونه مأكولاً ، بل صار بمنزلة اللون ، بحيث لا يمكن وصول الجبهة إلى القرطاس عرفاً ، والاحتياط ظاهر .

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

(١) الذكرى ص ١٦٠ .

فانه من السطح مستو . فقال : لا تصل عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايد عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح . قال : صل عليه .

لان الخبر الأول محمول على الكراهة دون المحظوظ .

١١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لابأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .

وفي القاموس : الكدس بالضم الحب الممحض المجموع ^(١) .

قوله عليه السلام : لا تصل عليه

اما لعدم الاستقرار ، وهو لا ينافي الاستواء . او لحرمة الطعام . او لكرامة السجود عليه ، وان كان بواسطة .

ال الحديث التاسع والمائة : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما اذا كان مستقراً ، كما حملنا الخبر السابق على عدمه .

ال الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : لا بأس

هذا اما لرفع توهّم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح السجود عليه ،

(١) القاموس ٢٤٥ / ٢

١١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة .

١١٢ - أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: انى أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلني فيه من الثلج فكيف أصنع؟ فقال: ان أمكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١١٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال: لا تسجد في المساحة ولا على الثلج .
لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار أو مع وجود شيء يستر به الثلج

أولان أخذ طرف الثوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهراً هيئة المصلين . ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الكم .

الحديث الحادى عشر والمائة: ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر والمائة: مجهول .

قوله عليه السلام: ان أمكنك

يحتمل أن يكون المراد السجود بواسطة ما يصح السجود عليه ، فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار لقرينة التسوية .

ال الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح .

ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم .

١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال : سأله عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض . فكتب : لا بأس صل فيه .

١١٥ - عنه عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الاساج؟ قال: نعم .

١١٦ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى . قال : يرفع رأسه حتى يستمسك .

١١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : يرفع رأسه

حمل على ما اذا لم يصل حد المساجد، بأن يكون بينه وبين ما يوازي موقفه أكثر من أربع أصابع كمامر .

ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ الرفع حدأ يخرج عن حده ، وفي الاخير تأمل .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن كال الصحيح .

عبدالله عليه السلام قال : ذكر ان رجلاً أتى أبي جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات . قال : نعم .

١١٨ - عنه عن ابراهيم الخازن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يأس بالصلة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الشمرة .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسحاق ابن الفضل انه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال : لا يأس وان يسجد على الأرض أحب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض ، فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه .

١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وكل نبات

مخصص بالملبوس .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

ويدل على استحباب السجود على الارض ، أي : التراب والحجر وغيرهما مما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض .

ال الحديث العشرون والمائة : صحيح .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من اليماء إنماكره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وإنما لم نعبد غير الله فقط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك .

١٢١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه . قال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

قوله عليه السلام : من أجل الأوثان

كأن المراد بها الصور المتقوша عليها .

ويحتمل أن يكون المراد ما تنسبه العامة لعنهم الله إلى الشيعة من عبادة الوثن لسجودهم على الخمرة ولللوح المعمول من تربة الحسين عليه السلام وغيره .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موئذن .

قوله عليه السلام : فليؤم

ظاهره أنه إذا لم يجد مكاناً ظاهراً يسجد فيه ولا شيئاً يسجد عليه يومي ، وظاهر الأصحاب أنه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع الجبهة .
ويسكن حمله على المصلوب ونحوه من لا يقدر على الأرض أصلاً ، كالغريق والمتوحل .

١٢٢ - وعنه بهذا الاستناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلوج ؟ قال : لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصييه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يوجد موضعًا جافاً . قال: يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كماركع اذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم .

١٢٣ - وبهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الأرض .

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلي على المثال اذا جعلته تحتك .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : موئن .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : موئن .

أقول : اذا لم نعد « بهذا الاستناد » أخيراً خبراً آخر ، لاتحاد السندي ، وان كان ذلك جارياً في ساقبه .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جعلته تحتك
أي : تحت رجليك ، او تبسط عليه ثوباً .

١٢٥ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ حَسَنٍ
ابن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع
وجهني على حجر أو على شيء مرتفع أحوال وجهي الى مكان مستو ؟ قال : نعم
جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

١٢٦ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِيهِ قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى
الْحَصْنِ وَلَا يَمْكُنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : يَحْرُكُ جَبَهَتَهُ حَتَّى يَتَمْكِنَ فِينِحْيِ
الْحَصْنِ عَنْ جَبَهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

١٢٧ - عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن السجود على الأرض المترفة فقال : اذا كان موضع جبهتك

الحاديـث الخامـس والعـشرون والـمائـة : مجـهول .

وقد رواه الحسين بن حماد قبل هذا متضمناً جواز الرفع عنه .
ويمكن حمله على الاستحباب زائداً على ما تقدم .

الحاديـث السادس والعـشرون والـمائـة : صـحـيـح .

الحاديـث السابـع والعـشرون والـمائـة : حـسـنـ .

والنهـديـ هوـ هـيـشـ بـنـ أـبـيـ مـسـرـوقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اذاـ كانـ مـوـضـعـ جـبـهـتـكـ

يـدلـ عـلـىـ وجـوبـ عـدـمـ اـرـتـفـاعـ مـوـضـعـ الجـبـهـةـ عـنـ الـيـدـيـنـ أوـعـنـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ

مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

١٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والفتون ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

١٢٩ - عنه عن يوسف بن المحرث عن عبدالله بن يزيد المنقري عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عميه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهنمي انه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

١٣٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبت الأرض الا ما أكل أو لبس .

زائداً على اللبنة أو استحبابه .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وكانه محمول على المنفرد ، وإن أمكن التعميم جوازاً .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : ضعيف .

ويؤدي إلى جواز اسقاط « وبحمده » .

ال الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

١٣١ - عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد الرازى عن التوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي علي عليه السلام : انى لا كره للرجل ان ارى جبهته جلحاً ليس فيها أثر السجود .

١٣٢ - عنه عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لاحتى تضع جبها على الأرض.

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الجلح محركة انحسار الشعر عن جانبي الرأس ، والجلحاء بالكسر الأرض التي لاتبت شيئاً^{١)} .

وفي المصباح : شاة جلحة لا قرن لها^{٢)} .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : لاحتى تضع

ربما يستدل به على عدم اجزاء مسمى الوصول في السجدة ، بل على عدم اجزاء قدر الدرهم متفرقًا ، الا أن يحمل على ما اذا لم يصل الى الارض أصلاً ، لكنه بعيد ، والحمل على الاستحباب أظهر .

١) القاموس ٢١٨/١ .

٢) المصباح المنير ص ١١٤ .

١٣٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : انما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاة .

١٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعونها في الصلاة مثل قل هو الله أحد . فقال : اذا كنت تدعونها فلا بأس .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله : يدعونها في الصلاة

ظاهره أنه يقرأها في الفنوات ، ويدل على أنه لا يلزم أن يكون الفنوات مشتملا على الدعاء ، كما يدل عليه خبر التسبيح . وعلى أنه اذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القرآن المنهي عنه .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يدخلها في الدعاء ، كأن يقول به « قل هو الله أحد » مثلا .

١٣٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلببي عن اسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد ؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر .

١٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال :

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موئن .

قوله : أصلى

يتحمل أن يكون المراد الاكتفاء به ، أو مع التسبيح .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول مرسل .

وقد يعد ضعيفاً ، لأن الحسين يتحمله .

وهو ينفي ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى « الذين هم في صلاتهم خاشعون » (١) أنه تغميض العينين (٢) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) سورة المؤمنون : ٣ .

(٢) مجمع البيان . ٩٩ / ٣ .

سألت أبي عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً .

١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال :

سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت . فقال : خمس تسبيحات .

١٣٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حرير

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت وهو في بعض

قوله عليه السلام : شيئاً موقتاً

أي : واجباً ، فلابنافي استحباب الادعية المأثورة .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : خمس تسبيحات

حمل على أدنى الفضل لا الأجزاء ، للأخبار الكثيرة . وقيل : المراد به الدعاء
مقدار الخمس . وهو تكلف بعيد .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائة : مجهول كالصحيح .

قوله : وهو في بعض الطريق

أي : فذكره وهو في بعض الطريق ، كما في الكافي ^(١) ، كأنه سقط من النساخ .

(١) فروع الكافي ٣٤٠ / ٣ .

الطريق . فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : اني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو يدعها .

١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن أبي داود

سليمان بن سفيان عن عمرو بن حرث قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات .

١٤١ - أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاتـه وليس عليه شيء وليس له أن يدعـه معتمداً .

قوله عليه السلام : أن يرغب

أي : يكرهـها ، أو يتركتـها من غير عذر .

قوله : أو يدعـها

أي : من غير كراهة ، أو لعذر معين . وكون الترددـ منـ الروـيـ بعيدـ .

الحاديـ الـارـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

الحاديـ الحـادـيـ الـارـبـعـونـ وـالـمـائـةـ : موـئـنـ .

ولـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـقـضـاءـ بـعـدـ الرـكـوعـ ، أوـ بـعـدـ الصـلـاةـ .

١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن القنوت فكتب اليه : اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٤٣ - سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فicutت الامام أicutت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

١٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكن عن عمار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف ان أicutت وخلوفي مخالفون . فقال : رفعك يديك يجزي ، يعني رفعهما كأنك تركع .

الحديث الثاني والأربعون والمائة : مجهول .

ويدل على جواز الاجتزاء بالبسملة في القنوت ، ويحتمل اختصاصه بالثقة .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ويجزيه من القنوت لنفسه

يؤيد استحباب القنوت ، ويمكن حمله على أنه يجزيه عل تطويل قوته في الركعة الثانية لنفسه .

ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : رفعك يديك .

أي : لتكبير الركوع ، وكأنه حمله الرواية على أنه يرفع بهيث يحذى

- ١٤٥ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .
- ١٤٦ - عنه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئاً يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل « تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وإنما هو شيء قاله الجن بجهالة فحکي الله عز وجل عنهم ، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ووجهه ، بحيث يشتبه بالرفع للتکير .

وقبل : لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين ، لأن المرئي دون الذكر والدعاء به عليه السلام بأن رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حينئذ .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : موئل كالصحيح .

وكانه محمول على اسقاط المستحبات أو بعضها .

الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : شيئاً يفسد الناس

لعل المراد بالآفساد في الأول ابطال الكمال والفضل ، و كانه لأن الجد بمعنى البخت ، ولا يناسب اطلاقه على الله تعالى .

فإن قيل : ورد في اللغة بالمعاني المناسبة كالعظمة ، وقد ذكره الفيروز آبادي^{١)} .

قلت : يحتمل أن يكون الجن ذكره بهذا المعنى ، أو يكون المرجوحة

١٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما معنى قول الرجل « التحيات لله » قال « الملك لله » .

١٤٨ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس « السلام عليك أيهما

لاحتمال هذا المعنى ، وان لم يكن مرادهم ذلك .

وعلى الأول فالافساد امام مخصوص بمن أطلق بهذا المعنى ، فيمكن حمل الاسداد على الحقيقة ، أو محمول على افساد الفضل لمسا ذكر . والمراد بالثاني قوله في التشهد الأول .

وقيل : هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلاة به ، بل على فساد الصلاة به .

قلنا : الظاهر أن الاسداد للثانية به في التشهد الاول ، كما تفعله العامة . وفي الثانية مخرج ولا ينطبق به الصلاة ، كما عليه الأخبار الكثيرة .

الحديث السابع والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال الجزري : التحيات جمع تحيية ، قيل : أراد بها السلام ، يقال : حياك الله أهي سلم عليك . وقيل : التحية الملك . وقيل : البقاء^١ .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : مجهول .

^١) نهاية ابن الأثير ١٨٣ / ١

النبي ورحمة الله وبركاته» انصرافاً هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبيويه عن الحسين بن عثمان عن الحليبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي

قوله عليه السلام : ولكن اذا قلت

ظاهره جواز الانصراف به عن الصلاة، وان احتمل ما ذكرناه في خبر ابن بكر. وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحجـل المـتين : لاختلاف في تحقق الخروج بصيغة «السلام عليكم» ، ونقل المحقق على ذلك الاجماع ، ولا خلاف في عدم وجوب «وبركاته» ولوأسقط قوله «ورحمة الله» أيضاً جاز عند غير أبي الصلاح. وأما «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد . وذهب جماعة كبيرة من علمائنا – كالمحقق والعـلامـةـ إلى التخيـرـ .

والاحوط الـاتـيانـ بالـعـبارـتـينـ مـعاًـ ،ـ خـروـجاـ مـنـ خـلـافـ الشـيخـ فـيـ الـمبـسوـطـ ،ـ حـيـثـ أـوجـبـ الـاتـيانـ بـالـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ وـجـعـلـهـ آـخـرـ الصـلـاـةـ ،ـ وـمـنـ خـلـافـ يـحيـىـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ الـجـامـعـ ،ـ حـيـثـ أـوجـبـ الـخـروـجـ بـهـمـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ .ـ

وـهـاـهـنـاـ عـبـارـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ «ـالـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ»ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـخـرـجـةـ .ـ^{١)}

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

صلى الله عليه وآلـه فهو من الصلاة، وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت .

١٥٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك .

١٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أينقطع الصلاة؟ قال : ان بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وان كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة .

الحديث الخمسون والمائة : موته .

قوله عليه السلام : اذا انصرفت

أي : اذا أردت أن تقوم عن الصلاة الى حوانجك فامض عن يمينك ، كما هو الظاهر من فهم الصدوق رحمة الله في الفقيه^(١) .
ويحتمل أن يكون المراد به التسليم على اليمين .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال في المدارك: الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لشيء من أمور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة ، وظاهرون أنه مجمع عليه ، والرواية به ضعيفة ، ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر ، وهو في محله .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٤٥ / ١

١٥٢ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى الساباطي قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو ؟ فقال: هو أذن .

١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام قال : رأيت أخوتي موسى واسحاق ومحمدًا بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ». .

وينبغي أن يراد بالبكاء ما فيه انتهاج وصوت لامجرد خروج الدموع ، اقتصاراً على المتيقن . هذا كله اذا كان البكاء لشيء من أمور الدنيا ، كذكر ميت أو ذهاب مال ، فاما البكاء خوفاً منه تعالى فهو من أفضل الاعمال ^(١) .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : موئق .

قوله عليه السلام : هو اذن

أي : من الله للخروج من الصلاة ، أو للماومين من الامام .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

قوله : يسلمون

يمكن حمله على الجماعة .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٧ .

١٥٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي ذئبة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه .

١٥٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطلب الامام التشهد . قال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فقد مضت صلاته

ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في التشهد ، الاـن يقال : انـها متمـمة للشهـادـتين ، او أنها لـيسـت جـزـءـاً من التـشـهدـ بلـ واجـبـ برـأسـهاـ .

قوله عليه السلام : أجزاءك

كذا بخطـهـ رـحـمـهـ اللهـ . وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـأـجـزـأـهـ»ـ (١)ـ وـهـوـأـظـهـرـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ التـفـاتـاـ .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

وقـالـ فـيـ المـدارـكـ : القـولـ بـجـواـزـ تـسـليمـ الـمـأـمـومـ قـبـلـ الـأـمـامـ لـضـرـورـةـ وـغـيرـهـ ،

(١) كذا في المطبوع من المتن .

١٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير . فقال : تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة

فيتوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

قال محمد بن الحسن : يحتمل أن يكون إنما سأله عن أحد ثنا الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده فلأجل ذلك قال « تمت صلاته » ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه ، وأما قوله « وانما التشهد سنة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون مأموره به من إعادةه بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب ، فأما ما رواه :

١٥٧ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد . قال : ينصرف فيتوضاً فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء فقد فتشهد

مقطوع به في كلام الأصحاب ، وبدل عليه روایات^{١)} .

الحديث السادس والخمسون والمائة موافق كالصحيح .

ال الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فيتشهد ثم يسلم

ربما يستدل به على عدم وجوب الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام في

١) مدارك الأحكام ص ٢٧٠ .

ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيتم ثم أحدث ناسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتيم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بينه في كتاب الطهارة .

١٥٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ الرعاف أو ألقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفل فبغسل أنفه

الشهاد، وذهب الصدوق إلى عدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث بعد استيفاء الاركان كما نقله شيخنا البهائي رحمه الله .

قوله رحمة الله : أن نحمله

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه بعد ولا رأى باسأ باقائه على ظاهره ، ولا يلزم منا حيئذ جواز ترك الشهاد اختياراً ، لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوده من جهة السندي مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه وبين ماعرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل إنما أن سلمنا أدلة الوجوب ، فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا تنا فيها ، وسجيء بعد ثمان وورقات تقريراً أنه يعيد إذا أحدث قبل الشهاد .

الحديث الثامن والخمسون والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : ينفل

أي : ينصرف ، وفي تخصيص الجواب بغسل الانف اشارة إلى أنه لا يجب

ويعود في الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

١٥٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر
انه قال « بسم الله » فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد
الصلاه .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال « بسم الله »
فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وادا لم يذكر
شيئاً من التشهد اعاد الصلاة اذا كان تركه له متعمداً ، وليس في الخبر انه اذا لم
يذكره ناسياً او متعمداً ، ولو تركه ناسياً ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على
ما بيناه .

الانصراف وغسل الفم في القيء ، فيدل على طهارته كما هو المشهور .
والظاهر منه وكثير من الاخبار الماضية والاتية أنه لا ينقض الصلاة في الضرورة
غير الكلام ، فتأمل فيما يرد عليك من أمثاله .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مجهول أو حسن كالموثق .

وعلي بن خالد فيه أنه كان زيدياً ثم رجع .

قوله عليه السلام : ان نسي الرجل

يمكن حمل النسيان على الشك، لانه اذا ذكر أنه قرأ جزءاً منه فالظاهر قراءة
كله ، بخلاف ما اذا لم يذكر شيئاً منه ، وتكون الاعادة محمولة على الاستحباب.

١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن ابن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم .

١٦١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر التقبة لأن مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلة على محمد وآلـه .

١٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : قد تمت صلاته ، وإن كان مع أمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته .

الحديث السادسون والمائة : موئن .

الحديث الحادي والستون والمائة : مجہول .

الحديث الثاني والستون والمائة : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فقد تمت صلاته

قال في الجبل المتبين : فيه أنه إنما يدل على أن التسليم ليس جزءاً من الصلاة وهو لا يستلزم المطلوب ، فإن كونه خارجاً عنها - كما ذكره بعضهم ودللت عليه

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلاة ، فأما ما رواه :

١٦٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم .

قوله عليه السلام «آخر الصلاة التسليم» محمول على الأفضل ، وأما اتمام

الاحاديث المتکثرة - محتمل على أن الحكم ببطلان الصلاة بتخلل الحديث من غير خلاف ، ان أريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم ، ولكن لا ينفعكم . وان أريده تخلله بعد استيفائتها فالخلاف فيه مشهور ، والصدق رحمة الله قائل بعدم البطلان به^{١)} .

قوله رحمة الله : يدل على أن التسليم ليس بفرض

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يمنع هذا بجواز أن يكون واجباً ، عرف وجوبه من جهة السنة ، ولا يبطل بتخلل الحديث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن ، كما ذكرناه في التشهد ، نعم يلزم اعادته متوضطاً .

ولو قيل : ان قوله عليه السلام «وقد تمت صلاته» من دون الامر بالتسليم متوضطاً كما أمر في التشهد يدل على عدم الوجوب كان وجهاً .

الحديث الثالث والستون والمائة : موافق .

الصلوة فلا بد منه لأن من اتمامها الآتيان بالشهادتين على ما بيناه .

١٦٤ - أحمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أخرج في الحاجة وأحب ان أكون معقلاً فقال : ان كنت على وضوء فانت معقب .

الحديث الرابع والستون المائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كنت على وضوء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن أن يكون المراد أن الكون على وضوء يجبر ما فات من فضل الجلوس والاستقبال عند التعقيب ، بأن يكون مشغلاً بالدعاء عند الذهاب . وأن يكون المراد أن هذه العبادة كافية في التعقيب ، والأول أولى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد أن المدار في التعقيب على الطهارة ، ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرها .

ويؤيد بعض الوجوه ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : المؤمن معقب مadam على وضوئه^(١) .

وقال الشهيد قدس سره في النقلية : وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، والبقاء على هيبة التشهد ، وعدم الكلام أي قبله وخلاله ، والحدث بل الباقي على طهارته معقب وان انصرف ، وعدم الاستدبار ومزانة المصلى ، وكل مناف صحة الصلاة أو كما لها ، وملازمة المصلى في الصبح الى الطلوع ، وفي الظهر والمغرب الى

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١٦ / ١

١٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خлад قال : أرسل الي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فإذا كان غدأفعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني أنام اذا صليت الفجر .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية وردت رخصة والأفضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ويحوز أن يكون عليه السلام ائمماً ناماً لعدم كلام به .

١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال : من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار .

١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم ابن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا اسمع فقال :

الثانية .

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : كل ذلك وظائف كماله ، والا فانه يتحقق بدونها .

الحاديـث الخامـس والستـون والمائـة : مجـهول .

الحاديـث السادس والستـون والمائـة : موئـل أو ضعـيف على المشـهور .

الحاديـث السابـع والستـون والمائـة : كالصـحـيق مختـلـف فـيه .

اني أصلى الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فاريده أن أضع
جنبني فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال: ولم؟ قال: أكره ان تطلع الشمس
من غير مطلعها قال : ليس بذلك خفاء أنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع
الشمس وليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزوجل .

١٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن المنхل بن جميل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعنبني امية .

١٦٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء التيمي والعدوى
وفعازن ومعاوية ويسميهم فلانة وفلانة وهند وام الحكم أخت معاوية .

قوله عليه السلام : أكره أن تطلع الشمس

كأنه كان متنتظرأ لقيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته ، أو لكونه من أشراط
الساعة ، وال الأول أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا بانصراف

أي : بالانصراف عن لعنهم ، أو بالانصراف عن الصلاة مع لعنهم لعنهم الله .

ال الحديث التاسع والستون والمائة : صحيح .

١٧٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

١٧١ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان أمير المؤمنين

وفي الكافي : عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخميري ^(١) .

الحديث السبعون والمائة : صحيح .

وقال في المدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ، ولا يصلی فيه نافلة بل يتتحول الى غيره ^(٢) . انتهى .
وظاهر كلامه هنا وفي النقلية والشهيد الثاني رحمه الله في شرحها عدم الفرق بين المرتبة وغيرها في ذلك .

وظاهر هذا الخبر استحباب التحول عن هذا المكان مطلقاً للنافلة ، سواء فرغ المأمورون أم لا .

ويسكن أن يكون لعدم اشتباه الامر على المأمور فيقتدي به ، أو لاستحباب تفريق الصلوات على الاماكنة .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٣٤٢/٣ ، ح ١٠ .

(٢) المدروس ص ٥٦ .

عليه السلام قال : اذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان ؟ فقال : بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال : أما تقرأ في القرآن « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق الا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

قوله تعالى : وفي السماء رزقكم (١)

قال البيضاوي : أي أسباب رزقكم أو تقديره . وقيل المراد بالسماء السحاب ، وبالرزيق المطر لانه سبب الاقوات .

« وما توعدون » أي : من الثواب ، لأن الجنة فوق السماء السابعة ، أو لأن الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء . وقيل : انه مستأنف خبره « فور رب السماء والأرض انه لحق » وعلى هذا فالضمير لما ، وعلى الاول يحتمل أن يكون له ولما ذكر من الآيات والذكر والوعيد (٢) .

وحascal الخبر : انه لما كان تقدير الرزق وأسبابه في السماء ، وكذا المثوابات الآخرية وتقديراتها في السماء ، فناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وغيره .

وابن سبا هو عبدالله الذي كان يدعى ربوبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وأنه نبي من قبله فاستتابه عليه السلام ثلاثة أيام ، فلما لم يتتب أحقرة بالنار والدخان .

(١) سورة الذاريات : ٢٢ .

(٢) تفسير البيضاوي ٤٦٣ / ٢ .

١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يحمل العنزة بين يديه اذا صلـى .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يجعل العنزة

قال الجزري : العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح انتهـى (١) .

قال الفاضل التستري رحمـه الله : كأنـه كان ينصـبه عمـودـاً على الارض ، لا أنه يضعـه بعرضـ ، لما يـشعرـ به روـايةـ أبيـ بصـيرـ الـآتـيـ اـنـتهـى .

وقـالـ فيـ الجـبلـ المـتـينـ : يـدلـ عـلـىـ استـحـبابـ اـتـخـاذـ المـصـلـيـ سـتـرةـ ، وـقـدـأـجـمـعـ أـصـحـابـناـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـرـتـ بـمـقـدـارـ ذـرـاعـ تـقـرـيـباـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـاـ كـمـاـ تـسـتـحـبـ فـيـ الصـحـارـىـ تـسـتـحـبـ فـيـ الـبـنـاءـ ، إـذـاـكـانـ بـعـدـأـ عنـ الـحـائـطـ وـالـسـارـيـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـلـوـكـانـ قـرـيبـاـ مـنـ أـحـدـهـاـ كـفـىـ . وـالـعنـزـةـ بـالـتـحـرـيـكـ عـصـاـةـ فـيـ أـسـفـلـهـ حـرـبةـ (٢) .

وـفـيـ الصـحـاحـ أـنـهـ أـطـولـ مـنـ الـعـصـاـ وـأـقـصـرـ مـنـ الرـمحـ (٣) .

وـرـوـيـ وـضـعـ القـلـنـسـوـةـ ، وـعـنـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـهـ يـخـطـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـخـطـ .

وـقـدـ ذـكـرـ الـاصـحـابـ اـسـتـحـبابـ الدـنـوـمـ مـنـ السـتـرـةـ بـمـرـبـضـ غـنـمـ إـلـىـ مـرـبـضـ فـرـسـ .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٠٨ / ٣ .

(٢) الجـبلـ المـتـينـ صـ ١٦١ .

(٣) صحـاحـ اللـغـةـ ٨٨٤ / ٢ .

١٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذراعاً ، وكان اذا صلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لأن من لم يفعله فسدت صلاته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسakan عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

وأما كيفية الخط الذي يقام مقام السترة ، فيظهر من الذكرى (١) أنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة أنه يكون طولاً أو مدوراً أو كالهلال .
وقال في المنهى : لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط ، فعلى أي كيفية فعله أصاب السنة (٢) .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والسبعون والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : ولكن ادرؤا
أي : ادفعوا الماء كما فهمه الأصحاب .

(١) الذكرى ص ١٥٣ .

(٢) منهى المطلب ٢٤٧/١ .

١٧٥ - وروى ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولكن امرأة ولكن استتروا بشيء فسان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

١٧٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلها وضع قلنسوة وصلى إليها .

١٧٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مررجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف قال لـه ابنته : يا أبا ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال : يا بني ان الذي أصلى له أقرب الى من الذي مر قدامي .

قال في الذكرى : يستحب دفع المار ، واستدل بهذا الخبر ، ثم قال : ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ، وقال : يكره المرور بين يدي المصلى ، سواء كان له ستة أم لا^(١) .

أقول : ويمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالسترة ، كما يدل عليه الخبر .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والسبعون والمائة : موثق .

ال الحديث السابع والسبعون والمائة : مجهول .

١٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل أقطع صلاته شيء مما يمر به بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ، قال : وسألته عن رجل رعف ولم يرق رعاقه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلى ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال : اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا ، وان كنت قد تشهدت فلا تعد .

١٧٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال ينفل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج

الحديث الثامن والسبعون والمائة : حسن

وفيه دلالة على عدم وجوب التسليم .

ال الحديث التاسع والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الذكرى : لورعف في أثناء الصلاة أو قاء لم تبطل الصلاة ، لأنهما غير ناقصين للطهارة ، والقيء ليس بنجس ، ويجب غسل الرعاف ان بلغ الدرهم ثم يتم الصلاة ما لم يفعل المتنافي ^(١) .

ال الحديث الثمانون والمائة : حسن .

(١) الذكرى ص ٢١٨

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفقهه لانقض الوضوء ، ولكن تنقض
الصلاه .

١٨١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال :
سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما الفقهه
 فهي تقطع الصلاة .

الحديث الحادى والثمانون والمائة : موئن .

ولاحلاف ظاهراً في ابطال الفقهه للصلاه ، ونقل الاتفاق عليه جماعة من
الاصحاب ، وكذا نقلوا الاتفاق على عدم ابطال التبسم .

ويستفاد من هذه الرواية أن التبسم من أفراد الضحك ، ويوافقه كلام
الفيلوزآبادى ، حيث قال : فيه هو أقل الضحك وأحسنه ^(١) .

وفي الصحاح : أنه دون الضحك ^(٢) .

واعلم أن المذكور في كلام الاصحاب لفظ الفقهه .

وفي القاموس : هي الترجيع في الضحك ، أو شدة الضحك ^(٣) .

وفي الصحاح : الفقهه في الضحك معروف وهو أن يقول قه قه ^(٤) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : هي الضحك المشتمل على الصوت
وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ^(٥) .

(١) القاموس ٤ / ٨٠ .

(٢) صحاح اللغة ٥ / ١٨٧٢ .

(٣) القاموس ٤ / ٢٩١ .

(٤) صحاح اللغة ٦ / ٢٢٤٦ .

(٥) الروضة البهية في شرح المتعة ١ / ٢٣٤ .

١٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أ يصل إلى ذلك الحال أولاً لا يصل؟ قال فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

١٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحد هما عليه السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف

وفي نظر ، اذا لمس عرفة ولا لغة ، ولعله نظر الى ايراد الفقهاء التبسم في مقابلة القهقهة ، وكذا في الرواية ، ومجرد ذلك غير كاف .

وبالجملة الذي ثبت بالنصوص القهقهة، وأما انسحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت ، فيحتاج الى دليل .

ثم اعلم أن النصوص تشمل السهو أيضاً ، لكن نقل العلامة والشهيدان رحمهم الله الاجماع على عدم الابطال به .

ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى (١) الابطال وان لم يأت في لعموم الخبر ، وهو متوجه بل يظهر من التذكرة أنه يتافق عليه بين أصحابنا .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : صحيح .

ويدل على أن [مع] خوف الاعجال - أي : ترك السنن والمستحبات كما هو الظاهر - يجوز قطع الصلاة .

ال الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

يصنع أينصرف ؟ فقال : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .

١٨٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يومي برأسه ويشير بيده ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، قال : وسألته عن رجل يتتأب في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه .

١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته ناجية أبو حبيب فقال له : جعلني الله فداك ان لي

الحديث الرابع والثمانون والمائة : حسن .

وقال العلامة رحمة الله في النهاية : يجوز التنبية على الحاجة ، سواء تعلقت بمصلحة الصلاة أم لا ، اما بتلاوة القرآن أو بالتصفيق ، والمرأة تنبه بالتصفيق لأن صوتها عورة ، ويجوز بالقرآن والتسبيح وشبهه للمحارم ، واذا صفت ضربت بطن كفها اليمين على ظهر الكف الايسر ، أو بطن الاصابع على الاصغر . ولا ينبغي أن يضرب البطن على البطن لانه لعب ، ولو فعلته على وجه الملعب بطلت صلاتها مع الكثرة ، وفي العلة اشكال ينشأ من توسيع القليل ، ومن منافاة اللعب الصلاة ^(١) .

قوله عليه السلام : هومن الشيطان

أي : ينبغي السعي ابتداءً في رفع مقدماتها .

ال الحديث الخامس والثمانون والمائة : مجهول .

(١) نهاية الاحكام ، تحت الطبع ، مع تحقيقنا وتعليقنا عليه .

رحي أطحـن فيها فـربـما قـمت في ساعـة من اللـيل فأعـرف من الرـحـي ان الغـلام قدـنـام
فـاضـربـ المـحـائـط لـأـوقـظـه فـقـالـ : نـعـمـ أـنـتـ في طـاعـة الله عـزـ وـجـلـ تـطـلبـ رـزـقـهـ .

١٨٦ - عـلـى عـنـ أـبـيهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـى عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـلهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ : كـلـمـتـ اللهـ بـهـ فـي صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـيـسـ بـكـلـامـ .

١٨٧ - عـلـى بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ فـضـالـةـ عـنـ أـبـانـ عـنـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـي حـفـصـ عـنـ أـبـي
عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ : يـقـولـ لـاـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ الرـعـافـ وـلـاـ
الـدـمـ وـلـاـ الـقـيـءـ فـمـنـ وـجـدـ أـذـىـ فـلـيـأـخـذـ بـيـدـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ فـلـيـقـدـمـهـ، يـعـنـيـ
اـذـاـ كـانـ اـمـاماـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـ: مـرـسلـ .

وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ الدـعـاءـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ ، وـفـيـهـ كـلـامـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـ: مـجـهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـمـنـ وـجـدـ أـذـىـ

أـيـ : شـيـئـاـ مـاـ مـضـىـ ، أـوـشـيـئـاـ فـيـ بـطـنـهـ لـاـ يـصـبـرـ عـلـيـهـ ، وـهـ أـظـهـرـ .
وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـافـيـ (١) «أـزـىـ» بـالـزـايـ الـمـشـدـدـةـ ، أـيـ : ضـرـبـاـنـاـ وـنـفـخـاـ فـيـ
الـبـطـنـ ، وـالـازـ بـالـشـدـيدـ التـهـيـيجـ وـالـغـلـيـانـ فـيـ الـبـطـنـ ، وـهـ أـظـهـرـ .
وـقـوـلـهـ «يـعـنـيـ» كـلـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـيـحـتـمـلـ الـراـوـيـ .

(١) فـروعـ الـكـافـيـ ٣٦٦/٣ ، حـ ١١ .

١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فاعلم انك يbin يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة ، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مقاصلك ، وإذا سجنت فافعل مثل

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فان كنت لا تراه

المراد بالرؤبة أما الرؤبة ببصر الرأس ، أو ببصر القلب ، فعلى الاول ظاهر ، وعلى الثاني المعنى غاية المعرفة ، وكونه دائماً ذاكراً له تعالى ، أي : ان لم تكن صاحب تلك الحالة ، فاعمل عمل من يعلم ويذكر دائماً ، أو غالباً أنه تعالى يراه ، كما ورد في خبر آخر : اعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك^(١) . « قبل صلاتك » بكسر الفاء وفتح الباء أي : نحوه .

وقال الصدوق في الفقيه : ولا تورك في الصلاة ، فان الله قد عذب قوماً على التورك ، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملأة الصلاة^(٢) انتهى .

قال الوالد العلامة طيب الله رمسه : الظاهر أنه مأخوذ من صحيحه أبي بصير والفسير من الصدوق ، ويمكن أن يكون من الخبر .

وذكر الشهيد رحمة الله في المكرهات التخصر ، لنهاي النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ٤٢٦/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٨/١ .

ذلك ، و اذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستسم

وآله عنه ، وهو الاعتماد باليدين على الوركين ، ويسمى التورك .
وذكر في النقلية أنه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى .
وذكر بعض الأصحاب أنه رفع الاليتين في السجود زيادة على المعتاد ، والأولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الجزري : فيه « كره أن يسجد الرجل متوركاً » هو أن يرفع وركيه
أذا سجد حتى يفحش في ذلك .

وقيل : هو أن يلتصق اليته بعقيبه في السجود .
قال الاذهري : التورك في الصلاة ضربان : سنة ، ومكرر ، وأما السنة فإن
ينحي رجله في التشهد الأخير ويلتصق معدته بالأرض ، وهو في موضع الورك
ما فوق الفخذ ، وهي مؤنة . وأما المكرر فأن يضع بيديه على وركيه في الصلاة
وهو قائم ، وقد نهي عنه ^(١) انتهى .

وقال في القاموس : تورك وتوارك اعتمد على وركه ، وفي الصلاة وضع
الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع اليته أو احداهما على الأرض ، وهذا منهى
عنه ^(٢) .

قوله : والثانية

لعله تصحيف الثالثة .

(١) نهاية ابن الاثير ١٧٦/٥ .

(٢) القاموس ٣٢٢/٣ .

جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً عليه السلام هكذا يفعل .

١٨٩ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخرين .

١٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن غاث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلي الرجل محلول الأزار اذا لم يكن عليه ازار .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٩١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال : قلت لأبي

الحديث التاسع والثمانون والمائة : مجھول .

والظاهر أن يكون السند هكذا : عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عن أبيه .

ال الحديث التسعون والمائة : موثق .

قوله رحمه الله : محمول على الاستحباب

أقول : ويسكن حمله على ما إذا انكشفت عورته في بعض الأحوال .

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : مرسل .

عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون : ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلى عرياناً قال : لا بأس .

١٩٢ - عنه عن ابن أبي عمير قال : سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول :رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال : ان شئت فعلت ايس من هذا أخاف عليكم .

١٩٣ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة التریضة بكل شيء ينادي ربه ؟ قال : نعم .

١٩٤ - عنه عن بكر بن محمد الاذدي عن أبان بن عثمان عن الحلببي قال :

وقال في الشرائع : يكره أن يركع ويداه تحت ثيابه^(١) .

قال في المدارك : هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط وقال : يستحب أن تكون يداه بارزتين أو في كمه . وقال ابن الجنيد : لوركع ويداه تحت ثيابه جائز ذلك اذا كان عليه مئزر أو سراويل ، وتشهد له رواية عمار . وقال أبو الصلاح : يكره ادخال اليدين في الكمرين ، أو تحت الثياب وأطلق ، ويدفعه صريحاً رواية محمد ابن مسلم^(٢) .

الحديث الثاني والسبعين والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والسبعين والمائة : صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعين والمائة : موافق لل الصحيح .

(١) شرائع الاسلام ٨٥/١

(٢) مدارك الاحكام ص ١٩٨

قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم.

١٩٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ قال: لا بأس به.

١٩٦ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن الحسن

قوله عليه السلام : أجملهم

أي : أذكرهم مجملًا ، كائنة المسلمين مثلاً ، ولعله اثناءً وابقاءً عليهم . وقيل: أي أذكرهم بالجميل . والأول أظهر .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : صحيح .

وقد قطع الأصحاب بوجوب الاستقلال اختياراً ، بمعنى أن لا يكون معتمداً على شيء ، بحيث لورفع السناد سقط .

ونقل عن أبي الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعد الاعتماد على ما يحاور المصلحي من الابنية مكروها ، وهو غير بعيد ، والأحوط الترك مطلقاً لاسيما في الفريضة .

ال الحديث السادس والتسعون والمائة : ضعيف مجهول .

ابن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النكاء في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً فقال : لا بأس .

١٩٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله

ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى متوكلاً على عصا أو على حائط فقال : لا بأس بالتوقي على عصا والنكاء على الحائط .

١٩٨ - عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط

عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل .

١٩٩ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : قال أبو

جعفر عليه السلام : إن دخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فووجدت دماً سائلاً ليس برغاف ففته ييدك .

لاشراك ابن موسى بين ضعيف ومجهول .

الحديث السابع والتسعون والمائة : موئق كال صحيح .

ويتمكن حمل هذه الأخبار على ما إذا لم يكن الاستناد بحيث لوزال السناد

لسقط .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : مجہول .

وقد ذكر حواز ذلك بعض الأصحاب .

ال الحديث التاسع والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

٢٠٠ - عنه عن ابن أبي زجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فلين على صلاته ولا يقطعها .

٢٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع ؟ قال : يخرج فان وجد ماءاً قبل أن ينكم فليغسل الرعاف ثم ليعد فلين على صلاته .

٢٠٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرعاف والحجامة

ولعل المراد بقوله « سائلًا » أنه كان قبل ذلك سائلًا فيس ، بقرينة قوله « ليس برعاف » وقوله « فته » ويمكن أن يكون أصله يا بساً فصحف ، كما في روایة محمد بن مسلم . وعلى ظاهره محمول على مالم يزد على الدرام ، والله يعلم .

الحديث المائتان صحيح .

قوله عليه السلام : برأسه

أي : حط برأسه للغسل ، أو أشار برأسه لاحضار الماء ، والأول أظهر .

ال الحديث الحادي والمائتان صحيح .

ال الحديث الثاني والمائتان صحيح .

والقىء قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة .

٢٠٣ - وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقطع الصلاة الا رعاف وأذ في البطن فبادر وابهن ما استطعن .

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبهما الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام ، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الاخبار المتفقمة .

٢٠٤ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد يقول سلام عليكم ولا يقول : عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان قائماً يصلـيـ فـمـرـ بـهـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـرـدـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـكـذـاـ .

الحديث الثالث والمائةان : ضعيف على المشور .

والمبادرة بهن دفعهن قبل الصلاة ، أو التعجيل في الصلاة لشـلـاـ تـبـطـلـ بهـنـ وـكـأـنـ فـسـمـيرـ الجـمـعـ مـعـ أـنـ المـذـكـورـ اـنـتـانـ لـاـ دـخـالـ أـمـثـلـهـمـاـ فـيـ الحـكـمـ .

وفي القاموس : أزـتـ الـقـدـرـ تـؤـزـ وـتـئـزـأـ وـأـزـيـرـأـ وـأـزـازـأـ بـالـفـتـحـ اـشـتـدـ غـلـيانـهاـ وـالـسـحـابـةـ صـوتـتـ مـنـ بـعـيدـ ،ـ وـالـشـيـءـ حـرـ كـهـ شـدـيـداـ ،ـ وـالـاـزـصـرـ بـاـنـ :ـ العـرـقـ وـوـجـعـ فـيـ خـرـاجـ وـنـحـوـهـ .^{١)}

ال الحديث الرابع والمائةان : موافق .

٢٠٥ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك قلت : كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو

وفي الكافي هكذا : عن عثمان بن عيسى عن سماعة^١ ولعله هو الصواب ، لأن عثمان لم ينقل عنه عليه السلام .

وقال في المدارك : رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة ، ويبدل على وجوب الرد في الصلاة ضرحاً أخبار كثيرة . وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، ولا يبعد جواز الرد بالاحسن أيضاً لعموم الآية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ؟ قوله . ويتتحقق الامتنال برد واحد من ي يجب عليه الرد ، وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان ، أظهرهما: العدم . ولو كان المسلم صبياً مميزاً ، فالاظهر وجوب الرد ، وهل يجوز للمصلي الرد بعد قيام غيره^٢ به قوله . ولو ترك الرد فهل تبطل صلاته؟ احتمالات ثالثها البطلان ان أتى بشيء من الاذكار وقت توجيه الخطاب بالرد . وذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلي . ويمكن القول بالكرابة لما رواه الحميري في قرب الاستاد عن الصادق عليه السلام أنه قال : كنت أسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد والقوم يصلون ، فلا تسلم عليهم وصل على النبي وآلها ، ثم اقبل على صلاتك^٢ .

الحديث الخامس والأماراتان : صحيح .

(١) فروع الكافي ٣٦٦/٣ ح ١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ .

في الصلاة؟ فقال : نعم مثل ما قيل له .

٢٦٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام : فقلت أكون أصلبي فتبرئ بي جارية فربما ضممتها إلى قال : لا بأس .

٢٠٧ - عنه عن أبي محمد الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

٢٠٨ - عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال : ان وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنه في الحصى .

٢٠٩ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال : فليدفنه في الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفنه في البطحاء .

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

ال الحديث السابع والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

المشهور الكراهة مطلقاً .

ال الحديث الثامن والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والمائتان : حسن .

٢١٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن هيثم التعميمي عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أيسرت وأريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره انقطع الدعاء فاشرب واكره ان اتعجب وأنا عطشان واما معي قلة بيتي وينها خطوتان او ثلاثة قال : تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء .

٢١١ - عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلّي او ترضعه وهي تشهد .

الحديث العاشر والمائتان : حسن .

والمشهور أن الاكل والشرب مفسدان للصلة مطلقا ، وادعى الشيخ عليه الاجماع ، وذهب المحقق في المعتبر^(١) الى عدم البطلان بهما الا مع الكثرة ، كسائر الافعال الخارجة عنها . واستثنى القائلون بالبطلان أيضاً ما تضمنه الخبر .

الحادي عشر والمائتان : موئق .

ويؤملي الى جواز الصلة مع أجزاء الانسان ، وان أمكن الفرق بين الاتصال والانفصال . وعلى أن مثل هذه الافعال ليست من الفعل الكثير .
واستدل به على جواز الصلة مع القارورة التي فيها النجاسة اذا كانت مضمومة الرأس . وفيه نظر ، لأن نجاسة هذه الاشياء قبل الخروج ممنوعة .

٢١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : من أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .

٢١٣ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال : يقتلهمَا .

٢١٤ - عنه عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهمَا إن آذيه؟ قال : نعم .

٢١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن

الحديث الثاني عشر والمائتان : ضعيف كالموثق .

وقال في المدارك : الضابط في كراهة التأوه والاتين أن لا يظهر منها ما يعد كلاماً ، والاحرما وأبطلا الصلاة .

ولكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بذليله . واستحسن في المعتر جواز التأوه بالحرفين المخوف من الله ، وهو حسن (١) .

ال الحديث الثالث عشر والمائتان : حسن .

ال الحديث الرابع عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الخامس عشر والمائتان : حسن .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٠٧ .

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال : لا .

٢١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فینسى كيسه أو متعاعاً له يتحوف ضيعبته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متعاعه ثم يستقبل الصلاة ، فلت فيكون في الصلاة الفريضة فتقلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عتها فقال : لا بأس بان يقطع صلاته .

٢١٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حرير عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لک

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكبير في الصلاة وبطلازها به اذا وقع عمداً ، حكاہ في المنتهي واستدل به بأنه يخرج به عن كونه مصلياً .

ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع ، ولم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع في ذلك الى العادة ، وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به ، فهو في حيز القليل ، كقتل البرغوث والحياة والعقرب ^(١) . انتهى .

وقد ورد في أخبارنا قتل الحية والعقرب ، وحمل الصبي الصغير وارضاعه .

الحاديـث السادس عشر والمائتان : موئـقـ.

الحاديـث السابـع عشر والمائـتان : مرسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٧ .

قد أبقى أو غريما لك عليه أوجة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو
غريما لك واقتله .

وقال في المدارك : لا يجوز قطع الصلاة اختياراً لأنعلم فيه مخالفًا ، ولم أقف
على رواية تدل بمنطقها عليه . وأما جوازه للحاجة فتدل عليه روایات . واطلاق
النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها .
وذكر الشهيد في الذكرى أن من أراد القطع في موضع جوازه يتحلل
بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » وفي السند والدلالة نظر ^(١) .
انتهى .

وأقول : وقسم الشهيد في الذكرى القطع إلى الأقسام الخمسة ، فقد يحرم ،
وهو القطع بدون الضرورة وقد يجب ، كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن
التلف ، وإنقاذ الغريق والمحترق حيث يتعمد عليه ، بان لم يكن من تحصل به
الكافية ، أو كان وعلم أنه لا يفعل ، فان استمر حينئذ بطلت صلاته ، بناءً على أن
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي في العبادة يستلزم الفساد .

وقد يستحب ، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة ، وقراءة الجمعة والمنافقين
في الظهر والجمعة ، والاتئتمام بامام الاصل .

وقد يباح ، كما في قتل الحياة التي لا يغلب علىظن أذاها ، واحراز المال
الذي لا يضر فوته .

وقد يكره ، كاحراز المال البسيط الذي لا يبالى بقواته ، واحتمل التحرير حينئذ ^(٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) الذكرى ص ٢١٥ .

الصلوات المفروضة والمسنونة

٥٠٩

٢١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهم قالا : لا يقطع الصلاة الا أربع : الخلاء والبول والريح والصوت .

٢١٩ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا يأس لا يقطع ذلك صلاته .

٢٢٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سأله أبو عبدالله عليه السلام : عن الرجل يكون في الصلاة فيري حية بحاله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال : إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط ولقتلها والا فلا .

الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن موئق :

قوله عليه السلام : والصوت

محمول على صوت يخرج منه شيء ، أو المراد استحباب قطع الصلاة لدفعه .

ال الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث العشرون والمائتان : موئق .

ويسكن الاستدلال به على ابطال الفعل الكبير ، وأن الزائد عن الخطوة لفعل كبير ، وفيهما نظر .

٢٢١ - وبهذا الاستناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المصلي فقال : اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

٢٢٢ - سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن المعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال : ترد عليه خفياكما قال .

٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل . الحمد لله .

٢٢٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسکین عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له : اسمع العطسة فأحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : موئن .

قوله عليه السلام : من المسلمين

يمكن أن يقرأ بشدید اللام ، والتحفیف أظهر .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائتان : مجهول .

٢٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومهما عصا له فأراد أن يتناولها فانحني أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته.

٢٢٦ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن إسراقال قلت: لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمرا في بطني أوادي أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام

وفي القاموس: اليم البحر.^{١)}

الحديث الخامس والعشرون والمائتان: مجهول.

والظاهر أبي زكريا ، كما في الفقيه^{٢)} ، وصرحوا بأنه روى عنه ابن رباط .

قوله: فانحني أبو الحسن عليه السلام

يدل على أن الانحناء إلى حد الركوع لا يقصده لايطل .

ال الحديث السادس والعشرون والمائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: نعم

لعله محمول على الانحراف البسيط .

(١) القاموس ٤ / ١٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٤٣ .

متعبداً . فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ،
قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وان قلب وجهه عن القبلة .

وقال في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن من أحدث في الصلاة عامداً
بطلت صلاته ، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر .

وانما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً ، فذهب الاكثر الى
أنه مبطل للصلاة أيضاً . ونقل عن الشيخ والمرتضى أنهما قالا : يتظاهر ويبني على
ما مضى .

وفرق المفيد بين المتيم وبين غيره ، فأوجب البناء في المتيم اذا سبقه الحدث
ووجد الماء ، والاستئناف في غيره .

واختاره الشيخ في النهاية والميسوط وابن أبي عقيل ، وقواه في المعتبر ،
واستدل على المشهور برواية الحضرمي وعمار ، واستدل القائلون بالبناء مطلقاً
بصحيححة الفضيل .

قال المرتضى رحمة الله : لو لم يكن الازوالغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره
بالانصراف والوضوء .

وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أنه أحدث ، والازوالغمز ليس بحدث اجتماعاً ،
وأن الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ، وهو بعيد جداً ، فان التعبير عن قضاء
الحاجة بالانصراف شائع . والحكم باستحباب الوضوء معبقاء الطهارة والبناء
على ما مضى أعظم محذراً ، مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته (١) .

٢٢٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يزل يرعن حتى دخل وقت صلاة أخرى. قال: يحشو أنفه ثم يصلى ولا يطول أن خشي أن يسبقه الدم.

٢٢٨ - عنه عن البرقي عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقد ولا لحاقة وهو منزلة من هو في ثوبه.

٢٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني أبو الفاسد معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة. قال: وما له فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده. فقال: لا بأس.

٢٣٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم

الحديث السابع والعشرون والمائتان : موافق .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : لا صلاة لحاقد

قال في المتهى: ولو صلى كذلك ، صحت صلاته أجمعأ .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثلاثون والمائتان : صحيح .

ثوبه أو جانيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

٢٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن

يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال :
في رجل يصلى ويرى الصبي يحيى الى النار أو الشاة تدخل البيت لفسد الشيء
قال : فلينصرف وليرجع ما يتخوف وينبني على صلاتة مالم يتكلم .

٢٣٢ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين
الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة ؟ قال : لا بأس .

٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن

المغيرة عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر صلاة
النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بظهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ماشاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا
الآيات من آل عمران « ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار »

ويدل على أن الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت إلى خلفه ، كما هو

المشهور .

ال الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : صحيح .

الآلية ، ثم يستن ويتظاهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءاته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسلام حتى يقال متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فيماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتظاهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما رکع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فيماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتظاهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلِّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة .

٢٣٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة

قوله عليه السلام : على قدر قراءته

أي : مثلها ، أو بنسبة طولها .

قوله عليه السلام : تم يستن

أي : يستاك .

قال في الصحاح : استن الرجل استاك .^(١)

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : والا فحج

منهم من صحيحة بالجيمين .

(١) صحاح اللغة ٥/٢١٤٠ .

مرة أو مرتين أو مراراً فان قام كان ذلك والفحج الشيطان ببال في اذنه أو لا يرى أحدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متاخر ثقيل كسلان .

في القاموس : فحجت ما بين الرجلين فتحت ^(١) .

ومن المعاصرین من قرأ «فحج» بالخاء المعجمة والجيم ، والفحج نوع من المشي رديء ، وهو أن يتقارب صدر القدمين ويتبعدهما القدمان .

والأخير الفحج بالحاء المهملة ثم الجيم .

قال في القاموس : التفحج التفريج بين الرجلين ^(٢) .

وقال في مجمع البحار : فيه « من نام حتى أصبح فقد بالشيطان في اذنه ». أي : سخر منه ظهر عليه حتى نام عن طاعة الله .

وقيل : تمثيل لتناقل نومه وعدم تنبئه بصوت المؤذن بحال من بول في اذنه وفسد حسه .

قال القاضي : لا يبعد كونه على ظاهره ، وخص الاذن لأنها حاسة الانتباه .

قوله عليه السلام : وهو متخير

في بعض نسخ الكتاب وفي أكثر نسخ الفقيه ^(٣) «متخير» بالخاء المعجمة والثاء المثلثة .

وفي القاموس : تخثر تفتر واسترخي ^(٤) .

١) القاموس ٢٠٢/١

٢) القاموس ٢٠٢/١

٣) من لا يحضره الفقيه ٣٠٣/١

٤) القاموس ١٨/٢

٢٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن كامل عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

٢٣٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله تعالى « قم الليل الا قليلا » قال : امره الله ان يصلى كل ليلة الا أن يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلى فيها شيئاً .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : موافق .

والظاهر أن منصوراً هو ابن يونس الثقة الواقفي .

قوله تعالى : قم الليل الا قليلا

أكثر المفسرين على أن الاستثناء من الليل باعتبار أجزاء الليل .
وقوله تعالى « نصفه » بدل من الليل ، أو من « قليلا » .
وما ذكره عليه السلام يفيد أن الاستثناء من أعداد الليالي ، أي : القليلا من الليالي ، وهي ليالي العذر والمرض ، ولعله أسلم من كثير من التكاليف التي ارتكبها المفسرون .

٢٣٧ - عنه عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الزراد قال : سأله أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام فقال : يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرغها ؟ قال : لا بل هنها وجهنا فانها تشهد له يوم القيمة .

٢٣٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : متى اصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال فقلت : فاني لا استتبه . فقال : تستتبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استتبها .

٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال : كتبت الى الفقيه يامولي نذرت ان يكون متى فاتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع ؟ فهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفاره في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك ؟ فكتب : يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفاره .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : ففاته ذلك كيف يصنع ؟

قال الشيخ البهائي قدس سره : ينبغي فاتني وكيف أصنع فلينظر . انتهى .
ولاحلاف بين الأصحاب في أنه يجب على من أفتر يوماً نذر صومه معيناً ،

٢٤٠ - عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال « كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون ». قال : كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال « الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

٢٤١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن ناشرة الليل هي أشد وطنًا وأقوم قيلاً » قال : يعني بقوله « وأقوم قيلاً » قام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره .

اما كفاره افطار رمضان او كفاره اليمين على الخلاف فيما .

فهذا الخبر اما محمول على من عجز عن الصوم ، فانه يجب على المشهور أن يتصدق عن كل يوم بعد ، وفي القضاء قوله ، والاشهر وجوبه . أو على أنه عليه السلام علم أنه لم يتكلم بالصيغة ، وإنما نوى ذلك فأمره بذلك استجابة .

الحديث الأربعون والمائتان : صحيح .

قوله : قال الحمد لله

كان هذا كان مع ما كانوا يصلون في الليل .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائتان : صحيح .

وقد مضى بسند آخر عن هشام في باب كيفية الصلاة ، وقد شرحناه هناك (١) .

(١) تحت الرقم : ٢١٨ .

٢٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « كانوا قليلا من الليل ما يهجنون ». قال : كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقumen فيها .

٢٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من رکوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم . قال قلت : أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدها رکع مضى ثم سجد سجدي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٤٤ - علي بن مهزيار عن فضالة وحمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال

الحديث الثاني والأربعون والمائتان : حن .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : يجلس من رکوعه

يفهم منه أن زيادة الركن سهواً لاتفسد النافلة، بل أنه لانجري الاحكام الواردة في الفريضة في النافلة، لاسيما في المبطلات، كما أن الشيخ رحمة الله حمل كثيراً من الأخبار الواردة في عدم الإبطال المخالفة لأخبار آخر أو المشهور على النافلة، فتذكرة .

ال الحديث الرابع والأربعون والمائتان : صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الورق ، فقال : الفجر أول ذلك .

٢٤٥ -- علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زرارة قال : قلت

لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع

الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٤٦ - الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يوماً يتسع سور .

قوله عليه السلام : الفجر أول ذلك

أي أول الفجر الأول ، أو ابتداء الفصل أول الفجر .

فعلى الأول ذلك اشارة الى الفجر ، وعلى الثاني الى أفضل الساعات .

ويحتمل أن يكون أول ذلك تفسيراً للفجر بالأول لرفع الالتباس .

الحديث الخامس والأربعون والمائتان : حسن .

ويدل على أن بعد طلوع الفجر الثاني لا تجوز النافلة . والمشهور امتداد وقتها

إلى ظهور الحمرة ، ويمكن حمله على أفضلية التقديم على الفجر .

ال الحديث السادس والأربعون والمائتان : ضعيف .

وقال الشيخ رحمه الله في المصباح : روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان

يصلِّي الثلاث ركعات يتسع سور : في الأولى « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » و« إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي

لِبْلَةِ الْقَدْرِ » و« إِذَا زَلَّتْ » وفي الثانية « الْحَمْدُ » و« الْعَصْرُ » و« إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ »

٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلّي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل .

٢٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلاط قال : كتبته اليه في وقت صلاة الليل فكتب عليه السلام : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوله وآخره جائز .

و «انا أعطيناك الكوثر » وفي الفردة من الوتر « قل يا أيها الكافرون » و « تبت » و « قل هو الله أحد » ^(١). انتهى .

فيحتمل أن يكون المراد بالتسع هذه السور، أو أي تسع كانت من غير تعين . وقد ورد التأكيد في كثير من الأخبار بقراءة التوحيد في كل من الثلاث. وروي في الشفع المعوذتان ، وفي الوتر التوحيد .

وقال المصباح ، وروي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد وقل أعود برب الفلق ، وفي الثانية الحمد وقل أعود برب الناس ^(٢) . أقول : وكل حسن ، والجمع بين التوحيد وبعض تلك السور حسن أيضاً.

الحديث السابع والأربعون والمائتان : صحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه انه يستقيم أن يصلّي الوتر وان لم يصل ثمان ركعات الليل ، ولعل ذلك لضيق الوقت ، كما يتبه عليه مasisيجي .

الحديث الثامن والأربعون والمائتان : مجهول .

(١) المصباح ص ١٣٢ .

(٢) المصباح ص ١٣٢ .

٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه أسله ياسidi روى عن جدك انه قال : لا يأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل . فكتب : في أي وقت صلى فهو جائز انشاء الله .

٥٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بصلوة الليل من أول الليل الى آخره الا ان أفضل ذلك اذا انتصف الليل .

قال محمد بن الحسن : قد يبنا الوجه في امثال هذه الاخبار ، وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ، فما روى من الرخصة في تقديمها في أول الليل فانما هو للمسافر والليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قصائه ، فأما مع ارتفاع سائر الاعداد فلا يجوز على ما بيناه ، والذي يؤكده ذلك أيضاً مارواه :

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

والظاهر عن الحسين عن علي بن بلال ، فالخبر صحيح .

الحديث التاسع والأربعون والمائتان : صحيح .

والمكتوب اليه يحتمل الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام .

ال الحديث الخامسون والمائتان : كالموثق .

وجعفر بن عثمان مشترك ، والظاهر أنه الثقة .

ال الحديث السادس والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائتان : صحيح .

عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يجعل الوتر أول الليل ؟ قال : لا بل يقضى وإن كان ثلثين ليلة .

٤٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام - واظنه اسحاق بن غالب - قال قال : اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا . قال : يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده .

٤٥٣ - عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبدالله ابن عمران عن الرضا عليه السلام قال : قال الرضا عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فرد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترأ .

الحديث الثاني والخمسون والمائتان : مرسى كالموثق .

قوله : ثم يستقبل صلاة الليل

أي : يحسبها من صلاة الليل ويتمنها ، أو يستطيع تلك الركعات ويستأنف الصلاة من أولها ، فالاتمام لن لا يكون وتران في ليلة وهذا أظهر لفظاً ، كما أن الاول أظهر معنى .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائتان : مجہول .

قوله عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفجر

أي النافلة ، أو الفريضة ،

٢٥٤ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد

وعلى التقديرين المعنى أنه رأى أنه أول الفجر، فيضيف ركعة اليهما و يجعلهما شفعاً، ثم يصلى نافلة الفجر بعد، ثم يصلى الفريضة.

والظاهر أنه كان في صلاة الليل مكان في صلاة الفجر، يعني: إذا كنت قد صليت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعله وترأ.

قال الشهيد رحمة الله في الذكرى: لوطن عدم اتساع الزمان لصلاة الليل اقصر على الوتر وقضى صلاة الليل.

ثم قال: ولوطن الضيق فشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بني ستة على الشفع وأعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المغيد. وقال علي ابن بابويه: يعيد ركتعي الفجر لغيره. وقال في المبسوط: لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قصاهما وأعاد الوتر، وكان الشيفيين نظراً إلى أن الوتر خاتمة النوافل ليوترها.

ثم ذكر رحمة الله الرواية السابقة وهذه الرواية، ثم قال: فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكن ظاهره أنه بعد الركوع^(١) كما ذكر مثله في الفريضة. ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ^(٢). انتهى.

ويظهر منه أنه حمل صلاة الفجر على النافلة.

الحديث الرابع والخمسون والمائتان: مجهول.

(١) في المصدر: الفراغ.

(٢) الذكرى ص ١٢٦.

ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان خفت الشهرا في التكاء فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تفطجع ، وأومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا ، وحکى أبو جعفر ذلك .

٢٥٥ .. أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة كيف يصنع ؟ قال : يقىم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس .

٢٥٦ .. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم ويصلّي

وقال في الذكرى : تستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن ، ذكرها الأصحاب وكثير من العامة ، قال الأصحاب : ويجوز بدلها السجدة والتمشي والكلام ، الا أن الضجعة أفضل ، ثم ذكر هذا الخبر مع أخبار آخر .^{١)} والمراد بالشهرة الشهرة بين المخالفين ، مع كونها مخالفة للمشهور بينهم ، والمراد النقية .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

ال الحديث السادس والخمسون والمائتان : موئلي كال صحيح .

(١) الذكرى ص ١١٣ - ١١٤ .

صلاته جملة واحدة ثلاثة عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ،
وان شاء ذهب حيث شاء .

٢٥٧ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت أبا الحسن

قوله عليه السلام : جملة واحدة

هذا يدل على عدم استحباب التفريق ، فيحتمل أن يكون التفريق من خصائص
النبي صلى الله عليه وآله ، أو يكون الجمع محمولا على التجويز ، أو على من
خاف في التأخير الترك ، ولعل قوله عليه السلام «أحدكم» يؤيد الأول .

قال في الذكرى : قال ابن الجنيد : يستحب الاتيان بصلة الليل في ثلاثة
أوقات ، لقوله تعالى « ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار »^(١) وقد رواه أهل
البيت عليهم السلام .

قلت : وأشار الى مارواه معاوية بن وهب ، ثم ذكر الرواية الطويلة السابقة .

ثم قال : بودلت رواية زرارة على جواز الجمع وروايات على فعلها آخر الليل .
ثم أورد بعض الروايات الدالة على أن وقتها بعد نصف الليل ، وأن وقتها آخر
الليل ، ثم قال : وكل هذه الروايات ليس فيها مناف لامكان كون التفريق بعد الانتصاف
وكون التفريق من خصوصياته ^(٢) .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

(١) سورة طه : ١٣٠ .

(٢) الذكرى ص ١١٤ .

الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر ، قال : أحبها إلى الفجر الأول ، وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : الثالث الباقي ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح ، قال : نعم قد كان أبي ربما أوتير بعد ما انفجر الصبح .

٢٥٨ - عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم وأنا أشك في الفجر . فقال : صل على شبك فإذا طلع الفجر فأوتير وصل الركعتين ، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفرضية ولا تصل غيرها ، فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة ، واياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل .

٢٥٩ - عنه عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال

قوله عليه السلام : الثالث الباقي

لعل المراد أن الثالث الباقي أفضل من سائر أجزاء الليل بعد السادس الأول من النصف الأخير ، على أنه يحتمل أن يكون الثالث الأخير أفضل لاصلاة وتلك للدعاء ، فإنها ساعة الاستجابة .

وفجر الصبح ضوء .

قال في القاموس : الفجر ضوء الصباح ^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

قال لي أبو عبدالله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلى الفجر. قال قلت : افعل أنا إذا ؟ قال : نعم ولا يكمن منك عادة .

٢٦٠ - وعنه عن البرقي عن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في بيته وهو يصلى وهو يرى أن عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب. فقال : قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا ؟ أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد ان صلاتها مصباحاً .

قال محمد بن الحسن : إنما ينبغي له الاعادة إذا صلاتها مصباحاً لأنه إذا أصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له أن يصلى نافلة ، فإذا صلاتها كان عليه اعادتها لأنها صلاتها في غير وقتها ، والذي يبين ما قدمناه :

وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد تلك الروايات الدالة على جواز الشروع في نافلة الليل بعد الصبح وان لم يتلمس بأربع : واختلاف الفتاوى دليل التخيير^(١) يعني : بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده .

الحديث الستون والمائتان : صحيح .

قوله رحمة الله : اذا صلاتها مصباحاً

لعله حمل الاصلاح على الاسفار ، وهذا وجه جمع بين الاخبار .
قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كأن المراد أنه صلى جميعها مصباحاً من غير أن يكون وقع بعضها في الليل ، والافق سبق عن قريب أنه ان صلى بعضها

(١) المعتبر ٦٠ / ٢ .

٢٦١ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاتِ مَفْرُوضَةٍ فَلَا تَطْوِعْ .

٢٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَوْمُ وَأَنَا اتَّخُوفُ الْفَجْرَ، قَالَ: فَأَوْتُرْ، قَلْتُ: فَأَنْظِرْ وَإِذَا عَلَى لَيْلٍ، قَالَ: فَصُلْ صَلَاتِ اللَّيلِ.

٢٦٣ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا قَمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدُأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صُلْ الرُّكْعَيْنِ ثُمَّ صُلْ الرُّكْعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ .

في الليل يوتر ويصلِي الركعتين بعد الفجر .

الحديث الحادي والستون والمائتان : حسن .

ال الحديث الثاني والستون والمائتان : مجهول .

ال الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وقد طلَعَ الْفَجْرُ

أي : الفجر الأول ، كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك « إذا أصبحت » كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره .

وأقول : الظاهر أن المراد بالفجر الثاني ، وبالاصبح الاسفار .

٢٦٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علان قال : حدثني اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبيل الفجر ومعه وبعده . قلت : فمتى ادعها حتى أفضيها ؟ قال : قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

٢٦٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم ير كعبي الفجر أير كعهما أو يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

٢٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن أبي عبدالله قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما ، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر ، وان لم يستيقظ حتى يطلع

الحديث الرابع والستون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : قبيل الفجر

يتحمل الفجر الأول والثاني ، كما تقدم .

الحديث الخامس والستون والمائتان : صحيح .

ال الحديث السادس والستون والمائتان : صحيح أو مجهول .

الفجر صلى ركعتين فصارت سبعاً واحتسب بالرکعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترأ .

قوله : فصارت سبعاً

في بعض النسخ « صلى ركعتين فصارت شفعاً » وهو الظاهر ، أي : كانت هاتان الرکعتان مكان الشفع ، وما قدم أول الليل من الرکعتين جالساً مكان الوتر ، وكأن لا يحتسب الرکعتين قائماً من صلاة الليل .
أو يكون المراد أنه يصيير الرکعتان بعد الصبح مع الرکعتين قائماً أول الليل شفعاً أي زوجاً .

ويحتمل أيضاً أن يراد الرکعتان من جلوس ، فتصيران مع الوتيرة شفعاً .
وال الأول أظهر .

وأما على نسخة « ركعة » و « سبعاً » فلعل المعنى أنه عليه السلام كان يصلى رکعة لتصير نوافل ليه مع نافلة المغرب سبعاً سوى الرکعتين جالساً ، فانهما كانتا مكان الوتر ، ولعل لخصوص السبع مدخلها في كمال النافلة .

وعلى نسخة « الرکعة » و « شفعاً » فلعله كان يأتي بالرکعة لتصير مع الرکعتين اللتين أتى بهما جالساً شفعاً ، لانه كان يحسبهما وترأ أي واحداً ، وإنما يفعل ذلك لئلا يكون وتر غير وقتها أي في أول الليل .

وبالجملة انه من غواص الأخبار ، ولا يخلو شيء من الوجوه من تكلف ،
والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية : فيه إيماء إلى جواز تقديم الشفع في أول الليل ، وهو خلاف المشهور . نعم في خبر زارة عنه عليه

٢٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما يرضي أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر
ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل .

٢٦٨ - محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرار قال : قال أبو جعفر

السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتن حتى يوتر ، وعلى هذا يمكن
حمله على الضرورة^(١) .

وفي المصباح استحب أن يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام^(٢) .
 وأنكرهما ابن ادريس مستدلاً بأن الوتيرة خاتمة النوافل ، كما صرّح به
الشيخان في المقنعة^(٣) والنهاية^(٤) حتى في نافلة شهر رمضان ، وهو مشهور بين
الأصحاب .

والذى في روایة زرار عن أبي جعفر عليه السلام : ول يكن في آخر صلاتك
وتر ليلتك . ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ، ونسب ابن ادريس الرواية بالرکعتين
إلى الشذوذ .

وفي المختلف لامشاحه في التقديم والتأخير ، لصلاحية الوقت للنافلة .

الحاديـث السـابـع والـسـتوـن والـمائـتان : صـحـيح .

الحاديـث الثـامـن والـسـتوـن والـمائـتان : صـحـيح .

١) الذكرى ص ١٢٥ .

٢) المصباح ص ١٠٥ .

٣) المقنعة ص ١٣ .

٤) النهاية ص ٦٠ .

عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتن الآبوتر .

قوله عليه السلام : فلا يبتن الا بوتر

يتحمل النهي والنفي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلَّهِ مَالِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي
بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ
وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ إِنَّمَا إِيمَانِي بِهِ وَكَفَافِي بِهِ

وَعَلِيَ سَقَرَ الرَّكِابِ وَمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ نَزَارَةِ شَاهِ كُوكَلَا ثَمَنَهَا كُوكَلَا
الَّذِي يَدَاهُ حَالَ لَسَانَهُ وَلَمْ يَمْلِأْ فَوْلَهُ فَأَنْجَاهُ وَأَنْجَاهُ وَكَفَافِي
كَلْأَا يَكُونُ وَشَدِّدَ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ

وَالْمَسَنَةَ إِنَّهُ مِنْ مَنْ اسْتَرْأَى الْأَخْيَرَ ، وَمِنْ مَنْ اسْتَرْأَى الْأَخْيَرَ
وَلَهُ يَدُهُ وَمِنْ صَدَرِ مَعْنَاهِ السَّمَاءِ . (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤)

وَقَالَ الشَّهِيدُ وَحْدَهُ اللَّهُ أَكْرَمُهُ عَلَى عَنْدِهِ الْأَرْجُوْنَ وَهَذَا مَنْهُ الْمُنْدَهُ الْمُمْدَهُ
عَذِيزُ الْقُبُعَ في أُفُقِ الْأَنْوَارِ ، وَمَرْعَايَاتُ الْمُكَبُورِ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ فَيَرْتَهُ

(١٦)

باب أحكام السهو

١- الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فيما يرفع الا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وانما امروا بالنواوel ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

باب أحكام السهو

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : وانما امروا

أفاد الوالد العلامة برد الله مصطفى أنه يمكن أن تكون الحكمة في ذلك أن غالباً الناس في غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلث العبادة مع

٢ - عنه عن فضاله عن رواه عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

٣ - عنه عن حماد بن عيسى قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداء عن منكبيه ، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك فقال : ويحك أتدري بين يدي من كنت ؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلا ما قبل منها . فقلت : جعلت فداك هلكنا . فقال : كلا إن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل .

حضور القلب ، فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة لبخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .
الحاديـث الثانـي : مرسل .

قوله عليه السلام : بقدر ما سهى
أي : ينقص بقدر ماسهـى .

الحاديـث الثالـث : مرسل .

ويدل على أن أكمل حضور القلب ما كان بحيث لا ينفعنـ بما وقـع عليه .
ولو سقط الرداء عن منكبـ من لم يكن صاحـب تلكـ الحـالةـ هل يستحبـ لهـ تركـ تسوـيـتهـ للـتأـسيـ ؟ـ فيهـ اـشـكـالـ ،ـ لـعدـمـ اـشـتـراكـ الـحـالـتـينـ .

٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وانا اسمع : جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال : وهل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظن أحداً اكبر سهواً مني ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيه ولكنه يتم له من النوافل ، فقال له أبو بصير : ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا .

٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام انهم قالا : انما لك

الحديث الرابع : ضعيف .

ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسوه يلزم ، اذ لا يقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب ، أو المراد بالسوه ترك الحضور ؟

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : فان افوه منها كلها

أي : لم يكن له حضور القلب في شيء من أفعالها ، أو شرك في كل فعل منها ، فالمراد بقوله « غفل عن أدائها » المعنى الأول في الأولى ، وعلى الأول المراد بالغفلة ترك بعض الأفعال سهواً .

ويتمكن حمل الاول على عدم الحضور في الاذكار ، والثاني على عدم الحضور في الاعمال أيضاً .

من صلاتك ما اقلت عليه منها ، فان اوهنها كلها او غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريزانه قال : اني نسيت في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً . قال فقال : هي التي قمت فيها ، وان كنت قمت وتنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فتنويها فريضة فأنت في النافلة ، وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

٧ - محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن أحمد عن علي بن الحسن عن

قوله عليه السلام : لفت

كانه كناية عن عدم القبول ، أو المراد لف الصحيفة التي كتبت فيها .

الحديث السادس : حسن .

وقال في الشرائع : اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف^(١) .

قال في المدارك : انما يستأنف اذا لم يدر مقام اليه وكان في أثناء الصلاة ، فلو علم مقام اليه بني عليه . ولو كان بعد الفراج عن الرباعية بني على الظاهر ، بناءً على الظاهر في الموضعين^(٢) .

الحديث السابع : موئن .

(١) شرائع الإسلام ١١٦/١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٢٤٨ .

محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو كان في النافلة فظن أنها مكتوبة قال : هي ما أفتتح الصلاة عليه .

٨ - عنه عن حمدوه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال : هي التي قمت فيها ولها . وقال : اذا قمت وأنت تنوی الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوی نافلة ثم انك تنویها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

وفي جعفر بن أحمد أنه صحيح الحديث والمذهب .

الحديث الثامن : ضعيف .

والظاهر أن عبدالعزيز هو ابن عبدالله العبدى ضعفه النجاشي^(١) ، ويحتمل أن يكون ابن المهدى الثقة ، كما أفاده الوالد العلامة طاب ثراه .

قوله عليه السلام : فدخلك الشك

أي : شككت هل نويت بعض الصلاة النافلة أم لا؟ .

الحاديـث التاسـع : موافق .

(١) رجال النجاشي ص ١٨٤

صدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريده أن يصلحه ثماني ركعات فيصلح عشر ركعات أيتحسب بالرکعتين من صلاة عليه؟ قال: لا إلا أن يصلحها عمداً فان لم ينحو ذلك فلا .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن السهو في النافلة فقال: ليس عليك شيء .

قوله : من صلاة عليه

أي من قضاء التوابل . ويدل على عدم جواز عدول النية بعد الفعل في النافلة ، وقد مر ماينافي ظاهراً .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المدارك : لافق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لاسجود فيها بفعل مايوجبه في الفريضة ، للالصل وصححة محمد بن مسلم (١) . انتهى .

وهو رحمة الله : حمل نفي السهو على نفي سجوده ، ويمكن حمله على نفي أحكام السهو مطلقاً ، فلا تبطل بزيادة الركن كما أمر وتركتها ، بل يتحمل شموله للشك أيضاً ، فإن اطلاق السهو على الاعم شائع في الأخبار .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٤٤ .

١١ - عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : اذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك .

١٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من
الشيطان .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن بكر عن عبيد الله الحلبي قال : سالت أبا عبدالله
عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي . فقال : ادرج صلاتك ادراجا . قلت : وأي شيء

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فانه يوشك

قال الفاضل التستري قدس سره : كان المراد أن الامضاء يوجب أن يدعك
الشك ، أي يزول عنك ، لأن ذلك من الشيطان ، فإذا رأى الشيطان أنه عصاه ولم
يطلعه يتركه ، فيكون قوله « انما هو » ابتداء كلام للتعليق . انتهى .

وأقول : في الكافي : انما هو من الشيطان^(١) . وهو أظهر .

الحديث الثالث عشر : موثق كالصحيح .

الادراج ؟ قال : ثلث تسبيحات في الركوع والسجود .

١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

١٥ - عنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج ،

وعلى عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال : تبني على اليقين
وتأخذ بالجزم وتحاط بالصلاة كلها .

١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : ثلث تسبيحات

يمكن أن يكون المراد ثلث تسبيحات في مجموع الركوع والسجدتين ،
وأن يكون المراد كلامنها ، فالأنسب حيث ذكر الدرج حمل التسبيحة على الصغرى .

ال الحديث الرابع عشر : موئن كال صحيح .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : تبني على اليقين

ظاهره البناء على الأقل ، ويحمل البناء على الأكثر ، ولا ينافي الأول قوله

عليه السلام « وتحاط » فان البناء على الأقل أيضاً مقتضى الاحتياط .

ال الحديث السادس عشر : حسن .

عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ، ولا على من خلف الامام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة .

قوله عليه السلام : ولا على الاعادة اعادة

في المراد بهذه العبارة اشكال .

قال الشهيد في الذكرى : وفي حسنة ابن البخاري «وليس على الاعادة اعادة» وهذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانية ، الا أن يخص بموضع وجوب الاعادة .
انتهى (١) .

ومنهم من أول الخبر بأبه لاستحبب الاعادة ثانية فيما يستحب فيه الاعادة ، كما اذا صلى منفرداً ثم صلى جماعة استحبباً ، فلاتستحبب الاعادة بعد ذلك أيضاً ، وكما اذا أعاد الناسى للنجاسة خارج الوقت استحبباً على القول به ، فلا تستحبب له الاعادة مرة أخرى ، ومثل ذلك ولا يخفى بعده .

وقيل : المراد به النهي عن تكرار الاعادة بموجب واحد ، كما اذا شك بين الواحد والاثنين فأعاد الصلاة ، ثم أعاد مرة أخرى من غير حدوث سبب . وهذا أيضاً بعيد .

بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجهه ، اذ مقاده أنه اذا حدث سبب للإعادة في صلاة بسبب الشك والسهو أو مطلقاً فأعاد ثم حدث في المعاادة ما توجب الاعادة لا يلتفت اليه ، وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة ، فهما سببان لعدم الاعادة وان اجتمعوا في بعض المواد . ولعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله أخيراً ، وان ينطوي به الاكثر .

(١) الذكرى ص ٢٢٣ .

قوله عليه السلام : ولا على السهو سهو

قال في المدارك : ذكر المتأخرن أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف ، وهو نسيان بعض الافعال أو الشك ، فيحصل أربع صور :

الأول : أن يستعمل كل منها في معناه ، أي لا سهو فيما أوجبه السهو ، وذلك بأن يسهو في سجدي السهو عما يوجب سجود السهو ، وفي السجدة المنسية ، فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثاني : أن يسهو في شك ، أي في فعل ما أوجبه الشك ، كالسهو في صلاة الاحتياط ، فلا يوجب السجود .

الثالث : أن يشك في سهو ، أي في وقوع سهو منه فلا يلتفت ، أو في عدد سجدي السهو أو في أفعالهما ، فإنه يبني على الصحيح .

الرابع : أن يشك في شك كان شك هل حصل له شك أم لا ؟ فلا يلتفت ، أو يشك فيما أوجبه الشك كرکعتي الاحتياط في عدد أو في فعل في محله ، فإنه يبني على وقوعه ، الا أن يستلزم الزراعة فيبني على المصحح . ويمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله ، لعدم صراحة الرواية^(١) انتهى .

وأقول : قد بسطنا الكلام فيما يستتبع من هذا الخبر مفصلا في شرح الأربعين^(٢) وكتاب بحار الانوار^(٣) ، فلذا لم نتعرض له في هذا المقام .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٥١ .

(٢) الأربعين للعلامة المجلسي ص ٥٠٧ .

(٣) بحار الانوار ٨٨ / ٢٣٩ .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تشهد فيما ذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما انت .

الحديث السابع عشر : حسن .

واستدل به على فورية السجدين ، ولا يخفى ما فيه . نعم يدل على وجوب الاتيان بهما قبل التكلم .

وأختلف الأصحاب في فوريتهما :

فقيل : بالفورية وأنهما يصيران قضاءاً بالاخلال بها .

وقيل : وقتهما بقاء وقت الفريضة ثم يصير قضاءاً .

وقيل : بامتداد وقتهما إلى آخر العمر .

وقيل : بصيرورتهما قضاءاً بعد التكلم وغيره من المنافيات .

ولم أر دليلاً على سائر المنافيات ، نعم صيرورتهما قضاءاً بعد التكلم لا يخلو من قوة ، وأما بطidan الصلاة بتخلل الكلام أو سائر المنافيات فلم أر قائلاً به .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

فإذا انصرفت سجدة سجدة ثم لا ركوع فيهما ثم تشهد الشهد الذي فاتك .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر بن اذينة عن الفضيل ابن بسّار عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما . قال: فليجلس مالم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقر ثنتين وهو جالس .

قوله عليه السلام : ثم تشهد

ظاهره ما ذهب إليه المفيد وابن بابويه من أجزاء تشهد السجدتين عن التشهد

المنسي .

ال الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله : قبل أن يجلس بينهما

أي : بين الركعتين وبين الركعة التي قام فيها ، والمراد الجلوس يتشهد .

قوله عليه السلام : نقر ثنتين

النفر كناية عن تخفيفهما والاكتفاء بمسمي السجود ، كما ذهب إليه جماعة .

وقيل : بوجوب مطلق الذكر .

وربما يقال : بوجوب أحد الذكرين المذكورين في صحيح البخاري .

وأختلفوا أيضاً في وجوب التشهد والتسليم ، والمشهور وجوبهما ، وهو أقوى .

وأما وجوب الذكر فلا دليل عليه ، وذكر بعض الأصحاب أنه يجب في هاتين

باب أحكام السهو

٥٤٧

٢٠ - أحمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولىن ؟ فقال : نعم . قلت : وحاله حاله ؟ قال : إنما أراد الله عزوجل أن يفقههم .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال :

السجدتين كل ما يجب في سجدي الصلاة من الطهارة والاستقبال والطمأنينة وستر العورة وغيرها ، وقيل باستحباب التكبير قبل السجدتين .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن فقرة الغراب » يزيد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب مقاره فيما يريد أكله ^(١) .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله : وحاله حاله

أي : سهى والحال أنه في تلك الدرجة الرفيعة من النبوة والقرب من الله ، أي تلك الحالة منافية للسهو في العبادة ، فقال : إنما فعل الله به ذلك ليفقه الناس ويعلمهم أحكام السهو .

وهذا هو الاسهاء الذي جوزه الصدوق رحمه الله ، وأنكر سائر الفقهاء والمتكلمين عليه ، وحملوا الأخبار على التقبة .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ٥/١٠٤ .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ! قالوا إنما صلية ركعتين . فقال : أكذاك يادا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشماليين فقال : نعم ، فبني على صلاتيه فأتم الصلاة أربعا ، وقال : إن الله عزوجل هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لغيره وقيل ما قبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدين لمكان الكلام .

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام . قال : يستقبل . قلت : مما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشماليين فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل .

٢٣ - عنه عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سمعانة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته . قال :

ومخالف لما هو المشهور في تلك الواقعة .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله : ثم قام

لعل المراد ذهب واستدبر القبلة .

ال الحديث الثالث والعشرون : موافق .

يستقبل الصلاة ، فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم ينفلت من موضعه .

٢٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة . قال : يعيدها ركعة واحدة .

٢٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه انما صلى ركعة . قال : يضيق إليها ركعة . فلاتنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي قدمناه عن عمار السباطي وبين الأخبار الأولية لأن الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه اذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر القبلة جاز له حبسنة البناء على ماضى ، والأخبار الأولية محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة فلاتنافي بينهما على حال ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، فان رسول الله صلى

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : موافق كالصحيح .

ال الحديث السادس والعشرون : موافق .

الله عليه وآلـه صلـى بالناس الظـهر رـكعتـين ثـم سـها فـقال له ذـوالـشـمـالـيـن : يا رسـول الله أـنـزـل فـي الصـلـاة شـيـء ؟ فـقال : وـما ذـاك ؟ قال : انـما صـلـيـت رـكـعـتـيـن . فـقال رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه : أـنـقـولـون مـثـل قـوـلـه ؟ قالـوا : نـعـم ، فـقام فـأـتـم بـهـم الصـلـاة وـسـجـد سـجـدـتـى السـهـو ، قالـقلـت : أـرـأـيـت مـن صـلـى رـكـعـتـيـن وـظـنـانـها أـرـبـع فـسـلـم وـانـصـرـف ثـم ذـكـر بـعـد ما ذـهـب أـنـه انـما صـلـى رـكـعـتـيـن ؟ قال : يـسـتـقـبـل الصـلـاة مـن أـولـهـا . قالـقلـت : فـمـا بـالـرـسـول صـلـى الله عـلـيه وـآلـه لـم يـسـتـقـبـل الصـلـاة وـانـما أـتـم مـا بـقـي مـن صـلـاتـه ؟ فـقال : انـرسـول صـلـى الله عـلـيه وـآلـه لـم يـبـرـح مـن مجـلسـه فـانـ كانـلـم يـبـرـح مـن مجـلسـه فـليـتـم مـا نـقـص مـن صـلـاتـه اـذـا كـانـ قـد حـفـظ الرـكـعـتـيـن الـأـولـتـيـن .

٢٧ - فـأـمـا مـا روـاه سـعـد عـن مـحـمـد بنـالـحـسـين عـن جـعـفـرـبـنـ بشـيرـعـنـ حـمـادـابـنـعـشـمـانـعـنـعـيـدـبـنـزـرـارـةـقـالـ: سـأـلـتـأـباـعـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـعـنـرـجـلـصـلـىـرـكـعـةـمـنـالـغـدـاـةـثـمـانـصـرـفـوـخـرـجـفـيـحـوـائـجـهـثـمـذـكـرـأـنـهـصـلـىـرـكـعـةـ.ـقـالـ: فـليـتـمـمـاـبـقـيـ.

فقدـيـبـناـالـوـجـهـفـيـمـلـهـفـيـمـاـمـضـىـ،ـوـيـحـتـمـلـأـنـيـكـونـالـخـبـرـمـخـصـوـصـاـبـالـنـوـافـلـ دونـالـفـرـائـضـ.

٢٨ - فـأـمـا مـا روـاه سـعـدـبـنـعـدـالـلـهـعـنـابـنـأـبـيـنـجـرـانـعـنـالـحـسـينـبـنـسـعـيدـعـنـحـمـادـعـنـحـرـبـزـعـنـأـبـيـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ: سـأـلـتـهـعـنـرـجـلـصـلـىـبـالـكـوـفـةـرـكـعـتـيـنـثـمـذـكـرـوـهـبـمـكـةـأـوـبـالـمـدـيـنـةـأـوـبـالـبـصـرـةـأـوـبـيـلـدـةـمـنـالـبـلـدـاـنـأـنـهـصـلـىـ.

الـحـدـيـثـالـسـابـقـوـالـعـشـرـوـنـ:ـصـحـيـحـ.

الـحـدـيـثـالـثـامـنـوـالـعـشـرـوـنـ:ـصـحـيـحـ.

ركعتين . قال : يصلی رکعتین .

فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين ، الوجه فيهما أن نحملهما على أنه اذا لم يذكر ذلك علمًا يقيناً وإنما يذكر ظنًا ويعترضه مع ذلك شك ، فحيثما يضيف إليه تمام الصلاة استظهاراً لابوجوباً ، لأننا قد بينا أن بعد الانصراف من حال الصلاة لا يلتفت إلى شيء من الشك ، ويحتمل الخبر أيضاً أن يكون إنما ذكر ترك رکعتين من التوابع وليس فيه أنه ترك رکعتين من الفرائض ، ويزيد ما قدمناه بياناً :

٢٩ - ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن أَحْمَدَ قال : حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركرة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة . قال : يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك إذا لم يتحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبلاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابن أبي نجران : إن كان هذا عبد الرحمن ، فالظاهر فيه الغلط نظراً إلى أن سعداً لا يروي عنه ، وهو لا يروي عن الحسين بن سعيد على ما يظهر ، وسيجيء عن قريب رواية الحسين عن عبد الرحمن . وبالجملة في السنن اشكال لا يظهر صحته ، وكذا حال المتن . انتهى .
ويظهر من الصدوق في المقنق^(١) أنه عمل بتلك الأخبار .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا . فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلـى . فقال : فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت : السلام عليكم .

٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب الخزاز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال : فقال : لا يبعد ولا شيء عليه .

٣٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة . فقال : احرص

الحديث الثلاثون : موافق كالصحيح .

قوله : ونسيت

أي : التسليم عليهم ، أو مطلقاً ، والأول أظهر لقوله عليه السلام « ألم تسلم » .

قوله عليه السلام : فقلت السلام عليكم

يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم ، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

صلاتك بالحصى ، أو قال : احفظها بالحصى .

٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد . فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

٣٤ - عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فإذا خذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يشهد هو وينصرف ويدع الامام .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام . قال : لا بأس .

٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى السباطي قال : سأله أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ويدل على جواز الانفراد في التشهد الاخير وان لم يكن عذر ، كما هو المشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت : بلى قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلامت فصل ما ظنت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت .

٣٧ - سعد عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انقتل ، فقال له بعض القوم : يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ فقال : وماذاك؟ قال : صلیت بنا خمس ركعات. قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا رکوع ثم سلم وكان يقول : هما المرغمان .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا أن من زاد في الصلاة وعلم ذلك يجب عليه استئناف الصلاة ، واذا شك في الزيادة فانه يسجد

قوله عليه السلام : فصل ما ظنت

أي شككت واحتملت .

وهذا الخبر مع انجمار ضعفه بالشهرة ينفع في كثير من المواقف ، فلا تغفل .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف أو موق .

قوله صلوات الله عليه : فاستقبل القبلة

يمكن حمله على ما اذا جلس في الرابعة قدر التشهد . وكان الاولى حمله على

السجدتين المرغمتين ، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لأن قول واحد له لم يكن مما يقطع به ، ويجوز أن يكون غلطًا منه وإنما سجد السجدتين احتياطًا .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

النفية ، لأن رواه من العامة والزيدية ، مع اشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله ، وهو غير مجوز عند غير الصدوق .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فاصنع

ظاهره القضاء بعد الصلاة ، ويمكن حمله على الاتيان قبل تجاوز المحل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أن كل ما ينسى في الصلاة يقضى ، سواء كان تكبيراً أو غيره ، وهو غير بعيد . نعم يجوز قضاء الركوع ، والحكم بالصحة مع تجاوز المحل مشكل ، اللهم إلا أن يكون المراد بالركوع الركعة . انتهى .

وأقول : ظاهر أكثر المتأخرین تحقق الاجماع على بطلان الصلاة بترك الركوع وذكره بعد السجود ، وكأنهم غفلوا عما ذكره الشیخ في المبسوط ^(١) أن ناسي الركوع في الصلاة في أي ركعة كانت إذا ذكر بعد الفراغ منها يصلی ركعة تامة ، بناءً على القول بالتلقيق ، كما هو أحد محملي الخبر الاتي . فتدبر .

٣٩ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع . قال : يقوم فيركع ويسلام سجدين .

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد عن أخيه أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليس بحاجة الى دعوه الى والدته فليقل لبيك .

٤١ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل يصلي خلف امام لا يدركه .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وظاهر هذا الخبر أيضاً نسيان الركوع ، فتكون السجدتان للسهو .
وبيني حمله على الركعة ، فيكون المراد بقوله « حتى فرغ منها » أنه لم يذكر الا بعد التسلیم .

الحديث الأربعون : مجهول .

وأبو جرير اسمه زكريا ، وهو ابن ادريس بن عبدالله ثقة .

قوله عليه السلام : اذا دعاه الولد

لم أظفر به في كلام الأصحاب ، وفي بعض النسخ : الوالد .

ال الحديث الحادي والأربعون : صحيح .

كم صلى هل عليه سهو ؟ قال : لا .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآلله سجدي السهو قط ؟ فقال : لا ولا يسجدهما فقيه .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتني به ماتضمنه هذا الخبر ، وأما الأخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآلله سها فسجد فانها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ماتضمنه من الأحكام معمول بها على ما بيننا .

٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما اعاد الصلاة فقيه قط ، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مخصوص بأحكام بعضها لأننا قد بينا ان في السهو مالا يمكن تلقيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة .

الحديث الثاني والاربعون : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولا يسجدهما فقيه

لعل المراد بالفقير المقصوم ، أي من فقهاء أهل البيت عليهم السلام .
أو الفقير الكامل العامل الذي لا يغفل عن صلاتة في سهو فيها .

الحديث الثالث والاربعون : مجہول .

واستدل به بعض المتأخرین على جواز الاعادة وعدم العمل باعمال الشك .
ولا يخفى ما فيه .

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فأجابه ل حاجته كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً.

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه اذا تكلم ساهياً كان عليه سجدة السهو، لأنه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك، ولا يمنع أن يكون أراد يكبر تكبيراً ثم يسجد سجدة السهو بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه.

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني ر بما شكت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا، وان كانت قصيرة فأعدها.

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

ونقل في المتهى^(١) اجماع العلماء على أن التكلم في الصلاة ناسياً موجب لسجود السهو .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

و ظاهره استحباب السورة وكذا الخبر الذي بعده .

^(١) متهى المطلب ٤١٧١

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فانتبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضى؟ قال: بل امض.

٤٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريرز ابن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته. ثم قال: يازرارة اذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

الحديث السادس والأربعون: صحيح.

قوله: فأسهو

بأن ينتقل إلى سورة أخرى، أو يسقط بعضها.

الحديث السابع والأربعون: صحيح.

و ظاهره عدم الفرق في الشك والفعال بين الأولين والأخيرتين .
ثم اعلم أن الحكم بعد الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل الجماعي في الجملة ،
وانما اختلفوا في بعض خصوصياته ، ولنشر إلى بعضها في فضول :
الأول : المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في الحكم المذكور ، وكذا في

الرجوع قبل تجاوز المحل ، بين أن يكون الشك في الأولين أو غيرهما ، وفي الرابعة أو غيرها .

وقال في المقنعة: كل شك يلحق الإنسان في الأولين من فرائضه فعليه الاعادة^{١)}. وحکى في المعتر^{٢)} عن الشیخ قسولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأولين كأعدادهما .

واستقرب في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بمركن من الأولين ، والأول أصوب لهذا الخبر وعموم سائر الأخبار .

الثاني: لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة ، فذهب جماعة منهم الى الاعادة ، واختار ابن ادريس والمفید والمحقق عدم الالتفات ، وكأنه أقوى لعموم « اذا خرجت من شيء » .

وقد يستدل على الأول بقوله في هذا الخبر « قلت: شك في القراءة وقدر كع » فان ظاهره أن الانتقال عن القراءة انما يكون بالركوع ، وبأن القراءة فعل واحد .

وأجيب : بأن التقيد ليس في كلامه عليه السلام ، بل في كلام الراوي ، وليس في كلام الراوي أيضاً الحكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه ، بل سؤال عن حكم محل الوصف . سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق .

وأما الشك في آية بعد الدخول في آية أخرى ، فالمشهور الاعادة ، ومال بعض المتأخرین إلى عدمها ، وكان الاعادة أولى وأحوط .

الثالث : لو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر عدم وجوب العود .

وقيل : يجب العود لما مر .

١) المقنعة ص ٢٤ .

٢) المعتر ٣٨٨ / ٢ .

وكانا لو أهوى إلى الركوع ولم يصل إلى حده ، وعدم العود فيهما أظهر
لا سيما في الأول والاحتياط فيما مر .

الرابع : لو شك في الركوع وقد هوى إلى السجدة ولم يضع جبهته على
الارض بعد ، فقد اختلف فيه ، فذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى العود ، وجماعة
إلى عدمه ، ولعل الأخير أقوى لموافقة أبان وعلوم هذا الخبر .

واستدل على الأول بصحيحة اسماعيل بن جابر وهذا الخبر ، وكان الأحوط
المضي في الصلاة ثم اعادتها .

الخامس : لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل إلى حد الرا��ع أم
لام مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة ، وكون هويه بقصد الركوع . فيحتمل
العود لأنه يرجع إلى الشك في الركوع قائماً ، ويحتمل عدم العود لرواية الفضيل ،
ولأن الظاهر وصوله حيثذاك إلى حد الراڪع ، ولعل الأول أقوى .

السادس : لو شك في السجدة ولما يستكمل القيام وقد أخذ فيه فالاقرب
وجوب الاتيان به ، كما اختاره الشهيدان وجماعة ، لخبر عبد الرحمن بن أبي
عبد الله .

السابع : لو شك في السجدة وهو يتشهد أو في التشهد وقد قام ، فالظاهر أنه
لا يلتفت ، كما اختاره في المبسوط ^(١) ، وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام .
وقال العلامة في النهاية : يرجع إلى السجدة والتشهد ما لم يركع ^(٢) . وفي
الذكرى ^(٣) نسب هذا القول إلى الشيخ في النهاية ، مع أنه قال في النهاية : بالفرق

(١) المسوط ١٢٢/١ .

(٢) تحت الطبع .

(٣) الذكرى ص ٢٢١ .

- ٤٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعدهما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .
- ٤٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي اسامة قال : سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات . قال : إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستة فيلعد ، وإن كان لا يدرى أزيد أم

بين السجود والتشهد ، فقال : بالرجوع في السجود دون التشهد^(١) . والأظهر عدم الرجوع في الجميع .

الثامن : لاختلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه ليس لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى يتصلب ، ولناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الرفع حتى يسجد ، أو الذكر في السجدين ، أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهة ، أو الطمأنينة فيما أو في المخلوس بينهما ، أو اكمال الرفع من السجدة الأولى حتى سجد ثانياً . وكذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع إليها ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا يلزمه شيء الاعلى القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقصة في السهو .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وإن كان لا يدرى

ظاهره الشك بين الثالث والخمس مثلاً، ويمكن حمله على الشك بين الأربع

(١) النهاية ص ٩٣ .

نقض فليكب وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد ، وان هو استيقن انه صلى ركعتين أو ثلاثة ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة قائماً عليه أن يتم الصلاة ما يقى منها ، فان نبى الله صلى الله عليه وآلله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذوالشمالين : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : أيها الناس أصدق ذوالشمالين ؟ فقالوا : نعم لم تصل الا ركعتين ، فقام فأتم ما يقى من صلاته .

٥ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد

والخمس قبل الركوع ، فإنه يهدم الركعة ويصلی ركعتين جالساً ، أو بعد السجدين أيضاً ، لأن يكون المراد النقص عن الزيادة .

أو أنه مع عدم اكمال التشهد يصدق أنه شك بين الزيادة والمفيضة ، وحيثئذ تكون الركعتان بعد ذلك موافقة لما نسب إلى الصدوق من لزوم الركعتين جالساً لمن شك بين الأربع والخمس .

ولعل السر فيه أنها لو كانت خمساً تكمل الركعة الزائدة مع هاتين الركعتين المحسوبتين برکعة ركعتين نافلة ، لكن يشكل الامر في المست مع ذكره في الخبر . وفيما فرضنا أولاً المشهور البطلان .

وقيل : يبني على الأقل قاله الشهيد في الآلفية ، ولم يقل به قائل غيره .

الحديث الخمسون : مرسى .

قوله عليه السلام : يبدأ بالوقت

ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائنة ، والترتيب بين الفوائد .

ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى .

٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبوبن نوح عن صفوان عن عبيدة

قال : سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثة . قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسلام سجدي السهو .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافل لأن التوافل

حكمها أن تبني على الأفضل احتياطاً على ما يبيناه ، فأما الفرائض فإنها تبني على الأكثرو يتم بعد الفراغ من الصلاة على ما يبيناه .

٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

ويسكن أن يحمل قوله « وذكرها عند العشاء الآخرة » على ما إذا ضاق وقتها بقرينة أن المغرب لا يجوز تأخيرها إلا عند ذلك ، وحملها على المغرب التي فاتت في ليلة أخرى بعيد .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

وعبيدة لعله ابن بجاد الثقة بقرينة صفوان ، فالخبر صحيح .

قوله عليه السلام : يبني صلاته

يمكن أن يكون المراد يبني صلاته على أن بقيت منها ركعة واحدة ، فيقرأ في تلك الركعة الباقية الحمد ، ويحمل على كثير الشك ، والظاهر أن في الخبر سقطاً .

الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

عن يونس عن منهال القصاب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام . قال فقال : اذا سلم فاسجد سجدين ولا تذهب .

قوله : ألهو في الصلاة

لعل المراد أنه يسهو بما يوجب سجود السهو وينفرد به دون الامام ، اماختلف من لا يقتدي به أو مطلقاً .

وقوله « لا تذهب » فهي من هاب يهاب أي لا تخذف .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاب فيما اذا أحدث المأمور ما يوجب سجود السهو وتفرد به هل يجب عليه أم لا ؟ فذهب الشيخ والمرتضى الى العدم مدعين للاجماع عليه ، والمشهور بين المتأخرین الوجوب ، وهذا الخبر يدل عليه .

ولا يبعد حمل ما يدل على خلافه على التقىة ، لأنهم رووا مثل ذلك عن عمر ، ولعل السر في قوله عليه السلام « لا تذهب » أن في العامة من يقول بالجواز كمحظوظ وغيره .

ويحتمل أن يكون من المضاعف ، أي : لا تقم من مقامك حتى تأتي بهما .
قال في النهاية : فيه « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يهبون اليـهاـ كما يهـبونـ إلـىـ المـكتـوبةـ » يعني ركعـيـ المـغـربـ ، أي : ينهـضـونـ إلـىـ إلـيـهاـ (١) .
وقال في القاموس : الـهـبـ الـانتـبـاهـ مـنـ النـومـ وـنـشـاطـ كـلـ سـائـرـ وـسـرـعـتـهـ (٢) .
وعلى الاجوف يحتمل أيضاً أن يكون المراد به عدم الخوف من تشبيع الناس
بالسهو في الصلاة .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٣٨/٥

(٢) القاموس ١٣٨/١

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا احس الرجل أن بثوبه بلا وهو يصلبي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذيه فان كان بلا يعرف فليتوضاً ولابعد الصلاة ، وان لم يكن بلا فذلك من الشيطان .

٥٤ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال : اذا أردت أن تغدو فقمت ، أو أردت ان تقوم فقعدت ، أو أردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليتوضا

لعله محمول على عدم الاستبراء ، أو على العلم بكونه بولا .

الحديث الرابع والخمسون : موئن .

قوله عليه السلام : وليس في شيء

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كأن المعنى أنه ليس في سجدي السهو ، أو صلاة الاحتياط ، أو نحوهما مما يتم به الصلاة سهو ، بل يمضي فيها اذا شك . انتهى .

في شيء مما يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً . قال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ، وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو . قال : يسجدهما متى ذكر ، وعن رجل صلى ثلاثة ركعات ، وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انهاثلات . قال : ينبغي على صلاته متى ماذكر ويصلني ركعة ويتشهد ويسلم ويُسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته ، وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة سجدة السهو كمامر ، وسيأتي ما ينافي ذلك .

ويمكن أن يكون المراد ما اذا ترك ركعة أو فعلاً ، ثم ذكره في محله وأتي به ،
فليس فيه سجود السهو كمامر ، وسيأتي ما ينافي ذلك .

قوله : اذا أراد أن يقعد

هذا التفصيل غير معهود ، ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه أنهما أوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

قوله عليه السلام : متى ما ذكر

يدل على ما ذهب اليه معظم الأصحاب من عدم سقوطها وان طالت المدة .

قوله عليه السلام : ويُسجد سجدة السهو

لعله محمول على ما اذا تكلم جمعاً ، أو للتسليم كما نقل العلامة في المتنبي^{١)} الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو .

١) المتنبي ٤١٧/١ .

هل عليه سجدة السهو ؟ قال : لاقد أتم الصلوة ، ومن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل ؟ قال : اذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، واذا قام وبنى على صلاته وأنماها وسلم سجدة الرجل سجدة السهو ، وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر

قوله عليه السلام : لا

لعله محمول على ما اذا ذكر قبل فوات محلهما وتدار كهما ، كما يشعر به قوله عليه السلام « قد أتم الصلوة » كما أفاده الوالد العلامة طيب الله رمسه .

قوله عليه السلام : فلا يسجد الرجل

لعله محمول على ما اذا كان موجب السهو مشتركاً بينهما ، كما هو المشهور بين المتأخرین من عدم وجوب متابعة المأمور للامام في سجود السهو اذا تفرد الامام بمحاجة ، وذهب الشیخ واتباعه الى الوجوب متمسكين بهذا الخبر .

ولا يبعد حمله على التفیة ، لما روتھ العامة عن عمرعن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اُنہ قال : ليس على من خلف الامام سهو ، فان سهی امامه فعليه وعلى من خلفه .

قوله عليه السلام : يعيد الصلوة

يدل على رکبة تکیرة الافتتاح .

ذلك حتى يصل إلى الفجر كيف يصنع؟ قال : لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويدرك شعاعها ، وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة . قال : يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ، وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر . قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد .

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة . فقال :

قوله عليه السلام : لا يسجد سجدة السهو

الظاهر أنه محمول على النفي .

قوله عليه السلام : يقعد

يدل على ركبة القيام والقعود في مواضعهما ، أما مطلقاً أو في النية ، أو تكريراً لافتتاح ، ويومي إلى عدم التخيير مطلقاً بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام ردأ على المشهور ، إلا أن يحمل على النذر ، وفيه أيضاً كلام .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

ويدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد .

ان كان قال «أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله» فلا يعيد ، وان كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد .

٥٦ - عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمراً في بطنه أو اذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة . قال فقال : اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام . قال قلت : وان التفت يميناً أو شمالاً أولى عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فانما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله .

وقد مضى معنى هذا الخبر .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

(١٧)

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسakan عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال : لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى . قلت : ان حناءه وخرقه نظيفة . فقال : لا يصلى وهو عليه ، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها .

باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس
والمكان وما لا تجوز

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : لكن ينزعه
يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو اذا لم يكن متوضئاً

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجدة والقراءة أيضاً يصلى في حناته ؟ قال : نعم اذا كان خرقته ظاهرة وكان متوضأ .

٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله أ يصلى الرجل في خضابه اذا كان على طهر ؟ فقال : نعم .

والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله أظهر .

وقال في الدروس : يكره الصلاة في خرقه الخضاب^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم اذا كانت

لعل ظهارة الخرقة محمولة على الاستحباب ، اذا ظاهر كونها مما لا يتم الصلاة فيه ، وحمله على ما يتم الصلاة فيه بعيد .

ويمكن أن يقال : مع نجاسة الخرقة يتوجب الحناء ، ولذا لا يعفى بناءاً على اختصاص الحكم بالاثواب .

الحديث الثالث : حسن على الظاهر .

(١) الدروس ص ٢٥ .

٤ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّى ويداها مربوطتان بالحناء؟ فقال: إن كانت توّضّأ للصلوة قبل ذلك فلا يأس بالصلوة وهي مختبضة ويداها مربوطتان .

٥ - عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة يختبسان أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا يأس .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه . فقال: إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا يأس .

٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي

الحديث الرابع : موافق .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : فيه دلالة على أن المراد خضاب الرأس واللحية ، وفيه دلالة على أنه لو صلى قابضاً على منخره لسم يجز ، لاختلال بعض الحروف كالمير .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موافق .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى فيدخل يديه في ثوبه. فقال: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا يجوز.

٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلى الرجل محلول الأزار اذا لم يكن عليه ازار.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

وقد مر بعض تلك الأخبار قريراً .

وقال في الدروس : يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكفين لاتحت الثياب^(١).

الحديث الثامن : موئن .

قوله رحمة الله : على ضرب من الاستحباب

أوعلى ما إذا انكشفت عورته في بعض أوقات الصلاة، وإن استر بلحبيه في حال الركوع مثلاً ، فإنه لابد أن يكون الساتر غير أجزاء المصلى .

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف^(٢) والنهاية صحة الصلاة اذا لم يعلم بالانكشاف، سواء دخل في الصلاة عارياً ساهياً أو انكشفت

(١) الدروس ص ٢٦ .

(٢) المختلف ص ٨٣ .

٩ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا يأس أن يصلني أحدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة أن دين محمد صلى الله عليه وآلـه حيف .

في الاثنين ، وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو في بعضها .

وقال في المعتبر : لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم ، صحت صلاته^١ ويردده صحيحـة عليـة بن جعـفر المـتنـدـمـةـ في بـابـ أـوـاسـطـ بـابـ ماـيـحـوزـ فـيـ الصـلاـةـ من اللباس^٢ .

وفرق الشهيد رحمـهـ اللهـ فيـ كـتـبـهـ بـيـنـ ماـاـذـاـ انـكـشـفـتـ فـيـ أـوـلـ الصـلاـةـ بـغـيـرـ قـصـدـ ، وـبـيـنـ ماـاـذـاـ عـرـضـ التـكـشـفـ فـيـ الـاثـنـاءـ ، فـقـالـ :ـ بـالـاعـادـةـ مـطـلـقاـ فـيـ الـأـوـلـىـ دونـثـانـيـ مـطـلـقاـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ :ـ لـوـصـلـىـ وـعـورـتـاهـ مـكـشـفـقـانـ غـيرـ عـامـدـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ فـقـطـ .

وقال الشـيخـ فـيـ المـبـسـطـ :ـ فـإـنـ انـكـشـفـتـ عـورـتـاهـ فـيـ الصـلاـةـ وـجـبـ سـتـرـهـماـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاتـبـلـ صـلـاتـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ماـاـذـاـ انـكـشـفـ عـنـهـ قـلـيلـاـ أـوـ كـثـيرـاـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ^٣ـ .ـ وـالـأـقـرـبـ أـنـ الانـكـشـافـ سـاـهـيـاـ غـيرـ ضـائـرـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ :ـ صـحـيـحـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ قدـسـ سـرـهـ :ـ لـأـرـىـ فـيـ بـيـانـاـ وـتـوـضـيـحاـ ،ـ بـلـ هـوـ مـطـلـقـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـيـ ماـاـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـرـ .

(١) المعتبر ١٠٤ / ٢

(٢) تحت الرقم ٥٩

(٣) المبسوط ٨٧١

١٠ - سعد عن موسى بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : كُلَّمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَثَلُ النَّكَةِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْقَلْنَسُوَةِ وَالْخَفِ وَالْزَّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيَصْلِي فِيهِ .

١١ - سعد عن محمد بن الحسين عن أَبِي بَوْبَ بْنِ نُوحِ عَنْ صَفَوَانِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّبِرِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي الْخَفِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ قَدْرُهُ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَا لَا يَتَمَمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ .

الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فلا بأس

قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد نفي البأس عن الصلاة فيه اذا كان نجساً ، ويحتمل أن يكون المراد اذا كان من الممنوع فيه الصلاة اذا كان ساتراً ، سواء كان الحرير أو جلد مالا يؤكل لحمه أو كان نجساً .

الحادي عشر : مرسل أو صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان مما لا يتم فيه

أي : اذا كان ما يصلى فيه لا الخف ، لانه لا يحتمل غيره ، أو يكون الكلام في قوة أنه لما كان الخف مما لا يتم الصلاة فيه فلا بأس .

١٢ - عنه عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسپاط عن ابن أبي ليلى عن زراره قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت .
فقال : لا يأس .

١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسپاط عن ابراهيم ابن أبي
البلاد عمن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بالصلاحة في الشيء الذي
لاتتجاوز الصلاة فيه وحده يصيغه القدر مثل القلسنة والنكبة والجورب .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسپاط
عن علي بن عقبة عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال : كلما كان لاتتجاوز فيه
الصلاحة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلسنة والنكبة والجورب .

١٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطي

الحديث الثاني عشر : ضعيف أو مجهول .

والظاهر أن عبدالله بن المغيرة رواه عن جده .
ويدل على جواز الصلاة في التوب النجس اذا كان مما لا يتم الصلاة في مثله
ولعله محمول على ما اذا لم تتعذر التجاصلة الى البدن .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

ال الحديث الرابع عشر : موافق لل الصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

عن قاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلب فيها ؟ فكتب الي اتحذر ثوباً لصلاتك ، فكتبت الى أبي جعفر عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكلذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية . فكتب الي : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان مما تعلم وحيثما ذكرنا فلا بأس .

١٦ - محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيا في ثوبه أيجوز أن يصللي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا يأس .

قوله عليه السلام : كل

بالكسر أمر من كال يكيل ، أو من وكل يكل ، لكن الظاهر فيه تعديته بـ «الى» أو بالضم مشدداً .

وعلى التقادير المعنى : أنه لاتتم أعمال الخير الا بالصبر على مشاقها ، فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب ، وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية واصبر على مشقته .

وكان فيه جواز الانتفاع بالميته في الجملة ، والا لمنعه من صنعه .
ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقية ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة .

الحادي عشر : موئن .

ويدل على طهارة القيء ، كما هو المشهور ، وقيل : بالنجاسة .

١٧ - سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسئلته عن الثوب يصبه الخمر ولحم الخنزير أ يصل فيه أم لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صل فيه فان الله انما حرم شربها ، وقال بعضهم : لاتصل فيه . فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فانه رجس .

١٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت : سله عن الرجل يبول فيصيب فخذذه قدر نكتة من بوله فيصل فيه ويدركه بعد ذلك انه لم يغسلها . قال : يغسلها ويعيد صلاته .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٩ - علي بن مهزيار عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :

ال الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لاتصل فيه

الظاهر أن الضمير راجع الى الثوب المتنجس بالخمر ، وضمير « فانه » أيضاً راجع الى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر .
والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر ، بعيد عن سوق الكلام .

ال الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : موثق كال صحيح .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلاة ، والخبر الأول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمداً أو نسياناً لزمه بعد ذلك اعادة الصلاة ، وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وأوردنا فيه الأخبار ، منها خبر زرارة وغيره ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٠ - علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال: ان كان علم انه أصاب

قوله رحمه الله : من علم حصول النجاسة في الثوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان لفظ « الثوب » من سبق القلم ، والا فالرواية تضمنت نجاسة البدن .

ال الحديث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ثم صلى فيه

يتحمل العمد ، كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : وان كان يرى

أي : ظن ، ثم بعد التجسس وعدم الوجود ان زال ظنه ، فالنصح على سبيل

ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى ، وان كان يرى انه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه أن ينضنه بالماء .

٢١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به . قال : عليه ان يتندى الصلاة ، قال : وسألته عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم . قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه .

٢٢ - علي بن مهزيار عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه . قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

الاستحباب ، وان كان مع بقاء الظن أيضاً يحتمل الاستحباب ، بل هو أظهر .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وظاهره عدم اعادة الناسي في الوقت أيضاً ، كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه . وقيل : بالاعادة مطلقاً . والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة أنه جاهم ، ومع الجهل يشكل استئناف الصلاة ، الا أن يقال : بالفرق بين أثناء الصلاة وبعدها ، أو يحمل هذا على النافلة ، أو يحمل الاول على الناسي والثانى على الجاهم .

ويمكن حملهما على الجاهم ، والحكم بالاعادة في الأول لاستلزم خلع الثوب الفعل الكبير أو كونه عارياً بغير ستر .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

٢٣ - فأما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب ابن عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب التوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك. قال : لا يعيد اذا لم يكن علم .
فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في التوب وجب عليه حبذا اعادة الصلاة .

٢٤ - فأما ما رواه سعد عن أَحْمَدَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاقِ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء فينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أبعيد الصلاة ؟ فقال: لا يعيد قد مضت صلاته

ويدل على أن الجاهل لا يعيد في الوقت والخارج منه ، مع أنه يحتمل أن يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد وإن كان مالكا ، لكنه خلاف المشهور .
ثم اعلم أنه يشمل غير النجاسة أيضاً ، كما اذا أخبر أنه حرير محض أومنة .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد ١

الظاهر حمله على الاستفهام الانكاري ، والا فيفهم منه أنه مع العلم لا يعيد .
والاصوب أن كلمة « لا » سقطت من الرواية .

ال الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

١) في المطبوع من المتن : لا يعيد .

ما يجوز الصلاة فيه

٥٨٣

وكتب له .

فانه خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناها هنا وفيما مضى من كتاب الطهارة، ويجوز أن يكون الخبر مخصوصاً بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح الالزمة أو دم السمك وما يجري مجرى ذلك .

٢٥ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال : لا يؤذيه حتى ينصرف .

٢٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أ يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله .

والظاهر منه عدم اعادة الناسي في الوقت أيضاً ، بقرينة التعليل ، الا أن يحمل قوله عليه السلام «مضت صلاته» على أن المراد مضي وقت صلاته .
وقال الفاضل التستري رحمة الله : لعله لا يبعد حمله على ما اذا علم بذلك بعد خروج الوقت ، وتحمل الروايات المتقدمة على ما اذا علم وهو في الوقت .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : يأكل الجري

كأن ذكر أكل الجري ليبيان عدم تقادمه بالشرع ، لعدم نجاسته ،

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ، ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بأن فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ، روى :

٢٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فأغسله قبل أن اصلي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فانك اعرته اياده وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا يأس بالصلة في الثياب التي يعملها المجروس والنصارى واليهود .

٢٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمارة قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجروس وهم اخبار وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها؟ قال : نعم . قال معاوية : قطعت له قميصاً وخطته وقتلت له ازراراً ورادةً

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

ويدل على حجية الاستصحاب في الجملة ، ويفهم من التقرير نجاسة الخمر .

ال الحديث الثامن والعشرون : مختلف فيه كالصحيح .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد
فخرج فيها إلى الجمعة .

٣٠ - الحسين بن سعيد عن أبان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي
فقال : يرش بالماء .

٣١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن فارة
المسك تكون مع الرجل يصلى وهي معه في جبيه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٣٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه -
يعني أبا محمد عليه السلام - يجوز للرجل ومعه فارة مسک ؟ فكتب : لا بأس به
إذا كان ذكياً .

الحديث الثلاثون : موئن كالصحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا كان ذكياً

أي : شرعاً ، بأن يعلم تذكيته ، أو أخذه من يد مسلم .

ويحتمل أن يكون المراد اذا كان طاهراً خالياً من النجاسات الخارجة .

٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه البرطلة . فقال : لا يضره .

٣٤ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه . فكتب : لابأس به مطلق والحمد لله رب العالمين .

الحديث الثالث والثلاثون : موئن كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مجہول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : رواه الصدوق عن ابراهيم بن مهزيار ^(١) ، وروى المصنف جزء هذا الخبر من محمد بن ابراهيم كما في الكافي ^(٢) ، وهو اظہر .

قوله : عن الصلاة في القرمز

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : القرمز بالكسر صبغ أرماني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم ^(٣) . انتهى .

توقف الأصحاب اما باعتبار لونه، او أنه حيوان ميت لكنه لانفس سائله له.

١) من لا يحضره الفقيه ١٧١ / ١

٢) فروع الكافي ٤٠١ / ٣

٣) القاموس ١٨٢ / ٢

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تكون التماثيل في
الثوب اذا غيرت الصورة منه .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث
المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الوسائل تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين أو شمال . فقال : لابأس مالم تكون تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فخطه وصل ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من
بين يديك واجعلها من خلفك .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا غيرت الصورة منه

أي : لاتكون صورة تامة ، كأن تكون بعين واحدة مثلا . ويحتمل أن يكون
ذلك سبباً لخفة الكراهة .
وربما يومي الخبر الى أن المثال يطلق في الاخبار على ذي الروح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : واجعلها من خلفك

أي : اذا شدتها على وسطك ، او اذا جعلتها على الأرض ، وال الاول كأنه أظهر .

٣٧ - عنه عن فضالة عن العلّاع عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا بأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك .

٣٨ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن التماثيل تكون في البساط لها
عينان وأنت تصلي . فقال : إن كانت لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كانت عينان فلا .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلّاع عن محمد بن مسلم قال : سأله
آبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل . فقال : لا بأس
بذلك .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا جعلتها تحتك

أي : تحت رجلك وإن كانت مرئية ، ويمكن حملها على المستوره .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن موسى بن عمر هو ابن بزيع المؤمن .

ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ويبين حمله على ما إذا كانت خلفه ، مع أن عدم البأس لainافي الكراهة .

٤٠ - علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الدرهم السود فيها التمثال أيصلي الرجل وهي معه ؟ فقال : لا يأس بذلك اذا كانت موارة .

٤١ - الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز . فكتب اليه : قرأته لا يأس بالصلاحة فيه .

قال محمد بن الحسن : ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قر الماعز دون قز الابريسم .

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والرابعون : صحيح .

وضعفه المحقق في المعتبر^(١) باسناد الرواية الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدث ، كذا ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

وقال في المدارك : أما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى المجاز لرواية الحسين بن سعيد ، وحمل الصدوق بعيد ، والجاز محتمل ، لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الابريسم ، وهو لا يصدق على الابريسم المحسو قطعاً^(٢) .

(١) المعتبر ٩١/٢ .

(٢) مدارك الاحكام ص ١٦٠ .

٤٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المبيرة الحمراء فانها مبشرة ابليس .

الحديث الثاني والاربعون : مجہول .

قوله : انه كان يكره

لایمکن الاستدلال به على الكراهة المصطلحة ، فانه استعمل في هذا الخبر أيضاً في الحرام كلباس الحرير .

والحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير ، مقطوع به في كلام المتأخرین . وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك ، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه كما عرفت .

وقال في القاموس : الوشی نقش الثوب معروف ويكون من كل لون ^(١). انتهی .
وكراهيته : اما للنقش ، أو لكونها من حرير ، كما هو الغالب في زماننا . وكذا المبشرة اما للون أو لكونها من حرير ، والاول هنا أظهر .

وقال في النهاية : فيه « أنه نهى عن مبشرة الأرجوان » هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال : وثرة وثارة فهو وثیر ، أي وطئ لین ، وأصلها موثره فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم ، تعلم من حرير أو ديياج .

والارجوان صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن أو صوف ،

٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العicus بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها ؟ قال : نعم اذا كانت مأمونة .

٤٤ -- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينته عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه . قال : يصلى ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً

يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه ميائة السروج ، لأن النهي يشمل كل ميشة حمراء ، سوا كانت على رجل أو سرج ١١ .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا كانت مأمونة

وتحمل على ما اذا لم يكن من الثياب المختصة بهن ، وثياب غير المأمونة محمولة على الكراهة .

وعدى بعض الأصحاب الكراهة الى كل غير مأمون . وفيه نظر .

ال الحديث الرابع والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : لم يسجدوا عليه

أي : لا يلزم ايصال الجبهة الى الماء .

١) نهاية ابن الاثير ١٥٠ / ٥ .

وضع يده على سوأته ثم يجلسان في يوميَّان إيماءً ولا يركعن ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً بروءةِ سبَّهما . قال : وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه ، وموضع عنهم التوجُّه فيه في يوميَّان في ذلك إيماءً رفعهما توجُّه ووضعهما توجُّه .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة . قال : يتقدّمُهم الإمام بركتيه ويصلّي بهم جلوساً وهوجالس .

٤٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار

قوله عليه السلام : رفعهما توجُّه

في بعض النسخ « موجه » وفي الكافي^(١) « بوجه » ولعل المراد كل جهة يومي برأسه إليها فهي قبلته .

قال ابن ادريس : يصلّي الفاقد للساتر قائماً مومناً، سواء أمن المطلع أم لا^(٢) .
وقال المرتضى : يصلّي جالساً، وأكثر الأصحاب على أنه إن أمن المطلع صلى قائماً ، والا جالساً مومناً في الحالين .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

الحديث السادس والاربعون : موافق .

(١) فروع الكافي ٣٩٧/٣ .

(٢) السرائر ص ٥٥ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه في يومي ايامه بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العمر كي البو forski عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متعاه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى ؟ قال : إن أصحاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أولاً وهو قائم .

قوله عليه السلام : وهم يركعون

ظاهره اختصاص الإمام بالأمام . ويمكن حمل قوله عليه السلام «على وجوههم» على الأئمة بالرأس .

قال في المدارك اطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي تعيين الجلوس عليهم مع أمن المطلع . وقيل : بوجوب القيام مع أمن المطلع ، وهو ضعيف . والاصح أنه يجب على الجميع الأئمة للركوع والسجود كما اختاره الأكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع .

وقال الشيخ في النهاية : يومي الإمام ويرکع من خلفه ويسجد ، وتشهد له مؤنة عمار . ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية ، وهو جيد لوضوح السند ^(١) .

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٦٣ .

٤٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابن مسakan عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة. قال: يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رأه أحد صلى جالساً.

٤٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويُسجد فيها ويُركع.

٥٠ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل قال: سأله مرازم أبو عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى في أزاره مؤتزراً به؟ قال:

ال الحديث الثامن والاربعون : مرسى .

ال الحديث التاسع والاربعون : مرسى .

قوله عليه السلام : اذا وجد حفرة

ظاهره حفرة تسع ركوعه وسجوده ، لاما فهمه بعض الأصحاب .

قال في المدارك : ولو أمكن العاري ولو حفيرة والصلاحة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل : يجب ، لم رسالة أيوب بن نوح . وقيل : لا ، استضعافاً للرواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ الساتر اليه^(١).

ال الحديث الخمسون : ضعيف .

ولعل الاكتفاء بالسر او يل في الاضطرار لامطلقاً ، كما ذكره بعض المتأخرین.

(١) مدارك الاحکام ص ١٦٤ .

يجعل على رقبته منديلأ أو عمامة يتردى بها .

٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل . قال : يحل التكثة منه
فيطرحها على عانقه ويصلبي ، وقال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف
ويصلبي قائماً .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل
وقنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار ؟ قال :
نعم .

٥٣ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ألم قوماً في قميص ليس
عليه رداء . فقال : لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء أو عمامة يتردى بها .

٥٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه

الحادي والخمسون : صحيح .

الثاني والخمسون : صحيح .

وظاهر كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في قميص فقط لامطاها ، كما ذكره
الأصحاب .

الثالث والخمسون : صحيح .

الرابع والخمسون : صحيح .

موسى عليه السلام قال : سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الشياطين فيها ؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضجها بالماء .

٥٥ - محمد بن علي عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرانى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الدود يقع من الكتف على الثوب أيصلى فيه ؟ قال : لا يأس إلا أن ترى أثراً فتغسله .

٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او

قوله عليه السلام : أغسل

المشهور أنه محمول على الاستحباب ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الوجوب .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

قوله : أيصلى فيه ؟

الظاهر عود الضمير إلى الثوب ، لا إلى الدود كما فهم .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالموئن .

قوله : لحمته أو سداده خز

كأنه على سبيل المثال ، بقرينة قوله عليه السلام «وانما يكره الحرير المحس»

سداد حز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره المحسن للرجال والنساء .

٥٧ -- عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين ابن كثير عن أبيه قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظتين ، فقلت له في ذلك فقال : رأيت أبي يلبسها ،انا اذا أردنا أن نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .

فانه اذا كان بعض من اللحمة أو السدا أحد هذه الثلاثة أو غيرها مثل الفضة والصوف يخرجه على المشهور عن كونه حريراً محضاً .

قوله : للرجال والنساء

أي : في الصلاة ، وظاهره موافق لمذهب الصدوق في النساء ، ويمكن حمل الكراهة على الاعم ، كما هو المعروف في اطلاق الاخبار .

الحديث السابع والخمسون : مجهول .

قوله : في ذلك

أي : في أمر هذا الثوب ، أو التقدير أن تصلي في ذلك .

وأقول : الأخبار مختلفة في ذلك ، ففي بعضها استحباب التزيين في الصلاة ولبس أجمل الثياب وأفخرها ، كما يدل عليه قوله تعالى « خذوا زيتكم عند كل مسجد »^(١) وفي بعضها استحباب لبس أخشن الثياب كهذا الخبر .
ويمكن الجمع بحمل الأخبار الاخيرة على الصلوات التي يناسب فيها تذلل ،

(١) سورة الاعراف : ٣١ .

٥٨ - عنه عن علي بن الريان قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفعه وبليقها عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

٥٩ - محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال : نعم .

٦٠ - محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

كصلاة الحاجة وأمثالها ، كما يومي اليه بعض الأخبار .

قال في الدروس : يستحب في الصلاة لبس أخشن الثياب وأغلظها ، وروي أجملها^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وأبو الحسن الهادي عليه السلام . ويدل بظاهره على جواز الصلاة في شعر غيره أيضاً ، ومال اليه جماعة من الأصحاب ، وظاهر بعضهم المنع .

ال الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

ال الحديث ستون : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح : الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر ، ويقال : هو الفرو الغليظ^(٢) .

(١) الدروس ص ٢٦ .

(٢) صحاح الملة ٧٦٤/٢ .

قال : سأله عن الخفاف من العمال أو الجرز منه يصلى فيها أم لا ؟ قال : اذا كان ذكراً فلا بأس به .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته .

٦١ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية يصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك .

٦٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسakan عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاحة فيما كان من صوف الميّة ، ان الصوف ليس فيه روح . قال عبدالله : وحدثني علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأله أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّي فيه ؟ قال : نعم . فقال الرجل : ان فيه الكبّة . فقال : وما الكبّة ؟ فقال : جلود

الحديث الحادى والستون : صحيح .

والمسؤول هو الرضا عليه السلام .

قوله عليه السلام : نعم

هذا يشمل ما اذا كانوا قاتلين بطهارة الميّة بالدّياب ، وفيه خلاف .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة . فقال : ماعلمت أنه ميتة فلما تصل فيه .

٦٣ - سعد عن الحسين بن علي عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ
عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ يَمْنَدِلُ
بِهِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْعُفَ الرَّجُلَ عَلَى مَنْكِهِ أَوْ يَتَزَرَّ بِهِ وَيَصْلِيْ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٦٤ - سعد عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ
عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَزْبَيْمَانِيِّ وَفِيمَا صَنَعَ
فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْغَالِبُ
عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ .

ويدل التعليل على أن كل شيء لم تحله الحياة من الميتة تتجاوز الصلاة فيه .

قوله عليه السلام : ما علمت أنه ميتة

ظاهره اشتراط عدم العلم ، لا العلم بالعدم ، كما ذكره الأصحاب .

الحاديـث الثـالـث والـسـتوـن : ضعيف .

قوله : يَمْنَدِلُ بِهِ

ان قرئ بالمحظى - كما هو الظاهر - يدل على جواز الصلاة في وسخ الغير .

الحاديـث الـرـابـع والـسـتوـن : موثق .

قوله عليه السلام : اذا كان الغالب

ظاهره أن المراد اذا كان أكثرهم مسلمين .

٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السמור والستجابة والحوافل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف المجلود. فقال : لا يأس بهذا كله الا بالتعالب .

٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلببي قال: سأله عن لبس الخرز. فقال: لا يأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزفي الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بشمنه ، وكان يقول أني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه .

٦٧ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن يكير عن ابراهيم الأحمر قال : سأله

ويحتمل أن يكون المراد اذا كان السلطان الغالب عليهم مسلماً وان كان أكثرهم كفاراً ، وحيثئذ كان قوله عليه السلام « اذا كان » بمعنى لاما كان ، أو المراد مطلق السوق .

الحديث الخامس والستون : صحيح .

والظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير ، ويحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة ، كما يظهر من ملاحظة النجاشي ^(١) ، كذا أفاده الوالد العلامة قدس الله سره .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ال الحديث السابع والستون : مجهول .

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٥ .

أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل يصلى وأزراره محللة . قال : لا ينبغي ذلك .

٦٨ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاذ كونة يصيغها الاحتلام أ يصلى عليها ؟ فقال : لا .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب أو على أنه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلى عليها لئلا يتعدى ذلك اليه ، فاما اذا كانت يابسة يؤمن بذلك عليها فلابأس بذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الشاذ كونة تكون عليها الجنابة أ يصلى عليها في المholm ؟ فقال : لابأس .

٧٠ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلى على الشاذ كونة وقد أصابتها الجنابة ؟ فقال : لابأس .

قوله عليه السلام : لا ينبغي ذلك

اما محمول على الكراهة كما هو الظاهر ، او على ما اذا كانت العورة مكشوفة في بعض اوقات الصلاة .

الحاديـث الثامـن والستـون : موئـق كالصـحـيـح .

الحاديـث التاسـع والستـون : موئـق كالصـحـيـح .

الحاديـث السـبعـون : ضـعـيف .

٧١ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السابطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البارية ييل قصبهما بماء قدر هل يجوز الصلاة عليها ؟ فقال : اذا جفت فلا يأس بالصلاحة عليها .

٧٢ - أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلني أم لا ؟ فقال : والله اني لاكره ذلك ، وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجدد هاهنا مثلا ، فقال : لا تجلس عليه ولا تصلني عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة ، بدلالة ما قدمناه

ويدل على عدم وجوب طهارة موقع المساجد عدا الجبهة ، فانه خارج بالاجماع

الحديث الحادى والسبعون : موئق .

قوله عليه السلام : اذا جفت

أي : بالشمس أو مطلقا في غير موضع الجبهة .
ولا يخفى عليك أن الظاهر من الأخبار اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضا ،
ولولا الاجماع لم يبعد القول به .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

قوله : فقال

أي : الرضا عليه السلام ، وتجد في بيتك مثلا فينبغي لكم التأسي بما في ذلك .

من الأخبار وأنه لا بأس بالتعود عليه والوقوف مالم يسجد عليها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلى والتمايل قدامي وانا انظر اليها؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال : أخبرني زياد بن المندر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلني وهو كذلك قال : هذا عمل قوم لوط . قال : قلت فانه يتلوشح فوق القميص؟ فقال : هذا من التخيير . قال : قلت ان القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم. ثم قال: ان حل الازار في الصلاة والخذف بالحصى ومضخ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الخامس والسبعون : موافق .

قال : لا تصلبي المرأة عطلا .

٧٦ - عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟ قال : عليكم انتم أن تسألوه عنه اذارأيتم المشركين يبيعون ذلك ، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه .

٧٧ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكى هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أ يصلبي فيه ؟ قال : نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع اي وأصلني فيه وليس عليكم المسألة .

٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه عن وهب بن وهب عن

قوله عليه السلام : عطلا

أي : بغير زينة .

قال في القاموس : عطلت المرأة كفر ح عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلي وهي عاطل و عطل بضمتين (١) .

الحاديـث السادس والسبعين : مجهول .

الحاديـث السابـع والسبـعين : صحيح .

الحاديـث الثـامن والسبـعين : ضعيف .

(١) القاموس ٤/١٧١ .

جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء .

٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن جلود الخز . فقال : هو ذا نحن نلبس . فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك . فقال : اذا حل وبره حل جلده .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد . قال : لا ولا ينتحم به الرجل فإنه من لباس أهل النار . وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنة ، وعن التوب يكون علمه ديناجأ قال : لا يصلى

قوله عليه السلام : السيف بمنزلة الرداء

هذا يدل على أن ما لا يتم الصلاة فيه إنما يكون معفواً إذا كان من جنس الانواع
ويمكن حمله على الكراهة .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

ال الحديث الثمانون : موافق .

والنهي عن خاتم الحديد محمول على الكراهة على المشهور ، وعن الذهب على الحرمة ، لكن في بطلان الصلاة به تردد .

قوله عليه السلام : لا يصلى فيه يحتمل أن يكون النهي باعتبار المثال ، وإن كان الأحوط أن لا يصلى في ثوب

فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك لا يصلى فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلاتصيي الشمس ولكن قد يس الموضع القذر . قال : لا يصلى عليه ، وأعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تظهر الأرض قال : اذا كان الموضع قذراً من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يس الموضع فالصلاحة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يس ، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك الموضع حتى يس فإنه لا يجوز ذلك ، وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة . قال : إن

يكون بعضاً منه حريراً محضاً ، وإن كان متصلة بغير الحرير . أو يحمل على ما إذا كان العلم خارجاً عن الثوب أقصى به .

قوله عليه السلام : لا يصلى عليه

لموقع السجود ، أو استجابة .

قوله عليه السلام : فلا تجوز الصلاة عليه حتى يس

أي : من الشمس ، أو مطلقاً إذا كان سجوده على غيره ، والأول بعيد كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : حتى يس

**قال الفاضل التستري قدس سره : كأن المستكن في قوله « حتى يس »
راجع إلى كل من الرجل والوجهة ، وحيثئذ يفهم أنه لو يس بالشمس لا يصلى**

كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها ، وقال : أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطة – يعني مفروشة بالحصى – وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك . قال : لا يجوز الصلاة فيه .

٨١ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم

عليه مع رطوبة الجبهة ، وأنه يجوز أن يكون موضع الجبهة نجساً كموضع باقي البدن .

قوله عليه السلام : أجزاءكم المشي عليها

أي : في يوم المطر ، بستاءاً على عدم اجزاء المشي على الطين في طهارة القسلم .

ويمكن أن يكون المراد أن الأرض المفروشة بالحصى قبل الطهارة والنظافة قبل سائرها .

قال في القاموس : البلاط كسحاب الأرض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالاجر ، ومن الأرض وجهها أو منتهي الصلب منها ، وأبطلتها المطر أصاب بلاطها ، وبلط الدار وأبطلها وباطلها فرشها به (١).

الحديث الحادى والثمانون : موئن .

قال في القاموس : المقدم الثوب المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة .
وقال في الحجل المثبن : المقدم بالذاء الساكنة والبناء للمفعول ، أي الشديد

٨٢ - محمد بن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصر المضرج بالزغفران .

الحمرة ، كذا فسره في المعترض والمتنهى ، وربما يقال : انه مطلق الثوب الشديد اللون ، سواء كان حمرة او غيرها ، واليه ينظر كلام الميسوط ، فتكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون ، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجيند وابن ادريس . وهال اليه شيخنا في الذكرى ، وقال : ان كثيراً من الأصحاب افتصروا على السواد في الكراهة ، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الألوان سوى السواد والمعصفر والمزغفر والمشبع بالحمرة .

وأما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراحتها مطلقاً ، ولا يبعد استثناء السواد منها ، فيحكم بكراحتها وإن كان ضعيفاً لاطلاق الأخبار الواردة فيه ، وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء^{١)} .

الحديث الثاني والثمانون : مرسل أو ضعيف .

قوله : المضرج بالزغفران

أي : المصبوغ به .

قال في القاموس : ضرج الثوب صبغه بالحمرة^{٢)} .

١) الحبل المتين ص ١٨٩ .

٢) القاموس ١٩٨/١ .

٨٣ - عنه عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفه ردائه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن أجمعهما على يمينك أو دعهما . قال : وسألته عن الباري يصيبيها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس قال : وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يغدون عليها في بيوتهم يصلح ؟ قال : لاتصل علىها . وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يوم القوم في السيف الا في حرب .

وفي الصحاح : وهو دون المقدم^{١)} .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ولكن أجمعهما على يمينك

بأن يحمل الطرف اليسير من الرداء على اليمين ، فيجتمع الطرفان فيها .
ويدل على عدم كراهة ارسال طرف في الرداء .

قوله عليه السلام : نعم لا بأس

ظاهره عدم وجوب طهارة موضع الجبهة أيضاً .

قوله عليه السلام : لاتصل علىها

محمول على الكراهة مع عدم العلم .

٨٤ - محمد بن أحمد عن السعدي عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصل فيها فانها تدبغ بخراء الكلاب .

٨٥ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جمِيعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانها تدبغ

لعلمهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو لأن بعد الغسل أيضاً كان يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحبابة ل الاحتياط لعله يبقى فيها شيء ، ولعل عدم أمره بالغسل لاجل اللون ، أو لأنها تفسد بالغسل .

وقال في القاموس : الدارش جلد معروف أسود ، كأنه فارسي ^(١) .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله : يصلى على الرف

في القاموس : الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت ^(٢) . انتهى .

(١) القاموس ٢/٢٧٤ .

(٢) القاموس ٣/١٤٥ .

عليه فلا بأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتکأة والصلة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلح في مسجد حيطانه كواكبته وجنبها وامرأته تصلي حاله يراها ولا تراه. قال: لا بأس، وسألته عن البواري يبل قضيبها بما قدر أ يصلى عليها؟ قال: اذا بrist فلا بأس، وسألته عن الرجل صلی ومعه دبة من جلد

ويحتمل أن يكون المراد الرف المشدود بين النخلتين، ويكون السؤال باعتبار احتمال حركة النخلتين^{١١}. وحاصل الجواب انه ان كان مستقراً في الحال لا يضر الاحتمال.

ويحتمل أن يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدودين بنخلتين، وحيث أنه يشكل الحواب على أصول القوم، لانه غالباً مظنة الحركة.

قال في الذكرى: لو تمكّن الراكب من الاستقبال واستئفاء الافعال، كالراكب في السفينة، أو على بغير معقول، ففي صحة صلاته وجهان، أصحهما: المنع. وكذا في الارجوبة المتعلقة بالحجال، فإنها لا تعد عرفاً مكان القرار. وقد روى علي بن جعفر جواز الصلة على السرف المعلق بين نخلتين، وهو يعطي جواز الصلة في الارجوبة^{١٢}.

قوله عليه السلام: لا بأس

يظهر منه أنه لا يلزم أن يكون الحال مانعاً من الرؤية.

(١) الذكرى ص ١٦٧ - ١٦٨

ما يجوز الصلاة فيه

٦١٣

حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له ان يصلى وهي معه الا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه .

٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام . قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلابأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلح دون غيره من البيوت ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار .

٨٧ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام : عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

قوله عليه السلام : لا يصلح له

حمل على الكراهة ، الا مع العلم بكونها ميبة .

الحديث السادس والثمانون : موئن .

قوله عليه السلام : فلا بأس

يمكن حمله على الجواز ، فلا ينافي الكراهة .

ويمكن أيضاً حمل أخبار النهي على ما اذا لم يكن الموضع نظيفاً .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

٨٨ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالسدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاحة فيها ؟ قال : صل على ثوبك .

٨٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة . فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه اليماء ، وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي .

٩٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اناكنا في البداء في آخر الليل فتوضأت واستكثرت وانا أفهم بالصلاحة

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

ال الحديث التاسع والثمانون : حسن .

قوله : يخوض الماء

أي : يدخل السفينة .

قوله عليه السلام : فليقم

أي : يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلي .
وسيأتي خبر اسماعيل بن جابر أوضح منه في هذا المعنى .

ال الحديث التسعون : صحيح .

ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في اليداء في المحمل ؟ فقال : لاتصل في اليداء . قلت : وأين حد اليداء ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلى حتى يأتي مurus النبي صلى الله عليه وآله . قلت له : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل باليداء . قال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى .

وفي القاموس : اليداء أرض ملساء بين الحرمين ^(١) .
وفي النهاية : اليداء المفازة لا شيء فيها ، واسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، ومنه الحديث « ان قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا باليداء » بعث الله تعالى جبرئيل ، فيقول : يا يداة أيديهم ، فيخسف بهم ^(٢) أي : أهلكهم ^(٣) . انتهى .
وأقول : في أخبارنا أن هذا الجيش جيش السفياني .

قوله عليه السلام : دون الحفيرة

لعل المراد الأرض المنخفضة التي فيها مسجد الشجرة .

الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

وفي المصباح : الجادة وسط الطريق ومعظمها والجمع الجواد ، مثل دابة ودواب . انتهى ^(٤) .

(١) القاموس ١ / ٢٧٩ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١ / ١٧١ .

(٣) المصباح ص ١٢٤ .

٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان . وقال : لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق وبكره أن يصلى في الجواد .

والبيمة واليسرة بالفتح فيهما جهتا اليمين واليسار .

ولعل التجويز محمول على الضرورة أو لبيان أن الجادة أشد كراهة ، وإن احتمل اختصاص الكراهة بالجادة .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وفي القاموس : ذات الجيش أو أولات الجيش واد قرب المدينة وفيه انقطع عقد عائشة ^{١)} .

وقال : ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية ^{٢)} .

قوله عليه السلام : بأن تصلى بالظواهر

أي : مطلقاً ، أو في تلك الموضع . والظاهر أن المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق ، بل نفس الطريق العظيمة الواسعة ، لظهور التطرق فيها ، ولهذا فسرها عليه السلام بالجواد ، وهي الطريق الواسعة ، وليس تفسيراً للبين ، كما فهمه الأكثر .

١) القاموس ٢٦٦/٢ .

٢) القاموس ٤٤٣/٤ .

٩٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل في وادي الشقرة .

٩٤ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو ؟ قال : اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض .

٩٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رتاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة . قال : تنج عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد .

الحديث الثالث والتسعون : مرسى .

وقال في الذكرى : من المواقع المكرورة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف ، لمرسلة ابن فضال . وقيل : بفتح الشين وكسر القاف ، وأنه موضع مخصوص . وقيل : ما فيه شقائق النعمان . وقيل : أنها والبيداء وضجنان وذات الصالصل مواضع خسف . قال في التذكرة : وكذا كل موضع خسف به ^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : موئن .

ال الحديث الخامس والتسعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولا تصل على الجواد

كأن المراد أن العذرة تكون في أطراف الطريق ، فان تنج عنها فلا تصل

(١) الذكرى ص ١٥٢ ، ١

٩٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصل المكتوبة في الكعبة .

٩٧ - عنه عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن أبي اسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا يأس .

٩٨ - علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال : في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة . فقال : ان قام لم تكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبلة التي في

على الطريق .

الحديث السادس والسبعين : صحيح .

وحمله الأكثر على الكراهة .

وقال الشيخ في الخلاف وابن البراج : بالتحريم . ولا خلاف في جواز النافلة فيها .

الحديث السابع والسبعين : صحيح .

ويدل على أن القبلة الفضاء لا البنية ، وأجمع عليه الأصحاب .

ال الحديث الثامن والسبعين : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن يستلقي

به قال الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

السماء البيت المعمور ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

٩٩ - أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرار وحديد بن حكيم الأزدي قالا : قلنا ل أبي عبدالله عليه السلام : السطح يصبه البول ويبال عليه أ يصلى في ذلك الموضع ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا يأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا .

١٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

والمشهور أنه يبرز بين يديه منها ما يصلى إليه ، عملاً بالادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود .

وردوا الخبر بضعف السند ، وباستعماله على أنه إن قام لم تكن له قبلة ، فإنه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممن هو أرفع من الكعبة ، كالمصلى على أبي قبيس ، وهو معلوم البطلان .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وكانه سقط من بين أحمد بن محمد وحماد واسطة .

قوله عليه السلام : وإن كان تصيبه

الظاهر أن ذلك للجفاف لا للتغهير ، لأن الشمس مع الريح والريح وحدها لا تظهر على المشهور . والاستثناء باعتبار أنه يصيير حيشدكتينا ، فتكره الصلاة فيه .

الحديث المائة : موئن .

ابن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه حمر أو مسکر .

١٠١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله انا لاندخل بيته فيه صورة انسان ولا يبيت بيال فيه ولا يبيت فيه كلب .

١٠٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال: انا معاشر الملائكة لاندخل بيته فيه كلب ولا تمثال جسد ولا انساء بيال فيه .

١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه مجوسى، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني .

وعمل بظاهره الصدوق ، والمهنور الكراهة ، وهو أظهر .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : انا لا ندخل بيته

لعل المراد غير الملوكين الحافظين .

ال الحديث الثانى والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والمائة : ضعيف .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَالَ أَبِي أُبَيِّ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَلَمَا اشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَادِيِّ عَنْ الطَّبَالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ اسْحَاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْعُدُ عَلَى رَجْلِي الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى . فَقَالَ : أَقْعُدُ عَلَى الْيُتْكِ وَإِنْ كُنْتُ فِي الطَّينِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحاديـث الـرابـع والـمائـة : مجـهـول .

وَحَمَلَ عَلَى مَا إِذَا يَسُسُ بِهَا، وَظَاهِرُهُ أَعْمَ من الْأَرْضِ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ فِي السَّنْدِ شَيْءٌ .

الحاديـث الـخامـس والـمائـة : ضـعـيف .

قوله : فأَقْعُدُ عَلَى رَجْلِي الْيُسْرَى

يُسْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْجَلْوَسُ عَلَى السَّاقِ لَا عَلَى الْأَلْيَهِ بِطَرِيقِ التَّوْرُكِ . وَيُسْكِنُ أَنْ يَرَادَ التَّوْرُكُ الَّذِي لَا يَصْلُ مَعَهُ الْأَلْيَتَيْنِ مَعًا إِلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُخَالَفُونَ ، وَإِنْ كَانَ إِصْالُ الْأَلْيَتَيْنِ مَعَ التَّوْرُكِ مَشْكُلًا ، وَهَذَا أَظَهَرَ ، بَلْ الْأَوَّلُ فِي غَایةِ الْبَعْدِ .

الحاديـث السـادـس والـمائـة : صـحـيح عـلـى الـظـاهـر أو مجـهـول .

عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلى . قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

١٠٧ - عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن مسلمة بن عطا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء يقطع الصلاة ؟ قال : عبث الرجل بلحيته .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على التغليظ لأننا قد بينا ان العبث باللحية مما ينقص الصلاة لا مما يتضمنها .

١٠٨ - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلابأس ، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله . وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلي أو يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلي .

ويدل على أنه يكفي الخط للسترة .

وقال في القاموس : كوم التراب تكوينًا جعله كومة كومة بالضم أي قطعة قطعة ورفع رأسها .

الحديث السابع والمائة : مجهول .

ال الحديث الثامن والمائة : صحيح .

١٠٩ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا صلى أحدكم بأرض فلالة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل فان لم يجد فحجرأ فان لم يجد فليخط في الأرض بين يديه .

١١٠ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن سنان عن غبات عن أبي عبدالله عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

١١١ - علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حرير عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتؤتم به في الصلاة .

وربما يدل على أن هذه القطع الصغار ليست بحکم الميتة والا لم يأمر عليه السلام بتنفها، لكونه بعد التتف حاملا للميتة ، وأما دلالته على عدم تنفس اليد به مع البيوسة فظاهره لا سترة به .

الحديث التاسع والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : مثل مؤخرة الرجل
فإن ارتفاع مؤخر الرجل أكثر من مقدمه .

ال الحديث العاشر والمائة : موثق .

ال الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

ملاذ الأخبار ج ٤

١١٢ - أَحْمَدُ عَنِ الْحِجَالِ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَرْأَةِ تَصْلِي عَنِ الرَّجُلِ . قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا يَأْسٌ .

١١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ ابْنِ فَضَالِّ عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالْمَرْأَةُ بِحَذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ سَجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا يَأْسٌ .

١١٤ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةِ عَنْ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي عَنِ الرَّجُلِ . فَقَالَ : لَا تَصْلِي الْمَرْأَةَ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَامَهَا وَلَا بَعْدَهُ .

ويدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة، ويدل عليه غيره من الأخبار، ويظهر من بعض الأصحاب كالشهيد في الذكرى قول بعض الأصحاب في النافلة مطلقاً، ولا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح ، والاحوط الترك .

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح .

ال الحديث الثالث عشر والمائة: مرسلاً .

قوله عليه السلام: إذا كان سجودها

أي: يكون موضع جبهتها ساجدة محاذاً لما يحاذي رأسه راكعاً، وهذا يدل على عدم وجوب تأخرها لجميع البدن ، كما مر فيه بعض الأخبار، ويدل عليه تالي هذا الخبر .

ال الحديث الرابع عشر والمائة: صحيح .

١١٥—محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال : حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن إمام كان في الظاهر فقامت امرأة بحاليه تصلني وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال . لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح على الظاهر .

وقد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظاهر ، ولا يخفى عدم دلالته ، لاحتمال أن يكون الأمر بال إعادة لمحاذاة المرأة للرجل ، وإنما أمر باعادتها دونهم لأنها كانت لاحقة .

ثم أعلم أنهم استدلوا به للصدق حيث نقل عنه أنه قال : لا بأس أن يصلني الرجل الظاهر خلف من يصلني العصر ، ولا يصلني العصر خلف من يصلني الظاهر ، إلا أن يتوهمها العصر فيصلني معه العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر ، فيجزي عنه .
ولا يخفى أن الخبر على تقدير كون ال إعادة لاقتداء العصر بالظاهر مناف لما نسب إليه ، من أنه في صورة توهם العصر يجزي عنه ، مع أنك قد عرفت أنه يمكن أن تكون ال إعادة لمحاذاة .

(١٨)

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرت أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطبقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسعة سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا .

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

الحديث الاول : حسن .

قال في الروضة عند قول الشهيد رحمة الله عليهما: ويمرن الصبي على الصلاة

لست ، وفي البيان لسبع ، وكلاهما مروي ، ويضرب عليها لسبع ، وروي لعشر ، ويتحير بين نية الوجوب والندب . والمراد بالتمرين التعميد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ ، فلا يشق عليه بعده ^(١) .

وقال أيضاً : ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم ليعتاده ، فلا يقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع ، وجعلوه بعد السبع مشدداً .

وقال ابننا بابويه والشيخ في النهاية ^(٢) : يمرن لسبعين ، والأول أجود ، ولكن يشدد للسبعين . ولو أطلق بعض النهار خاصة ، ويتحير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف وغيره، وإن كان الندب أولى .

وقال الشهيد رحمة الله في البيان: يؤمر الصبي بالصلاحة لسبعين وبالصوم لسبعين، ويضرب عليها عند السبع ، روى ذلك ابن بابويه عن الياقوت عليهما السلام ، وروى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تمرينه لست .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلاة لعشر ، وقال : وينوي الصبي الوجوب ، ولو نوى الندب جاز ، ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت ، فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت ، فإن أدركها والا أعاد ظهراً ^(٣) . انتهى .

وأقول : نية الوجوب لا يمكن من الصبي ، بل ولا الندب أيضاً مع عدم القول بشرعية عباداته، الا أن يحمل النية على التكلم بها مجازاً، ولا يخفى ما فيه .

١) الروضة البهية ١/٢٣٨ .

٢) النهاية ص ١٧٠ .

٣) البيان ص ٧٥ .

- ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان بجمعون بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول : هو خير من أن يناموا عنها .
- ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الصبيان اذا صفووا في الصلاة المكتوبة . قال : لا تؤخر وهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .
- ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كى عن والأولى الاكتفاء فيه بالقربة ، مع أنه يحتمل سقوط النية رأساً على القول بمحض التمرين ، فتأمل .

الحاديـث الثـاني : مجهول كالصحيح .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تؤخر وهم

يحتمل أن يكون المراد لا تأمر وهم بتأخير صلاتهم عن صلاة الجماعة ، أو لا يجعلوهم في الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة ، أو لئلا يلعبوا ، والتفريق للثاني فقط .

الحاديـث الرـابـع : مجهول .

علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة ؟ قال : اذا راحق الحلم وعرف الصلاة والصوم .

٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجاربة مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضر قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم .

٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى ؟ فقال : اذا عقل الصلاة . قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ فقال : لست سنين .

٧ - عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة ؟ فقال : فيما بين

قوله : متى يجب عليه

يتحمل أن يكون المراد الوجوب على الولي ، أو بمعنى تأكيد الاستجابة عليهم ، اذا قلنا بشرعية عبادتهم .

الحاديـث الخامس : موئـن .

الحاديـث السادس : صحيـح .

الحاديـث السابـع : صحيـح .

سبعين وست سنين. قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة ، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته .

٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام «اذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض ، لأن الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما يبينه ، وكذلك قوله عليه السلام «اذا أتى عليه ست سنين» وفي الخبر الآخر «او سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب والتأديب ، لأن الفرض يتعلق بحال الكمال على ما يبينه .

الحديث الثامن : مجهول .

ولا يخفى عدم تأتي الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الصلاة على الطفل لست سنين اذا مات كما ظن .

(١٩)

باب من الزيادات

١ - العياشي عن حمدوه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن
سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم أن يمنعوه في يومي إيماء؟ قال : يومي إيماء.

٢ - عنه قال : حدثنا حمدوه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسألته انسان

باب من الزيادات

الحديث الاول : موافق .

ولا خلاف فيه ظاهراً .

الحديث الثاني : صحيح .

عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض. قال : إن كان في حرب أو في سبيل من سبل الله فليوم إيماءاً ، وإن كان في تجارة فلم يك ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصل إلى قبر . قال : قلت وكيف يصنع ؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضبع .

٣ - عنه عن حمدوه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبدالله بن أبي عفرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة . قال : هي التي قمت فيها ولها . وقال : إذا قمت وأنت تنوين فريضة فدخلتك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له ، وإن كنت دخلت فيها تنوين نافلة ثم انك تنوينها بعد فريضة فأنت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

قوله عليه السلام : يقضيها إذا خرج

يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الاداء ، أو يكون القضاء بمعنى الفعل ، ويحمل على ما إذا أمكن الخروج بعد مضي وقت الفضيلة ، ويكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضل .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأنه يستنبط منه إذا صلى صلاة المضطر ، فإن كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه ، قضاه إذا ذهبت الضرورة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : فدخلتك الشك بعد

أي : بعد الدخول في الصلاة .

٤ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلا يصلى في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

٥ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا يصلى في مقامه لئلا يتبعه المأمورون ، أو لاستحباب تفريق الصلاة على الأماكن ، أو لعلة أخرى لا نعرفها .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله يحتمل أن يكون المراد تغيير الموضع ، أي : لا يصلى في ذلك الموضع ، بل ينتقل منه إلى موضع آخر فيصلى فيه ، وأن يكون المراد أنه لا بد أن ينتقل عن موضعه ، فان شاء بعد ذلك انتقل إلى موضعه الأول فيصلى فيه ، وان شاء صلى في المنتقل إليه ، وعلل الأول أظهر في المراد ، والثاني أظهر في فهم اللفظ .

الحديث الخامس : موافق .

قوله عليه السلام : لم يدخلها في حج يمكن أن يكون ذكر عدم الدخول استطرادياً ، وعلى تقدير أن يكون علة ،

فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامي .

٦ - عنه عن أبي جميلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .

٧ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل قال : صلیت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكببة تحتي ؟ قال : نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء .

تم الجزء الأول من كتاب الصلاة مع الزيادات من كتاب تهذيب الأحكام ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضة ، بل مرة واحدة ، وعلمون أنه لم يصل فيها الاركعتين نافلة ، أو أنه لم يدخلها في حج وعمره ليتوهم أن الركعتين اللتين صلاماً فيها هي صلاة الطواف الواجب .

وقد من أجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقاً والفرصة في حال الاضطرار .

وانما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختياراً ، فذهب الأكثر إلى الجواز على كراهة . وقال الشيخ في الخلاف بالترحيم ، وتبعه ابن البراج .

الحديث السادس : موئن على الظاهر .

ال الحديث السابع : موئن .

فهي من الأذواق والليلة خالدة تخلصك من العمل والليلة لغيرك أذواق
للسنة اذواقها متعددة تأثيرها مختلف وتأثيرها هامة لغيرك ولهم بعدها
وأذواقها متعددة ملائكة ينفعونك تأثيرها هي سعيدة تأثيرها هي سعيدة
سليمة في كل يوم لها ملائكة ينفعونك وتلطفونك لكنه في كل يوم ما لا يدع
من شأنك إلا ينفعك على كل ليلة لها ملائكة ينفعونك لكنه في كل ليلة من شأنك
ويلاعنه على كل ليلة لها ملائكة ينفعونك وللبيوت تأثيرها هامة لغيرها تأثيرها
متعددة في كل يوم لها ملائكة ينفعونك وللبيوت تأثيرها هامة لغيرها تأثيرها
(١)

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر
الايات واللالي) الى قوله : (واقرأ في صلاة المغرب) .

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن حماد عن حماد
ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام
يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحديث الاول : موئق كال صحيح .

والباء للملائكة ، أو الظرفية .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربارات ، ويقضى فيه الحاجات العظام ، وهو يوم المزيد ، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمه إلا كان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، وإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخلف أحد بحرمه وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عزوجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

٣ - وعن عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لِلجمعةِ حَقًا وَحَرْمَةً فَايَاكَ أَنْ تضيِّعَ أَوْ تَقْصُرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عبادةِ اللهِ تَعَالَى ، وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَتَرْكُ الْمُحَارَمِ كُلُّهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يضاعفُ فِي الْحَسَنَاتِ ، ويُمحو فِي السَّيِّئَاتِ ، وَيُرْفَعُ فِي الْدَرَجَاتِ قَالَ : وَذَكْرُ أَنْ يَوْمَهُ مُثْلُ لَيْلَتِهِ ، قَالَ : فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلُوهُ

قوله صلى الله عليه وآلـهـ وـصـيـعـ حـقـهـ

الظاهر أن المراد منه صلاة الجمعة ، أو الاعم ، استخفافاً لحقه وانكاراً لما ورد فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : وذكر أن يومه .

كانه سهو من النساخ أو الرواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

فإن ربك ينزل من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم .

قوله عليه السلام : أن تحييه

في الكافي «أن تحييها»^(١) وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : فإن ربك ينزل

يتحمل أن يكون من باب التفعيل ، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة .

كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا ؟

فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ، إنما قال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير ، وليلة الجمعة في أول الليلة ، فیأمره فينادي ^(٢) هل من مستغفر فأغفر له ؟ يطالب الخبر أقبل ، ويطالع الشر أقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملکوت السماء .

(١) فروع الكافي ٤١٤/٣ ، ح ٦ .

(٢) في المصدر : فينادي هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فأتوب عليه .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يغفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة بالجمعة ؟ قال : ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولايته محمد صلى الله عليه وآلها ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال : ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر ، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت

حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله على الله عليه وآلها ^{١)}. انتهى .

أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته مجازاً .
ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التعطف على العباد .

الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ليلة غراء
أي : شريرة فاضلة نيرة بالأنوار المعنوية .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٧١ / ١ ، ح ٢٢١ .

كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار.

٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاهها ، فانكم

في القاموس : الأغر الایض من كل شيء ، وغرة القوم شريفهم^(١).
وقال : زهرة الدنيا بهجنها ونضارتها وحسنها ، وبالضم البياض والحسن ، والازهر القمر ويوم الجمعة والنير والمشرق الوجه^(٢).

قوله عليه السلام : أكثر معافاً من النار
أي : من يوم الجمعة .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : لمن أتاهها
في ارجاع الضمير استخدام ، أو الاضافة لامية .

قوله عليه السلام : فانكم
وفي الكافي : وإنكم^(٣).

(١) القاموس ١٠١/٢

(٢) القاموس ٤٣/٢

(٣) فروع الكافي ٤١٥/٣ ، ح ٩

تسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة، وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام ويوم صالح .

قوله عليه السلام : على قدر سبقكم

يدل على استحباب البكور الى المسجد. ويمكن أن يكون المراد السبق في اللحوق بالامام في الخطبة والصلوة .

قوله عليه السلام : وان أبواب السماء

يمكن أن يكون كناية عن قبولها .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : سلام سلام

أي : يسلم بعضهم على بعض، أي يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الافات. وفي الكافي ^(١) « يوم » بدون العاطف ، فتحمل كون سلام الثاني منصوباً مضافاً الى اليوم ، وعلى النسختين الرفع أظهر .

(١) فروع الكافي ٤١٥/٣ ، ح ١١ .

٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ
ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون
قيها مؤمن لا استجيب له؟ قال: نعم اذا خرج الامام . قلت : ان الامام يعدل
ويؤخر ! ! قال : اذا زاغت الشمس .

٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد
ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر انه اذا
كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثروا منها ،
وقال: يا عمر ان من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم
 الجمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة .

الحديث الثامن : صحيح .

و«الساعة» مرفوع وخبره مقدر ، أي : ماهي ؟ أو من صوب بتقدير أسأل أو
أطلب .

ولما كان السؤال متضمناً لانه هل تجربني في ذلك ؟ فأجاب بقوله «نعم» .

قوله عليه السلام : اذا زاغت الشمس

الظاهر أن نهايتها صعود الامام على المنبر ، أو انتهاء ساعة من الساعات
المستوية أو الموجة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور.

١٠ - وعنه عن أَحْمَدَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستحب اذا دخل و اذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله

عليه السلام : ان الله اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الأيام يوم الجمعة .

١١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: ان الله تعالى لينادى

و «الذر» جمع ذرة بالفتح فيهما ، وهي النملة الصغيرة ، ويقال : ان المائة
منها وزن حبة شعير .

وقيل : هي جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر في الكوة من أثر الشمس .

وعلى التقديرين التشبيه في العدد والكثرة لافي الجنة .

الحادي عشر : صحيح .

والضمير في « عنه » راجع الى محمد بن يحيى ، كما يظهر من الكافي ^(١) .

قوله عليه السلام : في الشتاء

الدخول في أوله والخروج في آخره .

الحادي عشر : مرسلاً .

والظاهر أخذه وما بعده من الفقيه ^(٢) ، فان كان هو الليث فمرسل أيضاً ، وان

(١) فروع الكافي ٤١٣/٣ ، ح ٣

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٧١/١

كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته
ودنياه قبل طلوع الفجر لاجبيه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلى من ذنبه قبل طلوع
الفجر فأتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد فترت عليه رزقه فسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني إن أشفيه قبل طلوع
الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني إن أطلقه من حبسه وأخلّي سربه ،

كان يحيى بن قاسم فضعيف على المشهور ، وعلى ما اختاره والدي كالموثق .

قوله عليه السلام : إن الله ينادي

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أما بخلق الصوت هناك ، أو بأمر ملك بالنداء
فيها ، أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والمجلال ، أي : مع غاية العظمة والاستغناء
عن دعائهم وعبادتهم يناديهم تلطفاً بهم وتكرماً عليهم .
أو لما دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه أن يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل
ليلة ، فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها .

قوله عليه السلام : قبل طلوع الفجر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يحتمل أن يكون المراد قبل طلوع الفجر
بقليل ، لأن زمان اجابة الدعوات ، وأن يكون المراد طول الليل ، وهو أظهر ،
فيدل على استحباب أحياه بالدعاء .

قوله عليه السلام : وأخلّي سربه

قال في القاموس : السرب بالفتح الطريق ، وبالكسر الطريق والبال والقلب ١) .

آلا عبد مؤمن مظلوم يسألني إن آخذله بظلماته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلماته . قال : فلايزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

١٢ - وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة .
قال الشيخ رحمه الله : (واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة)
إلى قوله : (ومن السنن اللازمـة) .

قوله عليه السلام : بظلماته

قال في المغرب : المظلمة اسم للمأمور في قولهم «عند فلان مظلمني وظلمتي»
أي : حقي الذي أخذ مني ظلماً .

الحديث الثاني عشر : كالسابق .

قوله عليه السلام : إلى يوم الجمعة

ليضاعفها فيه ، لأنه يوم الرحمة والمزيد .
وقيل : المراد أنه إذا أخر قضاء حاجته إلى يوم الجمعة يسأل حتى يوم الجمعة
فيعطي ثواب الدعاء في ذلك اليوم . ولا يخفى بعده .
وفي الفقيه تتمة وهي قوله : ليخصه بفضل يوم الجمعة ^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧١ / ١

١٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

١٤ - وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الا على ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في المدارك : ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وأبن بابويه وأكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والاعلى في العشرين ليلة الجمعة . وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد : يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد ، لرواية أبي الصباح .

وقال ابن أبي عقيل : يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين . وهذا المقام مقام استحباب ، فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه ١) .

الحديث الرابع عشر : موثق .

وقال في المدارك : قال الشیخان وأتباعهما : يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة

١) مدارك الأحكام ص ١٩٠ - ١٩٣ .

١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الا في الجمعة يقرأ فيها بال الجمعة والمنافقين .

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حمبل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله اكرم بال الجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآلله بشاره لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .
قوله عليه السلام «فلا صلاة له» يحتمل وجهين ، أحدهما : انه اذا ترك قراءة

والتوحيد . وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار : يقرأ المنافقين في الثانية .
والاصح الأول ، لصحة مستنده ^(١) .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : أكرم بال الجمعة

يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام «فسنها» على سبيل الاستخدام . والظاهر أن المراد السورة ، وتحتمل الصلاة .
وقوله عليه السلام «والمنافقين» عطف على البارز في سنها .

(١) مدارك الأحكام ص ١٩٣ .

هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له .
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلصلاً كاملة فاضلة له كما قال النبي
صلى الله عليه وآله « لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده » ، وإنما أراد صلاته

قوله عليه السلام : متعمداً

أي : لا ناسياً ، أو من غير عذر ، أو الأعم .

قال في الشرائع : وفي الظاهرين بها وبالمنافقين ، ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظاهرين ، وليس بمعتمد^(١) .

وقال في المدارك : القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير ، وصريح
كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظاهر ، وذهب المرتضى رحمه الله إلى وجوب
قراءتهما في الجمعة ، والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة .

وأما الاستحباب في صلاة الظاهر فلم أقف على رواية تدل بمنطقها عليه ،
نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد ، لأن الثابت في السفر إنما هو الظاهر لا الجمعة .
وأما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حرير وربعي ، وبكتفي
فيه مثل ذلك^(٢) .

قوله رحمه الله : أحدهما أنه إذا ترك

أقول : الظاهر أنه على هذا الوجه أيضاً لابد من تأويل في قوله عليه السلام

(١) شرائع الإسلام . ٨٢ / ١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ١٩٣ .

عليه وآلـه لاصـلـة فـاضـلـة كـامـلـة دونـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ رـفـعـ جـواـزـهاـ وـكـذـلـكـ الـخـبـرـ الذي روـاهـ :

١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحوال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له . فإنه يحتمل ما ذكرناه من الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفرضية تفسد بتركها الصلاة ما روـاهـ :

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير وربعي رفعاه الى أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك .

« فـلاـصـلـةـ لـهـ » اـذـ القـوـلـ بـيـطـلـانـ الصـلـاـةـ بـمـحـضـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ مشـكـلـ .

الـاـ أـنـ يـقـالـ : انهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ لاـ يـسـتـحـقـ الثـوابـ وـانـ أـسـقـطـ الـقـضـاءـ .
أـوـ يـقـالـ : انـ فـضـلـهـماـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ وـانـكـارـهـ كـفـرـ ، فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ لـذـلـكـ .
وـلـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـماـ مـنـ التـعـسـفـ لـاسـيـماـ الـآخـيرـ ، فـانـ عـدـ فـضـلـهـماـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ
الـدـيـنـ فـيـ غـاـيـةـ السـخـافـةـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : مـرـسلـ .

وـرـوـىـ الصـدـوقـ فـيـ كـتـابـ ثـوـابـ الـاعـمـالـ : عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ اـدـرـيـسـ ،
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ ، عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،

١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لا يأس بذلك.

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً . قال : لا يأس .

عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الواجب على كل مؤمن أن كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وبسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة وبسورة المنافقين ، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة^{١)}.
وروى الجميري في كتاب قرب الأسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون . فقال : رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^{٢)}.

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : مجهول أو حسن .

(١) ثواب الاعمال ص ١١٨ .

(٢) قرب الأسناد ص ٩٨ .

٢١ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر .

فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلاته من جملة التوافل ويستأنف الصلاة ليتحقق فضل هاتين السورتين ، والذي يبين عمما ذكرناه :

٢٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يونس عن صباح بن صحيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد . قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف .
والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان
لأن في محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلام ، ويمكن أن يعد
مدحأ .

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمكن حمله على ما يدل عليه الخبر التالي له .
ويمكن حمل كلام الشيخ أيضاً على ذلك ، بل لا بد من ذلك ، اذا لا يقول
الشيخ بعد قول النية بعد اتمام الصلاة .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن يحيى عن جميل عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما ؟ قال : أقرأهما بقل هو الله أحد .

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد ، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تعفر لي ذنبي العظيم » سبعاً .

٢٥ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال :

والظاهر أن أبا الفضل : اما العباس بن معروف الثقة ، او العباس بن موسى الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد عنهم . وأحمد يحتمل ابن عيسى وابن خالد ، كذا أفاده الوالد العلامة روح الله روحه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة ، فتأمل .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : صحيح .

الحاديـث الـخامـس والعـشـرون : صحيح .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت « فبأي آلاء ربكم تكذبان » ، قلت : لا بشيء من آلاتك رب أكذب .

٢٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (ومن السنن الالزمه للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) إلى قوله : (فخذ شيئاً من شرابك) .

قال محمد بن الحسن : قدينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة، ويزيده بياناً مارواه :

٢٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي

قوله عليه السلام : ثم تقول

في بعض النسخ بصيغة الغيبة ، فهو عطف على « يقول » المتقى ، والضمير راجع إلى الصادق عليه السلام . وفي بعضها بصيغة الخطاب ، فقوله « قلت » تأكيد . وقيل : « قلت » في الأول بصيغة الخطاب ، والمخاطب هو الله تعالى ، ويقول هذا القول بعد اتمام السورة . ولا يخفى بعده .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عمير عن عمر بن أبي زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل يوم الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر لا يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة . فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

٢٩ - وعن أبي سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سأله أبو الحسن الأول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة وأجب؟ فقال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

وفي القاموس : القر بالضم البرد أو يختص بالشتاء (١).

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل : بالوجوب .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : وأتم وضوء الفريضة

ظاهر الاستحباب ، بقرينة قرينه .

٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرج عن الأصبغ قال : كان علي عليه السلام اذا اراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنك أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى .

٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دوبل بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتنس يوم الجمعة فقال : « أشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبد الله ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » كان له طهراً من الجمعة الى يوم الجمعة .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن هشام بن الحكيم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزين

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانه لا يزال في طهر

أي : من الذنوب ، أو يبقى أثره الذي يؤثر في فضل العبادات ووفور ثوابها .

الحادي والثلاثون : مجهول .

الحادي الثاني والثلاثون : صحيح .

أحدكم يوم الجمعة يغسل وينطِّب ويُسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الأرض ليضاعف الحسنات .

٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبدالله عليه

قوله عليه السلام : ولتهيأ

يمكن أن يكون كالتعليق للسابق ، أي كل ذلك للتهيؤ للجمعة ، أو يمكن المراد به الاتيان بتناول الجمعة ، أو الأعم منها ومن سائر السنن ، كأخذ الشارب وغسل الرأس بالخطمي وقص الاظفار وشبهه .

أو يمكن تعميمآ بعد التخصيص على هذا الوجه .

أو يمكن المراد التيقظ والتذكرة والزالة المowanع ، لئلا يغفل أو يسهو أو يعرض له مانع .

ويحتمل على بعد أن يقرأ بالنصب ، فيكون عطفاً على علة مقدرة ، أي : لحسن التزين ولتهيأ ، ومثل ذلك في الآيات كثير .

و«السكينة» اطمئنان القلب بذكر الله .

و«الوقار» اطمئنان الجوارح . وقبل : بالعكس .

وطلاق الله سبحانه كناية عن توجيه ألطافه الى العباد لشرافة ذلك اليوم .

السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال : « بسم الله على سنة محمد وآل محمد » كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضًا يصبه إلا مرض الموت .

قال الشيخ رحمه الله : (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) إلى قوله : (واعلم ان الرواية جاءت) .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات .

قوله : ثم قال

سيجيء بعنوان « وقال حين يأخذ » .

وفي القاموس : قلم الظفر وغيره يقلمه وقلمه قطعه ، والقلامة ما سقط منه^١ .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

ومذكور في الصحيح في قرب الاستناد^٢ ، وفي الكافي هكذا : علي بن محمد وغيره^٣ .

(١) القاموس ٤/١٦٧ .

(٢) قرب الاستناد ص ١٥٨ .

(٣) فروع الكافي ٣/٤٢٧ .

٣٥ - وعنه عن جماعة عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ
ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام :أَمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ
مَقْدَارُهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاتِ الْعَصْرِ صَلَيْتُ سَتَ رَكْعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ
صَلَيْتُ سَتًا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَيْتُ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَيْتُ
بَعْدَهَا سَتًا .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
قال :سأله عن التطوع في يوم الجمعة . قال :إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة

قوله عليه السلام : ست ركعات صدر النهار

في الكافي : ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار ^{١)} . وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : وركعتان اذا زالت الشمس

أي : قبل تحقق الزوال ، كما تدل عليه الأخبار الآتية .
وبهذه الرواية وما في معناها أخذ السيد المرتضى وابن أبي عقيل وجماعة
في ترتيب المواقف .

الحاديـث الخامس والثلاثـون : مجـهـول .

الحاديـث السادس والثلاثـون : صـحـيح .

في غير سفر صلحت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، ورکعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة . وقد روی انه يجوز أن يصليها الانسان كما يصلى سائر الأيام على ترتيبها، روی ذلك :

٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة . قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ورکعتان عند زوالها ، القراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمانى ركعات .

قال محمد بن الحسن : والافضل عندي تقديم التوافل كلها يوم الجمعة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

قوله : على ترتيبها

من كون ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال الفاضل التستري قدس سره : لا أرى فيه دلالة على ذلك ، نظراً الى أن الترتيب في سائر الأيام هو أن يصلى الثمانى بعد الزوال ، ولعل المراد أن هذه الرواية تدل على أنه يصليلها نحو صلاتها في سائر الأيام .

قوله رحمة الله : والافضل عندي

قال الفاضل التستري قدس سره : في الخلاف بعدما اختار استحباب تقديم

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أم بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

ويدل عليه أيضاً أنه قدروي أنه إذا زالت الشمس لا يصلى الإنسان الفريضة، وإذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تعميمها فالفضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلابد من الفراغ من الفريضة فيقوته ثواب النافلة، وقدروي ماذ كرناه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن ابن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

نوفل الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفافق في ذلك ، فالعمل بما يدل على التقديم أولى ، لما فيه من المخالفة للعادة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : وإذا لم يجز له غير ذلك

قال الفاضل التستري قدس سره : لعله لا دخل لهذا في الاستدلال ، اذ يتسم الدعوى بمجرد جواز التقديم ، وان ساع فعلمها بعد دخول الوقت ، لاحتمال أن لا يبقى إلى دخول الوقت فيخترم . وبالجملة ما يدل على الاستعجال بالخير متهض ان ثبت جواز التقديم .

ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابن أبي عمير وفضاله عن حسین عن ابن أبي عمیر قال : حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة. قال فقال : أما أنا فاذما زالت الشمس بدأ بالفرضة .

٤١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة ، والحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

٤٢ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلـي الجمعة حين تزولـ الشـمس قـدر شـراكـ ويـخطـبـ فيـ الـظلـ الـأـوـلـ فيـقـولـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ياـ مـحـمـدـ قـدـ زـالـ الشـمـسـ فـانـزلـ فـصـلـ، وـانـماـ جـعـلـتـ الـجـمـعـةـ رـكـعـتـيـنـ فـهـيـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـنـزـلـ الـإـمـامـ .

الحديث الأربعون : ضعيف .

ال الحديث الحادى والأربعون : موافق .

قوله عليه السلام : حين تزول الشمس

لعدم تقدم النافلة .

ال الحديث الثانى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : قدر شراك

كأن المراد طول الشراك ، والظل الأول ظل قبل الزوال .

ويمكن حمل قدر الشرك على الاستحباب ، للدلالة كثير من الأخبار على أن وقتها وقت النافلة في سائر الأيام .

ويمكن حمله على عرض الشرك احتياطاً ، للعلم بدخول الوقت ، فالمراد بعد الشرك .

والمشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس .

وقال الشيخ في الخلاف : وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ، قال : واختاره علم الهدى ^(١) .

والمشهور أنه يخرج وقتها بصبرورة ظل كل شيء مثله ، بل قال في المنهى : انه مذهب علمائنا أجمع ^(٢) .

وقال أبو الصلاح : اذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة ، فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً ^(٣) .

وقال ابن ادريس : يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ^(٤) . واختاره الشهيد في الدروس ^(٥) والبيان ^(٦) .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار .

وأفاد الوالد العلامة قدس الله روحه : ان الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافلة سائر الأيام ، ووقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الأيام . ونعم ما

١) الخلاف ٢٤٦ / ١ ، مسألة ٣٦ كتاب صلاة الجمعة .

٢) منتهى المطلب ٣١٨ / ١ .

٣) الكافي ص ١٥٣ .

٤) السراج ص ٦٣ .

٥) الدروس ص ٤٢ .

٦) البيان ص ١٠١ .

أفاد ،

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وقت الخطبة ، فقال المرتضى في المصباح : انه بعد الزوال ، ولا يجوز تقديمها عليه . وبه قال ابن أبي عقيل ، ونسبة في الذكرى إلى معظم الأصحاب . وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلٰى الفرض . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز ابقاعهما قبل الزوال . والمعتمد الأول .

احتج الشيخ في الخلاف بجماع الفرق وبصحيحة ابن سنان . وأجاب في المختلف عن الاجماع بالمنع ، وعن الرواية بأنه يحتمل أن يكون المراد بالظل الأول في الزائد على ظل المقياس ، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذة الظل الأول وهو أن يصير ظل كل شيء مثلاً نزل فصلٰى الناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قد زالت عن الظل الأول . ولا يخفى ما فيه من البعد ، واستلزمـه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها .

نعم يمكن القبح فيها بأن الأولية أمر اضافي يختلف باختلاف المضاف إليه ، فيمكن أن يراد به أول الظل ، وهو الذي يحصل بعد الزوال بغير فصل ، كما يدل عليه أيضاً الخبر ، فإن اتيـه بالصلة بعد الزوال قدر شراكـ يستدعي وقوع الخطبة أو شيء منها بعد الزوال ، ويكون معنى قول جبريل « قد زالت الشمس » أنها قد زالت قدر الشراك ، وكيف كان بهذه الرواية مجملة المتن ، فلا تصلـ معارضاً لظاهر القرآن والأخبار المعتبرة ^(١) . انتهى .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : لعل المراد منه ما قبل الشراك ، بحيث يتحقق الظل الزائد ابتداءً شيئاً يسيراً .

(١) مدارك الأحكام ص ٢١٥ .

٤٣ - وعنہ عن النضر عن ابن مسکان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الجمعة عند الزوال ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ويستحب التبکیر بها .

٤٤ - وعنہ عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة .

والمراد بقوله « قذالت الشمس » الزوال عن الظل الأول لا الزوال الحقيقي ، والا لم يستقم قوله « يصلى الجمعة قدر شراك » .

قوله عليه السلام فهو صلاة

أي : في حكم الصلاة من أنه ينبغي حصول الطهارة وترك الكلام وستر العورة ونحوها .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويستحب التبکیر بها

التبکیر ذهاب أول اليوم الى المسجد انتظاراً للصلاة ، أو تعجيل الصلاة عند أول وقتها .

قال في المغرب : يكر بالصلاحة صلاتها في أول وقتها .

وهذا يدل على أن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر سائر الأيام .

ال الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

٤٥ - وعنه عن صفوان عن ابن مسakan عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول .

٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان من الامور اموراً مضيقة واموراً موسعة ، وان الوقت وقطان الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الاصلاة الجمعة ، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق ، انما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام .
وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدهما قد باها - يعني من الباه أي جامع - فخرج الي في ملحقة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له

قوله عليه السلام : لاصلاة نصف النهار

أي : قبل تيقن الزوال ، ان كان المراد النافلة ، والا بعده .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح على الظاهر .

ال الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والاربعون : موئل كالصحيح .

قوله : وقد باها ، يعني من الباه

أقول : كذلك في النسخ ، وكان الالف أخيراً في باها للاشباع ، أو هو على

ماه تصبه عليه ، فقلت له : أصلحك الله اغسلت ؟ فقال : ما اغسلت بعد ولا صليت
فقلت له : قد صلينا الظهر والعصر جميعاً ! قال : لا بأس .
لأنه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان عذر ، وإنما أوجبنا
ذلك على من لا عذر له .

القلب من المفاعة .

قال في القاموس : الباء كالجاه النكاح ، وباهتها جامعها ^(١) .

وفي المصباح : الباء بالمد والنكاح ، وحکى في المجرد فيها أربع لغات :
الباءة بالمد مع الهاء وحدها ، والباءة وزان العاهة ، والباء بالالف مع الهاء ،
وابن قبية يجعل هذه الاخيرة تصحيحاً .

ويقال : ان الباء هو الموضع الذي تبوء اليه الابل ، ثم جعل عبارة عن
المنزل ، ثم كني به عن الجماع ، اما لانه لا يكون الا في الباقة غالباً ، أو لأن الرجل
يتبوأ من أهله ، أي : يتمكن كما يتمكن من داره ^(٢). انتهى .

قوله رحمه الله : لأنه لا يمتنع تأخير الظهر

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد الجمعة ، ولعله يحتمل أن يقال
في توجيه الرواية : ان فعله لا يدل على صحة تأخير الجمعة مع اراداة اقامتها ، بل
لعل تأخيره عليه السلام لأنه كان يصلی الجمعة ظهراً لاجماعة ، لفقد الشروط وحيثند
لاتضيق . انتهى .

(١) القاموس ٤ / ٢٨١ .

(٢) المصباح المنير ص ٧٤ .

٤٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال : نعم سرت ركعات. قلت : فـأـيـهـمـاـ أـفـضـلـ اـقـدـمـ الرـكـعـاتـ يومـ الجـمـعـةـ أمـ اـصـلـيـهاـ بـعـدـ الفـرـيـضـةـ؟ـ قالـ :ـ تـصـلـيـهاـ بـعـدـ الفـرـيـضـةـ أـفـضـلـ .ـ

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل اذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة ، وليس كذلك في سائر الأيام لأن سائر الأيام اذا زالت الشمس الأفضل أن يصلى الإنسان السبحة ثم يصلى الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه ، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها أفضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس .

وأقول : يمكن تأويل كلامه رحمة الله بأن يكون المراد بالظهر معناه، ويكون المعنى أنه لا يمتنع تأخير الظهر يوم الجمعة اذا كان عذر عن الجمعة ، وإنما أوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعة .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف على المشهور .

وقال في المدارك : بضمونها أفتى ابن بابويه ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى ، وإن لم يفرق فوظيفته المست عشرة خاصة ١١.

قوله رحمة الله : ولم يرد عليه السلام

قال الفاضل التستري رحمة الله : من أين لنا هذا ولعله أراده ؟ فان قلنا : بأنه

١) المدارك ص ١٤٣ .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدك أربعًا أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة .

٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد

غير مستقيم في الواقع حمل الارادة على تقية .
وبالجملة ظن عدم ارادة هذا المعنى من هذه العبارة بمجرد بعض المقدمات لا يخلو من اشكال .

وأشكل من ذلك الحكم بعدم الارادة ، اذا ظاهر أن الاطلاع على ذلك إنما يكون بتصریح المتكلم أو ما يحدو حذوه ، ولعل مراد الشيخ أن هذه العبارة محتملة لأن يقال: يمكن أن لا يراد منها أفضلية التقديم مطلقاً، وهكذا في أشباه هذه العبارة.

الحديث التاسع والأربعون : حسن كال صحيح .

وقال في المدارك : المشهور بين الأصحاب استحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ، ونقل المحقق في المعتبر عن الأصحاب المنع عن الجهر بالظهر مطلقاً .
وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب . وقال ابن ادريس : يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفراداً ، ويدفعه صريحاً رواية الحلبي المتقدمة ^{١)} .

الحديث الخمسون : صحيح .

١) مدارك الاحكام ص ٢٢٥ - ٢٢٦

ابن عثمان عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم والقنوت في الثانية .

٥١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسakan عن حرب بن ابي عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . فقلت : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

٥٢ - وعنده عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر ؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً .

الحادي والخمسون : صحيح .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : فيما دلالة على أن صلاة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة .

الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : تصليها في السفر ركعتين

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل كونها ركعتين لأن كل رباعية ترجع إلى الركعتين ، لا لأن جمعة سقطت عنها الخطبة ، والحاصل أنه يصلى الجمعة في السفر ظهراً لا أنه يجهر فيها .

٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جمبل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبة .

٥٤ - وعنده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة .

فالمراد بهذين الخبرين حال التقبة والخوف لأن الجمعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقدى فيه ، ومتى كان الحال حال التقبة لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله رحمة الله : ومتى كان الحال

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل مقتضاه أن ترك الجمعة والخطبة في السفر إنما يكون للتقبة ، وأنه يجمع في السفر بالخطبة لولا التقبة . وفيه تأمل ، ولعل الشيخ والجماعة لا يقولون به . وبالجملة إن كان مراده ما ذكرناه فلا يخفى عدم دلالة رواية الحسين بن سعيد عليه . انتهى .

أقول : ولعل المراد بالجمعة هنا الجمعة ، أو هو من تصحيف النسخ ، والأفلا يستقيم بوجهه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجمعة أيضاً يشكل بأن الرواية الأخيرة تدل على أن إيقاع الظهر جماعة مع إمكان الجمعة مما يتقدى فيه ، ووجه

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم اذا لم يخافوا .

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقبة، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلی الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فاذا صلی على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال : حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في التقبة فيه ظاهر .

وهو لا يؤيد حمل أخبار السفر الذي لا يمكن فيه ايقاع الجمعة عليها ، الا بأن يكون عندهم قول بجواز ايقاع الجمعة في السفر ، او بحمله على ما اذا لم يعلم كونهم مسافرين ، فالاولى الحمل على التقبة من جهة الجهر في الظهر ، فان المشهور بينهم وجوب الاخفات في الظهر مطلقاً ، كما يدل عليه قوله «انه ينكر علينا الجهر بها». فظاهر أن الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقبة أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكر .

ال الحديث الخامس والخمسون : موافق كالصحيح .

ال الحديث السادس والخمسون : صحيح .

الرکعة الاولی .

٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة . فقال : أنت رسول الله لهم في هذا اذا صلتم في جماعة ففي الرکعة الاولی ، واذا صلتم وحداناً ففي الرکعة الثانية .

٥٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال : القنوت في الرکعة الاولی قبل الرکوع .

٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي ابن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة : اذا كان اماماً قنت في الرکعة الاولی ، وان كان يصلِّي أربعاً ففي الرکعة الثانية قبل الرکوع .

٦٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قنوت الجمعة في الرکعة الاولی قبل الرکوع وفي الثانية بعده ؟ فقال لي : لا قبل ولا بعد .

الحاديـث السـابع والـخمسـون : موئـنـ كالـصـحـيـحـ .

وـفـيهـ ماـيـدـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ .

الحاديـث الثـامـنـ والـخـمـسـونـ : موئـنـ .

الحاديـث التـاسـعـ والـخـمـسـونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـث السـتوـنـ : حـسـنـ .

٦١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحسين قال : سمعت عمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة ، فقال : ليس فيها قنوت .

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضاً ، لأن القنوت عندنا سنة ، وليس عليه السلام اذا نفي كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنة ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شيء يقول الإنسان على ما يجري على لسانه من تمجيد الله وتحميده والصلة على محمد وآلـه ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ، والذي يبين ماذكرناه ما رواه :

٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأله عبد الحميد أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة. قال: في الركعة الثانية. فقال له: حدثنا بعض أصحابنا إنك قلت في الركعة الأولى ! فقال: في الآخرة . وكان عنده ناس كثير ، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى والآخرة . قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال: كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل

الحديث الحادى والستون : موافق .

ال الحديث الثانى والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : فإن الركعة الأولى

هذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في

الركوع والأخيرة بعد الركوع .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن أبىأن عن عبیدالله الحلبى قال في قنوت الجمعة « اللهم صل على محمد وعلى آئمۃ المُسْلِمِينَ ، اللهم اجعلني ممن خلتَه لدینک و مَنْ خَلَقْتَه لجنتَك ۝ قالت : أَسْمِي الائمة ؟ قال : سَمْهُم جملا .

٦٤ - وعنہ عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت « لا إله إلا الله الرحيم الرحيم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به اللهم اجعلنا من اخترته لدینک و خلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ». .

٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف

الركعة الثانية قبل الركوع .

وقال المفید وجماعۃ : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار .

الحادیث الثالث والستون : موئیق كالصحيح .

الحادیث الرابع والستون : مرسل .

الحادیث الخامس والستون : صحيح .

جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعود برب الفلق سبعاً وقل أعود برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله : « لقد جائكم رسول من أنفسكم » إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة . قال الشيخ رحمه الله : (ثم قسم فأقم للعصر) إلى قوله : (واعلم أن الرواية جاءت) .

٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن إذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وفي دلالته تأمل .

الحديث السابع والستون : موافق .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأنه نظر إلى أن أذان العصر ثالث بالنظر إلى ما يؤذن أولاً للإعلام ، ثم يؤذن للظهور . وفيه شيء ، ولعل ذلك للطريق انتهى . ويمكن أن يكون المراد أذان العصر ، ويكون ثالثاً مع أذان الصبح ، ومنهم من صحف وقرأ أذان الثالث بالإضافة ، أي : أذان ثالث الاشقياء ، فإنه من بدعة . وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة : فقال

٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ذكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله بن سيابة عن ناجية قال : قال أبو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضى بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر كاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته ». قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة .

الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر : انه مكرر ورد في ابن ادريس : انه محرم ، وبه قال عامة المتأخرین ، واستدلوا عليه برواية حفص . وإنما سمي ثالثاً لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ شـرـعـ لـلـصـلـاـةـ أـذـانـاـ وـأـقـامـتـيـنـ ، فالزيادة ثالث . والظاهر أن المراد بالأذان الثاني ما يقع ثانياً بالزمان والقصد ، لأن الواقع أولاً هو المأمور به ، وقيل : انه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لأن الثاني باعتبار الأحداث ، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان .

وقال ابن ادريس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام ، مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال ، وهو غريب^(١) .

الحديث الثامن والستون : ضعيف .

وروى في الكافي : عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال قال : اذا صليت يوم الجمعة فقل « اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضى بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر كاتك ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

(١) مدارك الاحكام ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم ان الرواية جاءت) الى قوله (وتسقط الجمعة) .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهد لها الخامسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان

وبركاته» ، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحى عنه مائة ألف سيئة ، وقضى له بها مائة ألف حاجة ، ورفع له بها مائة ألف درجة .

وروي أنه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة ، وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً ، وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور^(١) .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : صلاة واجب على كل مسلم

يدل على الوجوب العيني ، لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييري ،
كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله سره .

الحديث السبعون : موافق .

ابن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، يعني اذا كان امام يخطب فإذا لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات ، وان صلوا جماعة .

٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبه فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة أو لم يسمع اجزاء .

قوله : يعني اذا كان

الظاهر أنه كلام الكليني .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وجوب الانتصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، وقال الشيخ في المبسوط : انه مستحب ، واختاره في المعتبر . وكذا في تحريم الكلام في خلال الخطبة للخطيب المستمع ، فالاكثر على التحريم ، وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمتحقق في المعتبر إلى الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ، وان كان منها عنه . والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن تمكّن في حقه الاستماع وغيره ، وأن حالة

٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآلها وأقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة ثم يصلى .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبعني لاحظ ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه .

٧٤ - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستاذ الناس في ذلك من وجمع كان في ركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ، ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .

الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين^(١).

الحديث الثاني والسبعون : موئق .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٢٢ .

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً ، والمدعي عليه، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام .

قوله : ثم يجلس بينهما

لخلاف بين الأصحاب في وجوب القيام حال الخطبة اختياراً ، والمشهور وجوب الجلوس بينهما ، ومال المحقق في المعتبر^(١) إلى الاستجواب .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن المراد الجلسة الزائدة على جلسة الخطبة التي قبل الخطبة ، وليس المراد بـ « ثم » الترتيب في الحكم ، بل مجرد التدرج من الكلام الأول إلى الكلام الثاني . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله روحه : فيه اشتباه ، لأن الظاهر أن « ثم » معطوف على الجملة التي لم تذكر ، وكأن فعل معاوية مذكور استطراداً . أقول : يمكن أن يوجه بأن المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالساً وفي بعضها قائماً ، فلا يحتاج إلى تكليف .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : الإمام

قال الوالد العلامة قدس الله سره : الظاهر أن المراد منه بيان وجه الحكمة

(١) المعتبر ٢٨٥ / ٢

٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه .

في الاحتياج الى السبعة ، كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأن الاجتماع مظنة التنازع ، فكل اجتماع فيه تنازع لابد فيه من المدعى والمدعى عليه ، ولا بد من امام يرفع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق . ولو عرض للامام عذر فلابد من نائبه ، ولو تعدى أحد المدعين على الآخر واستحق الحد أو التعزير ، فلا بد من يضرب الحدود .

وحكمة الاكتفاء بالخمسة أن عروض العذر واستحقاق الحد نادر .

ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلام ، كما أنه لا يشترط الباقي اجماعاً . ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره عليه السلام ، وأما مع غيبته عليه السلام فليس شيء يدل على سقوطها ، فيكون عموم الأخبار بحاله . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المدارك : لاختلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وإنما الخلاف في أفله ، وللاصحاب فيه قولان :

أحدهما : وهو اختيار المفید والمرتضی وابن الجنید وابن ادریس وأکثر الانصار أنه خمسة نفر أحدهم الامام .

وثانيهما : أنهم سبعة في الوجوب العیني وخمسة في التخييري ، ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعاً بين الأخبار ١) .

الحاديـث السادس والسـبعون : موئـق .

١) مدارك الاحكام ص ٢١٤ .

وليس بين هذين الخبرين تناقض لأن الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل .

قال الشيخ رحمه الله : (وتسقط الجمعة عن تسعة) .

٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي ابن ابراهيم عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : والعبد

اختلف في البعض اذا هاباه مولاه واتفق في نوبته .

قوله عليه السلام : ومن كان على رأس فرسخين

أكثر الأصحاب عمدوا فيما ، ومنهم من خصوا بمن يشق عليه معهما الحضور .
وأختلفوا في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي ، فذهب الشيخ في المبسot (١) والخلاف (٢) والمرتضى وابن ادريس الى أن حده أن يكون أزيد من

(١) المبسot ١٤٩/١ .

(٢) الخلاف ٢٣٢/١ ، مسألة ٣ من كتاب صلاة الجمعة .

وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضرواها لزمام الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

فرسخين .

وذهب ابن بابويه وابن حمزة الى أنه فرسخان ، كما يدل عليه هذا الخبر .
وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من اذا اغدى من منزله بعد ما صلي الغداة ادرك الجمعة .

وقال ابن الجبید : بوجوب السعي اليها على من يسمع النداء بها ، اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه .

قوله رحمة الله : وهولاء الذين وضع الله عنهم

قال في المدارك : الكلام في هذه المسألة يقع في موضع :
الأول : أن من لا يلزم الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظهور وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأن أمكن المناقشة في مستندهم .
الثاني : المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور ، ومن من صرخ بذلك المفید في المقنعة ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في المسوط : من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها ، ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على أكثر من فرسخين . ولعل مراده نفي الوجوب العيني .

٧٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم ابن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في

وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة ، بل ادعى عليه الاجماع ، والحق أن الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث : اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه من الحضور ، رأطقوا أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة ، بمعنى احتسابها من العدد .

وانما الخلاف في انعقادها بمسافر والعبد لوحضرا ، فقال الشيخ في الخلاف والمتحقق في المعتبر : ينعقد بهما . وقال الشيخ في المبسوط وجامع من الاصحاب : لا ينعقد بهما .

وحكى الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهور ، وهو مشكل جداً^{١)}.

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الركعة الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينوا أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنهما للركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها . قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب . قال : وسمعت بعض موالיהם يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي ليلى : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف . فقال الرجل : فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاتها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال : نعم . فقال له الرجل : وكيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة

والمشهور بين أصحابنا أن الممنوع من سجود الركعة الأولى على الأرض وما يقوم مقامه لكثره الزحام ونحوه لا يجوز له أن يسجد على ظهر غيره أو رجله بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ويسجد ويلحق قبل الركوع ، فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق .

وقيل : يلحق اذا أمكن ادراكه راكعاً ، فان لم يمكنه ذلك يسجد معه في الثانية ، وينوي بهما للركعة الأولى ، ثم يتم الصلاة بعد تسليم الإمام . ونقل المحقق والعلامة عليه الاجماع . ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلاته على المشهور .

وقال الشيخ في المبسوط : ان لم ينوا أنهما للأولى لم يعتد بهما ، ويستأنف سجدين للأولى ، واستأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته ، قال : وقد

فالفرض عليه أن يصلى أربعاً، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركتعتان مع ما يلزمك أن من دخل في ماله يفرضه الله عليه لم يجز عنك مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي لبلي فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضرواها سقطت الرخصة وازمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت :

روي أنه تبطل صلاته^١. وهو المحكى عن السيد المرتضى ، ومال إليه الشهيد في الذكرى^٢.

واحتاج الاولون بأن المكلف مع نية أنهم للثانية لم يأت بالمؤمر به على وجهه ، وحيثند اما أن يجب عليه اعادة السجدين أو استئناف الصلاة ، وال一秒 باطل لزيادة الركن ، فتعين الثاني .

واحتاج الاخرون بهذا الخبر ، وأجيب بضعف السنن وعدم صراحة دلالتها على المدعى ، لانه يجوز أن يكون قوله عليه السلام « وعليه أن يسجد سجدين » الى آخره كلاماً مستأناً مؤكدأ لما تقدم ، لا أن يكون معطوفاً على جواب الشرط . ويكون محصله : أنه ليس له أن ينوي أنهم للثانية ، فان نوافعها لم يسلم لها الاولى ولا الثانية ، بل الواجب عليه أن يسجد سجدين ينوي بهما لل الاولى ، لابعد السجدين اللذين فعلهما للثانية .

وقال في الذكرى : ليس بيعيد العمل بهذه الرواية ، لاشتهرها بين الاصحاب وعدم وجود مابينها ، وزيادة السجود مغتفرة في المأمور ، كما لو سجد قبل

١) المبوسط ١٤٥/١ .

٢) الذكرى ص ٢٣٤ .

عن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام .

قال الشيخ رحمه الله : (و وقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) الى قوله : (وأقل ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى .

ثم قال : (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وامام) .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من أنه تجوز الجماعة بغير خطبة لأن ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة ، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه إلا بخطبة .

اما مهـ^{١)}.

وأقول : المسألة في غاية الاشكال ، وكأن الأحوط العمل بظاهر الرواية مع الاعادة .

ولو أهل فلم ينو بهما للأولى ولا للثانية ، ففيه قولان ، والأشهر الصحة . وذهب العلامة وجماعه الى البطلان ، كما هو ظاهر الرواية .

ولو لحق الإمام رافعاً رأسه من الركوع ، فقيل بوجوب الانفراد . وقيل بوجوب المتابعة وحذف الزائد ، وقيل بالتحير بين أن يجلس حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ، وبين أن يعدل الى الانفراد .

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للشهاد ، ففيه فوات الجمعة وعدم وجهان ، وعلى القول بالفوات فهل يعدل بنية الظهر أو يستأنف ؟ فيه وجهان أيضاً ، وفي المسألة اشكال .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ، وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يجتمع هؤلاء ويجتمع هؤلاء .

ولو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى ، صبر حتى يتمكن منها ، ثم يتحقق ، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه^{١)} ، وسيأتي بستد غير صحيح .
ولوزوحم عن ركوع الاولى ، صبر حتى يتحقق الامام في ركوع الثانية ،
ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام .
ولو ادركه بعد الرفع من الاخيره ، ففي ادراك الجمعة وعدمه قوله^{٢)} ، واستدل على الاول برواية ابن الحجاج ، وفيه نظر كما ستر .

الحديث التاسع والسبعين : حسن .

قوله عليه السلام : فلا يجتمع
قال في الصحاح : جمع القوم تجتمعاً ، أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة
انتهى^{٢)} .
وأجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، يعني أنه لا تجوز إقامة جماعتين
بينهما أقل من فرسخ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٠ / ١

(٢) صحاح اللغة ١٢٠٠ / ٣ :

٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جمبل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومعنى ذلك اذا كان امام عادل . وقال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ، واعلم ان للجمعة حقاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لعبد الملك : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه . قال قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلها جماعة - يعني الجمعة - .

٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الصابر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره .

الحديث الثمانون : موافق .

قوله : ومعنى ذلك

قال الوالد العلامة نور الله نصر رحمة الله : لأن هذا كلام محمد بن أحمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابه ، كما يظهر من تتمة الحديث .
وأقول : وكذا قوله « واعلم أن للجمعة حقاً » ظاهره أنه من كلام محمد ، وظاهره قوله بوجوب الجمعة في زمان الغيبة عيناً أو تخييراً ، كما لا يخفى على المتأمل .

الحديث الحادي والثمانون : مرسل .

ويدل على أن مع حضور الامام هو أولى من غيره ، لا على اشتراط الامام مطلقاً .

(٢)

باب فضل الجماعة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا . فقلت : الرجال يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ويقوم الرجل عن يمين

باب فضل الجماعة

الحديث الاول : حسن .

قوله : بخمسة وعشرين صلاة

قال في المتنقى : كذا في النسخ ، ولا وجه لتأنيث العدد ، كما هو الظاهر ^{١)}

١) متنقى الجمان ٤٩٧/١ ، الطبعة الاولى .

الامام .

٢ - حماد عن حريز عن زراة والفضيل قالا : قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه و Mohammad bin اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فدك

انتهى .

وفي الكافي : بخمس

الحادي ثالثى : حسن كالصحيح .

اذ روی في الكافي ^(٤) الخبر الذي بعد هذا الخبر ، ثم ذكر هذا الخبر معلقاً على سنته وقال : حماد عن حريز . كما ذكره الشيخ ، والظاهر أن الشيخ أحده من الكافي وقدم وأخر ، فحكم الخبرين في المتن واحد .

قوله عليه السلام : فلا صلاة له

أي : كاملة ، أو صحيحة اذا كان منكراً لفضلها .

الحادي ثالث : حسن كالصحيح .

١) فروع الكافي ٣٧١/٣ ، ح ١ .

٢) فروع الكافي ٣٧٢/٣ ، ح ٦ .

اني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذلك وكذا فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له . فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل امام ، فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر على قوله لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين ؟ قال : فصحيحك عليه السلام فقال : ما أراك بعد الاهاهنا يا زرارة فأي علة تربى أعظم من أنه لا يؤتم به ؟ ثم قال : يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم .

٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين

قوله : فان لم يكونوا مؤمنين

أي : يصلی أيضاً .

قوله عليه السلام : ما أراك بعد الا هاهنا

أي : لاتعلم التوربة عند التقى .

قوله عليه السلام : ما تراني قلت صلوا

يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرواية في أول الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام الى ذلك في قوله « خلف كل امام » ، وهذا محمل لما أفاده عليه السلام تقى ليكون موافقاً للواقع .

الحاديـث الرابع : صحيح .

درجة تكون خمسة وعشرين صلاة .

٥ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمون بأسمائهم ، فقال : هل حضروا الصلاة ؟ فقالوا : لا يا رسول الله فقال : أغيبهم ؟ فقالوا : لا . فقال : أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيما لأنوهما ولو حبوا .

٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بخطب فيوضع على أبوابهم فتؤخذ عليهم نار فتحرق عليهم يومئذ .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : ولو حبوا

قال في القاموس : حبا الرجل حباكسمو مشى على يديه وبطنه ، والصبي حباكسهو مشى على استه وأشرف بصدره^(١) .

الحديث السادس : صحيح .

ولم يذهب الى وجوب الجمعة في غير الجمعة والعيدين أحد من علمائنا وان

٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد ابن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

كان ظاهر تلك الأخبار الوجوب، وذهب إلى الوجوب جماعة من العامة، وحملت تلك الأخبار على الجماعة الواجبة كالجمعة الواجبة ، وإن كان لا يحتمله بعضها كخبر ابن سنان .

وقيل : العقوبة الدنيوية تترتب على ترك المستحبات . ولا يخفى ضعفه ، إلا أن يقال : إن هذا الحكم كان مختصاً بهذا الزمان ، لأنه كان يلزمهم تعلم شرائع الصلاة وأحكامها ، أو أنهم كانوا منافقين يتركون الصلاة في بيوتهم ، أو كانوا مستخفين بها كارهين لها .

الحديث السابع : مجهول .

ويُسْدَلُ على أن الصلاة في الجماعة تعدل ألف صلاة بـل أكثر ، لأن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة .

ويُسْكَنُ أن يكون الاختلاف في الفضل بكثرة المؤمنين وقلتهم ، وزيادة فضل الإمام وقلته ، ومزيد خلوص النية وعدمه .

وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ يُخْرِجُ سَعْيَهُ وَلِمَنْ يُهْبِطُ رِزْقَهُ نَفَرَ - ٧
وَكَانَ أَعْلَمُ لِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ يُخْرِجُ سَعْيَهُ وَلِمَنْ يُهْبِطُ رِزْقَهُ نَفَرَ
وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ يُخْرِجُ سَعْيَهُ وَلِمَنْ يُهْبِطُ رِزْقَهُ نَفَرَ
وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِمَنْ يُخْرِجُ سَعْيَهُ وَلِمَنْ يُهْبِطُ رِزْقَهُ نَفَرَ

(٣)

باب أحكام الجماعة

وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به
والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : الرجال يأم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثرًا
من ذلك قاموا خلفه .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن الحسين بن
يسار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب

باب أحكام الجماعة

الحديث الأول : صحيح .

ال الحديث الثاني : مجهول .

رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال :
يحوله عن يمينه .

وفي بعض النسخ «عن الحسين بن بشار المدائني» وهو الظاهر .

قوله : وهو لا يعلم

يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام .

ويحتمل ارجاع ضميري « وهو لا يعلم » و«كيف يصنع » الى المأمور، أي :
كان سبب وقوعه عن يسار الامام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع .

ولا شك في ارجاع ضمير « ثم علم » الى الامام، وعلى بعض التقادير يحتمل
أن يكون «كيف يصنع » ابتداء للسؤال .

والمشهور استحباب قيام المأمور عن يمين الامام اذا كان وحده ، وأنه لو
خالف بأن وقف الواحد عن يسار الامام أو خلفه لم تبطل صلاته، وادعى عليه الاجتماع
وخالف ابن الجينيد فقال بالبطلان مع المخالفة . وهو أحوط .

وقال في الذكرى: يجب أن لا يتقدم المأمور عن الامام في الابتداء والاستدامة
عند علمائنا أجمع ، فلو تقدم بطلت . وتجوز مساواة المأمور للامام في الموقف .

وأوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل ، وتدفعه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة
زرارة .

قال الفاضل : ولا انه لو كان شرطاً لم يتصور اختلاف اثنين في الامامة^{١)} .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة .

وينبغي أن يكون الإمام مبرءاً من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدوداً ، يدل على ذلك :

٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : رجل وامرأة

استدل به على عدم جواز امامنة المرأة .

وقال في الدراس : تؤم المرأة النساء ، خلافاً للمرتضى^{١)} .

قوله رحمة الله : والفسق

قد نقل جموع من الأصحاب الاجماع على أن العدالة شرط في الإمام ، وإن اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر ، أو عدم معلومية الفسق .
وظاهر كلام المتن الاستحباب ، الا أن يقال «ينبغي» في كلامهم ليس ناصاً في الاستحباب ، وإن كان عده في الامور المستحببة قرينة أيضاً عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

١) الدراس ص ٥٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يأمون الناس على كل حال : المجنون والابرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .

وأختلف الاصحاب في جواز املمة الابرص والاجنم في الجمعة وغيرها :

فقال الشيخ في النهاية ^(١) والخلاف ^(٢) : بالمنع من امامتهما مطلقاً .

وقال المرتضى في الانتصار ^(٣) وابن حمزة : بالكرابة .

وقال الشيخ في المبسوط ^(٤) وابن البراج وابن زهرة : بالمنع من امامتهما الا لمثلهما .

وقال ابن ادريس : تكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيددين ، أما فيما فلا يجوز ^(٥) . والمعتمد الأول .

والاعرابي منسوب الى الاعرب ، وهم سكان البادية ، وقد ورد النهي عن امامته في عدة روايات ، وبظاهر النهي - وهو المنع - أخذ الشيخ وجماعة ، واقتصر آخرون على الكراهة .

وفصل المحقق في المعترض في ذلك تفصيلاً حسناً ، فقال : والذي نختاره أنه ان كان من لا يعرف محسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه ، وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن من تلزم المهاجرة وجوباً جاز أن يوم ^(٦) . وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر ، أو

(١) النهاية ص ١١٢ .

(٢) الخلاف ٢١٦/١ ، مسألة ٣٤ من كتاب صلاة الجمعة .

(٣) الانتصار ص ٥٠ .

(٤) المبسوط ١٥٥/١ .

(٥) السرائر ص ٦٢ .

(٦) المعترض ٤٤٣/٢ .

٥ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدَ بْنِ اسْمَاعِيلَ
ابن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المجدوم والابرص يومان المسلمين ؟ فقال : نعم . قلت :
هل يتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم و هل كتب الله البلاء الا على المؤمن ! .
فمحمول على حال الضرورة فأما مع التمكّن من وجود غيرهما فلا يقدمان على
كل حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناول لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات
هؤلاء فإنه حينئذ يجوز لهما أن يؤمّا بهم على كل حال .

ولا يؤمّ المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ، روى ذلك :

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمّ
المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيم المتوضّلين ، ولا
يؤمّ الأعمى في الصحراء الا أن يوجه إلى القبلة .

ولاتجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار ، روى ذلك :

هاجر وتعرب بعده فإنه من الكبائر ، أو على غير المتصل بشرائط الامامة .
ولا خلاف في اشتراط طهارة المولد .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

والمشهور في المقيد وصاحب الفالج الكراهة ، الا أن لا يمكنهما الاتيان
بعض أفعال الصلاة كالقيام مثلا ، وعليه يحمل الخبر أو على الكراهة .

٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني نازل فيبني عدي ومؤذنهم واماهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ قال : صل خلفه . قال : واحتبس بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واحتبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قوله ، قال علي : فقد قدمت البصرة فأخبرت فضيلا بما قال فقال : هو أعلم بما قال ولكنني قد سمعته وسمعت أبااه يقولان : لا تعمد بالصلاحة خلف الناصب واقرأ نفسك كأنك وحدك . قال : فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام .

٨ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : قال لسي أبو

وكذا المشهور كراهة امامه المتيم بالمتوضئين .

بل قال في المنهى : انه لا يعرف فيه خلافاً، الاما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك^(١).

والمشهور في الاعمى الجواز ، بل ادعى عليه الاجماع . وقيل : بالمنع .

الحديث السابع : مجهول .

وفي رجال الشيخ : علي بن سعيد^(٢) . وهو مجهول .

ال الحديث الثامن : حسن موثق كالصحيح .

(١) منهى المطلب ٣٧٢/١

(٢) الرجال ص ٢٤٣

عبدالله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم . قال زراره : قلت له : هذا مالا يكون ، اتفاك ، عدو الله اقتدي به ! ! قال حمران : كيف اتفاني وأنا لم اسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقبة ؟ ! قال : قلت قد اتفاك وهذا مالا يجوز ، حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران : اصلاحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لاينبغى لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه . فقال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقو من من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخرين . قلت : فأكون قد صلبت أربعًا لنفسي لم افتده ؟ فقال : نعم . قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا .

٩ - وعن النضر عن يحيى الحلبـي عن ابن مسـكان عن اسماعـيل الجـعـفـي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمـير المؤـمنـين عليه السلام ولا يـبرأ من عـدوـه ويـقولـ هو أـحـبـ إلـيـ مـنـ خـالـفـهـ . فـقـالـ هـذـاـ مـخـلـطـ وـهـ عـدـوـ لـاتـصـلـ خـلـفـهـ ولا كـرـامـةـ الاـ آـنـ تـقـيـهـ .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي قال : كتبـتـ الىـ أبي جعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ : أـيـجـوزـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الصـلـاـةـ خـلـفـ منـ وـقـفـ عـلـىـ أـيـكـ وـجـدـكـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ ؟ـ فـأـجـابـ :ـ لـاـ تـصـلـ وـرـاءـهـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

ولابأس أن يوم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة، روى ذلك:

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآن؟ قال : لا بأس به .

١٢ - وعنده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان أكثرهم قرآن؟ قال : لا بأس به.

١٣ - وعنده عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألتني عن المملوك يوم الناس؟ فقال : لا الا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم .

والاحوط أن لا يوم العبد الا اهله ، روى ذلك :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : المراد بأبي جعفر الجواد عليه السلام، وفيه دلالة على أن بعضهم وقف على الرضا عليه السلام . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون المراد بالاب الجد القريب وبالجد بعيد، أو يكون

«على» بمعنى «في» أي : توقف في القول بامامته .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : موئن .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : لا يوم العبد الا أهله .
ولايجوز للصبي أن يسم بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم
 fasda .

١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى البخاري عن

قوله عليه السلام : الا أهله

أي : زوجته ، أو أهل بيته ، أو مواليه ، والأول أظهر .
ثم ان الأصحاب اختلفوا في امامه العبد :
فقال الشيخ في الخلاف ^(١) وابن الجندى وابن ادريس : انها جائزة ، عملا
بمقتضى الأصل والعمومات ، وصحىحة محمد بن مسلم .
وقال الشيخ في النهاية ^(٢) والمبسot ^(٣) : لا يجوز أن يوم الأحرار ، ويجوز
أن يوم مواليه اذا كان أقرباً لهم .

وأطلق ابن حمزة أن العبد لا يوم الحر ، واختاره العلامة في النهاية ، لانه
ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل .

وقال ابن بابويه في المقنع : لا يوم العبد الا أهله ^(٤) . تعويلا على رواية السكوني ،
وهي قاصرة من حيث السنده .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

(١) الخلاف ٢٠٩/١ ، مسألة ٨ .

(٢) النهاية ص ١١٢ .

(٣) المبسot ١٥٥/١ .

(٤) المقنع ص ٣٥ .

غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل ، ولا يوم حتى يحتمل ، فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه .

١٦ - وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا يأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وان يوم .

فليس ينافي الخبر لأن هذا الخبر محمول على من لم يحتمل وكان كاملاً عاقلاً أبداً الجماعة ، لأن الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لأن البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الأشعار والآيات وما جرى مجراهما أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك ، والخبر الأول متناول

وقال العلامة في المنهي : انه لاختلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامه الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض^(١) .

قال السيد في المدارك : والظاهر أن المراد بالفرائض ماعدا الجمعة ، وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقاً^(٢) .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

قوله رحمه الله : أو كمال العقل

لم ينسب هذا القول الى أحد من الأصحاب ، ويمكن أن يكون مراده الآية

(١) منتهاء المطلب ٣٦٨/١ .

(٢) المدارك ص ٢٦٥ .

لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بيتهما .

وقد بينا انه لابأس أن يوم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ، ويزيده بياناً مارواه :

١٧ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

ابن علي الحليبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصلى الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه .

١٨ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امام لابس به في جميع أمره عارف غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي
يغطيهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً .

عليهم السلام في حال صغرهم .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الظاهر أن عمرو بن عثمان هو الخازن الثقة .

قال الفاضل التستري طاب ثراه : روى هذا الحديث الصدوق في من لا

يحضره الفقيه^(١) بطريق صحيح ، وهذا الطريق قريب من الصحيح أيضاً . وهو يدل
على أن المسائلة في الجملة ليست بمقدرة ، بل القادر الفسق القطعي ، ويوافقه
أحاديث كثيرة . انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يظهر منه أن المقصود الذي هو من الكبائر هو

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٤٨/١ ، ح ٢٤ .

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال : حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال : إن امامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً .

ولايجوز أن يوم الاغلف بالناس ، روى ذلك :

٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : الاغلف لايوم القوم وان كان اقرأهم لأنه ضيق من السنة اعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

الذي يقطع منها أو من أحدهما ، ويكون في قلبهما غيبة ، لاما يحصل منه نادراً ويتجاوز ان عنه للمحبة ، أو المراد أن كلامه حشن وليس غرضه الابذاء ، لكن يحصل منه الغيط أحياناً .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله رحمة الله : إن امامك شفيعك

لا يخفى أنه يحتمل أن يكون امام الاصل .

وقال في المدارك : المستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، الا أن المصير الى ما ذكره الأصحاب أحوط ١) .

ال الحديث العشرون : ضعيف على المشهور ، وقيل موثق .

٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتضاً

وقال في المدارك : الحكم بكرامة امامية الاغلف مشكل على اطلاقه ، لأن من أخل بالختان مع التمكّن منه يكون فاسقاً ، فلا تصح امامته ، وأطلاق الاكثر المنع من امامته ، وهو مشكل أيضاً . قال في المعتبر : والوجه أن المنع مشروط بالفسق ، وهو التفريط في الاختتان مع التمكّن لا مع العجز . انتهى (١) .
وما ذكره متين ، وأما عدم الصلاة عليه فيمكن حمله على أنه لا اهتمام في الصلاة عليه اذا صلى عليه غيره وان كان واحداً ، أو يحمل على ما اذا كان مستحلاً.

الحديث الحادى والعشرون : مرسى .

قوله عليه السلام : وان يقول بقولك

أي : في الامامة ، لكن يغلو بالقول بالحلول والاتحاد ، أو كون الائمة عليهم السلام أفضل من الرسول صلى الله عليه وآلـه . أو يقول بأن لهم أن يغيروا أحكام الله من عندهم ، وامثال ذلك .

وكان المراد بالمجهول المجهول الایمان بقرينة تاليه .

قوله عليه السلام : وان كان مقتضاً

أي : لم يكن غالياً ولا مفرطاً في معرفتهم وحبيهم .

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٨ .

باب أحكام الجماعة

٧٠٧

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: لا.

ولابأس أن يوم الرجل النساء والمرأة أيضاً النساء.

٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لابأس به.

٢٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوم

الحديث الثاني والعشرون : مجہول .

الحديث الثالث والعشرون : موافق .

وأما أنه لا يجوز أن تؤم رجلاً ، فقال في المعتبر : انه متفق عليه بين العلماء كافة^(١).

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء، فهو قول معظم الأصحاب بل قال في التذكرة: انه قول علمائنا أجمع.

ونقل عن ابن الجنيد والسيد أنهما جوزاً امامنة النساء في النوافل دون الفرائض، ونفي عنه البأس في المختلف.

الحديث الرابع والعشرون : مرسل .

(١) المعتبر ٤٣٨ / ٢ .

المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن.

وينبغي أن لا ينقدم القوم الأذوا الرأي والعقل والسداد ويكون أقرب المجموعة أو أفقهم أو أقدمهم هجرة.

٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زيد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم بعض تقدم يافلان. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينقدم القوم أقربهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقهم في الدين، ولا ينقدم من أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطانه في سلطانه.

و اذا صلحت خلف من يقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر، وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلل الله لام الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه حينئذ يجب عليك القراءة ، وان سمعت شيئاً من القراءة أجزأك وان خفي عليك بعضه ، والذى يدل على ما ذكرناه مارواه :

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف .

وقال في الدروس: اذا تشا ح الائمة قدم مختار المؤتمين، فان اختلفو فالا قرأ فالافقه ، فالهاشمي ، فالا قدم هجرة ، فالاسن في الاسلام ، فالا صبح وجهاً اوذكراً ،

٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلاتقرأ خلفه ، وأما التي يجهر فيها فأنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصلت وإن لم تسمع فاقرأ .

فالقراءة . والراتب والامير وذو المنزل مقدمون على الجميع ، قيل : والهاشمي^(١) . انتهى .

والمراد من الأقرأ الأجود قراءة ، والمشهور تقديمه على الافقه ، وحكي في النذكرة عن بعض علمائنا قولًا بتقديم الافقه على الأقرأ .

والمراد بالسبق هجرة الأسبيق من دار الحرب إلى دار الإسلام . وقيل : السبق في الإسلام ، أو سبق الهجرة من دار الحرب ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته . وقيل : في زماننا التقدم في التعلم . وقيل : سكنى الأمصار .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فقال أما الذي يجهر

في الكافي^(٢) والاستبصار^(٣) هكذا : أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة ، فإن ذلك جعل إليه ، فلا تقرأ خلفه ، وأما التي - إلى آخره^(٤) . والظاهر أنه سهو من

(١) الدروس ص ٥٤ .

(٢) فروع الكافي ٣/٣٧٧ .

(٣) الاستبصار ١/٤٢٧ .

(٤) هكذا في المطبوع من المتن ، ولعل نسخة الشارح كانت محرفة .

٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفـه سمعت قراءته أولـم تسمع الا أن تكون صلاة يجـهر فيها ولم تسمع فاقرأ .

النـسـاخ .

الحاديـث السـابـع والعـشـرون : حـسنـ كالـصـحـيحـ .

وقـال الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ : تـحرـيرـ مـحـلـ الـخـلـافـ فيـ القرـاءـةـ خـلـفـ الـاـمـامـ وـعـدـمـهاـ انـ الـصـلـاـةـ اـمـاـ جـهـرـيـةـ وـاـمـاـ سـرـيـةـ ، وـعـلـىـ الـاـوـلـ اـمـاـ انـ يـسـمـعـ سـمـاعـاـ اوـلـاـ ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـاتـ فـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ فـيـ الـاـوـلـيـنـ اوـ الـاـخـيـرـيـنـ ،
فـالـاقـسـامـ سـتـةـ :

فـاـبـنـ اـدـرـيـسـ وـسـلـارـ أـسـقـطـاـ القرـاءـةـ فـيـ الجـمـيعـ ، لـكـنـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ جـعـلـهـ مـحـرـمـةـ ،
وـسـلـارـ جـعـلـ تـرـكـهـ مـسـتـحـبـاـ ، وـبـاقـيـ الـاصـحـابـ عـلـىـ اـبـاحـةـ القرـاءـةـ فـيـ الجـمـلـةـ ، لـكـنـ
يـتـوـقـفـ تـحـقـيقـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـفـصـيلـ :

فـنـقـولـ : اـنـ كـانـ الـصـلـاـةـ جـهـرـيـةـ ، فـاـنـ سـمـعـ فـيـ اوـلـيـهـماـ وـلـوـ هـمـهـمـةـ سـقطـتـ
الـقـرـاءـةـ فـيـهـمـاـ اـجـمـاعـاـ ، لـكـنـ هـلـ السـقـوـطـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ؟ـ بـحـيـثـ تـحـرـمـ القرـاءـةـ ،
فـيـ قـوـلـانـ .

أـحـدـهـمـاـ : التـحـرـيـمـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـشـيـخـانـ .
وـالـثـانـيـ : الـكـراـهـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـحـقـقـ وـالـشـهـيدـ .

وـاـنـ لـمـ يـسـمـعـ فـيـهـمـاـ أـصـلـاـ جـازـتـ القرـاءـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ، لـكـنـ ظـاـهـرـ أـبـيـ الـصـلـاـحـ
الـوـجـوبـ ، وـرـبـمـاـ أـشـعـرـ بـهـ كـلـامـ الـمـرـتـضـيـ أـيـضاـ ، وـالـمـشـهـورـ الـاسـتـحـبـابـ .

وـعـلـىـ الـقـوـلـيـنـ فـهـلـ القرـاءـةـ لـلـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ اوـلـلـحـمـدـ وـحـدـهـ؟ـ قـوـلـانـ ، وـصـرـحـ

٢٨ - وعنہ عن علی عن ابیه من حماد بن عیسی عن حریر عن زراة عن
احدھما علیھما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك.

الشيخ بالثاني .

واما آخرتا الجھرية ففيھما أقوال :

احدھا : وجوب القراءة مخبراً بينها وبين التسبیح ، وهو قول أبي الصلاح
وابن زهرة .

والثاني : استحباب قراءة الجھر وحدھا ، وهو قول الشيخ .

والثالث: التخيیر بين قراءة الحمد والتسبیح استحباناً، وهو ظاهر جماعة منهم
العلامة في المختلّ .

وان كانت اخفاتیة ففيھا أقوال :

احدھا : استحباب القراءة فيها مطلقاً ، وهو ظاهر كلام العلامة في الارشاد .

ثانیها : استحباب قراءة الحمد وحدھا ، وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الاولین ووجوبها في الاخرین مخبراً بين الحمد
والتسبیح ، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

ورابعها: استحباب التسبیح في نفسه وحمد الله ، أو قراءة الحمد مطلقاً ، وهو
قول نجیب الدین یحیی بن سعید ، ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة بلغ
هذا القدر من الأقوال^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : حسن كالصحيح .

ويمکن أن يكون المراد بالانصات السکوت للاستماع ، ويحمل على الاحفاتیة ،

(١) روض الجنان في شرح الارشاد ص ٣٧٣ .

٢٩ - وعنه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهز فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فأقرأ أنت لنفسك ، وان كنت تسمع الهميمة فلا تقرأ .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به فأقرأ خلفه ؟ فقال : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام .

فيستحب فيه اخطار التسييج بالبال ، أو يكون الواو بمعنى « أو » ، أي : انصت واستمع قراءته ، والا فسبح في نفسك ، ولعل الاخير أصوب .

الحادي عشر والتاسع : حسن كال صحيح .

الحادي عشر والثلاثون : موئن كال صحيح .

قوله عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ
كأنه محمول على السماع .

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدثني أحمد بن محمد ابن يحيى الخازمي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا ابراهيم بن علي المراقي وأبو أحمد عمرو بن الريبع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف امام تتو له وتشبه فانه يجزيك قراءته وان أحبيت ان تقرأ فاقرأ فيما يختلف فيه فإذا جهر فأنصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » قال : فقيل له : فان لم أكن أثق به أفالصلي خلفه واقرأ قال : لاصل قبله أو بعده ، فقيل له : أفالصلي خلفه واجعلها تطوعاً؟ قال فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة .

٣٣ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحليي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام تأتى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ويمكن أن يكون المراد بالتطوع اعادتها في جماعة ندباً ، أو الاقتداء في السافلة .

وعلى التقديرين لعل قوله عليه السلام « اجعلها سبحة » المراد به اقرأ واجعلها سبحة .

والنهي عن الاقتداء في الفريضة لاما كان أن يصلى وحده بلا تقبة مع شرائطها .

ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ، لأن قوله عليه السلام «سمعت قراءته أولم تسمع» يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وإن كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع الهمهة اجزاء .

وقد روي أيضاً انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه ، والاحوط ما قدمناه ، روى ذلك :

٣٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة . قال : لا بأس ان صمت وان قرأ .

والذى يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتاً أجزاء وان لم يتميز له القراءة مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

٣٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وكان في السنده غلطاً لانه لم يرو الحسن عن أبي الحسن عليه السلام على ما قيل ، ويؤيدده أنه نقل هذا الخبر في المنهى (١) عن علي بن يقطين نقاً عن الشيخ . و قال في الاستبصار : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي قال : سألت - الى آخره (٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : موافق .

(١) منهى المطلب ٣٧٨/١

(٢) الاستبصار ٤٢٩/١

الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول . قال : يفتح عليه بعض من خلفه . قال : وسألته عن الرجل يوم الناس فسمعون صوته ولا يفهون ما يقول . فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته فرأ لنفسه .
ويقوى ما قدمناه من أنه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهز الامام
بالقراءة فيه ما رواه :

٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل
مأموناً على القرآن فلاته خلفه في الاولتين . وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .
واما صليت خلف من لا يقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم
تسمع ، روى ذلك :

٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
حمد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام
لا يقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع ، والذى رواه :

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب

لعله لكون صلاته عليه السلام بالامامة دائماً ، فمراد السائل عن قراءته عليه
السلام في الاخيرتين مطلقاً لا خلف الامام .

الحديث السابع والثلاثون : حسن .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكر عن أبيه بكر بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يومنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك . فليس ينافي الخبر الأول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ،

وقال الفاضل التستري قدس سره : يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقاً ، فعل الاية منزلة على حال غير الصلاة ، أو حال الصلاة خلف من يقتدي به . انتهى .

وقال في المدارك : لاريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدي به ، ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجمعأ .

ولوركع الامام قبل اكمال الفاتحة ، قيل : قرأ في ركوعه .
وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب ، واستدل برواية اسحاق بن عمار ، وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السنن فاصرة .

والمسألة محل اشكال ، ولاريب أن الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط (١) .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن موافق .

قوله رحمه الله : لانه ليس في الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦١

ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصلت للقراءة ومع هذا تلزم القراءة لنفسه ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة . فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له . قلت : فإنه يشهد على بالشرك . قال : إن عصى الله فأطاع الله ، فردت عليه فأبي أن يرخص لي . قال : فقلت له : أصلى إذا في بيتي ثم أخرج اليه . فقال : أنت وذاك ، وقال : إن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلقه « ولقد أوحى إليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فأنصت علي عليه السلام تعظيمًا للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضًا ، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت علي عليه السلام ، ثم قال : « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » ثم اتم السورة ثم ركع .

« أنصت له وانصته » أي سكت واستمتع كلامه . انتهى .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : فيه أن الظاهر أن مراد الشيخ أنه بعد سكوت الإمام يلزم القراءة لنفسه ، كما سيجيء . انتهى .

وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الانصات في الحديث . يقال : انصلت ينصلت انصاتاً اذا سكت سكوت مستمتع ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ألا ترى أن أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به حال النية لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس .
وبيزيده بياناً ما رواه :

قوله رحمه الله : ألا ترى

قال الفاضل التستري قدس سره : في هذا الكلام تأمل ، لأن الظاهر أن المدعى أن الانصات لا ينافي القراءة ، وفعل علي عليه السلام يدل على خلافه ، لانه عليه السلام انما قرأ بعد ما أنسنت وسكت عند قراءة ابن الكوا . انتهى .
وقال الوالد العلامة طاب ثراه : فيه نظر ، كما عرفت . انتهى .

وقال في المستهى : لا يقال : رواية بكير تدل على سقوط القراءة ، وإن كان الإمام غير موثوق به ، لأننا نقول : لا يلزم من الانصات عدم القراءة ، لجواز أن ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت ، كما رواه الشيخ في صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح - إلى آخره ١) .

الحديث الأربعون : مجهول كالصحيح .

٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ابن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة . قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس .

والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصر على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما رواه :

٤٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن ابن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة . قال : ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع .

وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزئه الصلاة حسب ما قدمناه ، وأما الذي رواه :

٤٣ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلونني الى ما ان اوذن وأقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا رکعوا وأرکع معهم أفيجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثانى والأربعون : مرسل .

ال الحديث الثالث والأربعون : ضعيف .

فليس ينافي ما قدمناه لأن قوله «فلم أقرأ شيئاً» يحتمل أن يكون أراد مازاد على الحمد، لأننا قد بينا أن الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الأول مفصل والأخذ بالمفصل أولى منه بالجمل، مع أنه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه :

٤٤ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له : اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلوني الى ما اؤذن واقيم ولاقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزبني ذلك ؟ فقال : نعم يجزيك الحمد وحدها . ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناول لحال التقبة لانه اذا كان الحال حال تقبة وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أدخل المسجد فأجد الإمام قد رکع وقد رکع القوم فلا يمكنني أن اؤذن وأقيم وأكبر . فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك . قال اسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا علىبابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال : نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا فركعت

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

مع أول صفت أدركه واعتدت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرف فإذا خمسة أو ستة من جيرانني قد قاموا إلى المخزوميين والأمويين فأقعدهوني ثم قالوا : يا أباهاشم جراك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ماظتنا بك وما قبل فيك . فقلت : وأي شيء بذلك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاحة معنا فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاحة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً . قال : فقلت لهم : سبحان الله المثلثي يقال هذا ؟ قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف على هذا وشبهه .
ومن فرغ المأمور من قراءته قبل فراغ الإمام فليس بحاجة لله تعالى أو ليس آية من سورة حتى إذا فرغ الإمام من قراءته أتمها فأي ذلك فعل فقد أجزأه .

٤٦ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ؟ قال : فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ .

٤٧ - وعنده عن صفوان عن ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ . قال : فأمسك آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع .

قوله : أربع ركعات

أي : النافلة .

الحديث السادس والأربعون : موافق كال صحيح .

ال الحديث السابع والأربعون : كال صحيح .

وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا، فيدل على ذلك ما رواه :

٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن عبدالله بن بكير قال: سأله حمزة ابن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم. قال : لا يأس .

وقال في المدارك : العمل بكل من الروايتين حسن ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحب كما في الجهرية مع عدم السماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لانه المبتادر من النص^(١) .

قوله : وليس على من صلى بهم

الضمير للموصول باعتبار المعنى ، وعدم الاعادة هو المشهور ، ونقل عن المرتضى وابن الجندى القول بالاعادة ، وحکي عن الصدوق التفصيل الذي ذكره الشيخ .

الحديث الثامن والاربعون : موئن كالصحيح .

قوله : وقد علم

أي : قبل الصلاة ، ويحمل الاثناء أيضاً ، فيدل على عدم الاعادة مع ظهور

(١) المدارك ص ٢٦١ .

٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيبو عن العابدين رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتهي صلاته . فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمه انه على غير طهر .

٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعقوب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير وضوء . فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير ظاهر أتجاوز صلاتهم أُمّ يعيدهنها ؟ فقال : لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

٥٢ - فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر

فسق الإمام أيضاً .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : موئن .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ال الحديث الثانى والخمسون : مجهول .

ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهرا فأعیدوا وابلغ الشاهد الغائب .

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لايجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهياً عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام ، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال : سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما يجهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه .

و كذلك اذا صلوا بهم انسان ثم تبيّنوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلاة التي صلواها خلفه .

٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجنوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي . قال : لا يعيدون .

و كذلك ان صلوا بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة .

٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

قوله : وكذا اذا صلوا بهم

الخلاف فيه أيضاً كما في المسألة السابقة .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

الحادي عشر من الامتحان

ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عثمان عن عبدالله بن علي الحلبـي عـن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل يصلـي بالقـوم ثم يـعلم أنه صـلى بهـم إلـى غير القـبلـة، فـقال: ليس عليهم إعادة شيء . وـمنـى أحـدـثـ الإمامـ فيـ الصـلاـةـ فـلـابـأـسـ أنـ يـقـدـمـ منـ يـتـمـ الصـلاـةـ بـهـمـ، روـيـ:

٥٥ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ مـحمدـ بنـ اسمـاعـيلـ عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ وـعلـيـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ جـمـيعـاـ عنـ حـمـادـ عنـ حـرـيزـ عنـ زـرـارـةـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ دـخـلـ مـعـ قـوـمـ فـيـ صـلـاتـهـمـ وـهـوـ لـاـيـنـوـيـهـاـ صـلـاتـهـ فـأـحـدـثـ اـمـامـهـمـ فـأـخـذـ بـهـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـقـدـمـهـ فـصـلـىـهـمـ أـيـجـزـيـهـمـ صـلـاتـهـمـ بـعـدـ صـلـاتـهـ وـهـوـ لـاـيـنـوـيـهـاـ صـلـاتـهـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ لـرـجـلـ أـنـ يـدـخـلـ مـعـ قـوـمـ فـيـ صـلـاتـهـمـ وـهـوـ لـاـيـنـوـيـهـاـ صـلـاتـهـ بـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـوـيـهـاـ

وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ أـنـ الـإـمـامـ وـالـمـأ~مـو~مـينـ صـلـواـ جـمـيعـاـ عـلـىـ خـلـافـ جـهـةـ القـبـلـةـ بـالـاجـتـهـادـ ،ـ فـجـيـئـذـ يـرـجـعـ الـحـكـمـ بـاعـادـتـهـمـ وـعـدـمـهـاـ إـلـىـ مـاـسـبـقـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ مـبـاحـثـ القـبـلـةـ .ـ وـلـعـلـ مـرـادـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـانـحرـافـ قـلـيلاـ ،ـ أـوـ تـبـيـنـتـ الـمـخـالـفةـ خـارـجـ الـوقـتـ .ـ

وـأـنـ يـكـونـ المـرـادـ أـنـهـمـ اـجـتـهـدـواـ جـمـيعـاـ وـصـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ جـهـةـ وـأـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ ،ـ فـقـيـ جـوـازـ الـاقـتـداءـ حـيـثـذـ بـيـنـ الـاصـحـابـ خـلـافـ .ـ

وـعـلـىـ تـقـدـيرـ جـوـازـهـ فـلـوـ تـبـيـنـ كـوـنـ الـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ القـبـلـةـ وـالـإـمـامـ مـنـ هـرـفـاـ بـحـيـثـ تـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ ،ـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ اـرـوـمـ اـعـادـةـ الـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ قـيـاسـ مـاـسـبـقـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـقـوـمـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ :ـ حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .ـ

لـخـلـافـ فـيـ جـوـازـ الـاستـنـابـةـ حـيـنـ أـحـدـثـ الـإـمـامـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـدـمـ الـوجـوبـ ،ـ بـلـ اـدـعـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـوجـوبـ ،ـ وـظـاهـرـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوجـوبـ.

صلوة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم، قد تجزي عن القوم
صلاتهم وان لم ينوهوا .

فان كان الذي يتقدم نائباً عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلاة فليتم
بهم الصلاة ثم ليوم ايماءاً فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه
روى ذلك :

٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام برکعة أو أكثر فيقتل الامام فإذا خذ بيده
ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه. فقال : يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا
من التشهد أو مى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أو مى بيده اليهم
التسليم وانقضوا صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه .

قوله عليه السلام : فان له صلاة اخرى

أي : ينوي صلاة أخرى ، اما اداءاً أو قضاءاً ، ويتحمل النافلة أيضاً ، لكنه
بعيد بقرينة الاستثناء .

وقال الفاضل التستري قدس سره : كأن فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة
صلاة المأمور لصلاة الامام من باب الاولى .

قوله : فليتم بهم الصلاة

لاختلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث السادس والخمسون : مجهول كالصحيح .

وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هوما بقى، وهذا هو الاحوط .

٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سأله عن رجل ألم قوماً فأصابه رعاف بعدها صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً من قد فاته ركعة أو ركعتان. قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

٥٨ - فاما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال

عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسکین عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم يتبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة ، فاذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام . قال : قلت وان كان الامام هو المؤذن ؟ قال : وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف كالموثق .

وقال في المدارك : قال العلامة في المتنى بعد أن ذكر استحباب الاستنابة في التسليم : ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه ، اذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وما ذكره غير بعيد ، وان كان الاولى فعل ماورد بهذه النقل^{١)} .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

١) مدارك الأحكام ص ٢٧١

فليس يمناف لما قدمناه لأنه ليس في قوله السلام لم يتبغ أن يتقدم إلا من شهد الإقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بأنه الأولى والأفضل لأنه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا أنه أراد الأفضل ، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدمة ، والذي رواه :

٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركةه كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلا قد سبق بركرة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه . فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه الى جهة الأفضل حسبما قدمناه لما تقدم من الأخبار .

ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح ويقدم القوم من يصلى بهم بقية ما عليهم وينتسل من مسه ، روى ذلك :

٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله رحمة الله : فهذا الخبر

يمكن أن يكون الأخبار السابقة لبيان حكم أنه إذا لم يعلم الامام أن الرجل مسبيوقة قدموه ما يصنع ، فلا ينافي عدم جواز تقديمها مع العلم ، لكن ما ذكره الشيخ لعله أظهر .

الحديث الستون : صحيح .

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أُمّ قوماً فصلـى بهـم ركـعة ثم مـات. قال: يـقدمون رجـلا آخر ويـعتـدون بالـركـعة
ويـطـرحـون المـيـت خـلفـهـم ويـغـتـسـلـون مـن مـسـهـ .

ومن لم يـلـحقـ تـكـبـيرـةـ الرـكـوعـ فقدـ فـاتـتهـ تـلـكـ الرـكـعةـ، يـدـلـ علىـ ذـلـكـ ماـ روـاهـ :
٦١ـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ

وـالـأـمـرـ بـالـاغـتسـالـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ مـسـ جـسـدـهـ وـقـدـ بـرـدـ .

كـماـ روـاهـ فـيـ الـاحـتجـاجـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ النـاحـيـةـ
الـمـقـدـسـةـ: روـيـ لـنـاـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ اـمـامـ قـومـ صـلـىـ بـهـمـ بـعـضـ
صـلـاتـهـمـ وـحـدـثـتـ عـلـيـهـ حـادـثـةـ ، كـيـفـ يـعـمـلـ مـنـ خـلـفـهـ؟ فـقـالـ: يـؤـخـرـ وـيـقـدـمـ بـعـضـهـمـ
وـيـتـمـ صـلـاتـهـمـ وـيـغـتـسـلـ مـنـ مـسـهـ . فـخـرـجـ التـوـقـيـعـ: لـيـسـ عـلـىـ مـنـ نـحـاهـ الـاغـسلـ الـيدـ ،
وـاـذـاـ لـمـ تـحـدـثـ حـادـثـةـ تـقـطـعـ الصـلـاةـ تـمـ صـلـاتـهـ مـعـ الـقـوـمـ .

وـكـتـبـ أـيـضاـ: روـيـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـ مـنـ مـسـ مـيـتاـ بـحـارـاتـهـ غـسلـ
يـدـهـ وـمـنـ مـسـهـ وـقـدـ بـرـدـ فـعـلـيـهـ الغـسلـ ، وـهـذـاـ الـأـمـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـونـ مـسـهـ
بـحـارـةـ وـالـعـمـلـ^(١) مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ؟ وـلـعـلـهـ يـنـحـيـهـ بـشـابـهـ وـلـاـ يـمـسـهـ ، فـكـيـفـ
يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ؟ فـخـرـجـ التـوـقـيـعـ: اـذـاـ مـسـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـاـ
غـسلـ يـدـهـ^(٢) .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـسـتـوـنـ: صـحـيـحـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ: فـيـ .

(٢) الـاحـتجـاجـ صـ ٤٨٢ـ .

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة .

٦٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لم تشهد تكبيرها

أي : تكبير ركوعها .

قال الفاضل التسيري طاب ثراه : لعله ليس في ادراك التكبير أو شهادته تصريح بالایتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل لمجرد السماع ، فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة .

فعلى هذا يمكن الجمع بين هاتين وما سيجيء من ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً ، بحمل ما يأتي بمن يدركه راكعاً بعد أن سمع التكبير ، ويكون السرفي ذلك أن الغالب في من لم يسمع أن لا يتمكن من التكبير والركوع ، ويكون الامام بعد في الركعة . وبالجملة الاخبار الآتية أوضحت متنا، فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال . انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول : ويظهر من المتنبي (١) هذا الجمع .

٦٣ - وعن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة .

٦٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الرجل اذا ادركت الامام وهو راكع
فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادركت الرکعة .
وما رواه :

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حمداد عن الحلبی عن أبي عبدالله السلام قال : اذا ادركت الامام وقد رکع فكبّرت
ورکعت قبل أن يرفع رأسه فقد ادركت الرکعة وان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع
فقد فاتتك الرکعة .

فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول
«اذا ادركت الامام وهو راكع» وفي الخبر الثاني «وقد رکع» محمول على اللحوق

الحاديـث الثالـث والستـون : صحيـح .

الحاديـث الراـبع والستـون : صحيـح .

الحاديـث الخامس والستـون : حـسن .

ولالخـلاف بـين الأصحاب في أنه يدركـ الرکـعة باـدرـاكـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ ، بـأنـ
يرـکـعـ معـ الـامـامـ .

واـخـتـلـفـ فيـ أنهـ هلـ يـدرـكـهاـ بـأنـ يـجـتـمـعـ معـ الـامـامـ فيـ حدـ الرـكـوعـ أوـ لـابـدـ
منـ اـدـرـاكـ تـكـبـيرـ الرـكـوعـ وـالـرـكـوعـ معـهـ؟ـ فـالـمـشـهـورـ الـأـوـلـ ، وـقـيلـ :ـ بـالـثـانـيـ مـحـتـجاـ

به في الصف الذي لا يجوز التأخير عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك

بتلك الأخبار .

وأجيب : بأن تلك الأخبار وان كانت صحيحة، لكن الاصل فيها كلها محمد ابن مسلم . وما يدل على المشهور مروي بعدة طرق ، فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة .

أقول : لكن اتفاق العامة على ما هر المشهور عندنا يؤيد كون الأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقبة .

ثُمَّ ان صاحب المدارك رحمه الله ذكر أن المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الراكع ، وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حدء؟ فيه وجهان ، أظهرهما : أنه كذلك ، لانه المستفاد من الأخبار المتقدمة ، واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الامام ، ولم نقف على مأخذة^١ انتهى .

وأقول : ربما كان مستند العلامة رحمه الله مارواه الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن الحميري أنه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب تلك الركعة ، فان بعض أصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع ، فليس له أن يعتد بتلك الركعة . فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع^٢.

١) مدارك الاحكام ص ٢١٣ .

٢) الاحتجاج ص ٤٨٨ .

تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لأن من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويرفع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلاته فإذا فرغ من سجدة لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتي حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه :

٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد ابن مسام عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف

قوله رحمه الله : وقد كبر تكبيرة الركوع

قال الفاضل التستري قدس سره : كان مراده أراد التكبير ، أو حال التكبير ، والا فإن لحقه بعد التكبير ويكون المناط مجرد السماع ، فلا يظهر وجهه للحوقه حينئذ ، ثم مشيه حتى يلحق الصفة ، نعم لو خاف أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يلتحق الصفة أمكن القول بهذا ، كما تضمنه الرواية الآتية .

الحديث السادس والستون : صحيح .

ولا أعرف دلالته على صحة المحقق على هذا الوجه .
والحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا : يجوز له السجود في مكانه ثم الاتحاق لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله .
قال الصدوق بعد ايراد الرواية : وروي أنه اذا مشى في الصلاة يجر جليه ولا ينخطي ^{١)} .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٥٤/١ ، ح ٥٨ .

أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راكع فظنت أنت أن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر وأركع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله

ابن المغيرة عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول - وذكر مثله .

وتجزى تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع، روى

ذلك :

الحديث السابع والستون : مجهول .

ال الحديث الثامن والستون : موئنه كالصحيح .

قوله رحمة الله : وتجزى تكبيرة الركوع

لعل الاولى أن يقول : وتجزى تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع .

قال في المنهى: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع

اجماعاً ١) .

١) منتهي المطلب ٣٨٣/١

باب أحكام الجماعة

٧٣٥

٦٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأته تكبيره واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

ومنى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقى ويكون ذلك أولاً لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصليه لسو ابتدأ بالصلاحة وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاحة خلافه جعل أول ما ادرك أول صلاته ، ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام

الحديث التاسع والستون : مجهول .

قوله : فليصل معه

قال في المعتبر : انه مذهب علمائنا كافة^(١) .

ال الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : يحتسب بالصلاحة خلفه

هذه الجملة صفة امام . وما قيل : من أنها جزاء قوله « جعل » جملة مستأنفة

(١) المعتبر ٤٤٦ / ٢ .

في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فاذسلم الإمام قام فصل في ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعا ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فذا

فلا يخفى بعده فتدبر .

قوله عليه السلام : في نفسه

أي : اخفاً ، أو يضمروه في النفس .

قوله عليه السلام : لا يقرأ فيها

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن كون الجملة صفة ، أي الركعتين اللتين لا يقرأ فيها ، أي : لاتجب القراءة فيها تعيناً أو راجحاً ، وأن يكون نهيّاً تنزيهياً .

قوله عليه السلام : وداع

قال الشيخ البهائي قدس سره : ربما يستأنس به للرواية الصحيحة الواردة بالاستئثار مع التسبيحات .

وقال : يدل بظاهره على عدم اجزاء الفاتحة في الاخيرتين عن التسبيح . انتهى .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : ويمكن حمله على التحميد ، كما ورد أن خير الدعاء الحمد لله .

سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة .

٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟

قوله عليه السلام : قرأ فيها خلف الامام

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه القراءة خلف الامام اذا سبقه برکعة او ركعتين ، ولعله يريد مجرد حديث النفس ، او يكون الامام يسبح في الاخيرتين ، فانه لا اشكال في القراءة تلفظاً .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

والظاهر أن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب ، على ما يظهر من الفهرست فال الحديث صحيح على ما يظهر لي ، لكن فيه اشكال من حيث ملاقاة ابن يعقوب له وعدمه ، ولعله قد أسقط المصنف هنا اسمآ ، كما يقع منه كثيراً لما يرى من حذف الكليني له اعتقاداً على ما ذكره سابقاً ، كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله .

وأقول : الامر هنا ليس كذلك ، بل سقطت الواسطة من قلمه ، فان في الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ^(١) . وكذا في الاستبصار أيضاً ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٣٨١/٣ ، ح ١

(٢) الاستبصار ٤٣٧/١ ، ح ٢ ، وكما في المطبوع من المتن .

قال : يتجافي ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهو له الثانية فليبلغ
قليلًا إذا قام الإمام بقدر ما يشهد ثم يلحق الإمام . قال : وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين من الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : أقرأ فيما
فانهما لك الأولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها .

وقال رحمة الله : أفتى الصدوق بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره
الفقيه ^(١) فينبعي العمل به .

قوله عليه السلام : ولا تجعل أول صلاتك آخرها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : بأن تقرأ في الأخيرتين ، فيكون النهي
تنزيهياً ، أو بأن تقرأ الحمد والسورة كما تفعله العامة ، فالنهي على التحرير . انتهى .
وقال الفاضل التستري قدس سره : لعله إنما يصير أول صلاتك آخرها إذا لم
يقرأ الإمام في الأخيرتين ، بل يسبح فيما ، فإنه حينئذ إذا لم يقرأ المأموم صار
أول صلاتك تسبيحاً ، مع أن التسبيح إنما يكون في الآخر . انتهى .

وقال في المدارك : مفضي الروايتين أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الركعتين
الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك .

وقال العلامة رحمة الله في المتن : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة ،
ونقل عن بعض فتاواه الوجوب ، ثلاثة تخلو الصلاة عن قراءة ، إذ هو مخير في
التسبيح في الأخيرتين . وليس بشيء ، فإن احتاج بحديث زرارة وعبد الرحمن
حملنا الأمر فيما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم ،
هذا كلامه رحمة الله .

٧٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة . فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال محمد بن الحسن : قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهم اللتان أدركتهما بل يحتمل أن يكون قال : انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتته ، فأمره حيثئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة ، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

ولا يخلو من نظر ، لأن ماتضمن سقوط القراءة باطلاقه لainافي هذين الخبرين المفصلين أو وجوب حمل الاطلاق عليهما ، وإن كان ماذكره من الحمل لا يخلو من قرب ، لأن النهي في الرواية الأولى عن القراءة في الاخيرتين للكرامة قطعاً وكذا الامر بالتجافي . وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب .

ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب ، أو النهى في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب أو المناهي على التحرير مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس ، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها ، وكيف كان فالرواياتان فاقدتان عن اثبات الوجوب (١)

الحديث الثاني والسبعون : مرسل .

٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يجعل الرجل ما درك مع الامام أول صلاتة . قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقاء .

٧٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاتة ؟ قال : نعم . قوله « فيقضي القراءة في آخر صلاتة » تجوز وإنما أراد به ما يختص آخر صلاتة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الأولى . ومن صلى مع امام يأتى به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه .

قوله : في الركعتين اللتين فاتتا

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه يريد السنتين ينفرد فيما ، وسماهما بالفانة لانه لم يصلهما مع الامام .

ال الحديث الثالث والسبعون : ضعيف كالموافق .

ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

وقال في المدارك : لا خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما اذا أدرك الركعة الاخيره من الامام . وإنما الخلاف فيما اذا أدرك معه الركعتين وسبح الامام فيما ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم . وقيل : يتبع القراءة لثلا

٧٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام . قال : يعيد ركوعه معه .

٧٦ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن غياث ابن ابراهيم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيرکع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلحي مقتدياً بمن صلی خلفه ، لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلاتة ركوعاً وذلك يفسد الصلاة ، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال . وكذلك اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام .

تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف^(١) .

الحديث الخامس والسبعون : حسن أو مجہول .

لان محمد بن سهل فيه ما يمكن أن يعد مدخلاً .

الحديث السادس والسبعون : موثق .

وقال في المدارك : الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

(١) مدارك الأحكام ص ٢٧٠ .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفًا . نعم اطلاق كلام المفید في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتاج على وجوب الاستمرار بمرفقة غیاث بن ابراهیم، ويشکل بضعف الروایة من حيث السند ، وعدم دلالتها على أنه وقع على العمد ، وبأن فعله وقع منهاً عنه فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ، ويحتمل وجوب الاعادة كالناسي ، لاطلاق الروایات المتضمنة للاعادة .

وان كان ناسياً . فالمشهور أن العود على الوجوب ، لورود الامر بها في عدة روایات ، وحملها الشیخ ومن تأخر عنه على الناسي ، جمعاً بينها وبين روایة غیاث ، وهو مشکل لعدم تكافؤ السند ، ولعدم اشعار الروایات بهذا الجمع . ولو صحت الروایة لكان الاولى حمل الامر بالاعادة على الاستحباب ، كما هو مختار العلامة في التذكرة والنهاية ، فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب في بطلان صلاته وجهان .

وكذا الكلام فيما اذا هوی الى رکوع أو سجود ، لكن استوجه العلامة في المتهى الاستمرار هنا مطلقاً ، ثم قوى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال^(١) انتهى .

وقال الفاضل التستري قدس سره: غیاث بن ابراهیم وثّقه النجاشی^(٢) والعلامة غير أن العلامة قال : انه بتري^(٣) وذكره الشیخ في الفهرست^(٤) بدون جرح وتعديل ولم يتعرض لمذهبه ، فالطريق معتبر ، وطريق روایة سعد في جهالة .

(١) مدارك الاحکام ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) رجال النجاشی ص ٢٣٤ .

(٣) رجال العلامة ٢٤٥ .

(٤) الفهرست ص ١٢٣ .

٧٧ - روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سأله عن رجل صلى مع امام يأنم به فرفع رأسه من السجدة قبل أن يرفع الامام رأسه من السجدة . قال : فليسجد . ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجدة .

نعم روى في أو اخر هذا الكتاب قبيل صلاة العيدين بطريق أظنه الصحيح ما يدل على أنه بعيد ، والطريق هذا : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه . فيمكن الجمع بين الخبرين بالتحير ، وسيجيئ ، أيضاً هناك الأمر باعادة السجدة ان رفع رأسه قبل الامام .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله : ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مقتضى مفهومه أنه يعتد بذلك السجدة اذا أدركه قبل رفعه ، فينافي ما تقدم من عدم ادرك ركعة لو لم يلحن تكبيرة الوکوع ، اللهم الا أن يكون مراده ما ذكر هناك . انتهى .

قال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع ، فلا خلاف في فوات الركعة ، لكن استحب أكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدين وان لم يعتد بهما .

واختلفوا في وجوب استباغ النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ :

٧٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سبقك الامام بركعة فأدر كنه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها .
والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاوة ، ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه .

لابد ، لأن زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ، وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن ، ولقوله عليه السلام في رواية المعلى « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستياف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم ، وهو في محله ، لا لما ذكره من النهي ، فإنه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ^(١) .

الحديث الثامن والسبعون : مختلف فيه .

قوله : فليطل الركوع

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا مما يدل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً ، فينافي ما قدمه المصنف ، اللهم الا أن يريد ما ذكرناه . انتهى .
وقال في المتنهى : قال علماً نا : يستحب للامام أن يطيل في ركوعه اذا أحس

(١) مدارك الاحكام ص ٢٧٠ .

٧٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن أحمد بن النضر الخراز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اني أؤم قوماً فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر ؟ قال : ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر ، انتظر مثلثي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك . والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت .

٨٠ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له : اني اصلحي بقوم . فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم » .

بداخل حتى يلحق به (١) انتهى .

وقال في الدرس : يستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين ، ولا يفرق بين الداخلين (٢) .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الثمانون : حسن .

وقال في المتهى : قال الشيخ في المبسوط : الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة (٣) .

(١) متهى المطلب ٣٨٢/١ .

(٢) الدرس ص ٥٦ .

(٣) متهى المطلب ٢٩٧/١ .

٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالحالق قال : سمعته يقول :
لا ينبغي للامام أن يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاة .
وعلى الامام أن يسمع قراءاته من خلفه .

٨٢ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَجَالِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ
كُلَّ مَا يَقُولُ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مَا يَقُولُ .
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقْتَدِي بِالإِمَامِ أَنْ يَصْلِي مَعَهُ الْعَصْرَ وَلَا يَكُونَ قَدْ صَلِيَ الظَّهَرُ .
٨٣ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَلِيمٍ
الْفَرَاءَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤْذِنًا قَوْمًا وَأَمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَةِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ فَيُصْلِي بَيْنَهُمْ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيُدْخِلُ الرَّجُلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِيْرِي إِنَّهَا الْأُولَى
أَفْتَجِزِيهِ إِنَّهَا الْعَصْرُ ؟ قَالَ : لَا .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح أو حسن .

وقال في الدروس : يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ^(١) . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله : أفتجزيه أنها العصر ؟

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد أفتجزيه عصرأ ؟

(١) الدروس ص ٥٧ .

٨٤ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يوم بيوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر . قال : أجزأت عنه وأجزأت عنهم .

فلا ينافي ما قدمناه لأنه إنما يكون مجزياً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وبيني لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم .

٨٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن أمام كان في

وكأنه على هذا حمله الشيخ .

ويحتمل أن يكون المراد أفتجمز به ظهراً وأولى مع أنها العصر؟ لعل هذا هو الأظہر ، وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ ، وكيف ما كان فمع الاحتمال الجزم على المعنى الذي أراده الشيخ منظور فيه .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

ونقل في المنهى الأجماع على جواز الاقتداء المفترض بالافتراض مع اختلاف الفرضيين .

ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا يأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر ، إلا أن يتوجهها العصر ، فيصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزء منه^(١) .

ال الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

(١) منهى المطلب ٣٦٧/١

صلوة الظهر فقامت امرأته بحاليه تصلى معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلالتها .

ولابأس للرجل اذا صلى وحده أن يعید في جماعة سواء كان اماماً أو مأموراً.

٨٦ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيز
قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيأمرني بالصلاحة بهم وقد صليت قبل أن آتيمهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي
والمستضعف والجاهل وأكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلى بصلاتي من
سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله . فكتب : صل
بهم .

قوله عليه السلام : وتعيد المرأة صلالتها

قال الفاضل التستري قدس سره : يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر
بالظهور . ويحتمل أن يكون لمحاذاة المرأة بعد عقد الامام صلاة صحيحة ، فعلى هذا
الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظهور .

الحديث السادس والثمانون : صحيح

قوله : وقد صليت

قال الفاضل التستري قدس سره : الظاهر أنه أراد وصليت منفرداً حتى ينطبق
على المدعى ، لأنه صليت اما منفرداً او مع جماعة ، حتى يشمل الأمر بالاعادة
في الصورتين .

٨٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أبجوز له أن يعبد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل . قلت : فان لم يفعل ؟ قال : ليس به بأس .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة . قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة .

والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجدماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لأن من صلى الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

الحديث السابع والثمانون : موئن .

الحديث الثامن والثمانون : حسن كالصحيح .

وجوز الشهيد في الذكرى ^(١) والدروس ^(٢) إيقاع الصلاة المعاذة على وجهه الوجوب لهذه الرواية ، وظاهرها جواز عدول النية بعد الفعل .
ويتمكن على بعد ارجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام « يجعلها » الى

(١) الذكرى ص ٢٦٦ .

(٢) الدروس ص ٥٦ .

٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الرجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة. قال: إن كان أماماً عدلاً فيصل اخرى وينصرف ويجعلها نطوعاً ويدخل مع الإمام في صلاته ، فإن لم يكن أماماً عدلاً فيلين على صلاته كما هو يصلى ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقبة واسعة وليس شيء من التقبة إلا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله .
ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله «ويجعلها فريضة» قضاء لمسا فاته من الفرائض ، يدل على ذلك ما رواه :

الله تعالى . أو يكون المراد نوع الفريضة ، أي الظاهر مثلاً وان نوى الاستحباب.

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

ويدل على استحباب التسليم .

قوله عليه السلام : ويجعلها تطوعاً

ظاهر التذكرة الاجماع على جواز العدول في تلك الصورة الى النافلة ، ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط ^(١) جواز قطع الفريضة مع خوف الفوats من غير حاجة الى النقل ، وقواه في الذكرى ^(٢).
ولالخلاف بين الأصحاب في جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة ، سواء صار

(١) المبسوط ١٥٩/١ .

(٢) الذكرى ص ٢٦٥ .

٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلية فقال : صل واجعلها لما فات .

ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصلاة إذا كان الصف متضايقاً ، روى ذلك :

٩١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن إبرهيم بن نوح عن صفوان

اماهمهم أو ائتم بهم .

واختلف فيما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، وحكم الشهيد في الذكرى^{١)} بالاستحباب هنا أيضاً لعموم الاعادة ، واعتراض عليه صاحب المدارك بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده ، وما ليس بمقييد بذلك فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم أن الأظهر عدد تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان . وكذا تردد صاحب المدارك فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أرادا الجماعة^{٢)} .

الحديث التسعون : مجہول .

قوله عليه السلام : واجعلها لما فات

أي : من الفرائض ، أي وجوباً أو احتياطاً ، بعد اشتغال ذمة الراوي بالفرضة حتماً ، أو من التوافق .

وقال الوالد قدس سره : كأن فيه عدم تضييق الفائنة .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

١) الذكرى ص ٢٦٦ .

٢) مدارك الأحكام ص ٢٦٤ .

ابن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصفة متضائقة بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة أيحوز ذلك له ؟ فقال : نعم لا بأس به .
ولا بأس بالوقوف بين الأساطين .

٩٢ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأرى بالوقوف بين الأساطين بأساً .
ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب .

٩٣ - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعى عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
أني أصلى في الطاق ، يعني المحراب . فقال : لا بأس اذا كنت تتسع به .
وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتحطأه الإنسان ولا يجوز الجمعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره .

ال الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

قوله رحمه الله : وينبغي أن يكون

قال الفاضل التستري قدس سره : كأنه ينبغي أن تنزل هذه العبارة على أن المراد لا ينبغي أن يكون بين الصفين أكثر مما يتحطأه الإنسان ، لا أن المراد أنه ينبغي أن يكون بين الصفين أقل مما يتحطأه ، كنصف ذراع أو أقل ، فيكون الحاصل

٩٤ - روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن حماد بن عیسی عن حریر عن زرار عن أبي جعفر علیه السلام قال : ان صلی قوم و بینهم وبين الامام ما لا ينحطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صفات كان أهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدمهم قدر ما لا ينحطى فليس تلك لهم بصلوة ، فان كان بينهم ستة أو جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحیال الباب قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن صلی خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة . قال : وقال أبو جعفر علیه السلام : ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا ينحطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وإن كان بينهن وبين الامام حائط ، روی

ذلك :

النهی عن بعد الزائد عن القدر الذي ينحطى .

الحادي عشر والتسعون : حسن كاصحیح .

قوله علیه السلام : ما لا ينحطى

قال الفاضل التستری رحمه الله : كأنه يريد أن يكون بعد زائد لا ينحطى ،
لا أنه قرابة لا يجعل مما ينحطى عادة .

قوله علیه السلام : يكون قدر ذلك

قال الفاضل التستری قدس سره : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي
أن يكون بعد لا يزيد عنه . انتهى .

وأقول : الظاهر أن اعتبار امكان التخطي وعدمه من بين الموقفين ، كما يدل عليه قوله « قدر ذلك » واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام بعيسى .

قال في المنتهي : قال السيد المرتضى رحمه الله في المصباح : ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد ، فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا ينحطى لم يجز ^(١) . انتهى .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلاة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف : من صلى وراء الشبائك لا تصلح صلاته مقتدياً بصلوة الامام الذي يصلى داخلها ، واستدل بهذه الصحيحة ^(٢) .

قال في المدارك : و كان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلاة خلف المقاصير ، فان الغالب فيها أن تكون مشبكة . وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة .

قيل : وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم وبين الامام ما لا ينحطى » وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل ، كما يدل عليه ذكر حكم المحائل بعد ذلك ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ .

وقال أيضاً رحمه الله : لو وقف المأموم خارج المسجد بحداء الباب وهو مفتوح ، بحيث يشاهد الامام أو بعض المأمومين ، صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله وورائه ، لأنهم يرون من يرى الامام .

١) المنتهي ٣٧٧/١ .

٢) الخلاف ٢١٤/١ ، مسألة : ٢٧ .

٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال : نعم إن كان الإمام أسفل منهن قلت : فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريراً؟ فقال : لا بأس .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال :رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه

ولو وقف بين يدي هذا الصف صفا آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام « فان كان بينهم سترة أو جدار » والظاهر أن الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويسارها ، كما ذكرناه ١) .

الحديث الخامس والتسعون : موئق .

قوله عليه السلام : ان كان الإمام أسفل

أي : اذا لم يكن أعلى .

قوله عليه السلام : لا بأس

هذا هو المشهور . وقال ابن ادريس : الا حوط مساواتهن للرجال .
ويمكن حمله على ما لم يمنع الرواية .

ال الحديث السادس والتسعون : مرفاع .

١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

وليس عن يساره أحد .

ولا يجوز لمن يصلى بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان
وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين .

٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع
أسفل من موضعه الذي يصلى فيه. فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع
أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو كان أكثر أو

وليس في الكافي^{١)} قوله «أو يساره» والظاهر زيادته من النسخ، لعدم استقامة
المعنى .

الآن يقال : إن الراوي علم أنه عليه السلام كان واقفاً بجنب الحائط وشك
أنه كان واقفاً بجنب الحائط الواقع في الجانب الأيسر حتى يكون الناس كلهم عن
يمينه أو بالعكس ، وحيثند قوله «وليس على يساره أحد» بيان لأحد الشقين
ويعلم الآخر بالمقاييسة .

الحديث السابع والتسعون : موئق .

وقال في المدارك : هذه الرواية ضعيفة السندي متهافتة المتن قاصرة الدلالة ،
فلا يسوع التعليل عليها في حكم مخالف للأصل ، ومن ثم تردد المحقق ، وذهب
الشيخ في الخلاف إلى الكراهة ، وهو متوجه، وأما علو المأمور فقد قطع الأصحاب
بجوازه ، وأسنده في المنهى إلى علمائنا .

١) فروع الكافي ٣٨٦/٣ ، ح ٨ ، وكذا غير موجود في المطبوع من المتن .

أقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضاً ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسوطة الا انهم في موضع منحدر. قال: لابأس. قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع

ثم انه قال في التذكرة : لو كان علو الامام يسيرآ جاز اجتماعاً ، وهل ينقدر بشبر أو بما لا ينطوي ؟ الاقرب الثاني ، واعله أخذ من رواية زراره ^(١).

قوله عليه السلام : بقدر شبر

في بعض النسخ « بقدر شبر يسير » ولعله على هذه النسخة تم الكلام عند قوله « شير » أو « يسير » والجزاء محدود أي جائز. وقوله « فان كان » استئناف كلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لادفيناً .

ويمكن أن يكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان كان » ويكون قوله « فلا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاءاً لهما، وقوله « قال: لابأس » متعلقاً بهما. وفي بعض نسخ الفقيه هكذا : اذا كان الارتفاع يقطع سئل . فالمراد اذا كان الارتفاع مما ينطوي ، والجزء محدود ، و « سئل » بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة .

وفي بعضها « بقطع سيل » ^(٢) فيكون بياناً لما اذا كان الارتفاع دفعياً ، لانه هكذا يكون ما يخرقه السيل . وهو قريب مما في الكافي ^(٣) « يطن مسيل » . ونقل في المعتبر والذكرى هكذا : ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر وان كان أرضاً ميسوطة ^(٤).

(١) مدارك الاحكام ص ٢٦٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٥٤ .

(٣) فروع الكافي ٣ / ٣٨٦ ، ح ٩ .

(٤) المعتبر ٢ / ٤٢٠ .

من يصلى خلفه؟ قال : لا بأس . وقال : وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكاناً أو غيره وكان الامام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير .

واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهمما انه كان اماماً كانت صلاتهما تامة . وان ذكر كل واحد منهمما انه كان مأموراً بطلت صلاتهما لأن كل واحد منهمما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة .

ثم قال في الذكرى : وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع ، وأما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغنى أو عدمه .

وقال الفاضل : بما لا ينطوي ، ولعله أخذ من روایة زرارة ، ولا انه قضية العرف^(١) .

قوله عليه السلام : وان كان رجل فوق بيت (٢)

قال الفاضل التستري قدس سره : ان عملنا بهذا ينبغي أن يحمل المنع المتقدم في روایة زرارة من بعد بين الامام والمأموم بما لا ينطوي على البعد في الأرض المستوية بين الصنوف وبين الصفة والامام ، وهذا التخصيص بمثل هذه الروایة لا يخلو من اشكال ، اللهم الا أن يقال : ان هذه مؤيدة بالاصل .

وقال : سيجيء في باب فضل المساجد^(٣) عن الرضا عليه السلام الامر بالمساواة في موقف الامام والمأموم ، وعدم المسامحة في موضع المأموم .

(١) الذكرى ص ٢٧٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : سطح .

(٣) تحت الرقم : ١٢٤ .

٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت امامك وقال الآخر : كنت أنا أمامك ، فقال : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كل واحد منهمما : كنت أئتم بك؟ قال : فصلاتهما فاسدة ليستأنفا .

ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شکوا كلهم وجب عليهم الاعادة .

٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الامام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : فان قال كل واحد

قال في المدارك : لا يخفى أن وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جداً ،
فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقبة والایتمام بثالث (١) .

الحادي عشر والتسعون : مرسل .

(١) مدارك الأحكام ص ٢٦٢ .

من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسم الامام، ولا سهو في سهو، وليس فسي المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم.

وإذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء.

١٠٠ - روى ذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي مَعَ اِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكِعَ اِمَامٌ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفُهِ لَمْ يَرْكِعْ حَتَّى رُفِعَ اِمَامٌ رَأْسَهُ وَانْحَطَ لِلسُّجُودِ أَيْرَكَعَ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالِامَامِ وَالْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ؟ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

قوله عليه السلام : الاعادة والأخذ بالجزم

في بعض نسخ الفقيه^(١) العاطف متقدم ، فالمراد أنه يجب عليه وعليهم في شكلهم إذا أوجب الاحتياط فيما إذا لم يكن في الأوليين ، وإذا أوجب الاعادة كما إذا كان في الأوليين الأخذ بالجزم ، بأن يفعل كل من الامام والمأموم ما يوجبه شكله من الاحتياط والاعادة ، وحمل على ما إذا لم يكن بينهما أمر مشترك يرجعان اليه . وعلى تأثير العاطف كما في أكثر نسخ الحديث ظاهره الاعادة مطلقاً ، ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث المأثورة : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٣١ / ١

يركع ثم ينحط و يتم صلاته معهم ولا شيء عليه .
وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء .

١٠١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى قال : أبو المعزا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام . قال : ليس بذلك بأس . فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى دفعه أخرى جماعة بأذان واقامة .

١٠٢ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبي علي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر و انصرف بعضا و جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع . قلت : فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام . قلت له أنا : جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفأ وهو يبغض أصحابنا كلهم . فقال : ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت أحق

الحديث الحادى والمائة : كالصحيح .

وفي شائبة ارسال ، كما يدل عليه تفمن العبادة .

قوله : فيسلم قبل الامام

ليس مختصاً بالسهو كما هو المدعى ، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الامام اختياراً مقطوعاً به في كلام الاصحاب .

الحديث الثانى والمائة : مجهول .

بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيراً.
قال رجل : جعلت فداك قول الله تعالى « وقولوا للناس حسناً » هو للناس جميعاً ؟
فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .
والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة :

ورواه في الفقيه بعدهما قال: ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة ^{١)}.

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر من الخبر المنع من الاذان مع عدم تفرق الصفوف ، والمنع من ايقاع جماعة ظاهرأ بتقدم الامام لامطلق الجماعة بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدم امامهم ، وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله. ويمكن أن يكون مراد الصدوق أيضاً ذلك. انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في المنهى: يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلوة الواحدة ذكره الشيخ قال : وقد روى أصحابنا أنهم اذا صلوا جماعة وجاء قسم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى ، غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون . والاقرب عندي عدم الكراهة ، عملا بالأخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقاً، ولأنه صلى الله عليه وآلـهـ قال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلـيـ معـهـ ^{٢)}.

قوله عليه السلام : لاعنى

فالمراد بالناس الرسول وأهل بيته صلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، أو قولـواـ هذهـ الكلـمةـ

١) من لا يحضره الفقيه ٢٦٥ / ١ .

٢) مـنـهـىـ المـطـلـبـ ٣٨٠ / ١ .

١٠٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال : دخل رخلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهم : ان شئتما
فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .
وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه .

١٠٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن خلف من قرأ خلفه .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البحترى
عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال : الصبي عن يمين الرجل في
الصلة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة .

الحسنة لجميع الناس .

ويسكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ، والله يعلم .

الحديث الثالث والمائة : موثق أو ضعيف .

ال الحديث الرابع والمائة : حسن .

ال الحديث الخامس والمائة : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : اذا ضبط

أي : يكون مميزاً لا يلعب ولا يتقدم ولا يتأخر .

وأما قوله عليه السلام « والمريض القاعد » فيحتمل أن يكون المراد قعوده

١٠٦ - و عنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وأيوب ابن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرمي عن أبيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : من أُم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة .

١٠٧ - و عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَى أَهْلَهُ فَلَا يُؤْذَنُ وَلَا يَقِيمُ وَلَا يَنْطَوِعُ حَتَّى يَبْدأْ بِصَلَاتِ الْفَرِيضَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَصْلِي فِيهِ .

١٠٨ - و عنه عن أيوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار و داود

عن يمين الصبي خلف الإمام البالغ ، ويكون ذكر ذلك ليبيان جواز ايتام القاعد بالقائم .

ولعل الاظاهر كون الصبي اماماً ، فيكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة من جهة الإمام والمأمور معه ، فيدل على مذهب من قال بجواز امامه الصبي .
وذكر الحميري هذا الخبر في قرب الاستاد^(١) بسند آخر عن أبي البختري ، وفيه « عن يمين المصلي » مكان « الصبي » ولعله أصوب .

الحاديـث السادس والـمائة : مرفوع .

الـحاديـث والسـابع والـمائة : ضعيف على المشهور .

الـحاديـث الثـامن والـمائة : موئـقـ.

(١) قرب الاستاد ص ٧٢ .

ابن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الشتتين
فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم . قلت : والثانية أيضاً؟ قال :
نعم . قلت : كلهن ؟ قال : نعم وانما هي بر كة .


١٠٩ - وعنه عن ابن أبي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له:
متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: اذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .


الحديث التاسع والمائة : صحيح .


قوله عليه السلام : فهو مدرك
المشهور جواز اللحوق حيثئذ، ولا خلاف في أنها لا تحسب ركعة . واختلف
في أنه هل يجب عليه استيفاف التكبير أم تغتفر الزيادة .

فهرس الكتاب

٥	باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون
١٠٥	باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة
١٧٦	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
٢٦٢	باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون
٢٩٠	باب المواقف
٣٧١	باب الأذان والإقامة
٣٩٦	باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون
٥٣٥	باب أحكام السهو
٥٧٠	باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز
٦٢٦	باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة
٦٣١	باب من الزيادات
٦٣٥	باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
٦٨٩	باب فضل الجمعة
٦٩٤	باب أحكام الجمعة وصفة الامام ومن يقتدى به











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

